المركز القومي للترجمة

ستيف باكلي كرزنشيا دوير توبي مندل
شين أو سيوكرو مونرو إي. برايس مارك رابوى

# دور الإعلام فى إخضاع الحكومات للمساءلة

## نهج المصلحة العامة فى وضع السياسات والقوانين

ترجمة: كمال السيد



2063

يتوقف خضوع الحكومات للمساءلة فى جزء منه على وجود إعلام يوفر فرصا واسعة للحصول على المعلومات من مصادر شتى تؤهل الناس وتشجعهم على إثارة القضايا العامة ومناقشتها، والضغط من أجل تحقيق مطالبهم؛ ففى قرى معزولة عن العالم فى إفريقيا وآسيا، أجبرت إذاعات محلية مقامة فى أكشاك عند سفوح الجبال وفى أعماق الأدغال، المسئولين المختلسين على رد ما سرقوه بعد أن جرستهم، إضافة لدورها فى الإرشاد الزراعى والصحى والاجتماعى.

ويثير الكتاب قضايا التنظيم والسياسة المتعلقة بدعم حرية التعبير والحق فى الحصول على المعلومات، وكيفية تطوير قطاع إعلامى تعددى ومستقل وقوى، وضمان شفافية الحكم وخضوعه للمساءلة، وتمكين المهمشين من الإعراب عن احتياجاتهم.

ويؤكد الكتاب بالوقائع والأرقام ومن تجارب الدول المختلفة فى درجات تقدمها الاقتصادى والحضارى، أن الإعلام شرط لا غنى عنه للتنمية وتحقيق الرفاهية المشتركة، ووسيلة أساسية لفرض الديمقراطية والتخلص من النظم الاستبدادية، ووضع مصائر الناس بين أيديهم، بدلا من انفراد قلة بتقرير مسار التطور والاستحواذ على ثمار التقدم.

تصميم الغلاف: عبد الحكيم صالح

## دور الإعلام فى إخضاع الحكومات للمساءلة

## نهج المصلحة العامة فى وضع السياسات والقوانين

المركز القومى للترجمة
تأسس فى أكتوبر ٢٠٠٦ تحت إشراف: جابر عصفور
مدير المركز: أنور مغيث

- العدد: 2063
- دور الإعلام فى إخضاع الحكومات للمساءلة: نهج المصلحة العامة فى وضع السياسات والقوانين
- نخبة
- كمال السيد
- اللغة: الإنجليزية
- الطبعة الأولى 2014

هذه ترجمة كتاب:

Broadcasting, voice, and accountability
A Public interest approach to policy, law, and regulation
By: Steve Buckley
Kreszentia Duer
Toby Nendel
Seán Ó Siochrú
With
Monroe E. Price and Mark Raboy


شارع الجبلاية بالأوبرا- الجزيرة- القاهرة. ت: ٢٧٣٥٤٥٢٤ فاكس: ٢٧٣٥٤٥٥٤
El Gabalaya St. Opera House, El Gezira, Cairo.
E-mail: nctegypt@nctegypt.org Tel: 27354524 Fax: 27354554

دور الإعلام فى إخضاع الحكومات للمساءلة

# نهج المصلحة العامة فى وضع السياسات والقوانين


تأليف:

ستيف باكلى كرزنشيا دوير توبى مندل

شين أو سيوكرو مونرو اى. برايس مارك رابوى

ترجمة: كمال السيد





2014

**بطاقة الفهرسة**
**إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية**
**إدارة الشئون الفنية**

دور الإعلام فى إخضاع الحكومات للمساءلة نهج المصلحة العامة فى وضع السياسات والقوانين/ تأليف: ستيف باكلى... [أخ]؛، ترجمة: كمال السيد،
ط ١ – القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠١٤
٥٦٤ ص، ٢٤ سم
١ – الإعلام
(أ) باكلى، ستيف (مؤلف مشارك)
(ب) السيد ، كمال (مترجم)
العنوان ٣٠١,١٦١

رقم الإيداع: ١٧١٤٨ /٢٠١١
الترقيم الدولى: I.S.B.N - 978 - 977 - 704 - 783 - 8
**طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

---

# المحتويات


تصدير للطبعة العربية........................................................ 13

تصدير............................................................................ 25

شكر وعرفان.................................................................... 29

مقدمة............................................................................ 37

**الباب الأول**

**الحوكمة، والإذاعة والتليفزيون والتنمية**

**الفصـــل الأول: الحوكمة، والتنمية ووسائل الإعلام**.............................. 45

الصالح العام.................................................................... 47

وسائل الإعلام والحوكمة..................................................... 51

وسائل الإعلام فيما وراء الحوكمة.......................................... 59

سمات أساسية للاتصالات ووسائل الإعلام................................ 65

المناخ الأعرض................................................................ 71

الدعائم المعيارية وتوافق الرأى الدولى الناشئ............................ 74

**الفصـــل الثانى: قطاعات البث وأنواعه**........................................ 79

أضواء على البث.............................................................. 81

أنواع البث الأساسى.......................................................... 88

سيطرة الحكومة على البث.................................................. 90

البث للخدمة العامة........................................................... 92

بث القطاع الخاص التجارى................................................. 94

البث المجتمعى الذى لا يسعى للربح.................................................... 97
توسيع مجال أنواع البث.................................................................. 100
**الفصـــل الثالث: خصائص البث الإقليمى واتجاهاته**........................................ 105
مناخ وسائل الإعلام إقليميًا.............................................................. 107
منطقة بعد الأخرى....................................................................... 111
خاتمة: أنموذج بازغ...................................................................... 135

## الباب الثانى

## المناخ الذى يمكّن وسائل الإعلام من أسباب القوة

نظـــرة عامـــة......................................................................... 145
**الفصـــل الرابع: ضمانات حرية التعبير**...................................................... 149
قائمة مراجعة الممارسات الجيدة............................................................ 151
مقدمة.................................................................................... 152
ضمانات حرية التعبير..................................................................... 155
ضمانات حرية الصحافة ووسائل الإعلام..................................................... 157
سريان القانون الدولى مباشرة............................................................... 160
**الفصل الخامس: التمكين من الحصول على المعلومات**.......................................... 163
قائمة مراجعة الممارسات الجيدة............................................................ 165
مقدمة.................................................................................... 167
الضمانات الدستورية للحق فى الحصول على المعلومات............................................ 172
الإفصاح الاستباقى أو الروتينى............................................................. 175
نطاق ضيق للاستثناءات.................................................................... 178
ضمانات الممارسة الجيدة................................................................... 183

الحق فى إعادة الطعن على رفض منح الحق فى الحصول على المعلومات........ 188
حماية متعقبى الأخطاء........................................................ 190
تدابير للتشجيع................................................................ 191
**الفصل السادس: استخدام قانون القذف وإساءة استخدامه** ........................ 197
قائمة مراجعة الممارسات الجيدة................................................ 199
مقدمة.......................................................................... 201
من الذى يجوز له أن يقاضى................................................... 203
القذف الجنائى................................................................ 205
البيّنة وإثبات الصحة........................................................... 208
ليست للموظفين العامّين حماية خاصة........................................... 210
آراء............................................................................ 213
حجة للدفاع عن النشر المعقول.................................................. 215
التعويض وجبر الضرر.......................................................... 219
**الفصـــل السابع: قواعد المضمون وحدود حرية الكلام** ............................ 223
قائمة مراجعة الممارسات الجيدة................................................ 225
مقدمة.......................................................................... 226
الحدود المصرح بها قانونـًا على الحق فى حرية التعبير.......................... 227
مبادئ عامة للقيود على المضمون................................................ 229
الأمن القومى، النظام العام..................................................... 230
حديث الكراهية................................................................ 234
الفحش......................................................................... 237
حماية إدارة العدالة............................................................. 240

الأنباء الكاذبة........................................................ 243
التعبير السياسى أو الانتخابات................................................ 246
**الفصل الثامن: تنظيمات الصحفيين**......................................... 249
قائمة مراجعة بالممارسات الجيدة............................................... 251
مقدمة.................................................................... 252
غياب اشتراطات التراخيص أو التسجيل......................................... 253
التنظيم الذاتى............................................................. 257
حماية المصادر............................................................. 259
حق التصحيح أو الرد...................................................... 264

## الباب الثالث

## النهوض بالبث التعددى والمستقبل

نظرة عامـــــة............................................................ 271
**الفصـــل التاسع: التنظيم ودور الحكومة**...................................... 275
قائمة مراجعة بالممارسات الجيدة............................................... 277
مقدمة.................................................................... 279
تهديدات للاستقلال......................................................... 281
هيئة مستقلة للتنظيم........................................................ 284
السلطات والمهام........................................................... 286
تعيين الأعضاء............................................................ 288
الشفافية والتشاور.......................................................... 291
الخضوع للمساءلة العامة.................................................... 293
ترتيبات التمويل........................................................... 294

| | |
|---|---|
| **الفصـــل العاشر: تنظيم مضمون البث** | 297 |
| قائمة مراجعة بالممارسات الجيدة | 299 |
| مقدمة | 301 |
| قواعد المضمون الإيجابى | 303 |
| قيود المضمون ومدونات السلوك | 307 |
| العقوبات | 311 |
| تنظيم الطيف لهيئات البث | 315 |
| قواعد ضرورة التضمين | 318 |
| قنوات المنفذ العام | 321 |
| **الفصل الحادى عشر: البث للخدمة العامة** | 235 |
| قائمة مراجعة للممارسات الجيدة | 327 |
| مقدمة | 329 |
| الوضع والاستقلال | 333 |
| الواجبات والمسئوليات | 334 |
| الحوكمة | 338 |
| عضوية مجلس الإدارة | 341 |
| المدير العام | 344 |
| التمويل | 345 |
| **الفصـــل الثانى عشر: البث المجتمعى غير الساعى للربح** | 351 |
| قائمة مراجعة الممارسات الجيدة | 353 |
| مقدمة | 355 |
| الاعتراف والتمييز | 357 |
| التعريف والخصائص | 362 |

عملية الترخيص.......................................................... 367
شروط الترخيص واشتراطاته......................................... 369
التمويل والاستدامة..................................................... 372
التمويل العام.............................................................. 375
**الفصـــل الثالث عشر: بث القطاع الخاص التجارى.......................... 383**
قائمة مراجعة الممارسات الجيدة.................................... 385
مقدمة...................................................................... 387
التنظيم..................................................................... 391
عملية الترخيص.......................................................... 393
قواعد تحكم تركز الملكية............................................... 395
قواعد الملكية الأجنبية.................................................. 397
اشتراطات الخدمة العامة................................................ 399
المنح العامة والدعم والإعلان......................................... 401
**خاتمـــــــة: الاحتياجات من المعلومات وخيارات التنمية.................. 405**
جدول أعمال البحوث..................................................... 405
خيارات للمساعدات الإنمائية............................................ 411
ما الذى يستطيع المانحون أن يفعلوه.................................. 411
المنتديات والتحليلات والسياسة والمشورة التقنية.................. 412
أموال لدعم الصوت والحقوق........................................... 418
الدور الخاص للبنك الدولى............................................. 418
استراتيجية البنك الدولى للحوكمة ومحاربة الفساد.................. 418
أدوار البنك الدولى........................................................ 423

استراتيجية المساعدات القطرية........................................................ 424
تنمية القدرة والمساعدات غير المتعلقة بالإقراض........................................ 425
التحليل القطاعى ووضع السياسات....................................................... 426
المساعدات المقدمة للاتصالات من أجل التنمية.......................................... 432
نقاط التقاء: دعم الخضوع إلى المساءلة، والمجتمعات المشاركة والقيادة الجماعية.. 433
إصلاحات أساسية للسياسة................................................................ 436
بناء القدرة من أجل إصلاح البث وتنميته................................................. 440
ملحق ببليوجرافى........................................................................... 443
الجداول........................................................................................ 445

# تصدير للطبعة العربية

من غانا إلى إندونيسيا، تمكنت مجموعات من الناس من أن تذيع على الهواء أسماء المسئولين الذين سرقوا الأموال العامة أو لم يفوا بوعودهم الانتخابية، مما تسبب فى رد الأموال وسقوط هؤلاء المسئولين فى الانتخابات التالية. ذلك أن الإرسال الإذاعى والتليفزيونى، كما يؤكد هذا الكتاب أداة فاعلة لإزكاء وترسيخ مشاركة المجتمع المدنى فى تحسين أحوال الفقراء، وتحديد مفهوم الصالح العام والمواطنة الفاعلة. وكان لذلك تأثيره المباشر على اختيار السلطة ومراقبتها واستبدالها، وزيادة القدرة على إدارة الموارد لصالح الجميع، واحترام المواطنين والدولة للمؤسسات.

ومضمون الإعلام ينبغى أن يعكس تنوع الآراء فى المجتمع، ويعالج مصالح الفقراء والأقليات والمهمشين، وليس الصفوة وحدها، انطلاقا من أن حرية التعبير حق أساسى للإنسان، ومن أنها لا تنصب على حماية المتحدث وحده، وإنما ترتبط أيضا بحماية حق المستمع فى الحصول على المعلومات. وحتى عام ٢٠٠٦، اعتمد ٧٠ بلدا الحق فى الحصول على المعلومات.

ويورد الكتاب، مبررات للحصول على المعلومات:

١- باعتبارها ضرورية للمناقشة السياسية المستنيرة.

٢- أن السرية تؤدى إلى ثقافة الشائعات والتآمر.

٣- أنها وسيلة لمحاربة الفساد.

٤- أنها أداة لمقاومة الجهل.

٥- أنها الطريق للخضوع للمساءلة.

**ويؤكد الكتاب أن القانون الجيد للحصول على المعلومات:**

١- يفترض أن كل المعلومات خاضعة للإفصاح العام.

٢- يحدد إجراءات طلب المعلومات والرد عليها.

٣- يلزم بضرورة ذكر أسباب الرفض.

٤- يتيح فرصة للاستئناف.

وقد حدد القانون في بريطانيا الهيئات التي يتعين عليها أن تفصح عن معلوماتها في ١٨ صفحة منها القوات المسلحة، بل ونص على الإفصاح الاستباقي أو الروتيني دون طلب.

ويورد الكتاب أن البث الإذاعي يمكن أن يكون سهل المنال للغاية حتى بالنسبة للأشخاص الأميين وشبه الأميين في المواقع النائية. ويمكن أن يؤثر على فهم الناس للسياق الذي يعيشون فيه ولمصالحهم ورؤيتهم لأنفسهم. وفي الأماكن الكثيرة التي يعد الاستماع فيها للراديو نشاطا للمجموعة، يمكنه بسهولة أن يثير التعليقات والمناقشات. وعادة ما تغدو القضايا التي لم يكن يمكن مناقشتها من قبل مسموحا بها، حيث يرجع الناس إلى ما كانوا قد سمعوه. ويمكن أن تكون العواقب الاجتماعية شاسعة وعميقة.

كذلك توفر الإذاعة والتليفزيون منصات للإعراب علنا عن الشواغل، وإثارة القضايا مع الخبراء على الهواء مباشرة، وحلّ المشكلات. فعلى سبيل المثال، تشرك برامج الإذاعة المجتمعية جمهور المستمعين بأكمله في مناقشة القضايا المهمة بالنسبة لهم، بلغاتهم المحلية. ويقوى هذا بدوره قدرة الناس وثقتهم في صياغة القضايا وتحليلها، والانخراط في مناقشة علمية، والضغط على المسئولين

المحليين لاتخاذ الإجراءات اللازمة. وتساعد هذه العملية الناس فى تحديد الفرص واغتنامها، والتصدى للمشكلات الجماعية، ومقاومة التلاعب بهم. كما تقوى عزم الناس على إخضاع حكوماتهم للمساءلة وتدعم صراحتهم فى مواجهة المفاسد.

ويضرب الكتاب مثلا بإذاعة قرية مادا نبوخارا فى نيبال عند سفوح جبال الهيمالايا، والتى تبعد ١٠٠ كيلو متر من مسقط رأس بوذا. ففيما يجاوز مركز القرية يؤدى طريق ضيق يمتد خلال الغابات إلى قمة التل، حيث يقع مبنى من الآجر الأبيض قريبا من سارية حمراء طويلة. ذلك هو مقر إذاعة مادا نبوخارا. ويوجد فى داخله ستوديو بسيط للإذاعة يعمل ببطاريات شمسية ومولد احتياطى. ويحشد فريق من المنتجين المحليين، يبث إرساله باللغة النيبالية ولغات محلية أخرى، مشاركة المجتمع المحلى فى برامج إعلامية وتربوية وكذلك ترفيهية. وتبث إذاعة مادا نبوخارا إرسالها عبر المجتمع الزراعى المحلى الذى لا تتوافر فيه فرصة الحصول على الكهرباء والهاتف. ومع ذلك، يوجد حاليا لدى كل الناس تقريبا جهاز استقبال إذاعى. وأصبحت الإذاعة بشبكة من نوادى المستمعين ومراسلى المناطق، الوسيلة الأساسية للاتصال بالمحطة ومناقشة قضايا التنمية المحلية. وحسبما جاء فى مسح مستقل للمستمعين، يسهم راديو مادا نبوخارا، الذى بدأ إرساله فى أبريل ٢٠٠٠، فى تحسين التقنيات الزراعية وتقليل التفرقة الاجتماعية، وزيادة الوعى بحقوق المرأة، ويحسّن الحصول على الأنباء والمعلومات. كما أنه صوت للسلام والحوار والديمقراطية فى وجه المنازعات والاضطرابات السياسية.

إن راديو مادا نبوخارا هو مجرد واحد من آلاف من هيئات الإذاعة على النطاق العالمى التى تعد مساهمتها فى التنمية قابلة للقياس وكبيرة على حد سواء، والتى كان ظهورها ثمرة للإصلاح السياسى والتغيير الاجتماعى الديمقراطى.

ويؤكد الكتاب أنه لا تزال ملكية الحكومة الاحتكارية وسيطرتها على البث قائمة فى عدد من البلدان النامية مثل بيلاروسيا وزيمبابوى وتركمنستان والصين وميانمار (بورما). بيد أنه من المسلم به حاليا على نطاق واسع أن احتكار الدولة للبث يمكن أن يقوّض بصورة خطيرة قدرة جهات البث على العمل كمصدر يعوّل عليه للمعلومات غير المتحيزة والمنظورات المتنوعة، والقيام بدور إيجابى فى الحوكمة والتنمية. وحتى فى حالة الاحتكار، فإن سيطرة الدولة المباشرة معرضة دوما لاحتمال التلاعب الحكومى بها. ومصداقية الأنباء والمعلومات المدققة من محطات البث التى تسيطر عليها الحكومة موضع شك دائم، حيث إن لها وجهة نظر ومصالح محددة تحميها. ويمكن أن يسفر الافتقار إلى الثقة فى الأنباء والمعلومات التى تسيطر عليها الدولة، عن تشكك الجمهور وعزوفه بدلا من مشاركته.

وعن الوضع فى الشرق الأوسط، يورد الكتاب أن مؤشر استدامة وسائل الإعلام الذى وضعه المجلس الدولى للبحوث والمبادلات الذى يغطى ثمانية عشر بلدا من بلدان منطقة الشرق الوسط وشمال أفريقيا توصل إلى أن التوليفة القائمة على المستوى الدستورى من القوانين التقدمية مع ضعف تنفيذ الحكومة والمحاكم لها، تمثل وضعا نموذجيا فى المنطقة، وأن المحررين والصحفيين يمارسون كبح الجماح حتى بعد إرخاء المناخ التنظيمى والمحيط السياسى. وقد خلص إلى:

أن البلدان الثرية بالنفط وجيرانها أظهرا قدرة على تطوير صناعة الإعلام دون مدّ نطاق حرية الصحافة إلى ما وراء النقطة التى تهدد الملكيات والنظم الحاكمة فى المنطقة.

وما يبدو غائبا بصورة كلية تقريبا هو الإرسال الوطنى كخدمة عامة، والذى يتسم بالتحدى والذى ينتقد الحكومة ويحفز المناقشة. بيد أن التطورات الأخيرة تبين أن التغير آخذ فى الحدوث، وأن التليفزيون هو الذى يقود هذه التطورات، ليس

على المستوى القومى بل على المستوى الإقليمى. وكان لهيئات السواتل تأثير كبير عبر المنطقة. ويؤدى ما وصف بأنه جمهور عربى جديد إلى تغيير كبير فى الثقافة السياسية.

فبدلا من فرض توافق فى الرأى، واحد وغالب، فإن قنوات تليفزيون السواتل الجديدة، إلى جانب الصحف، ومواقع الإنترنت، وكثير من مواقع الاتصالات العامة الأخرى، تحض العرب على المحاجة والخلاف والتساؤل عن الوضع القائم. وقد حطم "الجمهور العربى الجديد" احتكار الدولة للإعلام والرقابة الحكومية القمعية التى كانت تخنق الخطاب العربى حتى التسعينيات.

**ويحدد الكتاب ضمانات حرية التعبير على النحو التالى**

- حرية التعبير حق أساسى من حقوق الإنسان، معترف به على نطاق واسع باعتباره جوهريا للممارسة الجدية للتنمية ويكفله القانون الدولى، وكل الدساتير القومية من الناحية العملية. وعلى الرغم من أن حرية الصحافة واردة ضمنا فى هذا الحق، فمن المفيد إدراجها صراحة بين الضمانات الدستورية.
- والصورة المثالية هى أن تنص الدساتير صراحة على حرية وسائل الإعلام، اعترافا بدورها الحاسم فى التطبيق الفعلى لحرية تدفق المعلومات والأفكار فى المجتمع.
- ويمكن لإدماج الضمانات الدولية لحرية التعبير فى النظم القانونية القومية، وهو ما كان موضع تطوير مسهب وإيجابى من قبل هيئات دولية مختلفة لها سلطانها، أن يساعد فى توفير حد أدنى من الأساس القوى لحماية هذا الحق.

وفيما يتعلق بالتمكين من الحصول على المعلومات يلفت الكتاب النظر إلى:

- أن الضمانات الدستورية بالحق فى المعلومات، سواء على وجه التخصيص أو كجزء من الحق فى التماس المعلومات وتلقيها وإعطائها، مهمة بالنسبة للضمانات القانونية ولبيان أهمية الحصول على حقوق الإنسان على حد سواء.
- أن نقطة البدء فى الممارسة الجيدة فى مجال الحصول على المعلومات هى مبدأ الإفصاح الأقصى، والذى يرسخ افتراضا بأن كل المعلومات، محددة بصورة عريضة، التى تحجبها هيئة عامة، محددة أيضا بصورة عريضة، تخضع للإفصاح.
- ويتمثل جزء مهم من الوصول لنظام المعلومات فى التزام الهيئات العامة بنشر فئات رئيسية معينة من المعلومات حتى فى حالة عدم طلبها، وهو ما يعرف بالإفصاح الاستباقى أو الروتينى.
- قد لا تحفل مصالح عامة وخاصة معينة، بحق الحصول على المعلومات، وتنص قوانين الممارسة الجيدة فى مجال الحصول على المعلومات على استثناءات شاملة وإن كانت محددة بصورة ضيقة وبوضوح عن من له حق الحصول على المعلومات.
- تنص المعايير الدولية على أن رفض الإفصاح عن المعلومات لا يجوز إلا عندما تستطيع هيئة عامة إثبات أن الإفصاح سيسبب الضرر لإحدى المصالح المشروعة المدرجة، وأن هذا الضرر أكبر من المنفعة العامة للإفصاح عن المعلومات.
- ولتسهيل الحصول على المعلومات يتعين أن تتحدد بوضوح الطريقة التى ستعالج بها المطالبات بذلك، وضمان معالجة عادلة وفى الوقت المناسب وغير مكلفة لهذه الطلبات.

- حيثما يتم رفض طلب بالحصول على المعلومات، فإن مقدم الطلب يتعين أن يكون له الحق فى استئناف هذا الرفض أمام هيئة مستقلة للفصل فى ذاك.
- في معظم البلدان، يجوز للمرء أن يستأنف.

**ويحدد الكتاب مواصفات البث للخدمة العامة كالآتى**

- يجب تحديد هيئات البث للخدمة العامة فى القانون باعتبارها هيئات مستقلة عن الحكومة من الناحية التحريرية، تخدم الصالح العام، وتحظى بالحماية من التدخل السياسى والتجارى.
- يتعين أن تتمثل مهمة هيئة البث للخدمة العامة فى خدمة الصالح العام فى مجال البث فى كل أرجاء البلاد ولكل السكان فى البلد الذى أقيمت فيه.
- يتعين على هيئة البث للخدمة العامة أن تقدم طائفة عريضة من البرامج المبتكرة وعالية النوعية، مصممة لتعليم عامة الناس وإطلاعهم على مجريات الأمور وتسليتهم، مع مراعاة التنوع العرقى والثقافى والدينى والإقليمى.
- يجب أن يدير هيئة البث للخدمة العامة، مجلس إدارة مستقل له سلطات وواجبات يحددها القانون. ويتعين أن تتضمن هذه السلطات والواجبات الرصد وضمان الامتثال لواجبات ومسئوليات الخدمة العامة، بما يضمن أعلى معايير الأمانة والقيمة بالنسبة للنقود، وتوفير الخضوع للمساءلة الرسمية أمام عامة الناس.
- يتعين أن تكون عملية تعيين مجلس الإدارة، عادلة، علنية، شفافة، ومحددة فى القانون. ويجب تصميمها على نحو يضمن توافر الخبرة والتجربة ذات الصلة فى الأعضاء وتحقق تنوع المصالح والآراء التى تمثل المجتمع بأسره.

- يجب ألا يهيمن على عملية التعيينات، أى حزب سياسى أو مصالح تجارية، ويتعين مطالبة الأعضاء المعنيين بالعمل بصفتهم الشخصية وممارسة وظائفهم للصالح العام فى كل الأوقات.
- يتعين أن يكون للإدارة اليومية لهيئة البث للخدمة العامة مدير تنفيذى رئيسى يعينه مجلس الإدارة لأجل محدد، ويمكن تجديد مدة ولايته. ويتعين أن يتولى المدير التنفيذى الرئيسى، إلى جانب هيئة التحرير العاملة معه، مسئولية وضع السياسة التحريرية واتخاذ القرارات التحريرية.
- يتعين تمويل هيئة البث للخدمة العامة بصورة غالبة من الميزانية.

**أما البث المجتمعى غير الساعى للربح، فيحدده الكتاب كالتالى**

- يجب الاعتراف بالبث المجتمعى فى القانون باعتباره نوعا متميزا من البث يتعين دعمه وتشجيعه، من خلال ترتيبات محددة ومباشرة للترخيص تكفل فرصا عادلة ومنصفة فى الوصول للطيف اللاسلكى من أجل المنظمات التى تستند للمجتمع المدنى وتلك التى تستند للمجتمع المحلى.
- ويمكن تحديد البث المجتمعى باعتباره بثا مستقلا يقدمه أعضاء المجتمع المحلى بأنفسهم ولمصلحتهم فى موقع جغرافى معين أو باعتباره ينتمى لجمعية مصالح معينة. وهدفه الأول هو تقديم منافع اجتماعية وألا يعمل من أجل تحقيق ربح تجارى خاص. ويجب أن يملكه مجتمع معين يسعى لخدمته وأن يخضع للمساءلة أمامه، ويتعين أن يوفر فرص المشاركة من قبل المجتمع على كل المستويات.
- يجب أن تكون عمليات الترخيص للبث المجتمعى عادلة وشفافة ومحددة فى القانون، ويجب أن تقع تحت مسئولية هيئة مستقلة للترخيص. ويجب تحديد معايير تقديم الطلبات والانتقاء علانية وبالتشاور مع المجتمع المدنى.

- ينبغى أن تتسق شروط واشتراطات الترخيص للبث المجتمعى مع أهداف تنظيم البث، وأن تكون مصممة لضمان تمتع هيئة البث المجتمعى، بالحماية والحفاظ عليها خلال مدة الترخيص.
- يجب أن تتاح لهيئات البث المجتمعى فرص الحصول على مصادر تمويل متنوعة حسب الظروف المحلية. ويتعين ألا تكون هناك أى قيود إلا ما يعتبر منها ضروريا للحفاظ على طبيعة الهيئة وتفادى المنافسة غير العادلة.
- يجوز دعم البث المجتمعى عن طريق التمويل العام بما فى ذلك الدعم العام المباشر. وحيثما يكون هناك نظام قانونى ومضمون للتمويل العام، يتعين أن يكون هذا عادلا وعلنيا وشفافا فى إدارته وتحت مسئولية هيئة عامة مستقلة.

**وبث القطاع الخاص التجارى، ينبغى أن يتوافر فيه**

- يتعين تصميم البث التجارى الخاص بما يحقق المصلحة العامة فى طائفة من الخدمات وفى تنوعها وضمان المنافسة العادلة بين هيئات البث الخاص. ومن الطبيعى، أن تطلب هيئات البث التجارية الحصول على ترخيص لتشغيل خدمة للإذاعة أو التليفزيون.
- ينبغى أن تكون عملية الترخيص للبث التجارى عادلة وشفافة، ويجب أن تشرف عليها هيئة مستقلة. ويجب أن تخدم شروط الترخيص الأهداف الشاملة لتنظيم البث، ويجب ألا تكون تعسفية أو جائرة.
- يجب أن تكون القواعد التى تحظر تركيز الملكية فى قطاع البث، أو بين ذلك القطاع وقطاع الإعلام المطبوع، مشروعة طالما كان هدفها الفعلى وتأثيرها العملى هما النهوض بالتنوع فى تقديم خدمات البث.

- يجوز فرض قيود على مدى الملكية والسيطرة الأجنبية على هيئات البث، طالما راعت هذه القيود حاجة قطاع البث ككل للتطوير، وحاجة هيئات البث إلى أن تكون قادرة على البقاء اقتصاديا. وفرض حظر تام على الاستثمار الأجنبي في قطاع البث أمر غير مشروع.
- يجوز إخضاع هيئات البث التجارية الخاصة لاشتراطات الخدمة العامة مقابل الحصول على موارد عامة محدودة، ألا وهي موجات الأثير. ويجب تصميم هذه الاشتراطات لدعم أهداف الصالح العام ويجب أن تتناسب في مداها مع ما لا يهدد قدرة الخدمة على البقاء.
- ينبغي تخصيص ميزانيات الإعلان العامة التي تنفق على البث التجاري على أسس غير تمييزية وتجارية صارمة.

يجوز تقديم المنح العامة والدعم العام لهيئات البث التجارية بغية النهوض بنطاق وتنوع الخدمات وتشجيع إنتاج البرامج التي تحقق الصالح العام. ويتعين تخصيصهما وفق معايير مقررة ووفق عملية عادلة وشفافة تشرف عليها هيئة مستقلة.

وإجمالا، يركز الكتاب على أن حماية حرية التعبير أمر أساسي. فبدونها لا يستطيع المواطنون أن يشاركوا بعضهم البعض بصورة فاعلة، ولا أن يخضعوا حكوماتهم للمساءلة. ويقتضي ذلك:

١- إنشاء هيئة تنظيم فاعلة، وخاضعة للمساءلة، مستقلة عن ضغوط الحكومة وعن الضغوط التجارية على حد سواء.

٢- التمكين من انتقاد الموظفين العموميين في وسائل الإعلام، بدون خوف من الملاحقة أو الانتقام.

٣- النهوض بالتنوع والتعبير عن الصوت المدنى بما فى ذلك ما يـتم مـن خلال البث المجتمعى غير الساعى للربح.

٤- إنشاء هيئة فاعلة ومستقلة لتنظيم البث مستقلة عن ضـغوط الحكومـة والضغوط التجارية على حد سواء.

**المترجـــم**

# تصديـــــر

اعترف البنك الدولي منذ أمد طويل بالدور الذى تلعبه وسائل الإعـــلام فـــى التنمية. وقد فعل ذلك من خلال المناداة بأهمية الصحافة الحرة، وتـــوفير التـــدريب للصحفيين، وتقديم المساعدة التقنية و المالية لمنظمات الإعلام التجارية مـــن خـــلال ذراع البنك المنوطة به رعاية القطاع الخاص، وهو مؤسسة التمويل الدولية. وفـــى الوقت الحالى، ينعقد العزم على توسيع محور التركيز ليـــشمل وســـائل الإعـــلام الإذاعية والتليفزيونية. واسترشادا بذلك يسعى معهد البنك الدولى لدعم تنمية قطـــاع مستقل ومتنوع للإذاعة والتليفزيون يستطيع أن يسهم فى تحقيق الصالح العام.

ومما له أهمية أسمى الإطار السياسى والقانونى والتنظيمى الذى يؤثر علـــى شكل ومحتوى قطاع الإذاعة والتليفزيون ككل وعلى آثاره الاجتماعية. وهذا هـــو موضوع الكتاب الراهن. وهو لا يتضمن حماية حريات التعبير الأساسية فحـــسب، بل يتضمن أيضا قضايا مثل هياكل الهيئات التنظيمية وطريقة أداء وظائفها، وإدارة طيف تردد الإرسال الإذاعى، واشتراطات الترخيص التى تمكّن من تحقيق تنـــوع الإرسال الإذاعى والتليفزيونى، وقد أدرجت فيه الممارسات الجيـــدة مـــن طائفـــة واسعة من البلدان. وللمناخ الذى يمكن للإذاعة والتليفزيون عواقب مهمة بالنـــسبة للحوكمة والخضوع للمساءلة: ففى مقدروه أن يمكن الناس فى العالم النامى من أن يصبحوا مطّلعين على مجريات الأمور ويزودهم بأسباب القوة.

إن البث الإذاعى يمكن أن يكون سهل المنال للغاية حتى بالنسبة للأشـــخاص الأميين وشبه الأميين فى المواقع النائية. ويمكن أن يؤثر على فهم النـــاس للـــسياق الذى يعيشون فيه ولمصالحهم ورؤيتهم لأنفسهم. وفى الأماكن الكثيرة التـــى يعـــد

الاستماع فيها للراديو نشاطا للمجموعـــة، يمكنـــه بـــسهولة أن يثيـــر التعليقـــات والمناقشات. وعادة ما تغدو القضايا التى لم يكن يمكن مناقشتها من قبل مـــسموحا بها، حيث يرجع الناس إلى ما كانوا قـــد ســـمعوه. ويمكـــن أن تكـــون العواقـــب الاجتماعية شائعة وعميقة.

كلك توفر الإذاعة والتليفزيون منصات للإعراب علنا عن الشواغل، وإثـــارة القضايا مع الخبراء على الهواء مباشرة، وحلّ المشكلات. فعلـــى ســـبيل المثـــال، تشرك برامج الإذاعة المجتمعية المستمعين بكاملهم فى مناقـــشة القـــضايا المهمـــة بالنسبة لهم، بلغاتهم المحلية. ويقوى هذا بدوره قدرة الناس وثقـــتهم فـــى صـــياغة القضايا وتحليلها، والانخراط فى مناقشة علمية، والضغط على المسئولين المحليـــين لاتخاذ الإجراءات اللازمة. وتساعد هذه العملية الناس فى تحديد الفرص واغتنامها، والتصدى للمشكلات الجماعية، ومقاومة التلاعب بهم. كما تقوى عزم الناس علـــى إخضاع حكوماتهم للمساءلة وتدعم صراحتهم فى مواجهة المفاسد. فمن غانا إلـــى إندونيسيا تقدمت مجموعات "على الهواء" وذكرت أسماء المسئولين الـــذين ســـرقوا الأموال العامة أو لم يفوا بالوعود التى قطعوها منذ أمد طويل – وشهدت رد فعـــل واستجابة نشيطين لهذا. ومثل هذه الإدانة العلنيـــة تجعـــل المـــسؤولين يغيّـــرون حساباتهم بشأن امتيازاتهم ومسئولياتهم.

إن الإرسال الإذاعى والتليفزيونى أداة فاعلة لإزكـــاء وترســـيخ مـــشاركة المجتمع المدنـــى فى حياة دوائـــر الفقـــراء فى البلـــدان النامية – وفى توقعـــات المسئولين الحكوميين.

إن حرية المعلومات والتعبير ووجود مزيج قوى من ملكية وسائل الإذاعـــة والتليفزيون واستخدامها – والتى يشار إليها على نحو شائع على أنها خدمة عامـــة،

تجارية، وإرسال إذاعى وتلفزيونى مجتمعى – لها أهمية حاسمة فى تطوير مجتمع عليم ومشارك واستدامة ذلك. وبهذا الكتاب، نبين أن تحسين المناخ الــذى يمكِّــن قطاع الإذاعة والتليفزيون من أسباب القوة حقل مهم للتنمية، الحاجة فيه ماسة منــذ أمد طويل للتحليل الخاص بأقطار بعينها ولتقديم المساعدة.

**راكيش نانجيا**

**القائم بأعمال نائب رئيس معهد البنك الدولى، ٢٠٠١-٢٠٠٧**

# شكر وعرفان

كان كتاب دور الإعلام فى إخضاع الحكومات للمساءلة: نهج مراعاة المصلحة العامة فى وضع السياسات والقوانين والتنظيمات، قيد المناقشة والتطوير من ٢٠٠٣. وهو ثمرة لبرنامج معهد البنك الدولى لدعم مشاركة المجتمع المدنى وتمكينه من أسباب القوة واحترامه من أجل تحقيق التنوع، بما فى ذلك تنمية حرية الرأى ووسائل الإعلام. وبمضى الوقت، استفاد أيضا من تعاون خبراء فى مجالات الحوكمة والخضوع للمساءلة فى البلدان النامية، وسياسة الاتصالات والاتصالات السلكية واللاسلكية من أجل التنمية. وقد استخدم مسئولون حكوميون وأصحاب مصلحة غير حكوميين مسودات مكررة لدعم تحليلاتهم لسياسة الإذاعة والتليفزيون وتنظيمها فى عدد من البلدان النامية ولإغناء مقترحاتهم للإصلاح بالمعلومات.

وفى الاقتراح الأول، تلقى المشروع دعما ماليا من مكتب رئيس البنك الدولى، جيمس د. ولفنسون (١٩٩٥ – ٢٠٠٥). ومنذئذ، تلقى منحا من برنامج الشراكة بين البنك الدولى وهولندا، ووكالة التنمية الدولية الكندية، ومؤسسة بيفر بروك.

وقد استهلت كريزنيتنا دوير، المشرف على تنمية مؤسسات الأعمال الجديدة فى معهد البنك الدولى ومدير برنامج دعم مشاركة المجتمع المدنى وتمكينه من أسباب القوة واحترامه، مشروع الدليل المرشد فى مسعى للنهوض بإدماج سياسة وسائل الإعلام والإذاعة والتليفزيون فى ميدان التنمية. ومنذ المستهل، تم وضع هيكل الدليل المرشد على نحو يكفل عرض الممارسات الجيدة من شتى أنحاء العالم فى مشهد متماسك للسياسة التى يمكن أن تحسّن على نحو كبير الحوكمة والوصول

لوسائل الاتصال والحصول على الفرص وذلك بالنسبة للأشـــخاص المحـــرومين. وتحقيقا لهذا الغرض، شكلت دوير الفريق وتولت قيادته، وحددت أهمية وملاءمـــة الدليل لقضايا التنمية وسياساتها وممارساتها، وتولت قيادة المشروع حتى إكمالـــه. وفي عدة مراحل، دعت فاحصين نظراء لضمان أن يعكس الدليل منظورا جماعيـــا لكبار الإخصـــائيين من مختلف أقسام البنك الدولـــي وبين طائفـــة واســـعة مـــن الخبراء الدوليين.

وقد انطلق ستيف باكلي، رئيس الرابطة العالمية لهيئـــات البـــث الإذاعـــي المجتمعي، وتوبي مندل، مدير برنامج القانون بمقتضى المادة ١٩، مـــن الأعمـــال المسهبة التي قاما بها هما وآخرون في مجال البحث، وكتبا كثيرا من مادة القسمين الثـــاني والثالـــث من هـــذا الدليـــل. وبـــدون جهودهما، والتزام ســـتيف بـــاكلي، بهذا المشروع منذ البداية، ما كان هذا الدليل ليتحقق. وأنـــتج شـــين أو ســـيوكرو، مؤسس الحملة من أجل حقوق الاتصال في مجتمع المعلومات والمتحـــدث باســـمها ومدير هيئة نكسوس للبحوث، الصيغة النهائية المحررة للنص، مع تقديم مادة جديدة كبيرة للجـــزء الأول. ووضع كـــريج هامر (برنامج دعـــم مـــشاركة المجـــتمع المدني، البنك الدولي) الملحق الببليوجرافي للدليل ويسرنا كثيرا نشر هذا الدليل.

وانضم للركب في أبريل ٢٠٠٦، الخبيران الاستشاريان للمشروع، الأستاذان مونرو ى. برايس(مدير مركز دراسات الاتصالات العالمية في مدرســـة إنفبـــرج للاتصالات بجامعة بنسلفانيا) ومارك رابوي (أستاذ بيفر بـــروك لعلـــم الأخـــلاق ووسائل الإعلام والاتصالات في جامعة ماكجيل). وتعاقد البنك مع مركز دراسات الاتصالات العالمية للعمل كمستشار يعمل على تحقيق المشروع للآمـــال المرجـــوة منه. وكان جهد سوزان أبوت، منسق البحوث الأقدم في مركز دراسات الاتصالات العالمية، لا غنى عنه في توجيه عملية تقديم الاستشارات. كما حظـــي المـــشروع بمساعدة قيمة من سيلفي بوفيه وليبي مورجان في مركـــز دراســـات الاتـــصالات

العالمية. وزودت النصائح والمشورة المقدمة من مدرسة إنبرج وماكجيل، معهد البنك الدولى ومؤلفى الدليل بمدخلات خلاقة وتفكير نقدى ضروريين للوصول بالدليل لمرحلة الاكتمال.

واستفاد الدليل كثيرا من أربع مراحل من استعراض النظراء من الداخل ومن الخارج ومن مناقشات الموائد المستديرة. وقد حدث هذا أولا فى المراحل الأولى للتصور، وثانيا فى مؤتمر عقد لمراجعة المخطوط الكامل فى تشيركلى كورت فى المملكة المتحدة، أعقبه تقديم المشاركين لبحوث الخبراء، وثالثا، فى اجتماع البنك الدولى لعرض أبحاث الخبراء واتخاذ القرارات بشأن مخطوط العمل الاقتصادى والقطاعى، ورابعا، فى استعراض النظراء من الخارج الذى طالب به الناشر. ونود أن نعترف بالتقدير للمشاركين على النحو التالى.

لقد ساهم الفاحصون من النظراء من داخل البنك الدولى وخارجه بتعليقات عميقة التفكير ومعاونة فى مستهل المراحل الأولى من وضع تصور الدليل. ويستحق شكرنا ليتم كارنجتون (مسئول أقدم للاتصالات، منطقة أفريقيا، البنك الدولى)، لين هامرجرن (إخصائى أقدم فى إدارة القطاع العام، تقليل أعداد الفقراء والإدارة الاقتصادية، البنك الدولى) جراى ريد (إخصائى رئيسى لإدارة القطاع العام، تقليل أعداد الفقراء والإدارة الاقتصادية، البنك الدولى)، وريك ستيبنهيرست (إخصائى أقدم لإدارة القطاع العام، وشعبة تقليل أعداد الفقراء والإدارة الاقتصادية، معهد البنك الدولى)، وويليام آشر أستاذ كرسى دونالد س. مكينا لشئون الحكم والاقتصاد، كلية كليرمونت مكينا)، وبيتر أركس (مسئول برنامج التعاون الإنمائى شعبة وسائل الإعلام والثقافة، وكالة التعاون الإنمائى الدولى السويدية)، وداميان لوريتى (أستاذ العلوم الاجتماعية، جامعة (بوينس أيرس)، وتوندى أولادو نجوى فاجبهونلو (محام ومدير تنفيذى، مركز تعليم الإعلام وتكوين الشبكات، نيجيريا)، وجلوريا سانشيز (مستشارة، فرنسا)، وسوميكات تانجكيتفانتش (مدير بحوث،

معهد بحوث التنمية فى شايلز)، وجيلزتانر (مدير عام، هيئة الإذاعة الأسترالية)، وسحر كابونده (إخصائية أقدم فى شئون القطاع العام، معهد البنك الدولى)، وريك مسيسيك (إخصائى أقدم فى شئون إصلاح القطاع العام، دائرة إصلاح القطاع العام والحوكمة، البنك الدولى) وجوينتر هايدنهوف (إخصائى رئيسى فى شئون القطاع العام، إصلاح وقدرة القطاع العام فى أفريقيا، البنك الدولى). كذلك نزجى الشكر للوتى سلازار (مسئول إعلام، حلول العمليات، البنك الدولى) وإيزابيل بلياس (مسئولة أقدم للعمليات، برامج القطاعات والموضوعات، معهد البنك الدولى) على ما قدماه من دعم.

وجاءت اللحظة الحاسمة فى تشكيل هيكل المخطوط وتعميقه فى المؤتمر المعنى بوسائل الإعلام، حرية الرأى والتنمية الذى عقد فى تشيكرلى كورت فى سورى (المملكة المتحدة) فى ١٢ يوليو ٢٠٠٦. فقد جمع هذا المؤتمر الذى نظمته ماكجيل واننسبرج فى شراكة مع مؤسسة بيفربروك معا عشرين خبيرًا دوليًا لمناقشة الصيغة الأولية للدليل وتقديم تغذية مرتدة بشأنه. ونحن نشكر مؤسسة بيفربروك على استضافتها الكريمة للمؤتمر، وكذلك نشكر العميد كريستوفر مانفريدى (كلية ماكجيل للآداب) وكاميلا لاى (مكتب ماكجيل للتنمية) على دعمهما. وبالإضافة لذلك، نشكر الأشخاص التالية أسماؤهم على إسهاماتهم فى ورشة العمل: مافيك كابريرار باليزا (زميل برنامج أقدم، المركز الدولى للدفاع عن المرأة)، بيتر در كوستا(مستشار، لندن)، ستوتى خيمانى (خبير اقتصادى، فريق بحوث التنمية، البنك الدولى)، وإليزابث ماكول (مستشار فى شئون المجتمع المدنى وفرص الوصول لسياسة الإعلام، مركز الحوكمة فى أسولو، برنامج الأمم المتحدة الإنمائى)، ولومكو متمدى (مسئول تنفيذى رئيسى (وكالة تنويع وتنمية وسائل الإعلام فى جنوب أفريقيا)، وجمال الدين ناجى (كرسى اليونسكو فى معهد الاتصالات العامة والمجتمعية، رئيس قسم الإعلام والاتصالات، المغرب)،

وبايكياسوثى سارافانا موتو (مدير تنفيذى، مركز بدائل السياسة، سرى لانكا)، وديانا سنجور (مديرة معهد بانوس لغرب أفريقيا)، وجيمس دين (رئيس دائرة تنمية السياسة، اتحاد هيئة الإذاعة البريطانية العالمية، ومدير إدارى سابق للاتصالات لاتحاد التغيير الاجتماعى)، وكارين واصل – جورجنس (محاضرة أقدم، دراسات الصحافة، جامعة كادريف).

واستنادا لتغذية مرتدة تم الحصول عليها من مؤتمر تشيكرلى، أصدر مركز دراسات الاتصالات العالمية تكليفات بإجراء عدد من البحوث المركزة على طائفة من الموضوعات يعدها إخصائيون أكاديميون، وخبراء فى شئون السياسة، ومنظمات غير حكومية ناشطة فى ميدان وسائل الإعلام والتنمية. وقد أضاءت إسهاماتهم الطريق أمام الدليل وحسنته بغير حدّ. وإضافة لذلك، نود أن نشكر الأشخاص التالية أسماؤهم على ما قدموه من نصح ومداخلات وتوصيات: ديتر زنباور، لومكو متميد، داميان لورينى، ستيفان فيرهولست، إليزابث ماكوا، بيبا نوريس، بريجيت جالوف، ألفونسو جوموسيو داجرون، موفيك كابريرا – باليزا، سالى بورش، آموجوزيف، كاندجى كاتيرا، جمال الدين ناجى، ثارلاتش ماكجو ناجل، كاتى كوبر، مارك هوايت هاوس، دروسيلا فيدكر، إيفان سيجال، ديان سنجور، وفريقها فى معهد بانوس فى غرب أفريقيا، وباتريك باتلر، ولويس بوتيللو، وكارين ويلكنز وجان سيفايس، وفوكر هانوش، وآرنى هنتز وستيفانيا ميلان، وبول فالزونى وأنطونيو لامبينو، وديفيد بيج وويليام كرولى، وسوزان زايده، وأوى هازبرنك، ونيك كولدرى، وروث تير توماسيللى (كرسى اليونسكو للاتصالات فى جنوبى أفريقيا، دراسات الثقافة والاتصالات والإعلام، جامعة كوازولو – ناتال). كما قدم جوستافز جوميز (مدير قانونى، آمارك أمريكا اللاتينية) رؤى ثاقبة قيّمة عن قسم الإرسال الإذاعى والتليفزيون المجتمعى فى الدليل، والتى تراءت فى المسودات اللاحقة.

وبالاستفادة من مدخلاتهم، نقّح المؤلفون المخطوط وأعدوه لتقديمه لاجتماع النظراء الرسميين الذى عقده البنك الدولى فى واشنطن العاصمة فى ٢٩ يناير ٢٠٠٧. وكانت عملية استعراض النظراء شاملة ومتلاحمة وميزت مفترق طريق، حيث إن تلك كانت هى المرة الأولى التى تعاون فيها إخصائيون أقدم من كل الإدارات الرئيسية فى البنك لتحديد نهج البنك إزاء إصلاح سياسة وسائل الإعلام والإذاعة والتليفزيون باعتبار ذلك قضية إنمائية سائدة. وقد مكّن هذا المطبوع من أن يعكس منظورا جماعيا. وإضافة لمؤلفى الكتاب والمستشارين، حضر الأشخاص التالية أسماؤهم الاجتماع ويستحقون شكرًا خاصًا على تعلقياتهم عميقة التفكير: ميشيل دى نيفرس، تشير (مدير، برامج القطاعات والموضوعات، معهد البنك الدولى) ستوتى خيمانى، داريث لوكسلى (إخصائى أقدم فى الاتصالات السلكية واللاسلكية، شعبة السياسة، الاتصالات السلكية واللاسلكية والمعلومات بالبنك الدولى للإنشاء والتعمير، البنك الدولى)، أديسناولا أودوجبيمى) وباولو مينالوبولس (مسئولان أقدم للاتصالات، اتصالات التنمية، البنك الدولى)، ريك ميسيك، ومارك نيلسون (مسئولا عمليات أقدم، برامج القطاعات والموضوعات، معهد البنك الدولى). وقدمت ميشيل دى نيفرس إشرافا رائعا على استعراض النظراء هذا. وكانت التعليقات المكتوبة للفاحصين السابق ذكرهم، وكذلك تعليقات رومين اسلام (مدير، تخفيض أعداد الفقراء والإدارة الاقتصادية، معهد البنك الدولى) وسحر كبونده، وجونيتر هيدنهوف، عونًا كبيرًا فى تشكيل المخطوط النهائى.

وأخيرا، أجرى الناشر استعراضا خارجيا للنظراء للمخطوط المعتمد الذى أسفر عن استعراض داخلى للنظراء فى البنك الدولى. ويستحق شكرًا خاصًا، منا فاحصين خارجيين رسميين من النظراء للمخطوط النهائى، البروفيسور روث – تير توماسيلى وجيمس دين. وصرح هذان الفاحصان للمطبعة أن تكشف عن هويتهما بعد إكمال الفحص بغية توفير مزيد من التغذية المرتدة. وكانت تعليقاتهما

المعاونة وأفكارهما الحاسمة قيّمة لأقصى حدّ. كما يود فريق نشر الدليل أن يشكر بروس جيرارد (مؤسس، أجنسيا أنفورما تيفا بولسار، والباحث السابق فى جامعة دلفت للتكنولوجيا) على استعراضاته وإسهاماته فى المخطوط النهائى.

ونود بالمثل أن نعرب عن تقديرنا لمطابع جامعة ميتشجان، وبصفة خاصة فيل بوتشودا (مدير، مطابع جامعة ميتشجان) على التعاون والاهتمام بنشر هذا الدليل مع البنك الدولى وإدراجه فى سلسلة "عالم وسائل الإعلام الجديد". ويمكّننا نشر هذا الكتاب من قبل البنك الدولى ومطابع جامعة ميتشجان من الوصول لمجتمع التنمية الدولى العريض والممارسين من الخبراء فى ميدان الاتصال، والذين يلعبون دورا مهمًا فى تفسير وتشكيل سياسة الإعلام باعتبارها شاغلا إنمائيا أساسيا.

# مقدمـــة

تقع قرية مادا نبوخارا فى نيبال على التلال الواقعـــة عنـــد ســـفوح جبـــال الهيمالايا، وتبعد ١٠٠ كيلو متر، من مسقط رأس بوذا. وهى على مسيرة طويلـــة من أقرب طريق. وينتهى طريق مترب إلى منحدر التل ممتدًا للقرية، مارًا بالبيوت والمبانى الملحقة والمعابد ومشارب الشاى والورش والمتاجر. وفيما يجاوز مركـــز القرية يؤدى طريق ضيق يمتد خلال الغابات إلى قمة التل، حيث يقع مبنـــى مـــن الآجر الأبيض قريبا من سارية حمراء طويلة. ذلك هو مقر إذاعة مادا نبوخـــارا. ويوجد فى داخله ستوديو بسيط للإذاعة يعمل ببطاريات شمسية ومولد احتيـــاطى. ويحشد فريق من المنتجين المحليين، يبث إرساله باللغة النيباليـــة ولغـــات محليـــة أخرى، مشاركة المجتمع المحلى فى برامج إعلامية وتربوية وكذلك ترفيهية. وتبث إذاعة مادا نبوخارا إرسالها عبر المجتمع الزراعى المحلى الـــذى لا تتـــوافر فيـــه فرصة الحصـــول على الكهرباء والهـــاتف سوى لقلة من النـــاس. ومـــع ذلـــك، يوجد حاليا لدى كل الأسر تقريبا جهاز استقبال إذاعى. وأصبحت الإذاعة بـــشبكة من نوادى المستمعين ومراسلى المناطق، الوســـيلة الأساســـية للاتـــصال المحلـــى ومناقشة قضايا التنمية المحلية. وحسبما جاء فى مسح مستقل للمستمعين(١)، يـــسهم راديو مادا نبوخارا، الذى بدأ إرساله فى أبريـــل ٢٠٠٠، فـــى تحـــسين التقنيـــات الزراعية وتقليل التفرقة الاجتماعية، وزيادة الوعى بحقوق المرأة، ويحسن فـــرص الحصول على الأنباء والمعلومات. كما أنه صوت للسلام والحوار والديمقراطية فى وجه المنازعات والاضطرابات السياسية.

---

(١) جوراجين، آفاق النهوض بالمساواة والتنمية والعدالة الاجتماعية من خلال إذاعة تضمين التردد (كاتمندو: أم أس نيبال- الرابطة الدانمركية للتعاون الدولى، ٢٠٠٥).

إن راديو مادا نبوخارا هو مجرد واحد من آلاف من هيئات الإذاعة على النطاق العالمى التى تعد مساهمتها فى التنمية قابلة للقياس وكبيرة على حد سواء، والتى كان ظهورها ثمرة للإصلاح السياسى والتغيير الاجتماعى الديمقراطى. وقد تم وضع هذا الدليل، الإذاعة والتليفزيون بين حرية الرأى والخضوع للمساءلة: نهج مراعاة المصلحة العامة فى وضع السياسات والقوانين والتنظيمات، لإلقاء الضوء على القضايا المعنية وآثارها على المجتمع المدنى. وقد حفزنا على إصدار هذا الدليل، نمو وسائل الإعلام، مما وفر فرصة للتعبير عن الرأى للأشخاص المستعبدين فى معظم البلدان وفى كل أقاليم العالم، ونفوذ وسائل الإعلام البازغ فى الصراع العالمى ضد الفقر والظلم الاجتماعى. إن مناخا حرا ومستقلا وواقعيا لوسائل الإعلام، يوفر الوسائل والحوافز لأوسع مشاركة، يمكن أن يكون له تأثير عميق على فرص الناس للحصول على المعلومات والخدمات، وفهم حقوقهم والقدرة على ممارستها، والمشاركة فى القرارات التى تؤثر على حياتهم، وإخضاع من يحتلون مواقع السلطة والمسئولية للمساءلة. ويتراءى هذا فى اعتراف متنام فى سياق التنمية الدولية، بالأهمية المحورية لنظم الاتصالات فاعلة وشاملة للجميع.

إن لوسائل البث، الإذاعة والتليفزيون دورًا فريدًا وخاصًا تلعبه فى تعزيز الحوكمة والخضوع للمساءلة، وتوفير فرصة للفقراء والمجتمعات المهمشة للتعبير على حد سواء. وإضافة لوسائل التعبير التقليدية، فإن "فرصة التعبير" أو "الصوت" فى هذا السياق تعنى توافر القدرة والفرصة والموارد لمختلف أقسام المجتمع على أن تعرب للحكومات عن احتياجاتها وتصورها لنوعية الحوكمة، وتمثيل وجهات نظرها فى وسائل الإعلام السائدة، وتطوير وسائل الإعلام الخاصة بها. إن وسائل البث كما نحاجّ فيما بعد، ملائمة وسهلة المنال بصفة خاصة بالنسبة للمجتمعات النائية، وللأقليات الثقافية واللغوية، وللأشخاص الفقراء جدا والأميين. والسياسات والقوانين والتنظيمات والإجراءات العامة الأخرى التى تحكم وسائل الإعلام محورية بالنسبة لقدرتها على القيام بذلك الدور، وتشكل المحور الرئيسى لهذا الدليل.

ويحدد هذا الدليل بالتفصيل نهج مراعاة المصلحة العامة لدعم وسائل البث الحرة والمستقلة والتعددية. وهدفه هو توفير مرشد بشأن كيفية تصميم السياسة والإطار القانوني والتنظيمي الذى يمكن أن يسهم فى تحقيق أهداف المصلحة العامة مثل شفافية الحكم وخضوعه للمساءلة أمام الناس، وتعزيز نوعية النقاش العام والمشاركة فيه، وزيادة فرص الأشخاص المهمشين على تطوير وجهات نظرهم والإعراب عنها. ويستند الدليل إلى تجارب طائفة عريضة من البلدان فى كل مناطق العالم والتى توضحها على نحو مسهب الأمثلة المستمدة من المستوى القطرى للسياسات والقوانين والتنظيمات.

والقصد من الدليل هو توفير أداة لإصلاح وسائل الإعلام خاصة فى الديمقراطيات النامية والتى تمر بمرحلة انتقال. وفى الوقت نفسه، فإنه لابد وأن يكون مفيدا فى كل مكان يتطلع فيه الناس لديمقراطية أعمق، أن بناء الديمقراطية عملية مستمرة، طويلة الأجل عادة. وينبغى أن يكون النهوض بوسائل إعلام حرة وتعددية ومستقلة جزءًا محوريًا منها. ولا ينبغى تركه إلى ما بعد تغيير النظام القانونى أو ترسيخ المواقف الديمقراطية، بل لابد بالأحرى أن يشكل جزءًا لا يتجزأ من جهود إصلاح النظام الاجتماعى والمؤسسى وبناء الديمقراطية فى كل جوانبها. وفى حين أن الدليل فى حد ذاته قد لا يكون قابلا للتطبيق بشكل مباشر فى الديكتاتوريات أو فى مناطق الحروب[٢]، فقد يمكنه أن يساعد فى توجيه الإستراتيجيات فى بلاد – مثل تلك التى تمر بمرحلة انتقال أو تسترد عافيتها من المنازعات – جرت فيها إقامة المؤسسات الديمقراطية.

ويتبنى الدليل نهجًا معياريًا – يتعلق بالممارسة الجيدة– ولكن يتعين إبداء ملاحظتين أخريين فيما يتعلق بتطبيقه. الأولى هى أن مناخ وسائل الإعلام

---

(٢) للاطلاع على مزيد من المناقشة لهذه النقطة، انظر بوتزل وفان ديرزوان، لماذا لا تجدى قوالب تنمية وسائل الإعلام فى الدول التى تعانى أزمة (لندن: مركز بحوث الدول التى تعانى من أزمة، ٢٠٠٥).

والاتصالات مناخ ديناميكى، يتعرض للتغيير السريع فى كل مكان تقريبا. والثانية هى أنه توجد فروق كبيرة ليس فقط فى مدى تطور وسائل الإعلام وإنما أيضا فى وتيرة التغيير، وتوجد هذه الفروق فيما بين البلدان وفيما بين مختلف مجموعات السكان داخل البلاد على حد سواء. وبهذا فإن الأدوات نفسها لا توفر، ولا يمكن أن توفر حلاً من مقاس واحد يلائم الجميع" وينبغى إعادة النظر فيها لحد كبير لتستجيب للمناخ المتغير.

ويقدم الباب الأول عرضا عاما لمبرر نهج مراعاة المصلحة العامة ودوره فى تعزيز الحوكمة والتنمية "وإبداء الرأى". ويجرى شرح وتبرير التركيز على الإذاعة والتليفزيون على أساس اتساع نطاق وصولهما وأهميتهما بالنسبة لحياة الناس. ويرد وصف لقطاعات البث المختلفة، إلى جانب اتجاهاتها وخصائصها الأساسية. ثم ينتقل الباب الأول إلى استعراض إقليمى لخصائص البث واتجاهاته وينتهى بتلخيص الأدلة على ظهور أنموذج فى سياسة البث وتنظيمه.

وجرى تحديد المبادئ التوجيهية للممارسة الجيدة فى البابين الثانى والثالث. وليس القصد من ذلك الالتزام بما ورد فيه حرفيا، وإنما الرجوع إليه بصورة انتقائية بالنسبة للقضايا ذات الأهمية. ولتيسير هذا الإبحار، تم تنظيم الممارسات الجيدة تحت عناوين واضحة ووصف سمات المناخ القانونى والسياسى والتنظيمى الذى يعد مهما بصورة حاسمة بالنسبة لتنمية وسائل الإعلام للمصلحة العامة. ومع الاعتراف بأن الإصلاح ينطوى بالضرورة على عمليات تغيير اجتماعية وسياسية ومؤسسية تستغرق وقتا، وتقتضى تكيفا مع الظروف والمصالح المحلية، فإن هذه الموضوعات توفر إطارًا يمكن أن يساعد فى توجيه عمليات التقييم للوضع القائم ويوفر خيارات للإصلاح.

ويعرض الباب الثانى المناخ العام الذى يمكّن وسائل الإعلام والاتصالات من أسباب القوة، بما فى ذلك معايير حرية التعبير والحصول على المعلومات،

واستخدام قانون القذف وإساءة استخدامه، وقواعد المضمون العامة التـى تنطبـق على كل وسائل الإعلام، بما فى ذلك وسائل الإعلام المطبوعة والصحفية.

والباب الثالث مكرس خصيصا للبث، بما فى ذلـك دور هيئـات التنظـيم، وقواعد مضمون البث، والقطاعات المتميزة والتى تشيع الإشارة إليهـا باعتبارهـا هيئة عامة أو هيئة مجتمعية لا تستهدف الربح أو قطاعًا خاصًا تجاريًـا، وكـذلك تنظيم طيف البث وقنواته.

وبعد مقدمتين موجزتين للبابين الثانى والثالث، تـسبق كـل فـصل قائمـة مراجعة للممارسات الجيدة. وقد تم تطوير وشرح عناصر الممارسة الجيـدة أثنـاء السرد، وجرى تدعيمها بأمثلة قطرية تصور تطبيقها. وتشكل هذه الفصول جـوهر الدليل وتوفر طقم عدة للمشاركين فى تحليل إصلاحات وسائل الإعلام والاتصالات ومناصرتها ووضع السياسات اللازمة لها.

ويمثل الجزء الأخير من الدليل جدول أعمال للبحوث التى يقصد منها علاج الافتقار إلى بيانات ومعلومات وثيقة الصلة ومنتظمة عن البث، والذى ووجه خلال عمليات إجراء البحث والتصنيف لهذا الدليل. وينتهى بعـرض بعـض الخيـارات والفرص العملية لتوفير المساعدات الإنمائية لدعم نهج أكثر ترابطا مـن الناحيـة المنطقية لإصلاح البث تحقيقا للصالح العام.

# الباب الأول

# الحوكمة والإذاعة والتليفزيون والتنمية

# الفصل الأول

# الحوكمة والتنمية ووسائل الإعلام

الهدف الأول لهذا الدليل هو وصف المناخ الذى يوفر أسباب القــوة لــنهج مراعاة المصلحة العامة إزاء وسائل الإعلام، وبصفة خاصة الإذاعة والتليفزيــون. وتم تكريس اهتمام خاص لبيان كيف تستطيع وسائل الإعــلام تعزيــز الخــضوع للمساءلة فى الحوكمة وتسهم فى التنمية **والقدرة على إبداء الرأى**، خاصة بالنــسبة للمحرومين من الفرص المتكافئة فى المجتمع.

ويحدد هذا الفصل نهج المصلحة العامة إزاء وسائل الإعلام، ويصف علاقته بالحوكمة والخضوع للمساءلة والتنمية. ويتقصى كيف يمكن لهذا النهج أن يسهم فى الحوكمة الجيدة، وفى التنمية، وفى تحقيق الأهداف الاجتماعية والثقافية الأعرض. ويصف بعض الخصائص الأساسية لوسائل الإعلام التى يستند إليها نهج المــصلحة العامة، ويتضمن تأملا لعوامل المناخ الأعرض التى تفضى لهذا، ثم يــرد تعليــق ختامى على الدعائم المعيارية للدليل.

## الصالح العــــام

إن فكرة الصالح العام فى وســائل الإعلام ليست جديدة. وهى تتغير على مرّ الزمن وعنــد النظــر إليهــا مــن منظورات مختلفة. ومن ثم فإن تعريفهــا ليس واضح المعالم.

يمتد مفهوم **الصالح العام** فى وسائل الإعلام للوراء على الأقل إلى وقت ظهور البث الإذاعى فى مطالع القرن العشرين، باستخدامات مختلفة تعمل لصالحه أو ضده. ويورد تقرير رسمى صدر فى كندا، وهى بلد لا يزال شديد الانشغال بالصالح العــام فــى مجال سياسة البث، عدة مصادر تكمن وراء صعوبة تحديد الصالح العام.

وفى مجال البث، استخدمت طائفة واسعة من التعريفات للصالح العام، تتراوح من هذا البيان البسيط الذى صدر فى ١٩٦٠ عن فرانك ستانتون مدير سى بى إس وهو: "إن برنامجا يهتم به جانب كبير من النظارة هو بحكم هذه الحقيقة **يتفق مع الصالح العام**" (ورد فى مؤلف فرندلى، ص٢٩١)(١)، إلى المثال الأكثر إحكاما الذى صاغه المنظم الأسترالى جاريث جرينجر: "إن الصالح العام هو الصالح الذى يجب على الأقل أن تقبله الحكومات والبرلمانات والقائمون بالإدارة فى بلدان الحكم الديمقراطى وتدرجه فى القوانين والسياسات والقرارات والإجراءات لضمان السلام والنظام والاستقرار والأمن للأشخاص والممتلكات والبيئة وحقوق الإنسان من أجل الرفاهية الشاملة للمجتمع والأمة، وهو ما يسمح من خلال الدستور والانتخابات، للمواطن الفرد بأن يجدد ويتدبر موافقته وقبوله لأن يحكم ويدار"(محاضرة تذكارية، ص٢٩). وبعد ذلك يمضى جرينجر للقول: "بعد ثمانين عاما من البث، فإن قضايا الصالح العام التى كانت تعتبر منضوية فى استخدام طيف البث لا تزال لحد كبير بدون تغيير على الرغم أن طرق تعبيرنا عنها قد تتطلب نوعًا من إعادة الصياغة"، (ص٤٣)(٢).

وهكذا، فإن ضمان قدرة وسائل الإعلام على الإبقاء على تركيزها الأول فى خدمة الصالح العام ليس سهلا بأية حال، فقد طفقت الحكومات وجهات البث تجاهد من أجل ذلك عقودًا طويلة. وذلك لأن فضاء وسائل الإعلام – التوسط التكنولوجى للاتصال بين الناس – فيما خلا دول الاستبداد، تحتله مجموعات مصالح متضاربة،

---

(١) فريد دبليو. فرندلى، بسبب ظروف تخرج عن سيطرتنا (نيويورك: راندم هاوس، ٢٦٧)، ٢١٩.

(٢) سيادتنا الثقافية. القرن الثانى من البث فى كندا (كندا، مجلس العموم، اللجنة الدائمة المعنية بتقرير التراث الكندى ٢٠٠٣)، ٥١٨، متاح على
http://friends.ca/News/Frnieds_News/archives/articles06110311.asp.
(المصدر مذكور فى محاضرة تذكارية، متاح فى http://www.fas.umontreal.ca

لا يستهدف أى منها بغير لبس الصالح العام بل يدَّعى كل منها أحيانا أنه يفعل ذلك.

> في سياق المصالح المتضاربة لمختلف أصحاب المصالح، يرمى نهج مراعاة الصالح العام لضمان أن رفاهية عامة الناس جميعا تظل فى الصدارة عند صياغة وتنفيذ السياسة القانونية، والمناخ التنظيمى بالنسبة لوسائل الإعلام.

بعبارة أخرى، إن الحكومات والأحزاب السياسية، والكيانات التجارية الخاصة والمجموعات المختلفة فى المجتمع المدنى يرتبط كل منها بوسائل الإعلام بطرق متباينة، وتركز على الفرص والمخاطر التى تواجه أهدافها هى الخاصة. ومن المحتم، أن تولد مؤسسات الإعلام نفسها، سواء كانت كبيرة أم صغيرة، ديناميات ومصالح داخلية وخارجية خاصة بها. ولكل من أصحاب المصلحة فى المجتمع أهداف عامة مختلفة وتحظى بأنواع ومستويات مختلفة من الموارد. ولو تركت الأمور لما يتوافر لهم من وسائل، فإن المشهد الإعلامى يمكن أن يفى بكثير من الأهداف العامة، ولكن ربما لا يفى بتلك الأهداف الأشد أهمية بالنسبة للمجتمع فى زمن معيّن. وإضافة إلى الحاجة العامة المستمرة لإطلاع الجمهور على مجريات الأمور، فقد تنشأ عن ظروف خاصة، منازعات وتطورات اقتصادية ولحظات من الأزمات الديمقراطية والنمو تحيط بذلك. ويوفر كل هذا مبررات لوضع السياسات والتنظيمات التى تحقق الصالح العام الأعرض.

وهدف التنظيم بما يتفق مع الصالح العام، وبصفة خاصة الأخذ بنهج مراعاة الصالح العام إزاء وسائل الإعلام، هو شق طريق يوفق بين هذه المصالح، ويشجع ويوفر حوافز، ويفرض عند الضرورة التزامات وقيودًا على كل مجموعة، فى حين يفلت من استحواذ أية مصالح بعينها عليه. وهناك بعض المفارقة فى حقيقة أن أولئك المكلفين بحكم الضرورة بالقيام بالدور الأول فى الأخذ بنهج الصالح العام إزاء وسائل الإعلام – الحكومات – هم أيضا من بين من لديهم أقوى دافع للانحراف بها نحو تحقيق غاياتهم الخاصة. وحتى لو توافر خير النيّات، فإن النجاح

فى التفاوض بشأن تحقيق هذا التوازن ليس مؤكدا تماما. بيد أنه فى ضوء ما هو موجود على المحكّ بالنسبة للمجتمع، فإن محاولات وضع الأمور فى نصابها الصحيح قمين ببذل أقصى الجهود فى سبيله.

ويحاول فينتوك التوصل لنظرة عامة عن نهج الصالح العام والقيم المرتبطة به[٣]، و"تحديد الإطار النظرى، والمؤسسى لخطاب هادف تجاه هذه القيم وللنظر فى السياسات الفاعلة فى الدفاع عن الحقوق". ويحدد موضوعًا يتكرر عبر كل القطاعات:

يمكن وصف الخيط المشترك الممتد عبر دعاوى الصالح العام بالنسبة لتنظيم وسائل الإعلام على خير وجه، بأنه إثراء للمسعى الدستورى الأعرض لتحقيق مشاركة المواطنين الفاعلة. **ويمكن مساواة المشاركة الفاعلة بالمشاركة المستنيرة، وتتطلب هذه بدورها جعل طائفة متباينة من الآراء متداولة، وفى المتناول لطائفة واسعة من السكان لأقصى حد ممكن بغية إتاحة الفرصة للمقارنة والقياس**[٤]، (التوكيد مضاف).

ويبنى الدليل على فكرة المواطنة الفاعلة باعتبارها محور نهج الصالح العام إزاء وسائل الإعلام. ونحن نبسط هذا المفهوم على نحو بيّن، لإظهار قدرة وسائل الإعلام على تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من خلال تحسين الحوكمة والخضوع للمساءلة أمام الجمهور، وبناء مواطنة مستنيرة ومشاركة، وتعزيز إدماج المجموعات المهمشة، ودعم ثقافة وهوية التسامح والتنوع والإبداع.

---

(٣) مايك فينتوك ومايك فارنى، تنظيم وسائل الإعلام، الصالح العام والقانون، الطبعة الثانية (مطابع جامعة أدنبره، ٢٠٠٦)، ٦.

(٤) مايك فينتوك، تنظيم ثورة الإعلام: سعيا وراء الصالح العام" جيلت (١٩٩٧)،٣.

والحاجة إلى القيام بإعادة النظر وإعادة تقييم لمفهوم الصالح العام في مجال البث ليلائم الظروف الراهنة والاحتياجات الحالية، موضوع هذا الدليل.

يركز فج الصالح العام كما بسطناه هنا خصيصا على إسهامه المحتمل في الحوكمة، والتنمية والثقافة والهوية.

واستنادا إلى تعريفنا العلمى السابق عرضه، نركز على إمكانات وسائل الإعلام فى مجالين عريضين: فننظر أولا فى الإسهام الذى يمكن أن تقدمه وسائل الإعلام فى تحقيق الحوكمة الجيدة والخضوع للمساءلة أمام الناس، وعلاقة ذلك غير المباشرة بعملية التنمية. وننظر ثانيا، وفيما وراء الحوكمة، فى تقاليد وممارسات استخدام وسائل الإعلام بصورة مباشرة لتحقيق أهداف التنمية، وكذلك التأثير المتنامى الذى تمارسه وسائل الإعلام على التطور والتغير فى المجال الثقافى الأعرض.

والصالح العام لا يمكن معاملته باعتباره مفهوما جامدا غير ملتبس، حتى مع تطور مفهوم **الجمهور**، حيث إن وسائل الإعلام نفسها تتغير أحيانا بسرعة كبيرة، وتتغير ظروف واحتياجات المجتمع الإنمائية. لكن هذه الجوانب الأساسية لنهج الصالح العام إزاء وسائل الإعلام – وتأثيرها المحتمل على الحوكمة والتنمية والثقافية – باقية.

## وسائل الإعلام والحوكمة

أصبح تعزيز آفاق الحوكمة الجيدة فى سياق التنمية هدفًا رئيسيًا بالنسبة للحكومات والقوى الفاعلة غير الحكومية والمنظمات الدولية فى السنوات الأخيرة. ورغم أن استخدام مصطلح **الحوكمة** قد تباين، فهناك اتفاق عام على أنه يمتد لما وراء عمليات الحكومات ليشمل طائفة عريضة من المؤسسات الاجتماعية، ويشمل بالضرورة أخذ المواطنين والمواطنة بعين الاعتبار. وقبل الشروع فى السعى من أجل فهم العلاقة بين وسائل الإعلام وهذه الأمنيات، يتعين التوقف لتدبر مفهوم "الحوكمة الجيدة" نفسه.

**ويعرف البنك الدولى الحوكمة كما يلى**

التقاليد والمؤسسات التى تُمارس بها السلطة فى بلد ما لتحقيق الصالح العام. ويشمل هذا (١) العملية التى يتم بها اختيار هذه السلطة ومراقبتها واستبدالها، (٢) قدرة الحكومة على أن تدير بطريقة فاعلة مواردها وأن تنفذ سياسات سليمة، (٣) احترام المواطنين والدولة للمؤسسات التى تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية فيما بينهم(٥).

**ويركز برنامج الأمم المتحدة الإنمائى على بيان مصالح الناس كالتالى**

الحوكمة هى نظام من القيم والسياسات والمؤسسات التى يدير بها المجتمع شئونه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من خلال التفاعلات داخل وفيما بين الدولة والمجتمع المدنى والقطاع الخاص. وهى الطريقة التى ينظم بها المجتمع نفسه لاتخاذ القرارات وتنفيذها - تحقيق الفهم المتبادل والاتفاق والعمل معا. وتشمل آليات وعمليات تتوافر للمواطنين والمجموعات للإعراب عن مصالحهما، وتسوية خلافاتهما وممارسة حقوقهما والتزاماتهما القانونية(٦)، والحوكمة الجيدة، حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائى تتعلق بالعمليات وكذلك بالنتائج، بالعمليات القائمة على المشاركة، والشفافية والخاضعة للمساءلة والكفوءة، والتى تشمل القطاع الخاص والمجتمع المدنى أيضا وكذلك الدولة (٧). كذلك، فإن الحوكمة الجيدة ضرورية للتنمية، وتشير لهذا الاتجاه حاليا أدلة تجريبية كثيرة.

> تتعلق الحوكمة الجيدة بكل من النتائج والعمليات القائمة على المشاركة، والشفافية والخاضعة للمساءلة والكفوءة وتشمل كل المجموعات الأساسية فى المجتمع.

---

(٥) البنك الدولى، شئون الحوكمة ٢٠٠٧، فى .http://info.worldbank.org/governance/wgi2007/

(٦) مذكرة إستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى بشأن الحوكمة من أجل التنمية البشرية، ٢٠٠٤.

(٧) برنامج الأمم المتحدة الإنمائى، شبكة الإدارة والحوكمة (MAGNET) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ١٩٩٨).

وتوضح دراسة لكاوفمان(٨)، أنه لا توجد فقط درجة عالية من الارتباط بين مؤشرات الحوكمة(٩) الستة، ومؤشرات التنمية المستخدمة على نطاق واسع مثل دخل الفرد(١٠). وإنما يوجد أيضا تأثير سببى إيجابى للحكومة الجيدة على نتائج التنمية. وتحاجّ الدراسة بأن الحوكمة السيئة "أصبحت قيدًا محوريًا يعترض النمو والتنمية حاليا فى كثير من الأوضاع" وتخلص إلى أن:

البلد الذى يحسن بصورة كبيرة أبعاد الحوكمة مثل حكم القانون ومكافحة الفساد ووضع منظومة للتنظيم، ويسمح بإبداء الرأى ويتيح الخضوع للمساءلة الديمقراطية، يمكنه أن يتوقع حدوث زيادة مثيرة فى دخل الفرد فيه، وغير ذلك من الأبعاد الاجتماعية(١١).

تتوافر الأدلة على أن الحوكمة الجيدة تسهم أيضا بصورة كبيرة فى تحقيق التنمية.

وتبين البيانات المعروضة أن مكاسب النمو قد ترتفع إلى ٤٠٠ فى المائة إذ حدث تحسن فى الحوكمة قدره انحراف معيارى واحد، وتلك نتيجة كبيرة بدرجة عالية(١٢). لذلك، فليس من المستغرب أن أصبح الدور المحتمل لوسائل الإعلام فى تحسين الحوكمة والخضوع للمساءلة مجالا لاهتمام المجتمع الدولى للتنمية.

---

(٨) د. كاوفمان، تراجع الحوكمة: التحدى التجريبى (واشنطن العاصمة، معهد البنك الدولى، ٢٠٠٣).

(٩) هذه هى: إبداء الرأى والخضوع للمحاسبة الخارجية والاستقرار السياسى وغياب العنف وفاعلية الحكومات، وغياب العبء التنظيمى، حكم القانون ومكافحة الفساد.

(١٠) كاوفمان، ١٢، جدول ٢ متاح فى:

http//www.worldbank.org/wbi/governance/pdf/govredux.pdf/.

(١١) المرجع المذكور، ٢٥.

(١٢) المرجع المذكور، ٢٦.

إن فكرة أن وسائل الإعلام تستطيع بالمعنى العام أن تنهض بالحوكمة الجيدة ليست فكرة جديدة. فقد حاج أمارتيا سن، الاقتصادى الحائز على جائزة نوبل، بصورة مستمرة وقوية منذ مطلع الثمانينيات بأنه لم تحدث مطلقا مجاعة كبيرة فى أى بلد مستقل به شكل ديمقراطى من الحكم وصحافة حرة نسبيا (١٣). واستند سن فى مقال له نشر احتفالا باليوم العالمى لحرية الصحافة فى ٢٠٠٤، على بحوثه عن المجاعة فى الهند ليقول:

لم تكن مجاعة البنغال التى شهدتها وأنا طفل ناجمة عن افتقار الهند المستعمرة للديمقراطية فحسب، وإنما نتجت أيضا من جراء القيود القاسية على الصحافة الهندية التى عزلت حى البرلمان فى بريطانيا عن البؤس فى الهند البريطانية. ولم تحظ الكارثة بالاهتمام إلاّ بعد قرار إيان ستيفنز، المحرر الشجاع فى صحيفة **ستيتمان أوف كالكتا** (المملوكة للبريطانيين آنذاك) الخروج على المألوف بنشر تقارير مصوَّرة وافتتاحيات لاذعة فى ١٤ و١٦ أكتوبر ١٩٤٣. وأعقبت ذلك حالة من الاضطراب فى الدوائر الحاكمة فى الهند البريطانية واستعرت المناقشات البرلمانية فى وستمنستر. وأعقب ذلك بدوره البدء – وبعد طول غياب – فى اتخاذ ترتيبات للإغاثة العامة. وعندئذ انتهت المجاعة، لكنها كانت قد قتلت هذه المرة الملايين بالفعل(١٤).

ويدرج برنامج الأمم المتحدة الإنمائى والبنك الدولى على حد سواء وسائل الإعلام ضمن المؤسسات والآليات التى يمكن أن تسهم فى تحقيق الحوكمة الجيدة، بالتعريفات السابقة وغيرها. وفى مقدور وسائل الإعلام أن تؤدى مهام عديدة

---

(١٣) انظر على سبيل المثال، أمارتيا سن، الفقر والمجاعات: مقال عن الاستحقاقات والحرمان (أوكسفورد: كليرندون برس، ١٩٨١)، وأمارتيا سن، التنمية باعتبارها حرية (نيويورك: أنكوربوكس، ٢٠٠٠).

(١٤) أمارتي سن، "ما الهدف من حرية الصحافة؟" (باريس: الرابطة الدولية للصحف، ٢٠٠٤).

حاسمة فى سياق الحوكمة والإصلاح، بما يتداخل مع ويدعم عوامل أخرى مثل الحصول على المعلومات وحرية التعبير. وقد لخص بيبا نوريس، عندما كان مديرا لفريق الحوكمة الديمقراطية فى برنامج الأمم المتحدة الإنمائى، ثلاثة أدوار أساسية لوسائل الإعلام تسهم بها المقرطة والحوكمة الجدية: **كجهة رقابة على الأقوياء،** تنهض بالخضوع بالمساءلة والشفافية والتدقيق العام، **وكمنبر مدنى للنقاش** السياسى، ييسر الخيارات والإجراءات الانتخابية المستنيرة، **لوضع جدول أعمال** لصناع السياسة، بما يدعم استجابة الحكومات مثلا للمشاكل الاجتماعية وللاستبعاد(١٥).

ويمكن لوسائل الإعلام أن تمارس مثل هذا التأثير، فى الظروف السلمية، من خلال نفوذها المباشر وغير المباشر على عدد من المحددات الأساسية للحوكمة: الحد من الفساد وتحسين الخضوع للمساءلة والشفافية، وتعزيز المشاركة المستنيرة فى العمليات السياسية، وتيسير وتدعيم السياسات والإجراءات الأدعى إلى الإنصاف والشمول.

ورغم أن التقييم المنتظم كان قليلا، فإن ثروة من الحالات الفردية تبين دور وسائل الإعلام فى فضح الفساد، الذى يعد قيدا كبيرا على التنمية.

وفى بيرو، كانت الصحافة المطبوعة هى أول من ألقى الضوء على أعمال ألبرتو فوجيمورى الذى كان رئيسا للبلاد حينذاك بتحقيقات انتقادية.

---

(١٥) بيبانورس، دائرة حميدة (كامبردج، مطابع جامعة كامبردج، ٢٠٠٠)، ذكر فى مؤلف بيبانورس المعنون دور الصحافة الحرة فى النهوض بالمقرطة، والحوكمة الجيدة والتنمية البشرية (بحث قدم فى مؤتمر اليونسكو فى يوم حرية الصحافة العالمى الذى عقد فى كولومبو فى سرى لانكا، ١-٢ مايو ٢٠٠٦)، ٤.

وقد كشفت التحقيقات عن نمط من الأعمال الآثمة والفساد بما فى ذلك فرق المــوت وطغيــان العسكــر والروابط بين بارونات المخدرات والصفــوة السياسيــة.

الأمثلة وفيرة عن فضح وسائل الإعلام للفساد والتلاعب فى الانتخابات.

وقد أعقب ذلك، وعلى نحو صارخ فـــى ٢٠٠٠، إذاعة شرائط فيديو ســـجلها ســـرا رئيس جهاز الأمن فى بيرو، على تليفزيون الكابل المخصص للمشتركين فقط، والتى تبين بيع الأصوات مقابل رشاوى. واستقال فوجيمورى فورًا بعد إذاعة هذا(١٦).

وفى سيراليون، أذيع مسلسل السيد بومة، والذى يتناول فساد الـــشرطة المحليـــة على محطات الإذاعة الخاصـــة (KISS-FM وBO وSKY-FM) فـــى فريتـــاون(١٧). وأسفرت التغطية عن زيادة فى الأجور لرجال الشرطة وإنشاء إدارة لـــشئون مجتمـــع الشرطة. وكانت نتائج الانتخابات الشفافة فى غانا فى ٢٠٠٠ ترجع جزئيا إلى جهـــود محطات الإذاعة الخاصة الكثيرة فى البلاد. فقد راقب العاملون بها عمليات الاقتـــراع، وتمت إذاعة تقاريرهم عن الانتهاكات إلى جانب تقارير المواطنين، ممـــا جعـــل مـــن الصعب التلاعب فى التصويت وعزز مصداقية النتائج(١٨).

وفى بنجلاديش، لعبت وسائل الإعلام منذ استعادة الديمقراطية فـــى ١٩٩١، دورًا محوريا فى فضح الفساد فى النظم المالية والمصرفية، وفى تصاريح البنـــاء التى يمنحها الموظفون الفاسدون، والتلوث واسع النطاق بالزرنيخ، وفى عديد مـــن المجالات الأخرى(١٩).

---

(١٦) برنامج الأمم المتحدة الإنمائى، تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٢: تعميق الديمقراطية فى عالم مجزأ، ٧٦.

(١٧) انظر سيراليون: استخدام الإذاعة لمكافحة الفساد، متاح فى:
http://www.developingradiopartners.org/caseStudies/sierraLeone.html.

(١٨) برنامج الأمم المتحدة الإنمائى، تقرير التنمية البشرية٢٠٠٢: تعميق الديمقراطية فى عالم مجزأ، ٧٦.

(١٩) محفوظ أنام، "وسائل الإعلام والتنمية فى بنجلاديش" الفصل ١٥ فـــى حـــق الإعـــلان: دور وســـائل الإعلام الجماهيرية فى التنمية الاقتصادية (سلاسل التنمية، معهد البنك الدولى، ٢٠٠٢).

والقضية هى أيضا قضية خضوع للمساءلة. فوسائل الإعلام تعزز خضوع الحكومات والقوى الفاعلة القوية الأخرى للمساءلة من خلال كشف ونشر القرارات والأحداث التى تؤدى إلى نتائج محـــددة، خاصة النتائج التى تتعارض مع الصالح العام. وبطبيعة الحال، يزيد تحديد من هـــم المسئولون والعمليات المتضمنة، الخضوع للمساءلة، ويتوقع أن يستطيع مثل هـــذا التحديـــد أن يسهم فى صنع القرارات بصورة مـــسئولة وتحقيـــق نتـــائج إيجابيـــة للصالح العام.

تحسين الخضوع للمساءلة بفتح عمليـــة اتخاذ القرارات أمام الرأى العـــام وتحديـــد المنخرطين فيها.

بيد أن للشفافية عواقب تتخلل مجالات كثيرة. ويحـــاج جوزيـــف ســـتجلتز الحاصل على جائزة نوبل والخبير الاقتصادى الرئيسى السابق فى البنك الدولى بأن "الانفتاح جزء جوهرى من الحوكمة العامة" (٢٠). وباستخدام مقولة هيرشمـــان عن "الخروج" و"الاقتراع"(٢١)، يقدم فكـــرة أن الحكومـــات تـــستفيد عنـــدما يمـــارس المواطنون الاقتراع.

السماح للناس بالإعراب عن ســـخطهم ومن ثم تعزيز الخدمات العامة.

وبصفة خاصة، فعندما لا يستطيع الناس الإعراب عن سخطهم مـــن خـــلال الخروج (على خلاف ما يوجد فى أسواق السلع التنافسية، فإن الحكومـــة تحظـــى باحتكار الخدمات العامة)، يمكن الإعراب عن السخط وممارسة الحوكمة الفاعلة مـــن

---

(٢٠) جوزيف ستجلتز، "الشفافية فى الحكم"، الفصل٢ فى الحق فى الإعلان: دور وسائل الإعلام فى التنمية الاقتصادية (سلاسل التنمية، معهد البنك الدولى٢٠٠٢)،٣١.

(٢١) أ. و هيرشمان، الخروج والاقتراع والولاء، انخفاض انتخابات الإدارة العليا فى منظمات الـــشركات والدول (كامبردج، إم إيه، مطابع جامعة هارفارد، ١٩٧٠).

خلال المناقشة المستنيرة والتفاعل بشأن السياسات المتبعة – الإعراب عن الـرأى. والشفافية الكاملة حاسمة فى هذا. وإضافة لذلك، فإن عدم تماثل المعلومات داخـل الحكومة وفيما بينها وبين الجمهور يؤدى إلـى انعدام الكفـاءة واتخـاذ قـرارات إدارية سيئة.

ويلاحظ ستجلتز أن الشفافية تعتمد على عدد مـن العوامـل، مثـل حريـة تشريعات المعلومات ومؤسسات الإعلام العامة"الرامية إلى استكشاف المعلومـات لفائدة الجمهور، والصحافة من أهم هذه المؤسسات الإعلامية"[٢٢].

وإلى جانب دورها فى تحقيق الخضوع للمساءلة والشفافية، تستطيع وسـائل الإعلام أيضا أن تلعب دورا حاسما فى العمليات الديمقراطية التى تمثـل جـوهر الحوكمة الجيدة. ومن نتائج ذلك "وضع جدول للأعمال فى شـكل دعـم اسـتجابة الحكومة، لكنه يتجاوز ذلك كثيرا. وفى مقدور وسائل الإعلام أن تـوفر الوسـائل التى يستطيع الناس بها أن يعربوا عن آرائهم ويشتركوا فى المناقشة السياسية، مما يخلق فضاء حاسما يمكن أن يجرى فيه التداول العام بشأن الأمـور التـى تـشغل البال. ويوفر هذا فرصًا للناس للإعراب عن شواغلهم وأفكارهم لبعضهم الـبعض وللحكومة، وذلك دور مهم بصفة خاصة بالنسبة للمجموعات الفقيـرة والمهمـشة. وهكذا تتوافر لوسائل الإعلام إمكانية تعزيز "منبر مدنى" أو كما وصفه الفيلـسوف وعالم الاجتماع يورجن هابرماس بأنه "مجال عام"، شـبكة لتوصـيل المعلومـات ووجهات النظر"[٢٣]، يمكن فيه تقصى القضايا التى تؤثر على المجتمع والجماعـة صراحة وبقوة، و"تصفيتها وتركيبها بطريقة تدمجها فى الرأى العام"[٢٤].

---

(٢٢) ستجلتز، ٤٠.

(٢٣) يورجن هابرماس، بين الحقائق والأعراف (كامبردج، أم أيه، مطابع أم آى تى، ١٩٩٦)، ٣٦٠.

(٢٤) المرجع المذكور.

وهكذا، تتوافر الوسائل القادرة ليس لمجرد التـأثير علـى جـداول أعمـال الحكومات، وإنما أيضا لدعم القدرة الشاملة للمجتمع على إجراء الحوار والنقـاش السياسى، وتعزيز مشاركة الناس، بما فى ذلك المجموعات المهمشة فـى عمليـة الحوكمة. وهذا التأثير يمكن أن يحدث بطرق بسيطة – فقد أذاعت محطات الإذاعة السابق ذكرها فى سيراليون سلاسل لتوعية النـاخبين أسـمتها **الديمقراطيـة الآن**، أسفرت عن زيادة أعداد الناخبين فى المناطق التى تستمع إليها عنهم فى الأجـزاء الأخرى من البلد[٢٥]. ولكن على مرّ الزمن وفى الظروف السليمة، تستطيع وسائل الإعلام أيضا أن تساعد فى بناء الممارسات والثقافـة فيمـا يخـص الديمقراطيـة والحوكمة داخل المجتمع بأسره.

## وسائل الإعلام فيما وراء الحوكمة

فيما وراء الحوكمة، تنخرط وسائل الإعلام فى ديناميـات عـدة يمكـن أن تتضافر، وأن تتقاطع لتدعم التنمية والرفاهية الاجتماعية الشاملة بطـرق مختلفـة. ومما هو وثيق الصلة بهذا بصفة خاصة، دور وسائل الإعلام فى التقاليد الطويلـة لوضع الاتصالات فى خدمة التنمية، وتنامى التأثير الذى تمارسه وسائل الإعلام فى تكوين القيم والتطور والتغير فى مجال الثقافة.

فمنذ أمد طويل يعتبر العاملون فى مجال وضع الاتصالات فى خدمة التنمية، وسائل الإعلام أدوات يمكن استخدامها فى النهوض بالتغيير الإنمائى، لكن كان ينظر إليها فى الغالب الأعم بصورة مستقلة عن سياسة وسائل الإعلام وعمليات تنظيمها. ومع ذلك، فقد تغير التفكير فى كيف يمـكن استخـدام وسائل الإعـلام،

---

(٢٥) انظر سيراليون: استخدام الإذاعة لمحاربة الفساد، متاح فى:
**http://www.developingradiopartners.org/caeStudies/sierraLeone.html.**

وسائل الإعلام أيضا أدوات للتنمية، ويمكن استخدامها لتمكين المجموعات المهمشة من أسباب القوة من خلال مشاركة من أسفل الأعلى.

ولأى غايات محددة، بصورة كبيرة على مر السنين. وفى الأيام الأولى، كان كثيرون فى هذا الميدان يفهمون وسائل الإعلام أساسا على أنها أداة لنشر المعلومات من أعلى لأسفل. وكان التحدى يتمثل فى نقل "الرسائل" الإنمائية حول موضوعات شتى مثل الوعى الصحى، والوقاية من الأمراض، والممارسات الزراعية، وإدارة المياه، والمسئولية البيئية. وانتقل التركيز أخيرًا إلى قدرة وسائل الإعلام التى تمكن من أسباب القوة باعتبارها وسائل تتجه من أسفل لأعلى للنهوض بالمشاركة فى المجتمع وفى الحياة السياسية، خاصة فى المجتمعات المهمشة.

ومن هذا المنظور لا يطالب المواطنون بفرص للحصول على المعلومات فحسب، بل يطالبون أيضا بالقدرة على التشاور والتجاوب والمشاركة مع القادة وصناع الرأى أى أن يكون لهم صوت. فالمواطنون يحتاجون فرصا للوصول لوسائل الاتصال وجعل صوتهم مسموعا، كيما يستطيعون أيضا الحديث إلى بعضهم البعض، ومناقشة أوضاعهم وتطلعاتهم، وتطوير القدرة على المشاركة والعمل لتحسين فرص حصولهم على الخدمات والحقوق فى ظل القانون. ويولى هذا النهج التقدير للمعرفة المحلية، ويحترم الثقافات المحلية، ويجعل الناس فى موضع السيطرة على وسائل ومضمون عمليات الاتصال [٢٦]. وتدعو الدراسة

---

(٢٦) ألفونسو جومسيو – داجرون: الجذور والملائمة: مقدم إلى مقتطفات أدبية من CFSC فى مؤلف ألفونسو جومسيو – داجرون و.ت توفت، محرران، الاتصالات من أجل التغيير الاجتماعى، مقتطفات: قراءات تاريخية ومعاصرة (نيوجيرسى: اتحاد الاتصالات من أجل التغيير الاجتماعى، ٢٠٠٦).

الرائدة "**أصوات الفقراء**"(٢٧)، للاستماع لأصوات الفقراء بشأن تجربة الفقر. وتعتبر أن نقطة البداية بالنسبة لها هى الاعتراف بأن آراء الفقراء نادرًا ما كانت جزءًا من المناقشة السياسية.

ولاحظت الدراسة أن الرجال والنساء الفقراء واعون بصورة مرهفة بأن صوتهم ليس مسموعًا، وأنهم يفتقرون إلى المعلومات، وتنقصهم الاتصالات اللازمة للحصول على المعلومات. وتورد الدراسة كيف يناقش الفقراء عبر العالم كيف أن ذلك يضعهم فى وضع غير مواتٍ فى التعامل مع الوكالات العامة، والمنظمات غير الحكومية والموظفين والتجار. وقد أوحت الدراسة بتفكير مستنير جديد بشأن نهج التمكين من أسباب القوة والمشاركة، تحديدا بإظهار كيف أن الشمول، والوصول للأصوات، والحصول على المعلومات يمكن أن ينهض بالتلاحم الاجتماعى والثقة، ويمكّن من عمل المواطنين المستنير، ويحسن فاعلية التنمية(٢٨).

إن استخدام الاتصالات لتحقيق التنمية هو عملية للحوار العام والخاص يحدد الناس خلالها من هم، وما يحتاجونه، وما يريدونه من أجل تحسين حياتهم. ويقع فى موضع القلب منه افتراض أن الناس المتضررين يفهمون واقعهم أفضل من أى "خبير" من خارج مجتمعهم، وأنهم يمكن أن يصبحوا القادة الذين يوجهون عملية التغيير الخاصة بهم(٢٩).

وتأتى الأدلة على فاعلية هذه النهج فى المحل الأول من التحليل الكيفى، بما فى ذلك الدراسات العرقية الوصفية، والتقييم القائم على المشاركة، وغير ذلك من

---

(٢٧) ديبانا رايان، روبرت تشامبرز، ميرا كاول شاه، وباتى بتيش، أصوات الفقراء: الصراخ عاليا مطالبة بالتغيير (نيويورك، البنك الدولى/ مطابع جامعة أوكسفورد، ٢٠٠٠).

(٢٨) ديبانا رايان، التمكين من أسباب القوة وتقليل أعداد الفقراء: مرجع أولى (واشنطن، العاصمة، البنك الدولى، ٢٠٠٠).

(٢٩) المرجع المذكور.

مناهج البحث التى تفضى إلى نهج أكثر توجهًا نحو العمليات منها نحو المخرجات. وقد لفت عدد من الدراسات فى هذا الميدان بصفة خاصة الانتباه إلى الدور الذى تستطيع وسائل الإعلام المستندة للمجتمع المحلى أن تلعبه فى التمكين من أسباب القوة، وإتاحة فرصة المشاركة للناس والمجتمعات ممن يواجهون الاستبعاد والتهميش. وقد جمع تقرير مؤسسة فورد المعنون "**إثارة الأمواج: قصص عن تسخير الاتصالات القائمة على المشاركة لخدمة التغيير الاجتماعى**(٣٠)"، ٥٠ دراسة حالة واستند بصورة مسهبة على قصص مشروعات الإذاعة والتليفزيون المجتمعية لتوفير تقرير ينبض بالحيوية عن الناس والمجتمعات الذين يكرسون وسائل الإعلام للاستخدام كوسيلة للتمكين من أسباب القوة، والاعتماد على النفس، والحشد من أجل تحقيق التنمية والتغيير الاجتماعى.

ويوفر التقرير ثروة من الأدلة على التأثير الإيجابى لوسائل الإعلام المستندة للمجتمع المحلى على حياة الناس الحقيقية. ويخلص التقرير إلى أن نموذج استخدام الاتصالات لتحقيق التغيير الاجتماعى ينطوى على تداعيين حاسمين بالنسبة للمشاركة فى التنمية يرتبطان بقضايا السلطة والهوية:

> **تبين دراسات الحالة أن النُهج القائمة على المشاركة يمكن أن تمكن المجتمعات المحلية من أسباب القوة بدعم العمليات الديمقراطية الداخلية خصيصا بالنسبة إلى المجموعات المهمشة، ويمكن أن تعزز احترام الذات، وتحمى القيم الثقافية، وتيسر تكامل العناصر الجديدة.**

**قضية تتعلق بالسلطة.** تتداخل مقرطة الاتصالات مع قضية السلطة. وتسهم النُهج القائمة على المشاركة فى وضع عملية اتخاذ القرارات فى أيدى الناس. كما تعزز قدرة المجتمعات المحلية على مواجهة أفكارها بشأن التنمية بأفكار مخططى التنمية والعاملين الفنيين. وفى داخل المجتمع نفسه، فإنها تدعم تقوية العمليات الديمقراطية الداخلية.

---

(٣٠) ألفونسو جوموسيو – داجرون، إثارة الأمواج: قصص عن استخدام الاتصالات القائمة على المشاركة لتحقيق التغيير الاجتماعى (نيويورك: مؤسسة روكفلر، ٢٠٠١).

**قضية تتعلق بالهوية.** تسهم النهج القائمة على المشاركة خاصة في المجتمعات التي كانت مهمشة، وخاضعة للقمع، أو ظلت ببساطة مهملة عقودا طويلة، في الاعتداد الثقافي بالنفس واحترام الذات. وهي تدعم النسيج الاجتماعي من خلال تقوية الأشكال المحلية والأهلية للتنظيم. وتحمي التقاليد والقيم الثقافية، في حين تيسر تكامل العناصر الجديدة.

**وهناك** مجال ثان وثيق الصلة بهذا بصفة خاصة، هو الدور متزايد الأهمية الذي تلعبه وسائل الإعلام في التنمية وتطور الأشكال الثقافية والهوية والتنوع. وفيما وراء فكرة نشر المعلومات والتسلية وحتى التربية، كان الدور الثقافي الأعمق لوسائل الإعلام، موضع اهتمام ودراسة كبيرين.

وقد خلص تقرير عالي المستوى للمفوضية الأوربية إلى أن: دور وسائل الإعلام يتجاوز كثيرا مجرد تقديم المعلومات عن الأحداث والقضايا المثارة في مجتمعنا أو السماح للمواطنين والمجموعات بعرض حججهم ووجهات نظرهم: فوسائل إعلام الاتصالات تلعب دورًا في تشكيل المجتمع أي أنها مسئولة لحد كبير عن تشكيل (وليس مجرد الإعلان عن) المفاهيم، ونظم المعتقدات بل وحتى اللغات – المرئية والرمزية وكذلك الشفوية – التي يستخدمها الناس لإضفاء معنى على العالم الذي يعيشون فيه وتفسيره. ومن ثم، يمتد الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام للتأثير في تفكيرنا بشأن عن من نكون وبشأن الموضع من العالم الذي نعتقد أنه يناسبنا (أو لا يناسبنا): بعبارة أخرى، إن وسائل الإعلام تلعب أيضا دورًا رئيسيًا في تشكيل هويتنا الثقافية[٣١]. بل وقد يتجاوز تأثير مشاهدة التليفزيون طويلا على الفرد تأثير السياق المباشر الذي يعيش فيه عليه. وقد حاجَّ جورج جرنبر وهو

---

(٣١) المفوضية الأوربية، تقرير لفريق عالي المستوى بشأن السياسة السمعية البصرية، رأى المفوض مارسيللينو أوريجا (بروكسل: المفوضية الأوربية، ١٩٩٨) ٤، ٥.

خبير دولى بارز فى تأثيرات التليفزيون، بأن مستهلكى وسائل الإعلام بإفراط يشرعون فى الإعراب عن رأى بشأن العالم مستمد مباشرة من رأى وسائل الإعلام، حتى لو كان عالم وسائل الإعلام الذى يتعرضون له بعيدا نوعا ما عن واقع حياتهم اليومية(٣٢).

فيما وراء الفرد، يمكن لوسائل الإعلام أن تؤثر على المعتقدات المشتركة وهوية المجموعة فى المجتمع، سواء كان منفتحا، ومتسامحا وخلاقا أم لا.

ولا يظل تأثير وسائل الإعلام يجرى على مستوى الفرد فقط، أو حتى فى المحل الأول.

إذ يشير جيمس كارى، عالم الاتصالات إلى التأثير "الشعائرى" لقدرة وسائل الإعلام على إدامة المعتقدات والعلاقات بين من يصل إليهم. وفى رأيه أنه:

ترتبط الاتصالات بشروط مثل التقاسم والمشاركة، الاتحاد والزمالة، والاشتراك فى عقيدة واحدة، أن وجهة النظر الشعائرية ليست موجهة نحو توسيع نطاق الرسائل فى المكان، وإنما للحفاظ على المجتمع على مرّ الزمن، وليست موجهة للعمل على إضفاء المعلومات وإنما عرض المعتقدات المشتركة(٣٣).

ومثل هذه المعتقدات المشتركة محورية لطبيعة الثقافة فى مجتمع معين، سواء كان منفتحا أم متسامحا أم لا، وسواء كان يشجع الإبداع والتنوع أم لا. وفى البلدان النامية، تم وصف دور وسائل الإعلام أحيانا بأنه "بناء الأمة"، وأنه يخلق إحساسا مشتركا بالهوية، ويسهم فى نشوء توافق الرأى بشأن نوع الأمة

(٣٢) جورج جيرنبر، "الحياة مع التليفزيون: ديناميات عملية التثقيف، فى عمل بريانت ود. زيلمان، محرران: منظورات عن آثار وسائل الإعلام (هيلسايد، ن ج لورنس أريباوم، ١٩٨٦) ١٧-٤٠.

(٣٣) جيمس دبليو كارى، "نهج ثقافى إزاء الاتصالات" فى عمل ج. دبليو. كارى، الاتصالات باعتبارها ثقافة. مقالات عن وسائل الإعلام (بوسطن، نوين هايمان، ١٩٨٩)،١٨.

التى يتم السعى وراءها. ويؤكد الإطار أو الثقافة أيضا إسهام التنوع والالتزام بالتعددية(٣٤)، واحترام كل الثقافات على قدم المساواة وعرضها فى وسائل الإعلام. ومثل هذا النهج مهم بصفة خاصة بالنسبة لوسائل الإعلام فى البلدان التى توجد بها مجتمعات كبيرة من المجموعات المهمشة ومن السكان المحليين المستبعدين، وحيث تتعرض الهياكل التقليدية ونظم المعتقدات لتغير وتطور سريعين.

## سمات أساسية للاتصالات ووسائل الإعلام

يركز نهج الصالح العام تجاه وسائل الإعلام على دعم مساهمة وسائل الإعلام فى الحوكمة الجيدة والخضوع للمساءلة، واستخدام الاتصالات القائمة على المشاركة لتحقيق التنمية، والتعددية الثقافية والوكالة الاجتماعية. ويمكن لأهداف السياسة هذه أن تدعم بعضها البعض. فالخضوع للمساءلة والحوكمة المعززة يمكن أن يساعدا فى خلق مناخ لقيام إعلام أكثر استنادا للمشاركة، ومن ثم توفير صوت للمجتمعات المهمشة. ويمكن إعلاء الصوت بدوره من إقامة مواطنة أكثر إحاطة ونشاطًا، مما يثرى عملية الحوكمة. ومما يدعم التسامح الثقافى والتعددية، الالتزام بتنوع مضمون الإعلام، وتشجع المشاركة العلمية وضع سياسات أكثر إنصافا وشمولا.

> يقتضى جنى ثمار نهج الصالح العام، على الأقل، وجود عدد من السمات الأساسية لمناخ وسائل الإعلام.

---

(٣٤) يقدم تقرير المفوضية العالمية عن الثقافة والتنمية، تنوعنا الخلاق (اليونسكو، ١٩٨٥)، مفهوم الحرية الثقافية باعتباره "حق مجموعة من الناس فى اتباع أو تبنى طريقة للحياة من اختيارهم وذلك شرط لازدهار حرية الأفراد". ٢٥، ٢٦.

ومع ذلك، فإن وجود علاقة إيجابية بين وسائل الإعلام والحوكمة والتنمية ليس أمرا محتما بأية حال. فالآثار النافعة لا يمكن أن تتحقق إلا فى وجود مجموعة متميزة من السمات الخاصة بالإعلام داخل مناخ يمكن من أسباب القوة، ويشمل وإن كان لا يقتصر على، السياسات والقوانين والتنظيمات. ومن بين أهم هذه السمات على المستوى العام: حرية التعبير وسهولة الحصول على المعلومات، المرتبطة بوسائل الإعلام بصفة أخص، والاستقلال عن المصالح المترسخة، والتنوع الكبير فى ملكية وسائل الإعلام ومضمونها، ونطاق وصولها الكبير داخل المجتمع، ووجود قاعدة مستدامة للأصول. ويتوسع الكتاب الحالى فى هذا الموضوع البسيط فى الأساس.

إن احترام حق التعبير فى المجتمع أساسى لقدرة وسائل الإعلام على التأثير على الحوكمة والتنمية، فالصحافة الحرة هى محكّ اختبار الديمقراطية والحوكمة الجيدة. فلسبب جيد، فإن فرض القيود على إجراء التحقيقات وإعداد التقارير بشأن الأمور التى تحظى بالاهتمام العام يمكن أن يقوّض بصورة شديدة كل جوانب أداء وسائل الإعلام عمليا، ويعرقل قدرتها على إدامة الحوكمة الجيدة والنهوض بها.

بيد أن الحرية لا تعنى ضمنا ترخيصا مطلقا. فكل بلد يفرض قيودا على ما يمكن نشره أو بثه. ولا يعتبر نشر الأكاذيب الخبيثة التى تنتهك سمعة شخص ما أمرًا مشروعًا فى اى مكان، ويحظر معظم البلدان الحض على الكراهية، مثلا على أساس العنصر أو الأصل العرقى. إن وجود توازن سليم بين مختلف الحقوق والمصالح المضاربة أمر حيوى لحماية حرية وسائل الإعلام، والقوانين المقيدة بغير موجب تعرقل بصورة خطيرة قدرة وسائل الإعلام على خدمة الصالح العام.

ثانيا، إن الحصول الميسور والفورى على المعلومات المهمة للعامة، من المصادر العامة والخاصة على حدّ سواء، أمر حاسم للأداء الفاعل لوسائل الإعلام

بالنسبة لأدوارها المختلفة في مجال الحوكمة. ويعتمد الخضوع للمساءلة عن تلك السلطات اعتمادًا مفرطًا على القدرة على الحصول على المعلومات المتعلقة باتخاذ القرارات واسترجاعها، لكن فاعلية عملية اتخاذ القرارات تتعزز عندما تكون أسس هذه القرارات مفتوحة أمام التدقيق والنقاش العام. كما يمكن لتدفق المعلومات من خلال وسائل الإعلام أن يحسن تخصيص الموارد، وقيمته لا تقدر بالنسبة للأداء الفاعل للأسواق(٣٥).

سمة أساسية ثانية: الحصول الميسور والفورى على المعلومات المهمة العامة أمر جوهرى.

ثالثا، هناك عادة خليط من وسائل الإعلام وأنواع وسائل الإعلام في المجتمع (وهذه هي الحال على نحو متزايد)، مع أداء مختلف وسائل الإعلام لوظائف مختلفة. وإجمالا، فإن وسائل الإعلام يجب أن تكون مستقلة، قادرة على ممارسة نشاطاتها متحررة من تأثير مجموعات المصالح الخاصة بغير مقتضى. وتعمل وسائل الإعلام على خير وجه عندما تكون هذه التشكيلة المتنوعة مزدهرة بشكل كامل: خدمات عامة وخدمات تجارية ومجتمعية وغيرها. وحيث تسيطر الحكومة أو المصالح التجارية القوية كلية على وسائل الإعلام، فإن قدرتها الشاملة على الإسهام في الفضاء السياسي الديمقراطي تتعرض للضرر.

سمة أساسية ثالثة: استقلال وسائل الإعلام امر حيوى.

ولغياب استقلال وسائل الإعلام تأثير يمكن التنبؤ به على قدرة وسائل الإعلام على تحقيق الخضوع للمساءلة: ففي الحد الأدنى، يفشل دورها في مراقبة الانتهاكات بالنسبة للمالك المسيطر عليها. وعندما تكون الحكومة هي المالك

---

(٣٥) البنك الدولي، تقرير من التنمية في العالم، ٢٠٠٢: بناء المؤسسات من أجل الأسواق (٢٠٠٢) ١٨٩.

المسيطر، فإن التداعيات بحكم الضرورة ستكون خطيرة. ذلك أن العلاقة الوثيقة مع الحكومة بأكثر من اللازم ستسبب أيضا مشكلات خطيرة من زاوية قدرة وسائل الإعلام على تيسير المشاركة والإسهام فى تمكين المواطنين من أسباب القوة. إذ تعتمد المشاركة على القدرة على الإعلان عن الانتقادات للحكومة علانية من خلال وسائل الإعلام، ولا شك أن هذا ستعرقله سيطرة الحكومة. وعندما تسيطر أقلية من أصحاب المصالح الخاصة على وسائل الإعلام، فإن النتيجة ستكون مماثلة تماما. ورغم أن بعض الملاك لا يتدخلون فى التحرير، فإن الملكية تعنى ضمنا على الدوام درجة من السيطرة الواقعية أو المحتملة ويمكن أن تشكل عقبة كؤودا أمام التعددية والتنوع. وهناك طريقة شائعة لعلاج ذلك هى تطبيق تدابير للحدّ من تركز الملكية.

رابعا. ينبغى أن يعكس مضمون الإعلام بل ويعزز ويحفز تنوع الآراء فى المجتمع. ويقتضى تنوع الإعلام طائفة واسعة من المضامين التى تخدم احتياجات ومصالح جماهير نظارة مختلفة وأغراضا متباينة. إن مضمون الإعلام يجب ألا يعالج مصالح الصفوة فى الحضر فقط، بل أيضا مصالح فقراء الريف والحضر، والأقليات، وغيرها من المجموعات المهمشة. ويجب أن يعكس مختلف الثقافات، ونظم المعتقدات والتطلعات الخاصة بالأقلية وكذلك للأغلبية، وأن يفعل ذلك بطريقة غير متحزّبة.

> سمة أساسية رابعة: ينبغى أن تعكس وسائل الإعلام وتعزز التنوع الكامل للآراء فى المجتمع.

وبالمثل، فإن النهوض بالخضوع للمساءلة يقوم على فكرة وجود قطاع للإعلام يركز إجمالا على طيف كامل من القضايا التى تشكل شاغلا عاما، بما فى ذلك تغطية طائفة عريضة من الآراء والقوى الفاعلة، ليس فقط المسئولون ولكن أيضا القوى الاجتماعية الفاعلة والقوية الأخرى.

خامسا، إن وسائل الإعلام الفاعل يجب أن تحظى بنطاق وصول عريض إلى المجتمع، وأن تتوافر ويسهل الحصول عليها من قبل كل المجموعات الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، وعبر أعرض مساحة إقليمية. ويمكن أن تشمل العوامل التى تؤثر على نحو متمايز على نطاق وصول مختلف وسائل الإعلام، المعدلات المرتفعة للأمية، وتعدد اللغات والشعوب الأهلية الكثيرة، ومدى البعد عن المراكز الحضرية، وصعوبة التضاريس، وضعف شبكات النقل والاتصالات السلكية واللاسلكية، وتكلفة معدات الإعلام، بما فى ذلك أجهزة الاستقبال وعدم وجود الكهرباء. وضمان أن تتوافر وسائل الإعلام المختلفة لمن يعيشون على الهامش، اجتماعيًا وثقافيًا واقتصاديًا وجغرافيًا، يمكن أن يمثل تحديًا كبيرًا ومع ذلك فهو أمر ضرورى، إذا أردنا ضم السكان بأكملهم، أو ما يقرب من ذلك، ومنحهم صوتًا.

> سمة أساسية خامسة: ينبغى أن تكون كل المجموعات فى المجتمع قادرة على الوصول إلى وسائل الإعلام واستخدامها.

وأخيرًا، فإن وجود قاعدة موارد مستدامة أمر حاسم لوجود إعلام فاعل. والقاعدة المالية الملائمة والمستدامة أمر حيوى لأداء كثير من وظائف وسائل الإعلام، مثل الأنشطة الأكثر استخدامًا للموارد الخاصة بتقارير التحقيقات والشئون الجارية.

> وأخيرا، فإن الأمر يقتضى توافر قاعدة اقتصادية ومؤسسية مستدامة.

وبعض مصادر التمويل ينطوى على مخاطر لصيقة به، فإمكان حجب التمويل العام يعطى للحكومات وسيلة ضغط للتأثير على وسائل الإعلام، فى حين أن المعلنين يمكن أن يستخدموا قدرتهم على التحول إلى منافذ أخرى للحصول على تغطية أكثر مواتاة. ويفاقم عدم كفاية الموارد الاعتماد على مصادر التمويل، سواء كانت عامة أم خاصة، ويزيد خطر النفوذ المتحزب أو الخارجى أو الرقابة.

وقد تجد وسائل الإعلام فى البلدان النامية، بفرصها المحدودة للحصول على الاستثمارات والإيرادات، أنه من الصعب بصفة خاصة الموازنة بين احتياجات القدرة على البقاء اقتصاديا والاستقلال والتنوع.

بيد أن الاستدامة تتجاوز الاعتبارات الاقتصادية لتشمل الأبعاد الاجتماعية والمؤسسية[٣٦]. وتشير الاستدامة الاجتماعية إلى العلاقات بين هيئات البث والمجتمع أو الجمهور الذى تخدمه، بما فى ذلك مصداقيتها فى عيون ذلك المجتمع. ويمكن قياس عواقب فقد دعم الجمهور على هيئات البث التجارية بصورة مباشرة من حيث الإيرادات. فلدى هيئات البث التى تقدم خدمة عامة وهيئات البث المجتمعية التزامات محددة إزاء المجتمعات أو الجماهير التى تخدمها، ويمكن أن يؤثر فقد الدعم الاجتماعى، مقاسا بنسبة الجمهور أو المواقف العامة، بصورة خطيرة على استدامتها، بما فى ذلك قدرتها على تبرير حصولها على التمويل العام وغيره من الموارد.

وتشير الاستدامة المؤسسية إلى العلاقات الهيكلية التى تحرك عمل جهات البث. فعلى سبيل المثال، فإن الحوكمة الشفافة والفاعلة لدى جهة البث العامة، محورية بالنسبة لمصداقيتها واستمرار قدرتها على العمل. وبالنسبة لجهات البث المجتمعية، فإن المشاركة عن طريق إخضاعها للمساءلة أمام مجتمعها، شرط ضرورى للنجاح. وبالمثل، تحتاج جهات الإرسال التجارية أيضا إلى هياكل كفئة وفاعلة للإدارة لتحقق أهداف الأعمال الخاصة بها.

---

(٣٦) ألفونسو جوميسيو – داجرون، مفترق الطرق السعيد: أربعة جوانب للاتصالات من أجل التنمية والتغيير الاجتماعى المستدام (جرى التكليف به من أجل هذه الدراسة)، ١٥–١٧.

## المناخ الأعرض

تتدرج هذه السمات الأساسية في العمليات الأعرض للتنمية السياسية والمؤسسية. فالقوانين والسياسات المرتبطة بها يمكن أن تماثل ورق الحائط، تفيد في الزينة ولكن يصعب اعتبارها مؤشرًا موثوقًا به على ما يحدث فعلا تحت السطح. وفي عدد كبير للغاية من الدول، تكون سياسات الإعلام موضع احتفاء كبير، لكن تنفيذها لا يرقى إلى مستوى الطموحات المعرب عنها.

المناخ الأعرض مهم أيضا في توفير الظروف المفضية إلى نهج الصالح العام إزاء وسائل الإعلام.

وتتمثل سمة أساسية في احترام حكم القانون والالتزام العام به. ويقتضي هذا وجود قضاء فاعل. وبدون وجود ذراع للتنفيذ للحفاظ على الحماية التي يسبغها القانون، يمكن حتى أن يثبت أن محاولات خلق مناخ قانوني وتنظيمي إيجابي لا جدوى منها.

ويتضمن حكم القانون عددًا من المبادئ، بما في ذلك وجود إطار هرمي متطور من القوانين التي يتوجها الدستور، وتوافر الاحترام الواسع لهذه القوانين وتطبيقها بدون تمييز، وفصل الوظائف التنفيذية عن الوظائف القضائية، واحترام أحكام القضاء والعمل بمقتضاها.

إن غياب حكم القانون يمكن أن يجعل تشريعات الإعلام وسياساته أمرًا لا طائل منه.

وتوضح أمثلة كثيرة كيف أن غياب حكم القانون يمكن أن يجهض تحقيق أهداف الصالح العام في مناخ الإعلام. فعلى سبيل المثال، فقد ألقت دراسة أجرتها

رابطة المحامين الدولية فى عام ٢٠٠٠، الضوء على المشاكل الخطيرة المتعلقة باستقلال القضاء فى ماليزيا فى دعاوى سياسية، بما يتناقض مع الاحترام الجيد لحكم القانون وذلك فى دعاوى الأعمال[٣٧]. ونتيجة لذلك، جرت إساءة استخدام قوانين القذف والشغب، إلى جانب فرض ضوابط تنظيمية على وسائل الإعلام، وذلك لإسكات الانتقادات الموجهة للحكومة والحيلولة دون فضح الفساد وغيره من الآثام.

وفى زمبابوى، طرحت المحكمة العليا جانبا القوانين التى تقيد حرية التعبير باعتبارها غير دستورية فى عدد من المناسبات، مما حطم احتكار الحكومة لتوفير خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية،[٣٨] وألغت حظرا على نشر الأنباء الكاذبة،[٣٩] ومنعت احتكار الحكومة للبث. [٤٠] وفى بعض الحالات، مثل إلغاء احتكار البث، رفضت الحكومة ببساطة تنفيذ هذه الأحكام.

وهكذا، فإن غياب حكم القانون يزيد بصورة كبيرة خطر الإخفاق التنظيمى، بغض النظر عن نوعية التنظيم، لاحتمال أن يقوض ذلك استقلاله ويجهض أعماله. وإضافة لذلك، فإن استمرار نظام قانونى يسمح بالفساد بعد أن تفضحه وسائل الإعلام، يحد بدرجة كبيرة من قدرة مثل هذه الوسائل على إحداث التغيير.

---

(٣٧) انظر العدالة معرضة للخطر: ماليزيا فى ٢٠٠٠ (لندن: معهد حقوق الإنسان، رابطة المحامين الدولية، ٢٠٠٠) متاح فى:

**http:// archive.ibanet.org/general/FindDocuments.asp.**

(٣٨) إعادة تجهيز شركة البريد والاتصالات السلكية واللاسليكة و **Anor,4LRC (1996): 513**

(٣٩) قضية شافونوكا وتشوتو ضد وزارة الداخلية والمدعى العام. الحكم رقم **S.C.361/2000** (مايو ٢٠٠٠).

(٤٠) قضية كابتال راديو ضد وزارة الإعلام، البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، ٢٢، الحكم رقم **S.C.99/2000** (سبتمبر ٢٠٠٠).

كما أن هناك عددا آخر من العوامل المهمة لصحة وسلامة وسائل الإعلام، منها الدعم المؤسسى المصاحب. ففى مقدور الروابط المهنية القوية والفاعلة أن تقوى كثيرا جهود وسائل الإعلام للحفاظ على استقلالها، وتمكن من ظهور مؤسسات فاعلة للتنظيم الذاتى لاستكمال التنظيم الحكومى بمدونات ومعايير لوسائل الإعلام. وفى مقدور النقابات أن تقوى سطوة الصحفيين وغيرهم من العاملين بالإعلام فى إنتاج مضمون غير متحيز عالٍ النوعية، والدفاع عن ممارسات الصحافة غير المتميزة فى مواجهة المصالح الفئوية. وتستطيع منظمات التدريب أن تبنى وتنمى قدرة ومهنية العاملين بالإعلام. إن الصحافة الرسمية تكون جوفاء فى غياب الموهبة الخلاقة، الميّالة لممارسة مهاراتها والوسائل المتاحة لها لتوعيتها وتدريبها للارتقاء بها لمستوى أعلى.

إن القدرة على إشباع الاحتياجات المادية، وتوافر قنوات ومنافذ التوزيع، وأسواق الإعلان الفاعلة، هى أمور مهمة.

إن عدم توافر الحاجات المادية اللازمة لصحافة حرة، بما فى ذلك ما يكون أساسيا مثل ورق الصحف، أو عدم توافر منافذ توزيع القنوات للبث، يمكن أن يؤثر على المجتمع ككل بصورة خطيرة.

وفى حالة الصحف والمجلات، فإن إقامة نظام عادل ومفتوح من أكشاك الصحف وغيرها من وسائل التسليم، أمر جوهرى. ويمكن لمنظمات رصد وسائل الإعلام وبحوث التسويق، أن تيسر نمو الإعلام. ويمكن للحكومة أن تسنّ حوافز ملائمة من خلال سياسات الضرائب والحوافز وغيرها من الوسائل.

وأخيرا، فإن تأثير سياسة وقوانين الإعلام جيدة النوعية يعتمد فى نهاية المطاف على مدى حسن تطبيق هذه القوانين والسياسات، ويركز هذا الدليل أساسا على الإطار القانونى والسياسى وليس على دور الحكومة والقضاء والمجتمع

المدنى والقوى الفاعلة الأخرى فى ضمان التنفيذ الفاعل. بيد أن مثل هذا التركيز على التنفيذ حاسم وينبغى أن يمثل شاغلا أساسيا لمستخدمى هذا الدليل.

إن كل هذه العوامل مهمة، وفى مقدور الحكومات أن تتخذ تدابير لإقرارها وتدعيمها. وترد الإشارة لها فى البابين الثانى والثالث فى الأماكن المناسبة.

## الدعائم المعيارية وتوافق الرأى الدولى الناشئ

يركز هذ الدليل على العلاقة بين البث والصالح العام. ويهتم بصفة خاصة بكيف يمكن لأطر السياسة أن تمكّن وسائل الإعلام بأكثر الطرق فاعلية من إخضاع السلطات للمحاسبة للصالح العام، وتوفير منابر للنقاش العام المستنير والشامل، والمساعدة فى ترسيخ الحوكمة الفاعلة. باختصار، إنه يركز على العلاقة بين البث والمجتمع.

تشمل القيم الكامنة وراء هذا النهج ما يلى:

ويتبنى الدليل نهجا معياريا إزاء هذه القضايا، ساعيا إلى تمكين صناع السياسة وغيرهم من مستخدميه من تكييف التحليلات والأمثلة المعروضة هنا مع سياقاتهم الخاصة المحددة. بيد أنه كما يبين العنوان، فإن المؤلفين اعتمدوا منظورات معيارية، وقد يكون من المفيد الإعراب صراحة عن القيم الكامنة وراء ذلك. وكثير من التوجيه المقدم يجد جذوره فى القانون الدولى والممارسة الجيدة المعترف بها – والمقننة أحيانا – لكن البعض منه ينبثق من خبرة المؤلفين وتقييماتهم الخاصة بهم، وتلك الخبرة نفسها متجذرة فى مجموعة من القيم المحددة.

الدور الحاسم لوسائل الإعلام فى الممارسات الديمقراطية.

فأولا، يحاجُّ الدليل لصالح إطار من الحوكمة الديمقراطية ويقع في ثناياه، حيث يمثل دور وسائل الإعلام جزءًا حاسمًا من عملية التدقيق والموازنة التي تمكّن النظم الديمقراطية، من العمل لصالح شعوبها. ويحاج هذا النهج بأن الديمقراطية لا يمكن أن تكون فاعلة أو مستدامة بدون إعلام نابض بالحياة قادر على العمل للصالح العام.

إطار لحقوق الإنسان.

ثانيا، أنه يندرج في إطار حقوق الإنسان، حيث تعد حقوق الفرد أساسية ليس لمجرد أنها مفيدة للمجتمع (أي في توفير كابح على أعمال الحكومة)، ولكنك لأنها قيّمة بطبيعتها وجديرة بالتمسك بها.

وثالثا، فإنه يحاج بأن نظم الحكم التي تنظم دور وسائل الإعلام داخل المجتمع لابد من تكييفها مع سياقات مثل هذا المجتمع. ولا يقصد بهذا الدليل أن يوفر مجموعة شاملة من وصفات السياسة. وبدلا من ذلك، فإنه يوفر مجموعة من الأمثلة والمعايير والقواعد التي تشكل نهج الصالح العام إزاء سياسة وسائل الإعلام وتنظيمها والتي يمكن تطبيقها وتكييفها في مختلف السياقات.

ظهرت فكرة أن الاتصال حق لا يقتصر على حرية التعبير أيضا خلال السبعينيات ومطلع الثمانينيات وتتردد أصداؤها حاليا.

رابعا، يسلم المؤلّفون بأن كثيرًا من النقاش حول دور وسائل الإعلام في الحوكمة ليس تقنيا في الأساس، بل سياسي بطبيعته. وهو يركز على كيف يستطيع المجتمع، أن يجعل صوته مسموعا في النقاش العام والسياسة، ومن ثم يستطيع أن يمارس سلطة الاتصال في المجتمع. ويواجه الناس الذي يعيشون في فقر تحديات كبيرة في جعل صوتهم مسموعا.

ويعتقد المؤلفون أن بناء وسائل الإعلام الفاعلة التي تعمل للصالح العام مكون حاسم في التمكين للتنمية الديمقراطية والسلمية التي ترتقي بمصالح الناس الذين يعيشون في فقر.

إن كثيرًا من الشواغل المتعلقة بوسائل الإعلام المثارة في هذا الدليل طويلة الأمد، ولم يكن تاريخ الجدل حولها سعيدا على الدوام. ورغم أن هذا الدليل يركز على السياسة والأطر التنظيمية على المستوى القطري، فإن الجدل على المستوى القطري يتأثر، تاريخيا وحاليا، بالجدل على المستوى الدولي. وهناك تاريخ طويل من الجدل والمحاجة الذي اتسم جزء كبير منه بالاستقطاب الحاد حول القضايا التي ألقى عليها الضوء في هذا الدليل مثل النفوذ الحكومي المفرط، وعمل وسائل الإعلام لتحقيق مصالح تجارية ضيقة وليس مصالح عامة، وتركز ملكية وسائل الإعلام، وانعدام التنوع والتعددية في وسائل الإعلام، والنقص في فرص الوصول إلى وسائل الإعلام ومضمونها بالنسبة لمن يعيشون في فقر، وغير ذلك.

وحتى التاريخ الحديث نسبيا شهد نُهجا جدّ مختلفة لفهم تأثيرات الإعلام على عمليات التنمية. فمع تعرض وسائل البث لموجة من التدويل خلال الستينيات والسبعينيات، انبثقت منازعات وخلافات شتى، أحيانا من منظورات قيم مختلفة بصورة كبيرة. وأصبحت قضية بث الإشارات اللاسلكية المباشر بالسواتل عبر الحدود قضية رئيسية في أواخر الستينيات وأوائل السبعينيات، وأثارت شواغل ثقافية وتجارية وسياسية بين كثير من البلدان النامية، رغم أن المحصلة كانت هي السموات المفتوحة عمليا القائمة حاليا. وجرت المناقشة الأكثر استعارا في أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات وكانت تتعلق بما سمي النظام العالمي الجديد للمعلومات والاتصالات، مما أسفر عن إنشاء اليونسكو لجنة للنظر في المشاكل العالمية المتعلقة بالاتصالات[٤١].

---

(٤١) اللجنة الدولية لدراسة مشاكل الاتصالات التي وضعت تقريرها المعنون "أصوات كثيرة وعالم واحد" وقدمته لمؤتمر الجمعية العامة لليونسكو في ١٩٨٠، والذي صادق عليه.

ويعتقد كثيرون فى العالم النامى، وفى أماكن أخرى أن بناء عالم ما بعد الاستعمار يقتضى إعادة النظر فى الديناميات والهياكل الدولية – بل وحتى الحوكمة والاتصالات الدولية – لكى نضمن، بين أمور أخرى، "مزيدا من العدالة، ومزيدا من الإنصاف، وكثيرا من المعاملة بالمثل فى تبادل المعلومات"[٤٢]. وقد عارض دعاة الحلول التى يوفرها السوق، بما فى ذلك مصالح وسائل الإعلام التجارية الكبرى وحكومة الولايات المتحدة، بصورة عنيفة كثيرًا من التداعيات التنظيمية للنظام العالمى الجديد للمعلومات والاتصالات، وحاجت بأنها تنتهك مصالح حرية التعبير الأساسية. وقد اختزلت المناقشات المخلصة التى شوهتها سياسات الحرب الباردة، على مقولات تثير الضغائن، ولا يزال المذاق المر العالق مستمرا إلى اليوم. ولقد كانت المشاعر ثائرة، إلى حد أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة انسحبتا من اليونسكو بسبب هذه القضايا (ولم تعودا إلاّ أخيرًا).

ويركز تيار فى هذا الجدل، يمثل فى بعض النواحى محاولة لسدّ الفجوة بين الجانبين، على فكرة أن الاتصالات حق. وتتمثل هذه المقولة التى أثيرت بداية فى أوائل السبعينيات، فى أنه فى سياق النمو الحاشد فى أساليب وتكنولوجيا الاتصالات، ينبغى ترسيخ الحق فى الاتصال لتعميق حرية التعبير، وبما يؤدى إلى حوار أكثر احتداما واحتراما وتفاعلا بين الناس والمجموعات فى المجتمع. وأخيرًا جدا، مارست فكرة الحق فى الاتصال – وبصورة أقل اتساما بالطابع الرسمى حقوق الاتصال – تأثيرا ما على المناقشات الدائرة حول الإعلام فى القمة العالمية المعنية بمجتمع المعلومات[٤٣].

---

(٤٢) مقدمة لكتاب أصوات متعددة وعالم واحد، لرئيس اللجنة، سين ماكبريد (اليونسكو، باريس ٨٠)،١٨.

(٤٣) رينر كوهلن، "لماذا تثير الحقوق فى الاتصال مثل هذا الخلاف؟" فى عمل مؤسسة هاينريش بول، محرر، رؤى فى العملية. القمة العالمية المعنية بمجتمع المعلومات، جنيف ٢٠٠٣، تونس ٢٠٠٥(٢٠٠٤). وكذلك فى مطبوعات الرابطة العالمية للاتصالات المسيحية ٢٠٠٣/٢٠٠٤. متوافر فى: http://wacc.dev.visionwt.com/wacc/our_work/thinking/communication_rights/why_are_communication_rights_so_controversial.

وتبين عوامل مختلفة أن المناقشات الدولية حول دور وسائل الاتصال في التنمية أصبحت بناءة بدرجة أكبر مما كانت عليه في الماضي. لقد انتهت الحرب الباردة وغدت ديناميات القوة العالمية أكثر تعقيدًا وتعددًا في الأوجه من جراء ذلك. وقد أصبحت الديمقراطية أكثر تجذرًا في كثير من البلدان مما كانت عليه في الثمانينيات، وغدا التسليم بأهمية وسائل الإعلام في التنمية أكثر شمولا على النطاق العالمي منه في الماضي. وربما يسبق كل ذلك في الأهمية، أن كل القوى الفاعلة تقريبا (على الأقل خارج الحكومات) تحاج بأن حرية التعبير حجر أساسي ولا يخضع للمساومة في كل المناقشات الدائرة في هذا المجال، وأن كثيرًا من النقاش حول نهج الصالح العام إزاء وسائل الإعلام يجب أن يركز على تمكين الناس الذين يعيشون في فقر من ممارسة حقوقهم في حرية التعبير، وهي حقوق تستحيل ممارستها بدون إنشاء منصات يستطيعون التواصل من خلالها(٤٤).

---

(٤٤) عقد اجتماع في مركز بيلاجيو بمؤسسة فورد في ٢٠٠٣، جمع مجموعة من القوى الفاعلة في مجال الإعلام، وتتباين آراؤها بشدة وتختلف خلفياتها لتقييم درجة توافق الرأي حول قضايا بتعلق بحرية الإعلام والفقر. ويشير البيان الصادر عنه إلى الاتفاق على كثير من القضايا. انظر بيان بيلاجيو المعني بالإعلام والحرية والفقر، متوافر في:

**http://www.panos.org.uk/global/Rprojectdetails.asp?ProjectID=1033&ID=1002&RProjectID=1058.**

# الفصل الثانى

# قطاعات البث وأنواعه

رغم أن كثيرا من الممارسات الجيدة التى نوقشت فى الباب الثانى من هذا الدليل وثيقة الصلة بكل وسائل الإعلام، فإن محور التركيز فى هذا الدليل ينصب فى المحل الأول على وسائل البث التقليدية (أى الإذاعة والتليفزيون). وفى عصر يُكرَّس فيه قدر متزايد دوما من الاهتمام للإعلام الخبرى، على الأقل فى وسائل الإعلام، بما فى ذلك الأشكال المتعددة التى يوفرها الإنترنت ويواصل فيه الإعلام المطبوع الإطاحة بالتنبؤات السابقة لأنها عن زواله، فإن هذا الأمر يستحق تفسيرا.

والعوامل التى أثرت على القرار الخاص بالحد من نطاق الدليل بهذه الطريقة موجزة فى هذا الفصل، وتستخدم كمقدمة للأقسام التالية التى جرى فيها وصف الأنواع الرئيسية للبث ودينامياتها وعلاقاتها المتبادلة.

## أضواء على البث

يحتل البث موقعا يجعل له تأثيرًا ضخمًا على الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية فى كل أنحاء العالم تقريبا. لعدد من الأسباب. ويقارن الجدول (٢-١) فرص الوصول للإنترنت والتليفون مع التليفزيون (بما فى ذلك السواتل المنزلية) والإذاعة.

> يركز هذا الدليل على البث لأن..

ورغم أنه قد يكون من المعقول أن نخلص إلى أن ذوى الدخل المرتفع يستطيعون أن يحصلوا على كثير من معلوماتهم وإعلامهم من على الإنترنت، فالمؤكد أن هذه ليست هى

> الإذاعة والتليفزيون هما الوسيلتان للإعلام اللتان تصلان لأبعد مدى، خاصة بين الفقراء.

الحال لدى مجموعة الدخل الأدنى والشريحة الدنيا من الدخل المتوسط. وهنا تعتبر الإذاعة والتليفزيون (تشاهد نسبة صغيرة فقط السواتل المنزلية) منافذ للإعلام في المحل الأول. وفى حين أن المشاهدة والاستماع الجماعيين أكثر شيوعا فى البلدان الفقيرة عنها فى البلدان النامية، فإن النسبة الفعلية من السكان التى تستهلك الإذاعة والتليفزيون من المرجح أن تكون أعلى نسبيا من النسبة التى تملك جهازها الخاص. وإضافة لهذا، بلغت تغطية الإذاعة والتليفزيون فى ٢٠٠٢ (أى السكان الذين يعيشون فى مناطق يمكن أن تتلقى الإرسال) ٩٦ و٩٣ فى المائة على التوالى[1].

**الجدول ٢ـ١ الإجمالى لكل ١٠٠من السكان من :**

**مشتركى الإنترنت، مشتركى الإرسال التليفونى، أجهزة التليفزيون، ساتل منزلى للتليفزيون كنسبة منوية من إجمالى أجهزة التليفزيون والراديو.**

| | الإنترنت ٢٠٠٤ | التليفونات (الأرضية + المحمولة) ٢٠٠٤ | أجهزة التليفزيون آخر الأرقام | نسبة منوية من التليفزيونات ذات السواتل المنزلية آخر الأرقام | أجهزة الراديو آخر الأرقام |
|---|---|---|---|---|---|
| منخفضة الدخل | ٢ | ٧ | ٨ | ٣ | ١٦ |
| الشريحة الدنيا للدخل المنخفض | ٨ | ٤٤ | ٣٢ | ١٢ | ٣٧ |
| الشريحة العليا للدخل المنخفض | ١٦ | ٦٩ | ٣٧ | ٩ | ٤٨ |
| مرتفعة الدخل | ٥٣ | ١٣١ | ٧٤ | ٢٢ | ٧٤ |

المصدر: تقرير الاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية ٢٠٠٦، الجداول، ١٩ (أرقام الراديوهات حسبت بترجيح عدد الراديوهات لكل ١٠٠ من السكان بعدد السكان).

(١) تقرير الاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية (جنيف،٢٠٠٣).

ولا تتوافر الأرقام القابلة للمقارنة بصورة مباشرة بالنسبة لوسائل الإعلام المطبوعة والإنترنت. بيد أن الجدول (٢-٢) يبين أنه فيما عدا استثناءات قليلة خاصة في البلدان التي تمرّ بمرحلة انتقال، فإن توزيع الصحف يقل كثيرا عن عدد الراديوهات.

| |
|---|
| يسبق البث الصحف من حيث التوزيع. |

وقد خلص مسح شامل حديث للتليفزيون في عشرين بلدا أوربيا، تمر جميعها فيما عدا أربعة منها، بمرحلة انتقال إلى ما يلي[٢].

على الرغم من التوسع السريع في الإنترنت، فقد احتفظ التليفزيون بجاذبيته الكبيرة للمشاهدين على اتساع العالم كله. وخلال السنوات العشر السابقة، أخذت مشاهدة التليفزيون تتزايد، وبلغ متوسط وقت المشاهدة في أوربا أكثر من ثلاث ساعات يوميا. وزاد متوسط زمن مشاهدة الكبار له.. في وسط وشرق أوربا من ٢٠٨ دقائق في ٢٠٠٠ إلى ٢٢٨ دقيقة في ٢٠٠٣[٣].

| |
|---|
| إن مشاهدة التليفزيون آخذة في الارتفاع، وهي المصدر الأساسي والأكثر تأثيرًا للمعلومات في مناطق كثيرة. |

(٢) كانت البلدان المدرجة هي: ألبانيا والبوسنة والهرسك وبلغاريا وكرواتيا وجمهورية التشيك وأستونيا وفرنسا وهنغاريا وإيطاليا ولاتفيا وليتوانيا وبولندا وجمهورية مقدونيا، ورومانيا، وصربيا، سلوفاكيا وسلوفينيا وتركيا والمملكة المتحدة. ولم تكن بيانات المشاهدة متوفرة لأول بلدين.

(٣) معهد المجتمع المفتوح، التليفزيون عبر أوربا: السياسة والاستقلال، المجلد الأول (٢٠٠٥).٣٩.

**الجدول (٢-٢) توزيع الصحف لكل ١٠٠ من السكان**

**(أحدث الأرقام) اتجاهات الصحافة العالمية WAN، ٢٠٠٤**

| | |
|---|---|
| **بلدان تمر بمرحلة انتقال** | **أمريكا اللاتينية** |
| **بلغاريا ٤٧** | **أكوادور ١٤** |
| **أوكرانيا ٢٧** | **كوستاريكا ١١** |
| **سلوفينيا ٢١** | **السلفادور ٦** |
| **أستونيا ٢٠** | **الأرجنتين ٥** |
| **جمهورية التشيك ١٩** | **البرازيل ٥** |
| **لاتفيا ١٨** | **الجمهورية الدومينكية ٤** |
| **هنغاريا ١٨** | **كولوكبيا ٤** |
| **صربيا- الجبل الأسود ١٦** | **أوراجواى ١** |
| **كرواتيا ١٤** | **آسيا** |
| **بيلاروسيا ١٣** | **ماليزيا ١٨** |
| **بولندا ١٣** | **الصين ٩** |
| **سلوفاكيا ١٢** | **باكستان ٨** |
| **مقدونيا ١٠** | **الهند ٤** |
| **رومانيا ٧** | **سرى لانكا ٤** |
| **البوسنة والهرسك ٣** | **إندونيسيا ٣** |
| **أفريقيا جنوب الصحراء** | **منغوليا ٢** |
| **جنوب أفريقيا ٤** | **شمال أفريقيا** |
| **زامبيا ٤** | **مصر ٤** |
| **أوغندا ٠,٦** | **تونس ٣** |
| **تنزانيا ٠,٣** | **المغرب ٢** |

**الأرقام مقربة لأقرب وحدة**

وإضافة لذلك، "فإنه على الرغم من أن الثقة العامة فى وسائل الإعلام قد انخفضت فى بعض البلدان فى السنوات الأخيرة، فإن كل التقارير القطرية الواردة فى هذا البحث تؤكد أن التليفزيون لا يزال هو المصدر الرئيسى للمعلومات بالنسبة إلى السكان"(٤)، وأنه "على نطاق واسع يعتبر الوسيلة الأكثر تأثيرا فى تشكيل الرأى العام"(٥).

وقد توصلت دراسة غطت عشرين بلدا فى أفريقيا، إلى أنه على النقيض من البلدان التى تمر بمرحلة انتقال: فإن الإذاعة تسيطر على طيف وسائل الإعلام، وتوافر التليفزيون أقل اتساعا فى نطاقه، خاصة فى المناطق الريفية. ولا تزال الصحف مركزة فى المراكز الحضرية بأنماط نمو مختلفة عبر البلدان. وفى قطاعات الإعلام الجديدة، كان الأخذ بالإرسال التليفونى المحمول مدهشا لأقصى حد، متجاوزا بصورة مفرطة استيعاب الإنترنت(٦).

**لا تزال الإذاعة فى أفريقيا هى أهم وسائل الإعلام، خاصة فى المناطق الريفية حيث يعيش معظم الناس.**

وسيطرة البث لا تدعو للدهشة، فالبث – خاصة البث الإذاعى – منخفض التكلفة، ويسهل استعماله، وفى المتناول على نحو ميسور.

ومن الصدق أيضا أن البث لا يمنح امتيازا لمن يعرفون القراءة والكتابة. وسهولة المنال هذه مصدر قوة كبيرة، فى ضوء أن أمية الكبار تبلغ ٣٨ فى المائة فى البلدان منخفضة الدخل، حيث يعيش ٣٧ فى المائة من سكان العالم، وبالطبع

---

(٤) المرجع المذكور، ٤٠.

(٥) المرجع المذكور، ٢١.

(٦) تقرير مبادرة تنمية الإعلام الأفريقى، تقرير موجز للبحوث (البى بى سى، اتحاد الخدمات العالمية، ٢٠٠٦)،١٣.

فإن معدل حدوث ذلك أعلى كثيرا بين الفقراء فى هذه البلدان[٧]. وإضافة لذلك، فإن حديث البث أكثر سهولة بالنسبة للمجموعات الثقافية المهمشة بلغاتها الأصلية.

> الإذاعة لا تعطى امتيازا لمن يعرفون القراءة والكتابة، وهى منخفضة التكلفة ويسهل استخدامها وأيسر منالا بصورة فورية.

والإذاعة سهلة المنال بصفة خاصة من النواحى المالية. فجهاز استقبال الإذاعة الرخيص لا يتكلف حاليا سوى دولارين أو ثلاثة دولارات، وهو بالنسبة لكثير من أكثر سكان العالم فقرا المصدر الوحيد للأنباء والمعلومات بعد الاتصال بالمحادثة شفاهة. وهو لا يحتاج إلى كهرباء، أو حتى إلى بطاريات فى حالة النماذج التى تديرها الرياح. وإلى حد بعيد، فإن محطة الإذاعة من زاوية إمكاناتها للاستخدام الصغير على نطاق واسع، وإمكانات المشاركة فى الاتصال، يمكن أقامتها بمبلغ صغير يصل إلى ١٠٠٠ دولار وتكاليف تشغيلها منخفضة جدا.

> حيثما يكون البث قائما على المشاركة، فإنه يمكن أن ينهض بتدفق المعلومات فى الاتجاهين بين الناس والحكومة، ويمكن أن يكون مكونا مهما للديمقراطية القائمة على التداول.

وفى حين أن البث ليس للإعلام فحسب بل يقوم على المشاركة، فإنه يستطيع أن يساعد فى بناء القدرات التى تسهم فى توفير مناخ صحى للحوكمة، ويشجع قدرات القيادة التعاونية، والثقة بالنفس، والمشاركة الجماعية. ويستطيع جمهوره، بما فى ذلك من يكونون فى غير هذا مهمشين ولا صوت لهم، أن يسهموا فى وضع جدول الأعمال، والتعبير عن مكنوناتهم، والتأثير على مجتمعهم المحلي أو على مجتمعهم بأسره، والدعوة للعمل الحكومى. وتنهض الكتلة الحرجة لمثل هذه البرمجة بتدفق

---

(٧) البنك الدولى، تقرير عن التنمية فى العالم، ٢٠٠٧: التنمية والجيل التالى (٢٠٠٧)، جدول ١.

يسير فى اتجاهين للمعلومات بين الحكومة والناس بما لا يفيد فى النهوض. بالسياسات الأفضل تصميما والتنفيذ الأكثر فاعلية للمشروعات فحسب، وإنما يفيد أيضا فى إلقاء الضوء على مشروعات التنمية المعيبة، والآثام، أو السياسات أو البرامج الحكومية التى يمكن أن تضر بالفقراء.

وتنحو جهات البث المستندة للمجتمع وبعض جهات البث للخدمة العامة، لأن تكون مستندة للمشاركة بدرجة عالية وتشجع التفاعل الإيجابى المباشر والمناقشات على موجات الأثير. وفى مقدورها أن تمكن المجتمعات من تطوير وإدامة، المعارف، والأهلية، ومهارات التفكير الانتقادى من أجل مشاركة المواطنين عريضة القاعدة والتى تعد حيوية بالنسبة للتنمية القائمة على المشاركة. وهى إجمالا، مكون أساسى فى ثقافة الديمقراطية القائمة على التداول.

خلاصة القول، إن قوة قطاع البث ونطاق وصوله مهمان بصفة خاصة فى سياق البلدان النامية، حيث قد تكون الكتلة الأساسية من السكان أميين أو شبه أميين، وحيث قد تكون أعداد كبيرة من السكان معزولين عن الأخبار والمعلومات والخطاب العام [٨]. والصحف عادة لا تكون فى متناول سوى الصفوة المتعلمة ولا تتوافر إلا فى البلدات والمدن الكبيرة. ويفتقر الإنترنت حتى لو توافر، للقدرة والمرونة اللتين يحظى بهما البث، خاصة الإذاعة، بما يتفق مع التعدد الثقافى واللغوى [٩].

---

(٨) انظر على سبيل المثال: البنك الدولى، تقرير عن التنمية فى العالم ٢٠٠٠/٢٠٠١ التصدى للفقر (٢٠٠٠)، ٤.

(٩) انظر على سبيل المثال، كارتر الزروث، تشارلس كينى: خيارات البث والتنمية للبنك الدولى مجموعة البنك الدولى، أكتوبر ٢٠٠٣، ٣، ٤.

ومن الزاوية العملية، أثر بعض السمات الفريدة للبث، مقارنــة بوســائل الإعــلام الأخرى، على القرار بالتركيز على البث.

وإجمــالا، يــحتفظ الــبث بــدور محورى فى الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسيــة، خاصة فى تــلك الأنحاء من العالم وبين تلك المجتمعات التى يمكن أن تستفيد لأقصى حدّ من العولمة والتنمية، بيد أن هناك اعتبارات عملية تؤثر أيــضا على نطاق هذا الدليل. فلتشكيلة من الأسباب، منها استخدام الطيف الإذاعى، وهــو مصدر عام نادر، والسمات المميزة للبث (والتى وصفت باعتبارها مــدى تغلغلــه، مدى اجتياحه، مدى عموميته وتأثيره)[١٠]، فإن طبيعة وشكل تنظيمات وسائل البث يتمايزان ويختلفان كثيرا عنهما فى الإعلام المطبوع والإنترنت. وعلى الرغم مــن أنه ليس هناك شك فى الحاجة إلى دليل للممارسات الجيدة لتمكين منــاخ وســائل الإعلام الأخرى من أسباب القوة، فإن التأثير والنطاق الفريــدين للبــث وســماته ومتطلباته المميزة فى السياسة والتنظيم، أمر يستحق تكريس دليل له.

## أنواع البث الأساسى

يمكن تحديد البث، الإذاعة والتلفزيون على حد سواء عبر طائفة من النماذج المتداخلة للملكية والسيطرة، من جهات البث التى تسيطر عليها الدولة، إلى الملكية التجارية الخاصة على الصعيدين الدولى والمحلى، والملكية التى لا تــسعى للــربح والملكية المجتمعية. وكل منها تحكمه ديناميات مختلفة، ويجسد مجموعة متباينة من المصالح، ولكن الشكل فى أى بلد معين يتحدد بصفة عامة نتيجة تطــور تــاريخى فريد، وأحيانا طويل ومعقد. ليس هناك نظامان متماثلان، ويخفق مفهــوم نمــوذج

---

(١٠) دميان تاجينى دستيفان فيرهولست، "الانتقال إلى التنظيم الرقمى وتنظيم المضمون، فــى د. تــامبينى، محرر، إصلاح الاتصالات (لندن: معهد بحوث السياسة العامة ٢٠٠٠).

البث "المثالى" عندما يواجه تنوع السياقات الوطنية المختلفة. فليس هناك مقاس واحد يناسب الجميع.

وحتى عشرين سنة خلت، كان يمكن تصنيف البث القومى حسب النظم السياسية القائمة فى كل من البلدان المعنية. وكان يوجد فى معظم البلدان الأوربى محتكر واحد للبث، وإن كان يعمل وفق مجموعات مختلفة من المبادئ فى الغرب (الخدمة العامة) عنها فى الشرق (سيطرة الدولة). وفى أفريقيا ومعظم أنحاء آسيا، كان البث القومى مملوكا للحكومة وهى التى تديره بشكل قاطع. وفى الطرف المقابل، كان نموذج المشروع الحر الأمريكى للبث مطبقا فى معظم أنحاء الأمريكتين (باستثناءات ملحوظة). وكان عدد البلدان التى تضم نظما "مختلطة" صغيرا، وشمل المملكة المتحدة واليابان وأستراليا وكندا وفنلندا. وكان البث المجتمعى، حيثما وجد، ظاهرة محلية هامشية على نحو قاطع له روابط قليلة بالمجرى العام. وكان التليفزيون العالمى موجودا بالكاد[١١].

حتى على خلاف ما كان قائما منذ بضعة عقود خلت، توجد الآن تشكيلة واسعة من نماذج البث من حيث الملكية والسيطرة.

ومنذئذ تغير عالم البث تماما، مثلما كتب مارك رابوى، أستاذ علم الأخلاق والإعلام والاتصالات، واتسم بثلاث مجموعات من التطورات المتوازية: ١- الانفجار فى قدرة الشبكات واختفاء الحدود السمعية

حطمت عدة عوامل النماذج المتمايزة إقليميا المنتمية للماضى، بما فى ذلك النمو فى قدرة القنوات، وإلغاء الحدود عمليا، وانهيار النموذج الذى تسيطر عليه الدولة مقترنا بنمو نموذج السوق.

---

(١١) مارك رابوى، الوضع العالمى لبث الخدمة العامة: نظرة عامة وتحليل"، الفصل الأول، بث الخدمة العامة: أبعاد ثقافية وتربوية (اليونسكو، ٢٠٠٧).

البصرية والمتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية الذى جعلته التكنولوجيات الجديدة والتقارب الرقمى أمرا ممكنا، ٢- تحلل نموذج البث الخاضع لسيطرة الدولة مع انهيار الكتلة الاشتراكية والتحرك نحو المقرطة فى مختلف أنحاء العالم، ٣- الزيادة السريعة فى البث المستند للسوق وإدخال نظم مختلطة للبث فى البلدان التى كانت تضم من قبل احتكارات الخدمة العامة.

وهذه الظواهر، والبعيدة عن التمايز فيما بينها، ترتبط معا بعلاقة معقدة فيما يتعلق بظهور أشكال جديدة من البث، محليا وقوميا ودوليا. والنتيجة هى نظام أكثر تنوعا من البث، وهو نظام لا يزال يمر بعملية التغير الدينامية التى تحركها قوى عالمية تتعلق بتنمية السوق، والتغير التكنولوجى، وتشكيل ثقافة معولمة. وهكذا فإن دراسة رموز وخصائص نماذج البث القومية حاليا يجب أن تأخذ فى اعتبارها عددا أكبر من الأشكال والتوليفات.

توجد حاليا أربعة نماذج أساسية للبث، ولكن بتوليفات مختلفة فى كل بلد.

وتتعايش أربعة أنواع أساسية من البث (البعض منه يضم أنواعا فرعية) فى أشكال وتوليفات مختلفة فى أى بلد معيّن، البث الذى تسيطر عليه الحكومة بصورة مباشرة، وبث الخدمة العامة، والبث التجارى، والبث المجتمعى. وتصف النظرة العامة التالية ديناميات كل منها.

## سيطرة الحكومة على البث

لا تزال ملكية الحكومة الاحتكارية وسيطرتها على البث قائمة فى عدد من البلدان النامية مثل بيلاروسيا وزيمبابوى وتركمنستان والصين وميانمار (بورما). بيد أنه من المسلم به حاليا على نطاق واسع أن احتكار الدولة للبث يمكن أن يقوض

بصورة خطيرة قدرة جهات البث على العمل كمصدر يعول عليه للمعلومات غير المتحيزة والمنظورات المتنوعة، والقيام بدور إيجابى فى الحوكمة والتنمية[١٢]. وحتى فى حالة الاحتكار، فإن سيطرة الدولة المباشرة معرضة دوما لاحتمال التلاعب الحكومى بها. ومصداقية الأنباء والمعلومات المقدمة من محطات البث التى تسيطر عليها الحكومة موضع شك دائم، حيث إن لها وجهة نظر ومصالح محددة تحميها. ويمكن أن يسفر الافتقار إلى الثقة فى الأنباء والمعلومات التى تسيطر عليها الدولة، عن تشكك الجمهور وعزوفه بدلا من مشاركته.

وعلى الرغم من أن سيطرة الدولة على المضمون قد تفهم على أنها وسيلة لضمان خدمة أولويات التنمية، فإنها لا تمكّن المواطنين من أسباب القوة، ولا تنهض بالمشاركة الفاعلة والمنصفة، أو الخضوع للمساءلة. ونتيجة لذلك، فمن غير المرجح أن تحقق منافع المشاركة عريضة القاعدة – مثل تحسين تصميم وتنفيذ السياسات، وزيادة ملكية مبادرات التنمية. ولنفس الأسباب، سيندر تحديد أو حلّ مشاكل عدم الإنصاف وعدم الفاعلية فى التنمية، خاصة عندما ينجم هذا عن انحيازات حكومية معينة بدلا من الإشراف العام. بل إنها تلاقى عراقيل أكثر خطورة عندما تخضع لسيطرة الحكومة، إذ تكبل قدرة جهات البث على الترويج للديمقراطية والحوكمة الجيدة، وفضح الفساد وإخضاع المسئولين للمساءلة.

> على نطاق واسع، تعتبر سيطرة الدولة على البث متضاربة مع الصالح العام، ومنحازة لآراء الحكومة، وتفتقر للمشاركة، وتعرقل التنمية والديمقراطية على حد سواء. ومن ثم، فإن هذا النموذج لم يول مزيدا من الاعتبار هنا.

---

(١٢) البنك الدولى، تقرير عن التنمية فى العالم٢٠٠٢: بناء المؤسسات من أجل الأسواق (٢٠٠٢)، (١٨٣ - ١٨٨).

ولهذه الأسباب، لا يتوجه هذا الدليل إلى تلك الحكومات التى تسعى للاحتفاظ بالملكية والسيطرة على البث، وهذا النموذج المحدد لن يكون موضع اعتبار أكبر حيث إن هذا دليل عن الممارسة الجيدة. بيد أنه هناك حافز متنام فى كثير من البلدان عبر مناطق عدة لتحويل جهات الإرسال التى كانت تسيطر عليها الحكومات من قبل إلى جهات إرسال للخدمة العامة (انظر ما يلى).

### البث للخدمة العامة

ينبغى أن يكون البث للخدمة العامة مستقلا عن الحكومة وعن المصالح التجارية، وأن يرمى فقط إلى خدمة الصالح العام.

جهات البث للخدمة العامة تكون فى أفضل أحوالها مستقلة عن الحكومة وعن المصالح التجارية ومكرسة فقط لخدمة الصالح العام. وهى لا تزال فى معظم الأحوال تتخذ شكلا ما من الملكية العامة لكنها تعمل بموجب نظام أساسى يؤكد صراحة استقلالها التحريرى عن الحكومة القائمة، وتضع ترتيبات للحوكمة يقصد بها ضمان ذلك. وحتى ظهور الإرسال التجارى فى الثلث الأخير من القرن العشرين فى غربى أوربا، كان احتكار البث العام هو نموذج البث السائد. ومبدأ ضمان استقلال التحرير وتوافر أهداف الخدمة العامة أمران راسخان بدرجة أو أخرى اليوم فى نظم البث فى كثير من الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوربى، إلى جانب النرويج وسويسرا وكندا واليابان وكوريا الجنوبية ونيوزيلندا وأستراليا، وقد تزايد استخدامه كنموذج لإصلاح البث الذى تقوم به الدولة فى أفريقيا وآسيا وشرقى أوربا.

وعلى خلاف النهج السائد فى أوربا، هيمنت جهات البث التجارى، على البث فى الولايات المتحدة ومعظم بلدان أمريكا اللاتينية. ولم يظهر البث كخدمة

عامة فى الولايات المتحدة إلا فى أواخر الستينيات، وكان ذلك فى أشكال مختلفة عنه فى أوربا. والثمانمائة محطة إذاعة عامة ومحطات التليفزيون العامة التى يبلغ عددها ٣٥ محطة فى الولايات المتحدة، تملك معظمها الجامعات والمنظمات التى لا تسعى للربح، والحكومات المحلية أو حكومات الولايات. ويأتى غالبية تمويلها من هبات المستمعين والمشاهدين ومن الشركات الراعية، لكن هذا القطاع يتلقى أيضا منحة سنوية كبيرة من الكونجرس[١٣]. وفى أمريكا اللاتينية، كانت جهات البث المملوكة ملكية عامة ضعيفة وتشكو نقصًا فى التمويل بصورة تاريخية، وتعرض بعضها لخصخصة جزئية أو كلية وليس للإصلاح، لتتحول إلى نموذج البث من أجل الخدمة العامة.

إن جهات البث العامة يمكن أن تعزز الحوكمة والتنمية عن طريق تحقيق نطاق وصول قومى، وتقديم برامج جيدة النوعية، والتعبير عن تنوع الآراء، والنهوض بالمناقشة العامة العريضة.

وفى البلدان التى أقيمت فيها هيئات البث للخدمة العامة وحظت بتمويل جيد، مثل المملكة المتحدة واليابان وألمانيا وهولندا وبلدان الشمال واستراليا، جذبت هذه الهيئات جماهير كبيرة وتمثل محركا أساسيا فى الحفاظ على نوعية البرامج والنهوض بالابتكار التقنى عبر قطاع البث.

وحيث تكون هيئات البث العامة مستقلة ولها ولاية واضحة، فإنها تستطيع أن تقدم مساهمة كبيرة فى الحوكمة الجيدة والخضوع للمساءلة، وتنوع البث، وقدرة قطاع البث ككل على أن يلعب دورا إيجابيا فى المجتمع والتنمية. وحسب الولاية المحددة لجهة الإرسال المعنية، فإنها تستطيع أن تفعل ذلك، من بين وسائل أخرى،

---

(١٣) سيبلغ هذا فى ٢٠٠٧، ٤٠٠ مليون دولار، منها ٢٦٣ مليون دولار توزيعات مباشرة لمحطات الإذاعة والتليفزيون، و١٠٥ ملايين دولار لإنتاج البرامج المجمعة.

عن طريق ضمان تغطية بثها للمجال القومى كله، وتقديم برامج جيدة النوعية، بما فى ذلك صحافة التحقيقات والبرمجة الإعلامية والتربوية، والإعراب عن آراء ومصالح القطاعات والمجموعات المختلفة فى المجتمع، والنهوض بالنقاش الاجتماعى العريض عن الأمور ذات الأهمية العامة.

وهناك نهج مؤسسى، تصوره هيئة الإذاعة البريطانية فى المملكة المتحدة وهيئة الإذاعة اليابانية فى اليابان، هو إقامة هيئة بث قومية كبيرة، تحت إشراف تحريرى موحد. وقد تم اعتماد نهج أخرى، على سبيل المثال فى فرنسا، حيث يوجد عدد من الهيئات العامة المتميزة للبث تديرها مؤسسات عامة مختلفة وتعمل بموجب نماذج حوكمة مختلفة. وفى ألمانيا، يعمل نظام البث العام على أسس إقليمية، مع بعض البرمجة المشتركة التى تشكل خدمة وطنية أساسية. وفى هولندا، تتقاسم شركات قومية مختلفة لصنع البرامج نفس البنية الأساسية للبث وتكملها هيئات إقليمية ومحلية منفصلة.

## بث القطاع الخاص التجارى

كان تحرير مناخ البث، الذى فُهم على أنه الانفتاح على مشاركة أكبر من القطاع الخاص، اتجاها غالبا فى سياسة البث على النطاق العالمى، على الرغم من استمرار ممانعة كثير من الحكومات فى التنازل عن هذا المورد القومى الرئيسى. وكان محرك هذا هو التغيير السياسى والفرص التجارية والتطور التكنولوجى. وقد ركزت جهود التحرير الأخيرة فى كثير من البلدان فى

> **إن البث من القطاع الخاص التجارى هو الاتجاه المسيطر، تحركه جزئيا التكنولوجيات الجديدة، وقد عزز نموه فى بلدان كثيرة نطاق المضمون وتنوعه.**

البدء على فتح موجات الأثير للسماح بإصدار تراخيص لجهات البث التجارية، ولكنها لم تنظر أبدا إلى المستخدمين الآخرين وبصفة خاصة إلى الاهتمام المحتمل بذلك من قبل المنظمات غير الحكومية والمستندة للمجتمع ورغبتها فى استخدامه.

وفى تواز مع التحرير، وكمحرك له جزئيا، فإن التطورات التكنولوجية مثل الكابل والساتل والإنترنت، وظهور إنتاج رقمى أكثر كفاءة وتكنولوجيات التوزيع، تزيد بصورة شاسعة عدد القنوات التى يمكن تقديمها إلى المستهلكين. وقد اتسمت هذه التطورات بمنافسة محتدمة على المواقع، حيث تواجه جهات البث المملوكة ملكية عامة وضعيفة الأداء وجهات البث التجارية الأقدم عهدا خطر الزوال، فى حين تستحوذ هيئات جديدة على جماهير حاشدة.

وقد أفضى التحرير والتطورات التكنولوجية معا، إلى انفجار البث التجارى فى عدد متنام من البلدان فى أفريقيا وآسيا وشرق أوربا. وحقق إلغاء احتكار الدولة للبث وتطبيق نظم تسمح بالاختيار والمنافسة، منافع ضخمة للجمهور بزيادة نطاق وتنوع البرمجة وبالتمكين من استجابة أكبر لمطالب الجمهور ومصالحه على حد سواء.

> أنتجت بعض جهات البث التجارية أنباء وتقارير جيدة النوعية، بتفويض من التنظيم أحيانا. ويمكن أن يؤدى الضغط لتحقيق أرباح فى نهاية الأمر إلى التركيز على البرامج منخفضة التكلفة وإرضاء المعلنين، واستهداف المشاهدين والمشتركين الأكثر ثراء. وبذا تتعثر إمكانية تحقيق المصلحة العامة.

وتستطيع جهات البث التجارى أن تلعب دورا مهما فى النهوض بالصالح العام من خلال خدمات برامجها. وهناك أمثلة من بلدان مختلفة عن جهات البث التجارية، بما فى ذلك جهات قائمة على المستوى المحلى، اكتسبت شهرة فى التغطية الخبرية وإعداد تقارير التحقيقات التى تحيط الرأى العام علما بمجريات الأمور، وتلقى الضوء على المخالفات والانتهاكات الخطيرة فى الحكومة. وتعتبر بعض

جهات البث التجارية أن دورها في تقديم المعلومات للعامة دورًا ساميًا، وتسهم كثيرا في تنمية الوعي العام لدى جمهور إقليمي أو عالمي. وفي كثير من البلدان، تلزم آليات التنظيم، في مقابل الحصول على موجات الأثير المملوكة ملكية عامة، ببث حد أدنى من الأنباء، وإعلانات الهيئات العامة، وتوفير فرص مضمونة للمرشحين السياسيين بموجب قواعد منح وقت متساو، وغير ذلك من البرمجة الموجهة لتحقيق الصالح العام.

وفي الوقت نفسه، فإن جهات البث التجارية، بحكم طبيعتها كمشروعات أعمال تستهدف الربح، تواجه قيودا بالنسبة للدرجة التي تستطيع أن تسهم بها في تحقيق الأهداف العامة الأعرض، بما في ذلك الحوكمة الجيدة. وتواجه جهات البث الضغوط لتحقق النتائج النهائية المحسنة بتقليل التكلفة وتعظيم الجمهور. ويقوى هذا التركيز على التسلية الشعبية المنتجة بتكلفة رخيصة أو المستوردة بالنسبة للبرامج ذات التسويق الجماهيري، واستثمار الحد الأدنى من الأموال في مضمون البرامج المتخصصة أو التي تحقق الصالح العام بتكلفة مرتفعة. وتنزع قوى السوق إلى منع جهات البث التجاري من أن تخدم بقوة الصالح العام من خلال تقديم خدمة إخبارية وتحليلات ومعلومات متعمقة. وهناك اتجاه إلى استهداف من تتوافر لهم القدرة على الإنفاق في المحل الأول بغية تقديم المستهلكين إلى المعلنين أو جذب المشتركين القادرين على الدفع. والاتجاه السائد بين جهات البث من القطاع الخاص هو اعتبار تغطيتها الخبرية سلعة، لا تزيد في أولويتها على باقي برامجها، وقد أدى هذا بدوره إلى العزوف عن تخصيص موارد كافية لإنتاج تقارير خبرية وتحليلات متعمقة. وقد قيدت هذه الاتجاهات التي جاءت نتيجة لمناخ السوق والتنظيمات التي تعمل في ظلها جهات البث، الدور المحتمل للبث التجاري في النهوض بالتنمية المنصفة والمستدامة.

## البث المجتمعى الذى لا يسعى للربح

منذ أواخر الأربعينيات، ظهر شكل جديد للبث يعرف حاليا بالبث المجتمعى. والبث المجتمعى، المستقل عن الحكومة وله أهداف اجتماعية ولا يسعى للربح، نشأ على أيدى مجموعات المجتمع المدنى ومنظماته فى كل الأقاليم ومعظم بلدان العالم.

> للبث المجتمعى الذى لا يسعى للربح دور خاص فى التنمية بالنسبة لمن يواجهون الفقر والاستبعاد، وهو يستند إلى المشاركة العالية ويمكن أن يوفر وسيلة للتأثير على السياسة.

وقد تطور البث المجتمعى استجابة لاحتياجات الحركات الاجتماعية الجماهيرية والمنظمات المستندة للمجتمع للتوصل إلى وسيلة فى المتناول، ويمكن تحمل تكاليفها للتعبير عن قضاياها وشواغليها وثقافاتيها ولغاتيها، ولخلق بديل لجهة البث القومية ونمو وسائل الإعلام التجارية.

وهذا المبرر الذى يتجه من أسفل لأعلى هو الذى يميز البث المجتمعى عن نظيره التجارى المحلى. وعلاقته بالمجتمع مختلفة، من حيث إن ولايته نابعة من المجتمع، مما يقتضى تجديدا مستمرا، من حيث حوكمته ومن حاجته للشفافية والمشاركة، وكذلك من حيث قدرته على الاستدامة الاقتصادية. ومع أن جهات البث المجتمعة يمكنها من ناحية أن تعتمد على المجتمع فى التمويل، فإنه يتعين عليها من ناحية أخرى أن تشعر بالقلق من الضغوط الناتجة عن الإعلان التجارى والتمويل العام. وإضافة لذلك، فإن للبث المجتمعى دورا إعلاميا مهما من خلال الأنشطة التى تمكن من أسباب القوة التى تحدث فى عملية حشد المشاركة نفسها.

وقد أصبح من المسلم به أن لوسائل الإعلام المحلية والمستندة على المجتمع دورا خاصا تلعبه بالنسبة للناس والمجتمعات التى تواجه الفقر والاستبعاد

والتهميش، ولتوفير صوت لهذه المجتمعات حتى تستطيع أن تسهم فى الحوكمة من خلال مشاركة أوسع وأفضل إطلاعا[١٤]. وتستطيع أن تساعد فى توفير فرصة الحصول على المعلومات ويمكن أن تحفز النقاش، بما فى ذلك النقاش باللغات المحلية والعامية ويمكنها تدعيم الأشكال التقليدية للاتصال، مثل الحكى، ومناقشة المجموعة، والمسرح، ويمكنها أن تمكّن للمشاركة الجماهيرية فى صنع السياسة والديمقراطية. وتستطيع باستخدام التكنولوجيات الملائمة والتى يمكن تحمل تكاليفها، أن تصل إلى المجتمعات النائية وإلى الناس من كل مشارب الحياة.

وقد توصل تقرير رئيسى أخير، تضمن سبعة عشر بلدا فى أفريقيا، إلى أن هناك دعما كبيرا بين أصحاب المصلحة فى وسائل الإعلام للمبادرات الرامية لتعزيز وسائل الإعلام المجتمعية، ويشير التقرير إلى:

دور وسائل الإعلام المجتمعية فى تحقيق أهداف التنمية، ونجاح وسائل الإعلام المجتمعية فى توفير صوت للمجتمعات، وقدرة القطاع على التمكين من أسباب القوة، وبناء مجتمعات المهارات التى تشارك فى دعم الأنشطة التى تخلقها وسائل الإعلام هذه[١٥]. وغالبا ما تنتج جهات البث المجتمعية برامجها الخاصة بالتشاور مع المجتمع فى اجتماعات لمجموعاته وإجراء الحوارات. وتشمل عملية البرمجة فيها

> تستطيع جهات البث المجتمعى أن تحسن الحوار المحلى وتعزز القدرات، وأن تشكل قناة فاعلة للمعلومات فى كل الاتجاهات. والإذاعة فاعلة بصفة خاصة وأحيانا قادرة على البقاء حتى فى المجتمعات الفقيرة جدا.

---

(١٤) انظر على سبيل المثال، إعلان مائدة الأمم المتحدة المستديرة التاسعة، المعنى بجعل الاتصال فى خدمة التنمية (روما: منظمة الأغذية والزراعة، ٢٠٠٤).

(١٥) موجز تقرير بحوث AMDI (هيئة الإذاعة البريطانية، ٢٠٠٦)، ٩٤.

برنامجا للأسئلة والأجوبة باستخدام الهاتف والرسائل، وبرامج منتظمة عن موضوعات محددة، ومناقشات الموائد المستديرة، وإعداد التقارير المجتمعية عن الأحداث والقضايا، وبث وقائع الاجتماعات الحكومية المحلية، وبرامج المعلومات الموجهة للتنمية. وتؤدى المحطات خدمة عامة مهمة للفقراء من جماهيرها، وتستنفر آراءها وشواغلها، وتمكنها من إثارة القضايا والمشاكل التى بغير هذا تكون من المحظورات، وتشجعها على الفضفضة، سواء فيما بينها أو مع الحكومة المحلية.

وفى قصاراه، حسَّن البث المجتمعى الحوار الداخلى، وحل المشكلات والتنظيم الذاتى للناس الذين يخدمهم، ومنح الناس الثقة للحديث مباشرة للمسئولين المحليين لدفعهم للعمل. ومن منظور التنمية، كانت الإذاعة المجتمعية بصفة خاصة وسيلة فاعلة بدرجة عالية. ولا تؤدى البرامج القائمة على المشاركة فى الإذاعة المحلية لتحسين قدرة الفقراء والمهمشين على الإعراب عن القضايا التى تحتاج لاهتمام فحسب، بل تشجع أيضا الناس الذين كانوا معزولين من قبل على التماس المعلومات والمشورة عندما يحتاجون إليهما، على سبيل المثال عن طريق جعل الخبراء (مثل الممرضات والعاملين فى الإرشاد الزراعى) فى المنطقة يتطوعون بوقتهم، على أساس أسبوعى احيانا، لتقديم المشورة على الهواء. وعندما تتضمن البرامج موضوعات حساسة، مثل العنف المنزلى وإساءة معاملة الأطفال وإدمان الكحول، فإنها تتيح الفرص للأسر والجيران لمناقشة البرنامج وطرح آرائهم فى الموضوع. وتبين التجربة أن هذا النوع من النقاش يمكن أن يمارس تأثيرًا كبيرًا على سلوك الناس، وعلى قدرتهم على التعاون ومواجهة المشكلات الاجتماعية التى أخذت فى بعض الأحوال تقوض مجتمعاتهم.

## توسيع مجال أنواع البث

ليس القصد من بحث أنواع البث المتميزة نسبيا التى وصفناها تـوا، القـول بأن كلاً منها يعمل فى مجال متحفظ، تحركه مجموعة فريدة من القـيم والمبـادئ ويسعى لمجموعات مستهدفة مختلفـة، بل الأحرى أن القصد منـه هـو إلقـاء الضوء على المبـادئ والنتـائج والقـيم المختلفة، التى يمكن حفزها عن طريـق تقديم خدمة البث. وهناك مجال كبير للتشاور بين أصحاب المصلحة، بما فى ذلـك صناع السياسة، والجهات القائمة بالتنظيم ووسائل الإعلام والجمهور العريض فيما يتعلق بالتوازن والخليط المناسبين لمختلف الظروف، والمدى الذى يمكن به تصميم التنظيم حتى يستطيع نظام البث ككل أن يحقق أهداف الصالح العام. وجـزء مـن هدف السياسة، وهدف القائم بالتنظيم، هو استخدام التدابير التى توجه دوافـع كـل قطاع ونتائجه فى اتجاه معين.

> تتعايش أنواع متمايزة من البث، كل منها تحركه قيم وديناميات داخلية فريدة فى أى بلد معين، والخليط المحدد عرضة لتأثيرات كبيرة.

وعلى أبسط مستوى من التحليل، تتمايز نماذج الأعمال الخاصة بكل نـوع من أنواع البث، ومصادرها للاستدامة ودينامية نموها الداخلى. فكل منهـا يواجـه ضغوطا من مختلف الاتجاهات، ويتعين عليها بالطبع الإبحار بين مطالب متضاربة أحيانا: فعلى سبيل المثال يتعين على جـهات البث للخدمة العامـة أن تـوازن بين الحاجة إلى إنتاج مضمون مستقل جيد النوعية يعكس تنـوع الآراء بالكامـل، وبين الحاجة إلى تجنب تأثير الحكومات التى تشكل مـصدر إيرادهـا الأساسـى. ويتعين على البث التجارى الإبحار فى مسار يقع بين الفوز بحـصة كبيـرة مـن السوق من خلال البرامج جيدة النوعية، وبين السعى لتعظيم الأرباح مـن خـلال مضمون يتم إعداده بأقل تكلفة وبين الإعلان الذى يعظم الجمهور. ويتعـين علـى

جهات البث المجتمعية، وهى الأضعف اقتصاديا بين الأنـواع الثلاثـة، أن تحقـق التوازن بين ولايتها فى أن تمنح صوتا للمجتمع بطريقـة تقـوم علـى المـشاركة والتنوع، وبين صراعها المستمر لتحقيق القدرة على الوصول. وفى ظـل غيـاب قاعدة اقتصادية مستقرة، ربما يتعين على جهات البث المجتمعية أن تسلك مـسارا بين العزلة وبين ما يحتمل أن يضر استقلالها ومشروعيتها.

لكن هذه القوى الأساسية متشابكة فى الواقع مع اتجاهات وتفـاعلات أكثـر تعقيدا بين القطاعات، وهو ما يزيد كثيرا عن كونه مجرد فروق طفيفة. وعـرض هذه الديناميات فى معزل على غيرها يفضى إلى التشويه، ويخفق فـى أن يعكـس مرونة أى نظام معيّن للبث وخصوصية المناخ. ولا تحاول سياسة البث وتنظيمـه اختزال البث إلى أبسط أشكاله المكونة له، بل الأحرى أنها تسعى إلى خلق الخلـيط الملائم الذى يسهـم على خير وجه فى تحقيـق الصالح العام عن طريـق التـأثير فى هذه القطاعات المتنوعة التى تتشابك أواصرهـا فى نظام قومـى محـدد، وذلك فى ظل ظروفها الخاصـة. وقـد طور صناع السياسة وجهـات التنظـيم طائفة من الأدوات لتحقيق هذا، ويرد فى الباب الثالث بعض الممارسات الجيـدة. وعند هذه النقطة، يستحق الأمر تنـاول مختلف أنواع وكالات التنظيم، حيـث إن هذه يمكن أن تؤثر كثيرا على شكل البث وأدائه. ويسوق الدليل المتوافر مبـررات وجود جهة مستقلة للتنظيم.

> **إن جهة مستقلة للتنظيم يمكن أن تكـون أداة حيوية فى تحقيق الخليط السليم. وتتعرض جهات التنظيم لأشكال مختلفة من الإخفاق، لكن نوع التنظيم وقدرة جهة التنظيم عاملان أساسيان فى التنفيذ الناجح لنهج الصالح العام.**

وهذا المفهوم، الذى نوقش بصورة عميقة فى الباب الثالث، يمكـن تعريفـه بإيجاز بأنه جهة التنظيم التى تستطيع تحقيق الأهداف المنصوص عليها والمقبولـة والمشروعة بطريقة متحررة من النفوذ السياسى الذى ليس له موجب. ويمكن تمييز

هذا النوع من التنظيم عن التنظيم الحكومي المباشر، على سبيل المثال من خلال وزارة الإعلام أو وزارة الاتصالات. لكن هذا التمييز الحاد يخفي اتجاهات أخرى. فوكالات التنظيم يمكن أن تتعرض "للاستحواذ" عليها، أي من خلال النفوذ المفرط للصناعات التي تخضع للإشراف. وبعض الوكالات "تتقارب" وتكتسب الإشراف عبر كثير من أشكال الاتصالات بما في ذلك الاتصالات السلكية واللاسلكية حيث تصبح عمليات التوزيع العملية والبنى الأساسية متشابكة. ولدى بعض وكالات التنظيم ما يسمى تعددية خارجية، وتبذل مجهودا واعيا لضمان تمثيل كثيرين من أصحاب المصلحة في مجالس إدارتها. وغالبا ما يكون تنظيم جهات البث كخدمة عامة (أو التنظيم الذاتي لها) متميزا عن تنظيم باقي البث. ونعرض كثيرا من هذه الفروق لاحقا في هذا الدليل. والفكرة هنا هي أن طبيعة جهة التنظيم وقدرتها على تحقيق الأهداف المشروعة يمكن ان تشكلا عوامل حاسمة في تحديد خصوصية أي شكل معيّن للبث وقدرته على تحقيق الصالح العام.

ويسبب تنوع الظروف والنهج والمؤسسات، اختلاف أنواع البث، والبعض منه يتخذ شكلا هجينا.

فعلى سبيل المثال، فإن الخيط الفاصل بين البث المجتمعي والبث كخدمة عامة رفيع في بلدان مثل هولندا، حيث إن السلطات المحلية هي التي تصدر التراخيص وتوفر التمويل للتليفزيون والإذاعة المجتمعيين، لكن المجتمعات المحلية لها نفوذ حاسم على الهياكل والمضمون. وفي سري لانكا، فإن محطات الإذاعة "المجتمعية" القليلة مملوكة رسميا لهيئة البث العامة، "هيئة الإذاعة في سري لانكا"، رغم أن المجتمعات تحتفظ بدرجة كبيرة من المشاركة المحلية. وفي عدد من البلدان يمكن بالكاد التمييز بين الإذاعة التجارية والإذاعة المجتمعية، خاصة عندما تنشأ عن، أو تصبح جزءا من، حركة اجتماعية أعرض تسعى للتغير، حيث يمكن للإذاعة أن تلعب دورا رئيسيا وحيث قامت بذلك بالفعل. ويمكن أن تتطور فيما بعد إما إلى أشكال تجارية أو مجتمعية.

وإضافة لذلك، فإن تنظيم القطاع المجتمعى لا يقتضى استبعاد الآليات والأدوات المستندة للسوق، حتى تلك التى لا تفرق بين القطاعين التجارى والمجتمعى، فى حين تعترف بخصوصية كل منهما. فعلى سبيل المثال، فإن بعض المجتمعات الفقيرة لا تستطيع أن تجتذب إيرادات الإعلانات المطلوبة للإبقاء على محطة إذاعة تجارية محلية ولا يتوافر لها المستوى من القدرة والتنظيم المطلوبين للإبقاء على الجهد الجماعى لبناء محطة مجتمعية. ويمكن استنباط التدابير السياسية اللازمة لعلاج "إخفاق السوق" لتعزيز جدوى أى من القطاعين أو القطاعين كليهما وقدرتهما على خدمة المجتمعات التى تعانى نقصا فى الخدمة. وقد أمكن لحزمة من الحوافز أن توفر دعما لجهة بث محلية خاضعة لشروط الترخيص لتقديم قدر يسير على الأقل من الأنباء والمضمون المرتبطين بالتنمية. وما ينتج عن ذلك يمكن أن يكون محطة محلية يديرها منظم مشروع فرد، أو قناة مجتمعية تديرها المجموعات المحلية الأكثر نشاطا – أو حتى هجينا من ذلك، حيث يعمل مشروع تجارى محلى عن كثب مع مجلس يمثل مصالح المجتمع.

كما أن لتليفزيون الخدمة العامة أشكالاً مختلفة، تشمل "شريحة" ثانية تمثل نموذجا متميزا. وقد جرى وصفها باعتبارها "بثّا عاما بديلا" وهو يعمل بنجاح فى عدد من البلدان كمكمل للخدمة العامة التقليدية(١٦). ومثل تليفزيون الخدمة العامة، فإن هذه المحطات تقيمها الحكومات فى البدء وتوجد مستقلة عن الحكومة ككيان أو هيئة لا تسعى للربح. ولكنها تتميز عادة بولاية محددة هى أنها خدمة مركزة ومحددة بدقة. فللقناة الرابعة فى المملكة المتحدة ولاية بث برامج مبتكرة وخلاّقة متميزة، تعزز التنوع الثقافى، لكنها تعمل فى مناخ تجارى وتكلف آخرين بإعداد

---

(١٦) مارك رابوى، "الوضع العالمى لبث الخدمة العامة: نظرة عامة وتحليل"، الفصل الأول، بث الخدمة العامة: الأبعاد الثقافية والتربوية .بارس، اليونسكو ١٩٩٧)، (١٩-٥٦).

كل برامجها[١٧] وتقدم القناة الثقافية الفرنسية الألمانية Arte[١٨] منتجات ثقافية، وتقدم هيئة البث الخاصة الاسترالية خدمات إذاعية وتلفزيون حصرية متعددة اللغات والثقافات بما يصل إلى ستين لغة[١٩]. وفي المكسيك، فإن الهيئة الأقرب لأن تكون جهة بث للخدمة العامة يديرها المعهد البولتكنيكي القومي[٢٠]. ويندرج في نفس الفئة عدد من جهات البث الإقليمية الممولة تمويلا عاما في كندا وإسبانيا وأماكن أخرى.

> يمكن أن يؤثر التفاعل بين قواعد التمويل لمختلف أنواع البث على شكلها.

كذلك يؤثر التفاعل بين قواعد تمويل بث القطاعات التجارية وبث الخدمة العامة على شكل نظام البث، ويمكن لجهود أبعاد تمويل بث الخدمة العامة عن سيطرة الحكومة، أن تحرضها على جهات البث التجارية. ففي البلدان الصغيرة أو الفقيرة، فإن رسم الترخيص وغيره من آليات التمويل لا يكفيان عادة لضمان قدرة بث الخدمة العامة على البقاء، ويسمح فيها بقدر من تنظيم حجم الإعلان وشكله. بيد أن الاعتماد المفرط على الإعلان، يضع جهات البث كخدمة عامة في تناقض مباشر مع جهات البث التجاري، في حين يخضعها احتمالا لضغوط مماثلة من المعلنين.

ومن ثم فإن التدرج والتداخل قائمان خارج نموذج القطاعات الثلاثة، ويمكن أن يتفاقم هذا، ويتشكل بفعل السياسات والتنظيمات مما يفتح مجالا أوسع لتوليفات محتملة في ظروف مختلفة.

---

(١٧) القناة الرابعة في المملكة المتحدة متوافرة في:
http://www.channel4.com/about4/overview.html.

(١٨) القناة الثقافية الفرنسية الألمانية Arte، في: www.arte.tv

(١٩) هيئة الإذاعة الخاصة الأسترالية متاحة في:
http://www20.sbs.com.au/sbscorporate/index.php?id=.

(٢٠) معهد المكسيك البولتكنيكي القومي، متاح في: http://www.oncetv.ipn.mx/.

# الفصل الثالث

## خصائص البث الإقليمى واتجاهاته

ما الذى تشبهه نظم البث فى المناطق المختلفة فى واقع الأمر؟ ما هى ديناميتها واتجاهاتها الرئيسية؟

إن ما يلى هو استعراض للبث فى مختلف المناطق. والغرض هو تقييم المدى الذى يمكن به تمييز جماعات عامة الناس فى اتجاهات البث وديناميته، بغية تحديد سياق الممارسة الجيدة القانونية والسياسية والتنظمية المبينة فى البابين الثانى والثالث.

وتركز الخاتمة على أنموذج ناشئ فى البث يتقاسمه جزء كبير من العالم، وإن كان باعتباره مطمحا أكثر منه تنفيذا فعليا.

## مناخ وسائل الإعلام إقليميا

> على المستوى الإقليمى، يتباين المناخ الشامل لوسائل الإعلام تباينا كبيرا.

هناك ندرة فى البيانات التجريبية المقارنة والتحليلية بشأن البث على المستوى العالمى، والواقع أن معظم البحوث فى هذا المجال تتحسر على الافتقار لمثل هذه المادة. فليس هناك استعراض عالمى متصل للبث، ولا يوجد سوى بضعة مؤشرات إحصائية قليلة – تغطى توافر أجهزة التليفزيون والراديو على الصعيد القومى والقليل غير ذلك. بيد أنه من زاوية المناخ الذى يمكن وسائل الإعلام من أسباب القوة، هناك بضعة مصادر قليلة.

ويقدم الجدول (٣-١) نظرة مقارنة عن الحرية العامة للصحافة فى المناطق المختلفة، وضعتها هيئة "بيت الحرية" (فريدم هاوس) باستخدام منهجية تغطى المناخ القانونى والسياسى والاقتصادى لكل وسائل الإعلام. وتنبثق صورة من القيود القائمة فى كل مكان على وسائل حرية الإعلام فى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ولدى ما يربو على ٥٠ فى المائة من سكان آسيا والمحيط الهادئ ووسط أوروبا وشرقها الذين يعيشون فى بلدان حريات وسائل الإعلام مقيدة فيها.

**الجدول (٣-١) حرية الصحافة ٢٠٠٦: البلدان**

**والنسبة المئوية للسكان "غير الأحرار"، حسب المنطقة**

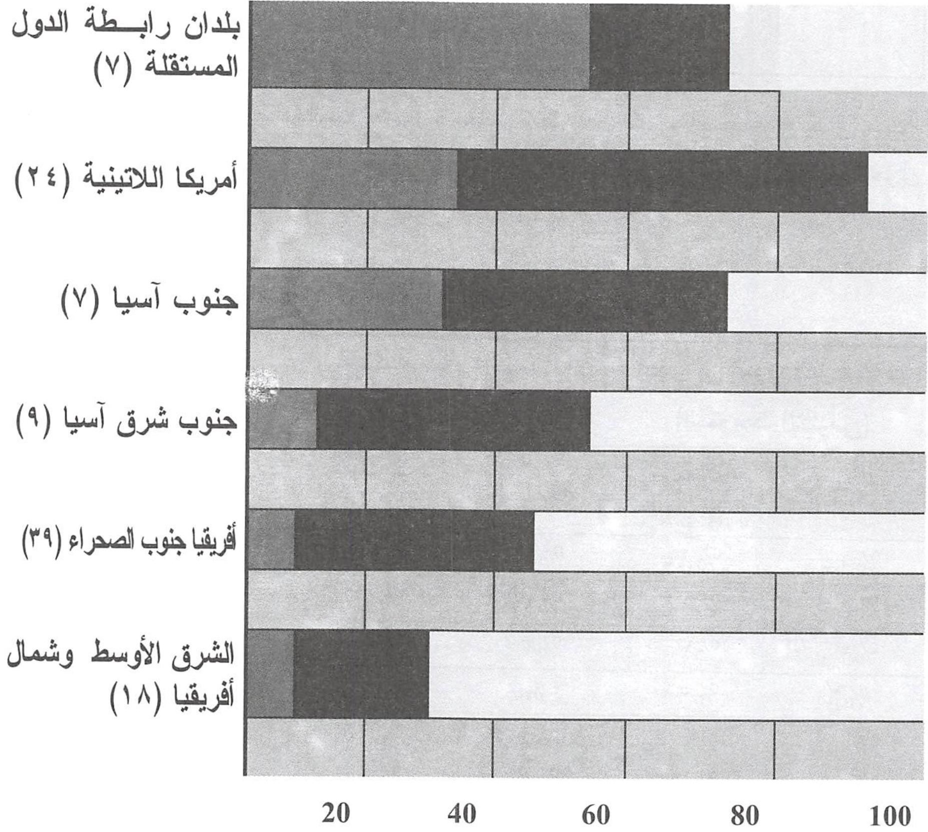
| المنطقة | إجمالى البلدان | عدد البلدان "غير الحرة" | % من السكان ممن وسائل الإعلام لديهم "غير حرة" |
|---|---|---|---|
| الأمريكتان | ٣٥ | ٤ | ١٠ |
| أفريقيا جنوب الصحراء | ٤٨ | ٢٢ | ٣٥ |
| آسيا والمحيط الهادئ | ٤٠ | ١٥ | ٥٢ |
| وسط أوربا وشرقها | ٢٧ | ١٠ | ٥٦ |
| الشرق الوسط وشمال أفريقيا | ١٩ | ١٦ | ٩٦ |

المصدر: فريدم هاوس، خريطة حرية الصحافة ٢٠٠٦

http://www.Freedomhous.org/.

## الشكل ٣ـ١

### حرية قوانين الإعلام ٢٠٠٧ حسب المنطقة




عقب الصدور    في انتظار جهود للإصدار    لا يوجد قانون/ غير مطبق

المصدر: مؤسسة الخصوصية الدولية

http://www.privacyinternational.org/issues/foia/foia-laws.ipg

عدد البلدان وارد بين قوسين.

كما تأتى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا فى قاع الشكل (٣-١)، فيما يتعلق بإصدار قوانين حرية الإعلام، مثلما رصدت مؤسسة الخصوصية الدولية.

> من حيث المناخ القانونى والسياسى والاقتصادى لحرية الصحافة، تظهر منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا باعتبارها الأقل حرية، تليها بعد مسافة شرق ووسط أوربا وآسيا والمحيط الهادئ.

وفى مجال مرتبط بالبث بصورة مباشرة بدرجة أكبر، اضطلع فريق من الباحثين بدراسة فى ٢٠٠١، لملكية أكبر خمس قنوات تليفزيونية فى ٩٧ بلدا حول العالم(١). ويلخص الجدول (٣-٢) المقارنة الإقليمية فى ٢٠٠٩.

**الجدول (٣-٢) توزيع ملكية التليفزيون ١٩٩٩**

| المنطقة | ملكية أكبر ٥ قنوات (المتوسط الإقليمى) | | الحصة من السوق لأكبر ٥ قنوات (المتوسط الإقليمى) | |
|---|---|---|---|---|
| | المملوكة للدولة | الخاصة | المملوكة للدولة | الخاصة |
| أفريقيا | %٧٨ | %١٩ | %٨٥ | %١٥ |
| الأمريكتان | %١٧ | %٧٨ | %١١ | %٨٥ |
| آسيا والمحيط الهادئ | %٦٥ | %٣٤ | %٧٠ | %٣٠ |
| الشرق الأوسط وشمال أفريقيا | %٩٣ | %٧ | %٩٤ | %٦ |
| وسط وشرقى أوربا، البلدان التى تمر بمراحل انتقال | %٨٠ | %٢٠ | %٧٣ | %٢٧ |
| أوربا الغربية | %٤٨ | %٥٢ | %٥٥ | %٤٥ |

عندما لا يصل مجموع الأرقام إلى ١٠٠، فإن فئة "الأخرى" تضم الباقى.

---

(١) سيمون ديانكوف، كارالى ميلشن، تاتيانا نينوفا وأندريه شيلفر: من يملك وسائل الإعلام؟ ورقة معهد هارفارد للبحوث الاقتصادية، رقم ١٩١٩، ورقم (البنك الدولى لبحوث السياسة رقم ٢٦٢٠، ١٩ أبريل ٢٠٠٦، متخلصة من الجدول٢ متوافر فى SSRN:http://ssrn.com/abstract=267386.

جاء ترتيب بلدان الشرق الوسط وشمال أفريقيا الأعلى فى ١٩٩٩ من زاوية ملكية الدولة والحصة من السوق، تليها بلدان وسط أوربا وشرقيها والبلدان السوفيتية السابقة، ثم آسيا والمحيط الهادئ وغربى أوروبا. وتبدى الأمريكتان تحيزا قويا نحو الملكية الخاصة. وفى حين أن هذه الأرقام تقدم لمحة سريعة عن الملكية، فإنها لا تميز بين التليفزيون الذى تسيطر عليه الدولة وتليفزيون الخدمة العامة، وهو أمر توجد فيه فروق كبيرة بين المناطق. كما أن الأرقام قديمة نوعا ما.

> **بالنسبة لحرية الإعلام، تتجمع منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة أفريقيا جنوب الصحراء ومنطقة جنوب شرق آسيا متلاصقة عند القاع.**

وعلى الرغم من غياب البيانات العالمية المتواصلة عن قطاع البث، فإن نظرة عامة مقارنة إقليمية جزئية يمكن جمع أواصرها معا من تشكيلة من المصادر، بما فى ذلك بعض المسوح المقارنة متعددة البلدان الحديثة فى أوربا والبلدان التى تمر بمرحلة انتقال وأفريقيا، وعدة قواعد للبيانات العالمية والمسوح الجزئية، وتشكيلة من التقارير. وننظر فيما يلى فى عدد من المناطق والمناطق الفرعية، مع التركيز على المسموح به من البيانات، عن مناخ البث العام، والتكوين القطاعى للبث، والمناخ القانونى والتنظيمى وواقع تنفيذه، وديناميات واتجاهاته. وينصب التركيز على البلدان والمناطق النامية التى يتعرض فيها قطاع البث لتغيير تحركه إما قوى خارجية أو رغبة الحكومة الظاهرة فى التغيير.

## منطقة بعد الأخرى

### أفريقيا جنوب الصحراء

ربما كانت منطقة جنوب أفريقيا هى أقل المناطق **تعرضا للبحث فى أحوالها**[٢]، لكن سبعة عشر بلدا هناك خضعت لبحث مقارن أخيرًا بواسطة

---

(٢) يلاحظ تقرير مبادرة تنمية الإعلام الإفريقى الموجز عن البحوث أنه: على الرغم من الثروة المتاحة من الرؤى الثاقبة المستمدة من البحوث الأخرى المنشورة، فإن البيانات المنتظمة والتى يعول=

مبادرة تنمية الإعلام الأفريقى[3]. وتتسم أفريقيا جنوب الصحراء بأن السكان فيها شباب ويتنامون، مع معدلات منخفضة لمعرفة القراءة والكتابة فى بلدان كثيرة. وفى تسعة بلدان جرى مسحها، فإن ما يربو على ٦٠ فى المائة من السكان ريفيون، والنقل لديهم ضعيف ولا توجد كهرباء. وقد توصلت مبادرة تنمية الإعلام فى أفريقيا إلى أن الإذاعة هى الوسيلة المهيمنة فى أفريقيا: تسيطر الإذاعة على طيف وسائل الإعلام الجماهيري مع استمرار هيئات الإذاعة التى تسيطر عليها الدولة فى الاستحواذ على أكبر الجماهير فى معظم البلدان لكن المحطات التجارية (داخل البلدان) تظهر أكبر زيادة مستمرة فى الأعداد، تليها الإذاعة المجتمعية، حيث لم يكن النمو متواصلا، وإن كان كبيرا فى بلدان بعينها. والتليفزيون أقل توافرا على نطاق واسع، خاصة فى المناطق الريفية، رغم أنه يعتبر قوة متنامية[4].

تفضل أفريقيا جنوب الصحراء بعدد سكان الريف الكبير فيها الإذاعة، لكن التليفزيون آخذ فى النمو.

تجرى حركة صوب إنشاء وكالات مستقلة للتنظيم، واعتماد تشريعات حرية الإعلام، وتحويل جهات البث الخاضعة لسيطرة الدولة إلى جهات البث كخدمة عامة.

---

=عليها عن القطاع متخلفة أو غير موجودة. هناك افتقار للبحوث القوية، على النطاق القارى حول ما يجدى وما لا يجدى فى محاولات كثير من القوى الفاعلة تدعيم الإعلام الأفريقى. وقد كان نقص البيانات التى يعوّل عليها عاملا يحد من استثمار القطاع الخاص والعام (المانح)(١٣).

(٣) البلدان المشمولة هى: أنجولا وبتسوانا والكاميرون وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإثيوبيا وغانا وكينيا وموزامبيق ونيجيريا والسنغال وسيراليون والصومال وجنوب أفريقيا وتنزانيا وأوغندا وزامبيا وزيمبابوى. مبادرة تنمية الإعلام الأفريقى، موجز وسبعة عشر تقريرا قوميا، هيئة الإذاعة البريطانية ٢٠٠٦ متاح على: **http://wwwbbcworldservicetrust.org/amdi.**

(٤) المرجع المذكور، ٣٣.

وتلعب جهات البث الدينية، خاصة الإذاعة، دورا كبيرا فـــى بلـــدان كثيـــرة وتمثل النمو الأساسى فى البث غير المملوك للدولة منذ ٢٠٠٠.

وقد شهدت أفريقيا تغيرا تدريجيا فى أنموذج تنظيم وسائل الإعلام عبر العقد الماضى:

وهى تستند حاليا إلى نموذج ديمقراطى للفصل بين السلطات – إنشاء هيئات مستقلة لتنظيم البث – مع الاعتراف بحق وسائل البث بصفة عامة فـــى أن تـــنظم نفسها (مجالس وسائل الإعلام). وقد اصطحب هذا باعتماد تشريع حرية الإعـــلام والسعى لتحقيق هدف تحول البث المملوك للدولة إلى بث للخدمة العامة[٥].

لكن التنفيذ الفاعل لهذا يواجـــه تحديات خطيرة من حيث اســـتقلال الهيئة القائمة بالتنظيم.

والتحول ليس كـــاملا ولا يخلـــو مـــن المشاكل وتظهر البلدان مستويات متباينة مـــن الالتزام بمبادئ النموذج وتنفيذها فى التطبيـــق. وقد أصدرت ثمانية من البلدان السبعة عـــشر تشريعات بشأن جهات تنظيم وســـائل الإعـــلام المستقلة، لكن يثور تشكك واسع النطاق فيما يتعلق باستقلالها[٦]. ولدى عـــدد مـــن البلدان الأخرى هيئات للتنظيم تديرها الدولة، والتشريع الرامى لـــضمان اســـتقلال جهات البث المملوكة للدولة مطبق فى ستة من البلدان السبعة عشر، وتعمل ثلاثـــة بلدان أخرى على هذا.

وقوانين القذف.

بيد أن عددا قليلا من جهات البث المنشأة كخدمة عامة، مستقل تمامـــا عـــن الحكومـــة، ومعظمها خاضع للتدخل فى شـــئونه وتفـــرض

---

(٥) المرجع المذكور، ١٥.

(٦) يبرز التقرير جنوب أفريقيا وربما غانا باعتبارهما الأكثر استقلالا (٥٦، ٥٧).

عليه الوصاية. وقد تم الاعتراف بالبث المجتمعى فى عشرة من بلـــدان الدراســـة، ولكن على أساس جزئى عادة مع تقديم القليل من الدعم.

ومن زاوية المناخ العام لوسائل الإعلام، فإن لدى خمسة من البلدان الـــسبعة عشر قوانين جنائية للقذف والتشهير، وحتى حين ألغيت قوانين القمع، فإن الآليـــات التى تسيطر الدولة عليها لمعاقبة الصحفيين تبين أنها مستمرة فى ثمانية بلدان على الأقل. والبلدان جميعها فيما عدا ثلاثة (جنوب أفريقيا وتنزانيا وأوغندا) لـــيس بهـــا تشريع لحرية الإعلام. والقوانين معلقة فى ستة بلدان أخرى – لما يزيد على ســـت سنوات فى حالة غانا ونيجيريا.

ورغم أن العقد الماضى شهد ترحيبا بالتنوع فى مضمون البث وزيادة فيـــه، لا تزال أوجه قصور خطيرة باقيـــة فيمـــا يتعلق بنوعيته. ويتوافق المـــضمون الـــذى تقدمه جهات كثيرة للبـــث تـــسيطر عليهـــا الحكومة، بصورة وثيقة مع منظور الحكومة أو الحزب الحاكم، وهناك نزوع فـــى معظم وسائل الإعلام لأن تعكس آراء الصفوة الحضرية المتعلمة.

نوعية البرامج واستقلال جهات البث.

من المسلم به على نطاق واسع أن وسائل الإعلام المجتمعية والخاصة تخدم السكان الذين يعانون نقصا فى الخدمة من قبل المنافذ الأخـــرى، وأنهـــا تـــوفر – خاصة من خلال الإذاعة – مصدرا تربويا وإعلاميا مهما لتلك المناطق التـــى تتـــسم بانخفاض معدلات معرفة القراءة والكتابة أو قلة فرص الوصول لوسائل الإعـــلام الرئيسية(٧).

ونزاهة جهات البث العامة.

---

(٧) المرجع المذكور، ٨٨.

ويخلص البحث إلى أن التحدى الأساسي الـذى يواجـه وسـائل الإعـلام المملوكة للدولة، هو خدمة كل القطاعات السكانية بالبث كخدمة عامة غير متحيزة، متحررة من التدخل الحكومي. ويقتضى ذلك العمل تشريع حرية التعبير والحصول على المعلومات، ووضع سياسة متسقة بشأن الاستقلال فى منح التراخيص، وتدعيم حماية الصحفيين، وتقويه أطر التنظيم المستقلة. كذلك يلاحظ التقرير أن من جـرى مسحهم، وضعوا قطاع الإعلام المجتمعى، خاصة الإذاعة، من بين أعلى الأولويات بالنسبة للتمويل الجديد، خاصة بسبب دوره فى التنمية.

ويخلص التقرير إلى ملاحظة متفائلة نسبيا:

فى كل البلدان التى جرى مسحها، وردت تقارير عن حدوث تغييرات كبيرة فى مناخ تنظيم وسائل الإعلام نتيجة لتزايد مستويات المقرطة، والمناخ الـسياسى والاقتصادى الأكثر تيسيرا للأمور، وزيادة النشاط القوى والدولى المبذول لتنميـة وسائل الإعلام[٨].

## وسط أوربا وشرقها ورابطة الدول المستقلة السابقة

إن الاتحـاد الـسوفيتى الـسابق والكتلة الشرقية السابقة، وبعـض بلـدان أوربا الوسطى[٩] فريدة فـى تعرضـها للتخلى بشكل جذرى ومفاجئ، متـزامن

**مع انهيار الاتحاد السوفيتي، تعرضت هياكل وسائل الإعلام فى البلدان الأعضاء السابقة وفى وسط أوربا وشرقها لتغيير مفاجئ وحاشد.**

(٨) المرجع المذكور، ٩٩.

(٩) بحثت هنا "البلدان التى تمر بمرحلة انتقال" كما تحددها المنطقة الاقتصادية الأوربية، ولكن لم ينظر فى أمر أفغانستان وبيلاروسيا وتركمنستان انظر:

http:www.eeassoc.org.transition_countries_list.asp.

بدرجة أو بأخرى مع هياكل الإعلام القائمة مع انهيار الاتحاد السوفيتى. وقد تم توثيق العملية والنتائج جزئيا فى دراستين مقارنتين حديثتين:

دراسة معهد المجتمع المفتوح للتليفزيون فى عشرين بلدانًا هى فى الأساس من البلدان التى تمر بمرحلة انتقال فى أوربا [١٠]، ودراسة المرصد السمعى البصرى الأوروبى للبث فى خمسة من بلدان رابطة الدول المستقلة[١١]. وشهدت بلدان وسط أوربا وشرقها ومعظم بلدان رابطة الدول المستقلة نموا فوريا وحاشدا فى جهات البث التجارية والخاصة. وكثيرا ما كانت هذه البلدان رائدة فى إعداد تقارير التحقيقات والأنباء، مما فتح مجالات كثيرة فى المجتمع والاقتصاد التى كانت من قبل خارج حدود الفحص العام. وفى كثير من البلدان، أدى إلغاء سيطرة الدولة والانفتاح على المصالح التجارية إلى تدفق حاشد من رأس المال الغربى إلى صناعة التليفزيون، مما دفع بالقوى الفاعلة المحلية عادة إلى هامش السوق ولا يزال هذا عاملا أساسيا حاليا[١٢].

أعقب انهيار الإعلام الذى تسيطر عليه الدولة تدفق رأس المال الغربى، وكان كثير منه يسعى وراء تحقيق مكاسب تجارية فحسب. وكرد فعل حاولت حكومة كثيرة عامة إنشاء جهات للبث كخدمة عامة وليس كأجهزة تسيطر عليها الدولة.

---

(١٠) معهد المجتمع المفتوح، التليفزيون عبر أوربا: التنظيم والسياسة والاستقلال، ٤ مجلدات (هنغاريا، ٢٠٠٥) متاح على http://www.eumap.org.

(١١) أندريه رشتر وديمترى جولوفانوف، تنظيم بث الخدمة العامة فى كومنولث الدول المستقلة، تقرير خاص عن الإطار القانونى لبث الخدمة العامة فى أذربيجان وجورجيا ومولدوفا وروسيا وأوكرانيا (المرصد السمعى البصرى الأوربى، ستراسبروج، فرنسا، نوفمبر ٢٠٠٦)

(١٢) معهد المجتمع المفتوح، التليفزيون عبر أوربا: التنظيم والسياسة والاستقلال (٢٠٠٥)، موجز، ٣٣ مذكور بعد ذلك باعتباره OSI، ٢٠٠٥.

ولكن فى السياقات غير الخاضعة للتنظيم إلى حد كبير وفى ظل الافتقار إلى التجربة المحلية لوسائل الإعلام التجارية المتنوعة:

سرعان ما تنتهى حرية وسائل الإعلام إلى أن تعنى فى المحل الأول حرية إدارة وسائل الإعلام كمشروعات أعمال خاصة. وتسعى جهات البث الخاصة فى المحل الأول لتحقيق مكاسب تجارية وسرعان ما تفوق فى أدائها جهات البث الحكومية، التى تعزف عن الاستمرار أو تعجز عنه(١٣).

وقد أثارت هذه التطورات تشكيلة من الشواغل بين حكومات الدول المستقلة حديثا. وأدت هجرة الجمهور من قنوات الدولة إلى القنوات التجارية والرغبة فى دعم الهويات الوطنية بعد الحقبة السوفيتية بين العامة، وانهيار النظام التقليدى للتمويل ولإنتاج البرامج إلى السعى لإحلال نظام للبث كخدمة عامة له(١٤) جاذبية أكبر محل شبكات الإذاعة والتليفزيون المفلسة - بمعانٍ كثيرة - التى تديرها الدولة (المرصد السمعى البصري العالمى، ٢٠٠٦، ص١). وأقيمت جهات البث كخدمة عامة في الإذاعة والتليفزيون فى بلد بعد الآخر من بلدان رابطة الدول المستقلة منذ ١٩٩٤ فصاعدا، واصطحب ذلك بإغلاق جهات البث الحكومية فى كل البلدان عدا بلدين (أذربيجان وقرغيزستان)(١٥)، ولدى كل بلدان وسط أوربا وشرقها التى

---

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) EAD، ٢٠٠٦، ١.

(١٥) أقيم تليفزيون الخدمة العامة فى أستونيا فى ١٩٩٤، وفى لاتفيا فى ١٩٩٥، وفى مولدوفا فى ١٩٩٥، وفى ليتوانيا فى١٩٩٦، وفى أرمينيا فى ٢٠٠٠، وفى جورجيا فى ٢٠٠٤، وفى أذربيجان فى ٢٠٠٥، وفى قرغيزستان فى ٢٠٠٥. وفى أوكرانيا ثم إصدار قانون بث الخدمة العامة فى ١٩٩٧، ولكنه لم ينفذ. وفشلت محاولة لإصدار قانون فى روسيا. ومن وقت لآخر تجرى مناقشات حول الموضوع فى بيلاروسيا وكازخستان وطاجيستان وأوزبكستان. وفى أوزبكستان وحدها لا يدور مثل هذا النقاش. انظر المرصد السمعى البصرى العالمى، ٢٠٠٦، ص١.

غطتها دراسة معهد المجتمع المفتوح حاليا ، جهات قائمة للبث كخدمة عامـــة(١٦). وقد تأثر البعض منها بصورة قوية فى اختياره بعوامل خارجية، خاصة حيث كانت هناك احتمالات لعضوية الاتحاد الأوربى. ومارس مجلس أوربا ومنظمة التعـــاون الاقتصادى والأمن فى أوربا كلاهما ضغطا كبيرا على الحكومات التى تـــسعى لأن تصبح أعضاء.

وهكذا فإن البلدان التى تمر بمرحلة انتقال والبلدان التى تمر بمرحلة ما بعـــد الانتقال والتى ناقشناها هنا، اعتمدت فى معظمها حاليا ما يسمى "الإطار الأوربـــى" للبث. وهذا نظام مختلط، يضم جهات للبث كخدمة عامة بـــدرجات متفاوتـــة مـــن القدرة والقوة، تعمل مستقلة عن الدولة لكنها تخضع فى نهاية المطاف للمساءلة أمام مسئولين منتخبين. وتوجد إلى جانبها جهات البث التجاريـــة الخاضـــعة للقـــوانين والتنظيمات المحلية. ويوجد أيضا فى عدد قليل من البلدان انفتـــاح أحـــدث عهـــدا لوسائل الإعلام المجتمعية التى تتكون من "منافذ لوسائل الإعلام المحليـــة تـــديرها المنظمات غير الحكومية، والمنظمات التى لا تسعى للربح أو مجتمعات الأقلية"(١٧).

وكل القطاعات تواجه تحديات. فعلى سبيل المثال، فإن جهات البث كخدمـــة عامة شهدت انهيارًا فى أرقام المشاهدة لم تتوقف، وتنعكس إلا أخيرًا فى عدد قليل من البلدان(١٨). وفى مجال الأخبار، فإنها حققت رغم هذا بعض النجاح:

---

(١٦) انظر معهد المجتمع المفتوح الجدول ٩ للحصول على معلومات عن ألبانيـــا والبوســـنة والهرســـك، وبلغاريا وكرواتيا وجمهورية التشيك وأستونيا وهنغاريا ولاتفيا وليتوانيا ومقدونيا وبولنـــدا ورومانيـــا وصربيا وسلوفاكيا وسلوفينيا.

(١٧) EAD، ٢٠٠٦، ١.

(١٨) إن تليفزيون الخدمة العامة أخذ فى النهوض حاليا فى بلدان مثل بولندا رجمهورية التشيك وســـلوفاكيا وصربيا وهنغاريا. انظر معهد التجمع المفتوح، ٢٠٠٥، ص٤، جدول١٣.

فهناك حقيقة مؤكدة على نطاق واسع فى كل أنحاء المعمورة هى أن تليفزيون الخدمة العامة لا يزال المصدر الرئيسى للأنباء بالنسبة للقسم الأكبر من السكان فى معظم البلدان التى غطاها هذا التقرير. ولا تجذب القنوات الخاصة عددا أكبر من المشاهدين لنشرات الأخبار، سوى فى عدد قليل من البلدان فحسب مثل جمهورية التشيك وسلوفاكيا وهنغاريا(١٩). وقد كان الانتقال إلى مناخ البث الجديد ولا يزال، محفوفا بالمخاطر. ويعانى نظام البث الشامل فى كثير من بلدان وسط أوربا وشرقيها ورابطة الدول المستقلة من مشاكل خطيرة. ومقارنة بغربى أوربا، تلاحظ دراسة معهد المجتمع المفتوح أن:

والانتقال للنموذج الأوربي المختلط ليس سهلا. وتشمل القضايا الأساسية استمرار سيطرة الدولة ونفوذها بطرق مختلفة.

الفرق الأساسى يكمن حاليا فى المعاناة الأكبر التى يتعرض لها بث الخدمة العامة فى البلدان التى تمر بمرحلة انتقال (والبلدان التى تمر بمرحلة ما بعد الانتقال) من جراء الضغوط السياسية والاقتصادية على حد سواء(٢٠). ويخلص تقرير المرصد السمعى البصرى الأوروبى فيما يتعلق بعملية تحول جهات البث الحكومية إلى جهات بث للخدمة العامة فى بلدان رابطة الدول المستقلة إلى أنه:

من الشائع، أنه ليس هناك تأثير لتغير بعض "تفاصيل قوانين بث الخدمة العامة التى كانت مستهدفة فى الأصل فى مسار العملية التشريعية حتى تضمن معظم أحكامها استقلال بث الخدمة العامة. وهناك طريقة "تقليدية" لمقاومة بث الخدمة العامة هى توكيد أهمية الأحكام التفسيرية، بدون توفير التنفيذ العملى لها(٢١).

---

(١٩) معهد المجتمع المفتوح، ٢٠٠٥، ٤٠

(٢٠) معهد المجتمع المفتوح، ٢٠٠٥، ٣٨.

(٢١) معهد المجتمع المفتوح، ٢٠٠٦، ٤١.

وتتفاقم أوجه القصور القانوني في بعض البلدان من جراء غياب آليات التمويل الفاعلة. وقد استخدم بعض بلدان وسط أوربا وشرقيها رسوم الترخيص[٢٢]، التي وفرت أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي تمويل البث كخدمة عامة[٢٣]. بيد أنه لا يوجد في بلدان كثيرة أخرى في رابطة الدول المستقلة، بما في ذلك دول البلطيق، نظام لرسوم الترخيص[٢٤]، ويتم تمويلها جميعها بالتقريب بصورة مباشرة من مالية الدولة، مما يحتمل أن يسفر عن مستوى مرتفع جدا من سيطرة الدولة على القنوات المستقلة من الناحية الأسمية.

وهناك شك قليل في أن استقلال التحرير يتعرض للضرر في كثير من جهات البث كخدمة عامة.

**مما يؤدي للإضرار باستقلال التحرير ويحرّف الصحافة.**

فالبعض منها يقدم "تقارير محرفة وغير دقيقة ومتحزبة من الناحية السياسية، ويتعرض الصحفيون في بعض البلدان "لتدخلات وضغوط سياسية مباشرة أو غير مباشرة في عملهم"[٢٥]، وهو ما يمكن أن يتفشى بصفة خاصة خلال الحملات الانتخابية[٢٦].

وإضافة لذلك، فعلى الرغم من ريادة التليفزيون التجاري في مجال الأخبار وتقارير التحقيقات في أيامه الأولى، فلم يعد حاليا "مرجعًا لصحافة التحقيقات

---

(٢٢) بما في ذلك كرواتيا وجمهورية التشيك وجمهورية مقدونيا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا.

(٢٣) معهد المجتمع المفتوح، ٢٠٠٥، ٦٠، الجدول ١.

(٢٤) المرصد السمعي البصري الأوربي، ٢٠٠٦، ٤٢.

(٢٥) معهد المجتمع المفتوح، ٢٠٠٥، (٦٤، ٦٥).

(٢٦) تورد تقارير مؤشر حرية الصحافة العالمية عددا من حالات للتحيز في كثير من هذه البلدان في الإعلام العام والخاص على حد سواء. متوافر في:
http://www.freedomhouse.org/template.cfm/page=251&year=2006.

الموثوق بها وللبرامج الإخبارية جيدة النوعية". وأدت الضغوط من أجل اجتذاب جماهير كبيرة وتقليل التكاليف إلى تعمد الإثارة فى الأخبار والتركيز على التسلية منخفضة النوعية. وعدد آليات التنظيم الذاتى الفاعلة قليل، وأجور الصحفيين ضعيفة عادة ويعانون من تنظيمات عمل سيئة ويخشون على وظائفهم. "وفى مثل هذا المناخ المتقلقل، وتلقاء خلفية من التدخل السياسى الواسع فى البرمجة والضغوط الاقتصادية، تزدهر الرقابة الذاتية"(٢٧).

انهار التليفزيون التجارى أيضا من حيث نوعية الأخبار، وأصبحت الرقابة الذاتية شائعة.

ومن بين التوصيات الرئيسية لتقرير معهد المجتمع المفتوح توصيات تؤكد على الحاجة إلى دعم استقلال وشفافية هيئة التنظيم، لضمان استقلال وسائل إعلام الخدمة العامة فى التطبيق وفى القانون، وتوفير الوسائل اللازمة لجعل الملكية أكثر شفافية فى كل وسائل الإعلام.

## أمريكا اللاتينية

يستمع أكثر من ٩٠ فى المائة من أهل أمريكا اللاتينية للإذاعة يوميا مما يجعلها وسيلة الإعلام الأكثر شيوعا فى المنطقة(٢٨). كما يوجد فى أمريكا اللاتينية

مصالح القطاع الخاص سائدة فى أمريكا اللاتينية مع بث للخدمة العامة ضعيف نسبيا.

---

(٢٧) معهد المجتمع المفتوح، ٢٠٠٥، ٧١.
(٢٨) خوان بابلو كارديناس:
'America Latinay las Fortalezas de la Radiodifusion." Diario electronico "Radio Universidad de Chile"
(٢٢ مارس ٢٠٠٥)،
http://www.radio.uchile.cl/notas.aspx/id Nota=18169.

أكثر الدخول اتساما بعدم المساواة مما فى أى منطقة أخرى، ويعيش نحو ٤٥ فى المائة من السكان حاليا تحت خط الفقر[٢٩].

وبالمقاييس العريضة، تبنت بلدان أمريكا اللاتينية فيما عدا كوبا، النموذج الأمريكى للبث التجارى الخاص غير المقيد لحد كبير، وإن كانت هناك فروق. كما تدعم البلدان الأكبر صناعات الإنتاج الكبير للمضمون والتصدير عبر المنطقة وما وراءها.

إن البث كخدمة عامة محدود فى أمريكا اللاتينية. بيد أنه توجد فى كل بلد تقريبا، قنوات تديرها الدولة، تمويل معظمها ضعيف وتتعرض لتلاعب الحكومة بها أو سيطرتها عليها[٣٠]. ويقدم عدد من القنوات المملوكة ملكية عامة برامج ثقافية وتربوية، وبعض القنوات تديره الأحزاب السياسية (فى المعارضة أو فى الحكم)، وقلة منها تديرها منظمات دينية، وهناك حفنة من القنوات التى لا تهدف لتحقيق الربح وتستند لمؤسسات. بيد أنه ليس هناك أي بلد به بث للخدمة العامة مستقل من الناحية الرسمية وجيد التمويل، وله صلاحية واسعة ليشمل الأخبار والشئون الجارية: وأقرب المحطات لذلك هى **TVN** فى شيلى، و**ONCETV** فى المكسيك[٣١]. والغالبية الشاسعة من البث هى بث تجارى. والملكية فى القطاع مركزة بدرجة عالية على الصعيد القومى مع ملكيات مشتركة كبيرة عبر القطاعات السمعية البصرية والإعلامية.

---

(٢٩) دكتور جنيفر ماكوى، مركز كارتر،

**Las Vulnerabilidades de la Democracia,Democracia y Cumbre de las Americas,Panel sobre La Carta Democratica Interamericana.**

(بوينس أيرس، الأرجنتين، ١١ مارس ٢٠٠٥).

(٣٠) استنادا للملامح القطرية التى أعدتها هيئة الإذاعة البريطانية، متوافر فى:

**http://news.bbc.co.uk/1/hi/country+profiles/default.stm.**

(٣١) انظر على التوالى **http://www.tvn.cl/and http://www.oncetv.ipn.mx/.**

ويختلف قطاع الإذاعة عن التليفزيون فى جانب حاسم واحد: فعلى الرغم من وجود التليفزيون المجتمعى بدرجة قليلة، فإن البث الإذاعى المجتمعى مختلف، متنوع، وكبير من الناحية العددية، وواسع الانتشار. ويرجع عهد الرواد لما يربو على خمسين سنة، قبل أن يتم سك مصطلح الإذاعة المجتمعية، ويشمل ذلك المحطات التى أقامها المشتغلون بتعدين القصدير فى بوليفيا فى الأربعينيات والخمسينيات، والتى ساهمت بصورة ضخمة فى التنظيم المجتمعى والتمكين السياسى ومئات المحطات التربوية التى استلهمت إذاعة سوتنزا التى أقامها فى ١٩٤٧، قسّ كاثوليكى لتوفير التعليم العملى للمجموعات الهامشية والريفية. وقد بلغ تأثير القطاع إلى حدّ القول بأن الإذاعة المجتمعية وإلى حد ما حتى التليفزيون المجتمعى، يحتلان مكان بث الخدمة العامة، لأنه بغض النظر عن وضعهما القانونى الفعلى، سواء كوسائل إعلام مجتمعية أو تجارية، فإن نفس الروح تحركهما ويقومان بنفس الوظائف التى تقوم بها جهات البث كخدمة عامة(٣٢).

ورغم أن هذه القنوات نشأت فى معظمها فى ظل فراغ تنظيمى، أو فى مخالفة صريحة للقانون، فقد أصبحت الآن معترفًا بها وخاضعة للتنظيم فى عدد متنام من البلدان، من بينها كولومبيا وبوليفيا وبيرو وفنزويلا والمكسيك والأرجنتين. ولا يزال كثير من المحطات المجتمعية الأقدم عهدا والأكثر رسوخا يعمل بتراخيص تجارية أو ثقافية. بيد أن الاعتراف القانونى هو نعمة ونقمة. فبعض البلدان غير المبالية بالاعتداء على وسائل الإعلام التجارية،

> للإذاعة المجتمعية تاريخ طويل، بل ويزعم أنها تحتل مكان الخدمة العامة، لكن لا يزال عليها أن تحصل على اعتراف قانونى كامل ومناخ تنظيمى إيجابى.

---

(٣٢) انظر رافائيل رونكا جليولو، "أمريكا اللاتينية: الإذاعة والتليفزيون المجتمعيان كبث للخدمة العامة". فى "بث الخدمة العامة" (اليونسكو. باريس، ١٩٩٦) متاح فى:
www,cidh.oas.org/relatoria/docListCat.asp/catDI=24&LID=1.

يفرض قيودا على القطاع المجتمعي مما يهدد بقاءه. فشيلي على سبيل المثال، تقصر قوة الإرسال على واط واحد فحسب وهو ما لا يكفي سوى للبث لمسافة تبلغ بضع مئات من الأمتار في الأحوال الجيدة. وتحظر بلدان أخرى الإعلان.

ولدى معظم البلدان في أمريكا اللاتينية جهات تعد رسميا جهات مستقلة لتنظيم البث (ونحو النصف منها مجتمعة لديه هيئة لتنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية) رغم أن البرازيل وبيرو وكولومبيا من بين الاستثناءات الكبيرة. بيد أن العملية الخاصة بإصدار التراخيص في كثير من البلدان تفتقر إلى الشفافية، وتتسم بالفساد أحيانا، وتتبع إجراءات تعتبر من الممارسات السيئة في أماكن أخرى. وإصدار تراخيص للبث طويلة الأجل، مع خيار التجديد، أمر شائع. ففي الأرجنتين مثلا، جدد الرئيس كيرشنر في مايو ٢٠٠٥ تراخيص للبث التليفزيوني تمنح حائزيها ما مجموعه ٣٥ عاما، وفي إحدى الحالات حتى عام ٢٠٢٥. وفي أوروجواي تم منح تراخيص تليفزيون الكابل في ١٩٩٤ – أربعة منها لأصحاب تراخيص التليفزيون التجاري القائمة – بدون أي منافسة أو طلب عطاءات. كذلك فإن تراخيص البث في أوروجواي لا تتضمن عادة حدودا زمنية معينة والتجديد فيها تلقائي من الناحية العملية. لكنها من الناحية القانونية "قابلة للإلغاء ويمكن الرجوع عنها" حسب قرار الحكومة. وتتبع بلدان كثيرة أخرى ممارسات مماثلة.

وتحتل السياسة أحيانا مكانا محورا وخلافيا في القرارات المتعلقة بالتراخيص. فقد تم انتقاد قرار حكومة فنزويلا في ٢٠٠٧، بعدم تجديد ترخيص قناة خاصة للتليفزيون، تليفزيون إذاعة كاراكاس وهي رخصة مدتها عشرون عاما تم الحصول عليها في البدء في ١٩٨٧، بمرسوم رئاسي – وربما كانت دوافع ذلك سياسية. فقد اتخذت موقفا مناوئا للحكومة، ولكنها لم تكن تقتصر على الانتقاد من الناحية التحريرية فحسب: ففي ٢٠٠٢، ساندت بنشاط انقلابا فاشلا ضد الرئيس

المنتخب. وقد تم انتقاد الرئيس بسبب أن له دوافع سياسية جعلته يتقاعس عن التجديد، ولأنه لم يتبع على نحو صحيح النظام لتقييم ما إذا كان ينبغي أن تحتفظ القناة بترخيصها أم لا. كما يتصل بهذا السياق قرار حكومي بإعادة جهة التنظيم لولاية وزارة الاتصالات، مما أسفر عن ضياع وضعها المنيع على التأثير. ويوضح النزاع العلاقات الوثيقة بين السياسة والعمليات الواجبة ومنح أدوات قيمة للاتصال فى المجتمع. وفى الوقت نفسه، أغلقت الحكومة فى كولومبيا المجاورة فى ٢٠٠٤، المعهد العام للإذاعة والتليفزيون (**Inravision**) الذى كان ينتج برامج ويبث على ثلاث قنوات بشأن القضايا التربوية والثقافية والاجتماعية، بما فى ذلك الأفلام الوثائقية التى تنتقد الحكومة(٣٣).

**إن للنقاش حول قضايا حقوق الإنسان التى تتعلق بالإعلام تأثيرًا بالغًا فيما يتصل بالفقر وحرية التعبير وإصدار التراخيص والامتيازات وتركز الملكية.**

وهناك حاليا نشاط وقوة دفع كبيرة فى أمريكا اللاتينية لإصلاح قطاع البث وقطاع الإعلام ككل. ومع تزايد الاعتراف بالإعلام المجتمعى، أخذ مناخ البث ذو الثلاثة قطاعات يصبح هو القاعدة، مع تحفظ مهم هو أن القطاع العام يخضع لسيطرة الدولة لحد كبير. وإمكانية قيام بث للخدمة العامة موضع نقاش فى بلدان قليلة فحسب، من بينها أوروجواى، حيث تحظى جهة البث العامة ببعض الاستقلال، لكن لم يقترب أى بلد من هذه من وضع تشريعات وآليات ملائمة. وهناك قضية مهمة فى هذا النقاش هى كيف يمكن استنباط آليات للتمويل يمكنها أن تولد تمويلا كافيا فى المجتمعات التى يزيد فيها عدد السكان الفقراء، ويتميز توزيع

---

(٣٣) ديانا كاريبونى "من السهل رؤية القذى فى عين الآخر" (١٩٩٦)، متاح،
**http://other-news.info/index.php?p=1988#mor-1988.**
خوان فريرو، "نزع القابس من التليفزيون المناوئ لشافيز (واشنطن ، بوست فورين سيرفيس. الثلاثاء، ١٨ يناير ٢٠٠٧) أ١٦، و **AMARC** بيان وإنذارات **IFEX** أخرى، متاح فى:
**http://wwwifex.org/en/content/view/full/82665.**

الدخل بالانحراف. لكن التحرك العام نحو جهات التنظيم المستقلة مستمر مع جهود متنامية لتقوية استقلالها عن الضغوط السياسية وإصلاح عملية إصدار التراخيص.

والقضايا السياسية وثيقة الارتباط بتطورات وسائل الإعلام في أمريكا اللاتينية بطريقة أو بأخرى. وتليسور هي قناة تليفزيون إقليمية أنشأتها في ٢٠٠٥ فنزويلا والأرجنتين وكوبا وأوروواي (وانضمت إليها بوليفيا فيما بعد)، لبث الأخبار والشئون الجارية من منظور إقليمي، متصدية عن قصد لما تعتبره تغطية متميزة من قبل قنوات الساتل القائمة في الشمال، مثل سي إن إن. وهي موضع اتهام من بعض أجهزة الدعاية التي تروج للحكومات. وفي دفاع القناة عن نفسها، نجدر ملاحظة أن مجلس إدارتها يضم مهنيين إعلاميين تعينهم الحكومات، ومجلسها الاستشاري مكون من متعفين دوليين بارزين، وإرسالها يستند بقوة لمبادئ الخدمة العامة، بيد أنها غير مهيكلة على أساس أنها كيان مستقل تتوافر له الحماية من التدخل الحكومي.

كما أن التركيز على قضايا حقوق الإنسان، والاستناد إلى الحق في الاتصال مهمان في النقاش الذي يدعم عملية الإصلاح. ويعتبر المقرر الخاص لحرية التعبير في لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ويرأس جهازا مستقلا في منظمة الدول الأمريكية، قوة فاعلة إقليمية كبيرة هناك وله سلطة معنوية ضخمة ونفوذ سياسي كبير.

وقد أثارت تقاريره السنوية المتتابعة[٣٤] بقوة، قضايا مثل العلاقة بين وسائل الإعلام وحرية التعبير والفقر (٢٠٠٢)، والمعايير الديمقراطية لمنح امتيازات

---

(٣٤) للاطلاع على التقارير السنوية الكاملة لمنظمة الدول الأمريكية انظر:

http://www.cidh.oas.org/relatoria/docListCat.asp/catid=24lID-1.

وللاطلاع على حق التعبير والفقر انظر ٢٠٠٢ الفصل الرابع في:

http://wwwcidh.oas.org/relatoria/showarticle.asp/artID=309&lID=1..

ترددات البث الإذاعى والتليفزيونى، وحرية الإعلام (٢٠٠٣) وتركز ملكية وسائل الإعلام (٢٠٠٤).

## شرق آسيا وجنوب شرقها

آسيا متباينة بصورة ضخمة ويمكن تجميعها فى مجموعات من حيث هياكلها:

البث فى شرق آسيا وجنوب شرقيها متنوع بصورة ضخمة، وتحركه تشكيلة من الديناميات، ولا يمكن هنا سوى أن توجد حدود تخطيطية فاصلة ضئيلة. ويمكن التعميم على الجميع، والأمر يتعلق بالاتجاه صوب اكتساب الطابع التجارى.

وفى حين لا يزال يستعر الجدل حول الصحافة "المسئولة" والحرة، فإن هناك سمة مشتركة فى البلدان الآسيوية هى إضفاء طابع تجارى على وسائل الإعلام. وفى أعقاب التحرير الاقتصادى، تتعرض وسائل الإعلام للانتقال لما وراء السياسة إلى المعلومات والنزعة الاستهلاكية. كذلك أصبحت وسائل الإعلام منصة للعملاء المعلنين وداعما للتعمير الاقتصادى، فى حين تخلق طلبا على السلع الاستهلاكية[٣٥].

ويمكن بصورة فضفاضة تجميع البلدان الكبرى فى شرق آسيا وجنوب شرقيها من حيث هياكل قطاعات البث فيها. فتحتفظ الدولة فى بوتان وميانمار (بورما) ولاوس وفيتنام بسيطرة مباشرة على البث القومى، الإذاعة والتليفزيون على حد سواء، رغم تباين درجة السيطرة والرقابة. وتمارس بورما التى توصف

---

(٣٥) فيرنز فوم بوش، محرر، دليل وسائل الإعلام فى آسيا (مؤسسة كونراد أدنياور، سنغافورة، ٢٠٠٤)، (٨-٩) متوافر فى:

http://wwwkas-asia.org/pub_bkg/Asia%29Media%20Directory.pdf.

بأنها "جنة الرقباء"[٣٦]، الرقابة المسبقة بصورة محمومة على كل وسائل الإعلام. ويخضع البث فى لاوس لرقابة حكومية مباشرة ثقيلة الوطأة. وعمليا لا يسمح بأى انتقاد للحكومة فى بوتان، رغم أن قطاع الصحافة آخذ فى الانفتاح ببطء. ونظام البث الإقليمى والقومى المتقدم على الصعيدين الوطنى والإقليمى فى فيتنام، والذى يضم نحو ١٠٠ هيئة للإذاعة والتليفزيون لا يزال جميعه خاضعا لأشكال مختلفة من سيطرة الدولة، رغم أن صحافة منشقة تمكنت من البقاء والاستمرار.

من السيطرة المفرطة على البث وعدم السماح بنقد الحكومة.

والبث الأجنبى فى هذه البلدان موجود فى مناطق الحدود ومن خلال إذاعات الموجات الطويلة والسواتل أو فرص الحصول على إرسال تليفزيون الكابل الذى يجرى رصده بدقة.

وقد فتحت الصين قطاع البث بها بصورة كبيرة فى السنوات الأخيرة، وإن كان الحزب الشيوعى الصينى والحكومة لا يزالان يمارسان سيطرة ورقابة صارمتين. والبث يسيطر عليه تليفزيون الصين المركزى الذى تديره الدولة، باعتباره الهيئة القومية الوحيدة، ويقدم عدة قنوات بالساتل وبمقابل رسوم. ويوجد ما يربو على ٢٠٠٠ محطة إقليمية وبلدية تديرها الحكومات المحلية، رغم أن معظميا يعتمد حاليا على الإعلان والإيراد التجارى، ويركز بصورة مفرطة على الأجر التجارى. كما أنها تذيع جميعها برنامج الأخبار الرئيسى للتليفزيون المركزى الصينى. وتطبق اتفاقيات تسمح للشركات العالمية الكبرى مثل "أيه أو إل" و"تايم وارنر"، و"نيوز كورب"، بأن تبث من خلال الكابل، رغم أن البرامج تفحصها هيئة التنظيم، وليس من المسموح به انتقاد الحزب الشيوعى الصينى. والإذاعة الوطنية الصينية هى القناة الوطنية الوحيدة، لكن لكل إقليم، ومنطقة مستقلة وبلدية محطات

---

(٣٦) مقررون بلا حدود، تقرير بورما السنوى ٢٠٠٦، متوفر فى:
http://www.rsf.org/article.php3/id_article=17346.

الإذاعة الخاصة بها والتى تديرها الحكومات المحلية. ومع وجود معايير صارمة محددة، هناك مناقشة مفتوحة تماما للشواغل الاجتماعية والخيارات السياسية.

> مع نظام عام وخاص مختلط تنظمه الدولة، مع سيطرة ضمنية وصريحة للدولة عليهما وحتى الآن لا يوجد انفتاح على المجتمع.

وتدير بلدان مثل بنجلاديش وكمبوديا وباكستان، بثا مختلطا وآخر تسيطر عليه الدولة، ولا يجد لتنظيم المستقل مشقة تذكر. ففى بنجلاديش تدير لدولة تليفزيونا وإذاعة أرضيين عبر الأراضى الوطنية، لكن هناك أربع قنوات تجارية مرخصة بالساتل والكابل، وهناك عدد من محطات إذاعة تعمل بتضمين التردد. بيد أنه بالنسبة لهيئات البث الخاصة، فإن "احتفاظها بتراخيصها يتوقف على إظهارها امتثالا معينا للحكومة"(٣٧). ولا تأتى المعارضة الصريحة إلا من الصحف. وفى كمبوديا، تتعقد التوليفة التى تضم التليفزيون والإذاعة اللذين تسيطر عليهما الدولة والتليفزيون والإذاعة التجاريين من جراء حقيقة أن كثيرًا من وسائل الإعلام تخضع عمليا لسيطرة حزب سياسى. ويحد الفساد والانحياز السياسى لكل من البث الذى تقوم به الدولة والبث الخاص من مساهمة وسائل البث، وهناك قانون جنائى مفرط معلق فوق رقبة الصحافة. وقد أصدرت باكستان ما يربو على عشرين ترخيصا لتليفزيون الساتل، وإن ظل التليفزيون الأرضى خاضعا لسيطرة الدولة، وقد تم إصدار ما يربو على ١٠٠ رخصة لمحطات خاصة تعمل بتضمين التردد، وهناك وعود بمنح عدد أكبر كثيرا. وفى الوقت نفسه، وللمفارقة تم التشدد فى قوانين البث والرقابة، والترهيب سائد، وإن ظلت وسائل الإعلام المطبوعة أكثر تمتعا بالحرية بدرجة كبيرة. ولا يسمح أى من هذه البلاد حاليا بالبث المجتمعى، رغم أن القضية موضع جدل ساخن فى عدة بلدان والمرجح أن تتفجر عاجلا أو آجلا.

---

(٣٧) مقررون بلا حدود، تقرير بنجلاديش السنوى ٢٠٠٦، متوفر فى:
http://www.rsf.org/article.php3/id_article=17344.

وفى الهند ونيبال وسرى لانكا وتايلاندا وإندونيسيا، تعد الإذاعة المجتمعية سمة بازغة لمناخ البث، تشمل البث التجارى والخاضع لسيطرة الدولة، وفى بعض الأحيان جوانب من البث كخدمة عامة. وقد توسع القطاع التجارى فى وسائل إعلام الهند بصورة رأسية فى السنوات الأخيرة، أولا فى التليفزيون ثم الراديو. وعلى الرغم من أنه ليس مسموحا للإذاعة التجارية الخاصة ببث أنباء، فإن أنباء تليفزيون الكابل والسائل شائعة. وتشرف هيئة الإذاعة العامة، براسار بهاراتى، التى أنشئت فى ١٩٩٧، كهيئة مستقلة لها ولاية تقديم الخدمة العامة، على هيئة التليفزيون القومية الضخمة، **دوردارشان**، و"**إذاعة عموم الهند**". ولكن روابط براسار بهاراتى بالحكومة عديدة وتضر قاعدة تمويلها باستقلالها. وفى ٢٠٠٦، تم اعتماد بيان سياسى لإتاحة الترخيص للإذاعة المجتمعية، ومن المتوقع أن يشهد القطاع نموا سريعا. وفى نيبال ظهرت الإذاعة المجتمعية فى منتصف التسعينيات، وكانت رائدة فى الترويج للمفهوم فى جنوب آسيا، ولها دور راسخ فى مشهد البث. ويشهد لها بأنها لعبت دورا فى عودة الديمقراطية أخيرًا. كما توجد الإذاعة والتليفزيون التجاريين إلى جانب هيئات البث الحكومية. وانفتحت إندونيسيا على البث التجارى بعد سقوط نظام سوكارنو فى ١٩٩٨. وفى ٢٠٠٢، نص قانون جديد للبث(٣٨) على إنشاء لجنة البث الإندونيسية (كوميسى بنياران إندونيسيا) وعلى الاعتراف بالإذاعة المجتمعية وهناك نحو دستة من هيئات التليفزيون التجارية القومية ومئات من هيئات الإذاعة والتليفزيون التجارية والمجتمعية المحلية.

**إلى نظام مختلط، عام وخاص ومجتمعى فى تشكيلة من الصور، وتحرُّك صوب التنظيم المستقل.**

---

(٣٨) القانون رقم ٣٢/٢٠٠٢.

وفي سرى لانكا، خلقت الحرب الأهلية الدائرة مناخا مشحونا للبث. ولديها نظام مختلط من البث الحكومي والتجارى مع عديد من قنوات الإذاعة والتليفزيون التجارية. ولهيئة الإذاعة فى سرى لانكا ولاية الخدمة العامة فى مجال الإذاعة، رغم أنها تخضع للوزير واستقلال التحرير فيها قليل. وتدير هذه الهيئة عددا من المحطات المحلية لها بعض سمات الإذاعة الاجتماعية، لكن سيطرة الهيئة تضمن أنها نادرا ما تذيع تغطية تنتقد الحكومة. وقد احتفى دستور تايلاندا فى ١٩٩٧، بنظام للبث يتضمن هيئة مستقلة للتنظيم وثلاثة أشكال أساسية، محتفظا بنسبة ٢٠ فى المائة من ترددات الإرسال للبث المجتمعى الذى لا يسعى للربح، ويتم تقسيم الباقى بالمساواة بين قطاعى الخدمة العامة والتجارة. ومع ذلك، لا يزال يتعين على التنفيذ أن يرتقى بما يحقق الهدف، لكن ظهرت مئات من محطات الإذاعة المجتمعية والخاصة. وقد خفت استقلال البث جميعه فى ظل قيادة تاشكين شينا واترا رئيس الوزراء. وطبق الانقلاب الذى أطاح به فى ٢٠٠٦، رقابة وضوابط أكثر تشددا على وسائل الإعلام، بما فى ذلك إغلاق مئات من محطات الإذاعة المجتمعية.

وبدرجات مختلفة، فإن ما يميز هذه البلدان هو الانفتاح على الإذاعة المجتمعية، وحدوث بعض التطور فى جهات البث كخدمة عامة إلى جانب الجدل المستمر والواسع النطاق حول المفهوم، والتحرك صوب التنظيم المستقل.

ومن بين بلدان جنوب شرق آسيا، تبرز الفلبين بسبب سيطرة المصالح التجارية القوية فيها. وتتجمع عشرات من هيئات التليفزيون التجارية فى خمس شبكات رئيسية، عمليا دون أى إرسال حكومى أو عام مباشر. ولشبكة الإذاعة الوطنية المملوكة للحكومة ميثاق الهيئة العامة لكنها لا تحصل على تمويل عام

> إلى نظام اكتسب طابعا تجاريا عاليا، مع هيئة عامة للتنظيم يخضعان فى التطبيق لسيطرة كبيرة من الحكومة، ولكن مع قطاع للإذاعة محلى ومجتمعى نابض بالحياة.

وتوجه لها انتقادات واسعة لأنها تناصر الحكومة وتتحزب لها. لكن الإذاعة لا تزال هى الوسيلة الأكثر شعبية، وتوجد شبكة الإذاعة الوطنية إلى جانب عدد لا يحصى من المحطات التجارية، وكذلك قطاع مجتمعى ولا يسعى للربح ينبض بالحياة وإن كان يشكو نقصًا فى التمويل، بما فى ذلك كثير من المحطات الدينية.

## بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

قد تبدو وسائل الإعلام فى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وكأنها حالة استثنائية تماما، لأن غالبيتها تقع تحت السيطرة المباشرة للدولة.

وهناك انتهاكات واسعة لحرية التعبير فى كثير من البلدان، بما فى ذلك المملكة العربية السعودية وسوريا واليمن وليبيا، ومفهوم حرية المعلومات والإعلام مفهوم غريب فى الغالب الأعم.

> وعلى النقيض من ذلك، فإن البث فى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يمتد فى غير نظام عبر نطاق أضيق.

ففى إحدى نهايتى هذا النطاق الضيق، توجد المملكة العربية السعودية، وهى رائد فى تليفزيون الساتل لعموم العرب، ولكن بها مناخ من أكثر مناخات وسائل الإعلام خضوعا للسيطرة فى الشرق الأوسط، وليس بها إذاعة أو تليفزيون خاصين ويرأس وزير فى الحكومة القنوات الوطنية. وبصفة عامة ليس هناك تسامح مع انتقاد الحكومة أو الأسرة المالكة أو التساؤل حول المعتقدات الدينية. والإذاعة فى عدد من البلدان الأخرى، مثل ليبيا وإيران أكثر ليبرالية

> فمن ناحية هناك لفيف من نظم البث الخاضعة للسيطرة والرقابة بدرجة عالية، والتى تنضوى تحت سيطرة الدولة والتنظيم الصارم على المستوى الوطنى، وإن كان هناك بعض الانفتاح فى الصحافة والسواتل.

بالكاد، وهى أقل من ذلك فى بعض النواحى. والبث فى الجزائر يخضع بأكمله لسيطرة الدولة، رغم أن هناك صحافة حية وانتقادية. ومحطات الإذاعة والتليفزيون فى البحرين تديرها الدولة. وقد بدأت أول محطة إذاعة خاصة فى البلاد – صوت الغد – فى ٢٠٠٥، لكن السلطات أغلقتها فى ٢٠٠٦، مدعية وجود مخالفات. ويسمح عدد من البلدان الأخرى، منها الأردن وسوريا بالإذاعة التجارية، وإن كان محتواها يقتصر على الموسيقى، وأصحاب التراخيص عادة من المقربين للدولة.

> ومن الناحية الأخرى، هناك مجموعة من البلدان انفتحت على البث التجارى بل وحتى المجتمعى، مع إمكان قيام هيئة تنظيم مستقلة، بيد أن جميع هيئات البث تحجم عن تقديم تحليلات سياسية جادة فى النقاش.

ولبنان واحدة من أكثر الدول ليبرالية وتعكس هيئات البث فيها تنوع المصالح الاجتماعية والسياسية. وقد طبقت الأردن نظام الترخيص للبث التجارى، وهو البلد الوحيد فى المنطقة حتى الآن الذى أصدر تراخيص لهيئات البث المجتمعى. وهناك بعض الإيماءات تجاه التعددية فى الكويت وفى مصر، ويجمع كلاهما بين البث الذى تديره الدولة والهيئات التجارية فى كل من الإذاعة والتليفزيون. ويمكن القول إن المغرب تنظر فى إقامة نموذج متحرر، وقد أنشأت هيئة مستقلة نسبيا لتنظيم البث. ويسمح عدد آخر من البلدان، منها سوريا، بالإذاعة التجارية، رغم أن أصحاب التراخيص مقربون من الدولة. بيد أن جميع وسائل الإعلام التجارية الوطنية فى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تحجم عن الجدل والتحليل السياسى الجاد، بفعل الرقابة المباشرة أو الذاتية.

> يقوض ضعف التنفيذ القوانين الدستورية التقدمية نسبيا، رغم أن غياب البث الذى ينتقد الحكومة قيد تطور صناعة الإعلام.

وقد توصل مؤشر استدامة وسائل الإعلام، الذى وضعه المجلس الدولى للبحوث والمبادلات الذى يغطى ثمانية عشر بلدا من بلدان منطقة

الشرق الوسط وشمال أفريقيا[٣٩]، إلى أن التوليفة القائمة على المستوى الدستورى من القوانين التقدمية مع ضعف تنفيذ الحكومة والمحاكم لها تمثل وضعا نموذجيا فى المنطقة، وأن المحررين والصحفيين يمارسون كبح الجماح حتى بعد إرخاء المناخ التنظيمى والمحيط السياسى. وقد خلص إلى:

أن البلدان الثرية بالنفط وجيرانها أظهرا قدرة على تطوير صناعة الإعلام دون مدّ نطاق حرية الصحافة إلى ما وراء النقطة التى تهدد الملكيات والنظم الحاكمة فى المنطقة[٤٠].

وما يبدو غائبا بصورة كلية تقريبا هو الإرسال الوطنى كخدمة عامة والذى يتسم بالتحدى والذى ينتقد الحكومة ويحفز المناقشة. بيد أن التطورات الأخيرة تبين أن التغير آخذ فى الحدوث، وأن التليفزيون هو الذى يقود هذه التطورات، ليس على المستوى القومى بل على المستوى الإقليمى. وكان لهيئات السواتل تأثير كبير عبر المنطقة. ويؤدى ما وصف بأنه جمهور عربى جديد إلى تغيير كبير فى الثقافة السياسية.

> ربما يلوح التغير فى الأفق حيث إن الرأى العام فى بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بدأ ينفتح بفعل حوافز مثل تليفزيون الساتل الإقليمى.

فبدلا من فرض توافق فى الرأى، واحد وغالب، فإن قنوات تليفزيون السواتل الجديدة، إلى جانب الصحف، ومواقع الإنترنت، وكثير من مواقع الاتصالات العامة الأخرى، تحض العرب على المحاجة والخلاف والتساؤل عن

(٣٩) المجلس الدولى للبحوث والتبادل، تنمية وسائل إعلام مستقلة مستدامة فى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مؤشر استدامة وسائل الإعلام ٢٠٠٥ (المجلس الدولى للبحوث والتبادل، ٢٠٠٦)، موجز للتنفيذ، ١٠، متاح فى:

http://wwwirex.org/programs/MSI_MENA/index.asp.

(٤٠) المرجع المذكور.

الوضع القائم. وقد حطم (الجمهور العربى الجديد) احتكار الدولة للإعلام والرقابة الحكومية القمعية التى كانت تخنق الخطاب العربى حتى التسعينيات. ويرفض الجمهور الجديد التقاليد البالية القديمة للرقابة العامة المفروضة بالإكراه، ويصر على مشروعية معارضة السياسات والتصريحات الرسمية(٤١).

وقد بنت أشد قنوات السائل الجديد تأثيرا، وهى الجزيرة، نموذجها على أساس بث الخدمة العامة، من حيث المبادئ، والروح، وطريقة العمل، رغم أنها تعتمد على دعم مستمر من أمير قطر. ومن المرجح أن يستمر إعلام عموم العرب، خاصة التليفزيون، فى القيام بدوره فى تغيير مشهد الإعلام، بما فى ذلك المشهد على المستوى القومى، رغم أن الخطوط المحيطة التى تحدد النتائج غير واضحة فى هذه المرحلة. وتخلص دراسة المجلس الدولى للبحوث والتبادل، التى تشير إلى بث الأنباء بالسوائل والإنترنت، إلى أن هذا الصراع على السيطرة على فضاء الإعلام، سيكون عاملا رئيسيا فى تحديد كيف تتطور بلدان المنطقة سياسيا واقتصاديا على حد سواء(٤٢).

## خاتمة: أنموذج بازغ

حدد الفصل الأول مجموعة من الخصائص تستطيع على وجه الاحتمال أن تمكّن قطاع الإعلام من الإسهام فى الحوكمة الجيدة والتنمية. وهذه الخصائص هى: حرية التعبير، والحصول الميسور والفورى على المعلومات العامة والخاصة على حد سواء، واستقلال وسائل الإعلام، والمضمون المتنوع للإعلام الذى يعكس طائفة

---

(٤١) مارك لينش، أصوات الجمهور العربى الجديد: العراق، الجزيرة، وسياسات الشرق الأوسط اليوم (نيويورك، ششتر: مطابع جامعة كولومبيا، ٢٠٠٦)،٢-٣.

(٤٢) المرجع المذكور، ٩.

واسعة من الآراء خاصة آراء المجموعات المهمشة، والتغطية الإعلامية الواسعة ونطاق الوصول العريض، ووجود قاعدة مستدامة للموارد بالنسبة لوسائل الإعلام.

وينقل تحليل نظام البث فى كل منطقة إحساسا بالدرجة التى توجد بها هذه الخصائص ويمكن بها تشجيعها وتدعيمها. ويؤكد أن وسائل البث فى البلدان والمناطق النامية يتوافر لها حتى الآن نطاق وصول كبير، خاصة فى المناطق الريفية والنائية التى تقطنها عادة نسبة كبيرة من أكثر السكان فقرا، وأن وسائل الإعلام هذه تمثل المصدر الأول للمعلومات والأخبار لمعظم الناس.

والوضع الراهن لكثير من الخصائص سالفة الذكر بعيد عن الوضع المثالى، رغم أن هناك بعض الاتجاهات المشجعة.

وقد شهد العقد الأخير انهيارًا بارزا فى مشروعية السيطرة الحكومية المباشرة على البث، خاصة فى أفريقيا والبلدان التى تمر بمرحلة انتقال فى وسط أوربا وشرقيها، ولكن أيضا فى أمريكا اللاتينية وأجزاء من آسيا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وبدلا من ذلك، هناك تطلع متنام لتطوير نموذج مختلط يجمع بث الخدمة العامة مع البث لتجارى الخاص والمجتمعى، فى ظل فحص من جهة تنظيم مستقلة. وهذا الاتجاه أشد بروزا فى أفريقيا وفى البلدان التى تمر بمرحلة انتقال، لكن هناك أدلة على أنه بدءا من نقطة مختلفة تماما، تتحرك الخصائص الرئيسية للنظام إلى الصدارة فى أمريكا اللاتينية، حيث القطاع المجتمعى آخذ فى النمو فى الحجم وتتم العودة لفكرة الخدمة العامة. كذلك تتحرك أجزاء من آسيا فى هذا الاتجاه، رغم أن الديناميات التجارية مسيطرة حاليا. وفى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تجىء العلامة الرئيسية على

> **مشروعية سيطرة الدولة المباشرة على البث آخذة فى الانهيار، ويبزغ التطلع نحو نموذج مختلط. ورغم أن ذلك يتضح بأجلى معانيه فى أفريقيا وبلدان وسط أوربا وشرقها، فإن مناطق أخرى تمضى قدما للأمام فيما يتعلق بأبعاد معينة.**

التحرك من تليفزيون عموم الإقليم، والذى يطرح نفسه عن وعى بأنه خدمة عامة فى روحه، وتتعرض سيطرة الحكومة على البث على المستوى القومى للضغط وتخضع لجدل متزايد وتحركات تجريبية نحو الإصلاح.

بيد أن التشريع والتنفيذ كليهما، يتركان الكثير من المرغوب فيه حتى فى تلك المناطق التى تنتهج الإصلاح بأنشط صورة، ويثور الشك عادة فيما يتعلق بمستوى الالتزام السياسى الواجب. ومع ذلك، فإن حكومات كثيرة قد قبلت من حيث المبدأ، مشروعية مثل هذا المسار للإعلام، ويمثل هذا فرصة مهمة للتغيير السياسى. ويتوقف أحيانا التحرك صوب هذا الأنموذج البازغ للإعلام، وهو انتقائى عادة، حيث يلاقى مقاومة من المصالح التى تفضل الاحتفاظ بسيطرة راسخة على مكونات الإعلام الحاسمة. وليس من المحتم أن يتقدم البث فى اتجاه يعظّم إسهامه فى الحوكمة الجيدة والتنمية. ولابد أن ينطوى التكهن على عدد من القضايا والاتجاهات.

**من المرجح أن تؤثر النتائج طويلة الأجل فى عدد من القضايا.**

فأولا، تظل حرية التعبير شاغلا جادا فى كثير من البلدان النامية عبر كل المناطق، مع ممارسة الحكومات للضغط وفرض الحواجز الماكرة وغير الماكرة من كل الأنواع. ويعرقل هذا بصورة خطيرة ظهور مناخ إعلامى إيجابى حيث إنه يلحق الضرر باستقلال الإعلام ويعرقل إعداد التقارير بشأن الفساد وسوء الإدارة، وجمع المعلومات.

**أولا، تظل قائمة شواغل جادة تتعلق بحرية التعبير الأساسية فى كثير من البلدان.**

ثانيا، وذلك يتعلق بالقضية الأولى، هناك عقبات تحول دون حصول وسائل الإعلام والناس فى معظم المجتمعات على المعلومات فى الوقت المناسب –

**ثانيا، إن تشريع حرية المعلومات وإن أخذ يصبح شائعا، لا يزال الاستثناء وليس القاعدة.**

خاصة المعلومات الحكومية ولكن أيضا المعلومات المستمدة من المصادر غير الحكومية التى تتعلق بقضايا تشغل بال الرأى العام. فلا يزال تشريع حرية المعلومات وتنفيذه الفاعل استثناء وليس القاعدة، رغم أن الاتجاه إيجابى هنا، وتنخرط بلدان كثيرة فى عملية وضع مثل هذا التشريع وتنفيذه.

ثالثا، لا يزال يتعين على عدد قليل من البلدان أن تنشئ هيئة مستقلة لها سلطة التنظيم. ولا يمكن المبالغة فى هذا. فحتى عندما تكون هناك سياسات وأدوات قانونية قائمة، نجد أن الحقيقة جد مختلفة على أرض الواقع. ذلك أن قدرة هيئة التنظيم المستقل اسما، يمكن أن يقوضها الفساد والإهمال والقصور الذاتى البيروقراطى. ويمكن لهيئات التنظيم أن تعانى من "استحواذ" المصالح المتحزبة عليها، خاصة الحكومة. ويتفاقم خطر فشل هيئة التنظيم بسبب الافتقار للقدرة والخبرة بشأن قضايا التنظيم فى كثير من البلدان التى قد تواجه هيئات التنظيم فيها مصالح وسائل الإعلام القومية والدولية جيدة التمويل. ولم تبد سوى حفنة من الحكومات رغبة حاسمة فى التخلى عن قدرتها على التأثير على وسائل إعلام البث، والقدرة على أن تستمر فى هذا.

رابعا، إن تحول المشهد إلى مجموعات مزدهرة من بث الخدمة العامة والبث التجارى والمجتمعى بقاعدة اقتصادية قادرة على البقاء لا يسير فى خط مستقيم.

> رابعا، يواجه خلق نظام للبث له دعائم ثلاث وقادر على البقاء اقتصاديا، عقبات كثيرة.

إن تحويل البث الذى تسيطر عليه الدولة إلى بث للخدمة العامة ليس مجرد عملية تطويع، ويقتضى تحولا أساسيا فى ثقافة الحكومة والتصور السائد عن البث. وقد نجح عدد قليل من البلدان فى أن يفصم بصورة كاملة العلاقة مع الحكومة لإنشاء علاقة استقلال وندية. ولم يتحقق استنباط مصدر مستدام للتمويل بدون

الإضرار باستقلال قطاع البث التجارى وقدرته على البقـاء إلا بـصورة نـادرة. ورغم أن إدخال تحسينات على الإعلام الذى تسيطر عليه الدولة أمر واضح، فـإن تحقيق المثل الأعلى للبث كخدمة عامة لا يزال أمامه طريق طويل يقطعه.

في تحويل هيئات البث التى تسيطر عليها الدولة إلى هيئات بث للخدمة العامة مستدامة ومستقلة.

وقد أضاف البث التجارى الكثير إلـى التنوع فى بلدان كثيرة من المستوى القـومى إلى المستوى المحلى، ولكنه لا يـصل إلـى كامل إمكاناته من حيث النهوض بالحوكمـة الجيدة والتنمية. وفى بعض البلدان التى تمر بمرحلة انتقال، فـإن إضـفاء طـابع تجارى متهور [٤٣] على المضمون أمر ينبغى التصدى له بطريقة بناءة.

في تمكين بث القطاع الخاص مـن الوصول لكامل إمكاناته مـن حيـث خدمة الصالح العام.

ورغم أن هناك تسليما متزايـدا بـأن قطاع البث المجتمعى يمكن أن يكـون قيّمـا بصورة خاصة فى تعزيـز المـشاركة فـى الحوكمة وفى دعم التنمية، فإن الأمر يقتضى مزيدًا من تغيير السياسة والتنظيم، وقـدرات المجتمعات والمجتمع المدنى على بناء القطاع ليست متوافرة دومًا، ويمثل خلق قاعدة تمويل مستدامة تحديا.

وفى توفير المنـاخ لقطـاع البـث المجتمعى وبناء قدرته.

وإضافة لهذه الاتجاهات الأربعة، وكلها تؤثر على البث بـصورة مباشـرة، سيستمر أيضا تأثر القطاع بأحداث عالمية أوسع. فقد كانت للهجمات الإرهابية على نيويورك وواشنطن فى سبتمبر ٢٠٠١، والأحداث المرتبطة بذلك انعكاسات كبيـرة على حرية وسائل الإعلام واستخدام قوانين القذف والخيانة وقوانين الحديث الـذى

---

(٤٣) معهد المجتمع المفتوح، ٢٠٠٥، ٧٢.

يحض على الكراهية، وأضافت أحيانا حوافز للسياسات القمعية التى تتبع لجداول أعمال أخرى. وتدعى رابطة الصحف الدولية أن هناك "شاغلا مشروعا متناميا يثير القلق من أنه فى عدد كبير جدا من الحالات، يتم تشديد إجراءات الأمن والمراقبة، سواء المطبقة من قبل أو الجديدة، لخنق المناقشة والتدفق الحر للمعلومات عن القرارات السياسية، أو أنها تنفذ دون اهتمام يذكر بالضرورة الملحة لحماية حريات الأفراد، وخاصة حرية الصحافة"(٤٤). ولا شك أن صعود الصين ونهجها إزاء وسائل الإعلام الذى تقوده الدولة، ومع ذلك فإن له طابعا تجاريا كبيرا، سيؤثر بصورة عميقة على المناقشات المتعلقة بمناخ الإعلام المناسب.

> إن تحقيق الخليط الصحيح من القطاعات وضمان التوازن بينها فى إطار نهج المصلحة العامة، سيقتضى تصميم وتحقيق مناخ إيجابى وشامل لوسائل الإعلام ووضع التدابير القانونية والسياسية والتنظيمية السليمة.

ومع ذلك، فإن لهذا التقارب الواسع على ما يبدو نحو نظام للأعمال يضم خليطا من جهات البث كخدمة عامة وجهات البث التجارية الخاصة، وجهات البث المجتمعية غير الساعية للربح، إمكانية كبيرة فى النهوض بالحوكمة الجيدة، وتحقيق نتائج أخرى للصالح العام، بما فى ذلك المنافع الإنمائية لوسائل البث. وفى الوقت نفسه، هناك أيضا عقبات محددة يمكن أن توقف تحقق هذه المنافع وتقزّم إمكانات النموذج بطرق مهمة.

---

(٤٤) ذُكرت: القوانين الجديدة لمكافحة الإرهاب وحماية الأسرار الرسمية، وتجريم الأقوال التى يقدر أنها تبرر الإرهاب، والملاحقة الجنائية للصحفيين للإفصاح عن معلومات مصنفة باعتبارها سرية، ومراقبة الاتصالات بدون تصريح قضائى، والقيود على الحصول على البيانات الحكومية، وتصنيفات الأمن الأشد صرامة. وكل هذه التدابير يمكن أن تقوض بصورة قاسية قدرة الصحفيين على التحرى وتقديم التقارير بصورة دقيقة وانتقادية، ومن ثم تقوض قدرة الصحافة على الإعلام حسبما قال التقرير WAN المتاح فى:
http://www.wan.press.org/3may/2007/downloads.php/type=doc&file_name=3MayDogma.

وفى أى منطقة بعينها، سيتباين هذا النظام بالضرورة من حيث وزن وتكوين قطاعات البث المكونة له، وسينتج كل قطاع الهجين الخاص به من جراء تأثره بالتاريخ والثقافة والظروف المحلية، ومستوى وطبيعة التنمية الاقتصادية والمؤسسية وما إلى ذلك. وسيتباين مستوى وشكل تطبيق مبادئ السوق والمنافسة داخل إطار المصلحة العامة الشامل هذا. ويمكن أن يتحول ميزان الحجم والنفوذ بين القطاعات، وبين النهج الرئيسية، مع تجربة واضعى السياسة وجهات التنظيم لأفكار جديدة. وليست هناك مجموعة واحدة من القواعد تحدد كيفية تعظيم إمكانات النظام وقدرته على الإسهام فى تحقيق الصالح العام، ولا ريب أن سياسة البث وتنظيماتها ستظلان مجالا ديناميا للتغيير والتنمية. ومع ذلك، فإنه يمكن التصدى لكثير من التحديات التى تواجه إصلاح البث باستنباط سياسة ملائمة وإطار تشريعى وتنظيمى مناسب. ويمكن تطبيق ذلك على مستويين.

١- تؤثر جوانب معينة للمناخ الذى يمكّن من أسباب القوة على كل وسائل الإعلام ويمتد التأثير لما وراء وسائل الإعلام فى حد ذاتها، شاملا حرية التعبير، وحدود حرية الكلام، وقوانين القذف، وفرص الحصول على المعلومات. ويمكن لهذه السمات الخاصة بالمناخ السياسى أن تعزّز بصورة كبيرة الآفاق المتاحة لوسائل الإعلام لكى تسهم فى الحوكمة الجيدة والتنمية، وتمضى إلى لُبّ الاتصال المفتوح فى المجتمع والنظام السياسى.

٢- وهناك قضايا أخرى خاصة بالسياسة تتعلق بوسائل الإعلام وحدها، خاصة البث. وتشمل هذه إنشاء هيئة تنظيم مستقلة وقادرة على ممارسة وظائفها المختلفة بصورة فاعلة وخلق فضاء يمكن أن تزدهر فيه مختلف قطاعات الإعلام وقطاعاته الفرعية. كما تشمل توقعات تتعلق بالحوكمة والخضوع للمساءلة فى مختلف القطاعات الفرعية للبث.

وسيعالج البابان الثانى والثالث على التوالى هذه التحديات.

# الباب الثانى

## المناخ الذى يمكن وسائل الإعلام
## من أسباب القوة

### نظرة عامة

في ظل غياب مناخ أعرض يفضي للإنجاز، ليس هناك جدوى كبيرة لأرقى المبادئ التوجيهية المتعلقة بسياسة البث وقوانينه وتنظيماته. ويتناول الباب الثالث قطاع البث بصورة مباشرة، في حين يعرض الباب الثاني بعض العناصر الأساسية للمناخ الذي يمكن وسائل الإعلام من أسباب القوة بتفصيل أكبر. وبدون توافر ضمانات راسخة للحق في حرية التعبير، فإن وسائل الإعلام لا تستطيع أن تقول ما تود أن تقوله. وبدون الحصول على المعلومات في الوقت المناسب، فإنها تفتقر للمادة الخام اللازمة لأداء عملها. والتطبيق مفرط الحماس لقوانين القذف الجنائية – والواقع مجرد وجودها – يمكن أن يحد كثيرا من استقاء الأخبار وينتهي إلى فرض رقابة ذاتية. وفي حين يسلم الجميع بأن هناك مبررًا للقوانين التي تقيد محتويات معينة في وسائل الإعلام، فإن الحيلولة دون إساءة استخدام هذه القوانين تقتضي تصميما وتنفيذا حريصين للغاية. وأخيرا، فإن الصحفيين والظروف التي يعملون فيها لهما تأثير على نوعية مشهد الإعلام.

والباب الثاني يغطي كل هذه القضايا: ضمانات حرية الصحافة، التمكين من الحصول على المعلومات، واستخدام قوانين القذف وعدم استخدامها، وقواعد المضمون وحدود حرية الكلام، ودور الصحفيين وتنظيماتهم. ومعظم المجال الذي تمت تغطيته يتعلق بالشواغل الأعرض بشأن حرية التعبير والانفتاح العام في المجتمع، والبعض فيها وثيق الصلة بوسائل الإعلام بوجه عام، وبالإنترنت، وبالصحافة المطبوعة، وبالبث. وهكذا تم ترك التنظيم المحدد الخاص بالبث بعينه وسياسته لتشكيل محور تركيز يكرس له الباب الثالث.

ومجالات النقاش الثلاثة الأولى – حرية التعبير، وفرص الحصول على المعلومات، وقوانين القذف – مهمة بصفة خاصة لخلق مناخ يستطيع فيه كل شخص وكافة القطاعات والناس، أن يكون لهم صوت وأن يسهموا علنا في المناقشة العامة. وكل منها يحمى حقوق الأفراد وكذلك حقوق وسائل الإعلام ويدفعها للأمام. وفى هذه المناقشة، تتم معالجة هذه الحقوق فى المحل الأول من زاوية تأثيرها على وسائل الإعلام ودورها فى المجتمع.

ويعالج الفصل الرابع أهمية الضمانات الفعالة لحرية التعبير، طبعا على المستوى الدستورى. ذلك أن الضمانات التقدمية لحرية التعبير دعائم عامة أساسية للبث الذى يحقق الصالح العام. ولدى معظم البلدان شكل ما من الضمانات الدستورية لحرية التعبير، لكنها تتباين كثيرا فى مداها وقوتها ووسائل تطبيقها، ويعرض الفصل الرابع السمات الأساسية لنظام راسخ لحماية حرية التعبير.

يلقى الفصل الخامس الضوء على أهمية وضع تشريع يضمن فرص الحصول على المعلومات، يمنح الأفراد وكذلك وسائل الإعلام الحق فى الحصول على المعلومات التى تحتفظ بها الهيئات العامة. فالحصول على المعلومات أمر جوهرى بالنسبة لقدرة هيئات البث على إخضاع الحكومات للمساءلة وفضح الفساد. وهو بتمكينه من تشكيل الآراء والقرارات المستنيرة، يسهم أيضا فى تمكين الناس من أسباب القوة ومن المشاركة. وفى التطبيق، يتعين على القانون أن يحدد الطريقة التى يمكن بها ممارسة هذا الحق، والسمات الأساسية التى تشمل التسليم بالحق فى الحصول على المعلومات، وضمانات العمليات السليمة، وتضييق نظام الاستثناءات، والحق فى تقديم استئناف عند الرفض أمام هيئة مستقلة للإشراف.

وتشكل القيود الملائمة على المضمون، وهى موضوع الفصل السادس، سمة أساسية للبث كخدمة عامة. ولسوء الحظ، لا تزال بلدان كثيرة تطبق قواعد مقيّدة للغاية فيما يتعلق بما يمكن نشره أو بثه. وقوانين القذف بصفة خاصة، هى عادة

الأداة المختارة لدى السياسيين والمسئولين والقوى الفاعلة القادرة فى القطاع الخاص، لإجهاض النقد أو مجرد استقاء الأخبار غير المرحب بها.

ورغم أن قوانين القذف تمثل شاغلا خاصا فى كثير من البلدان، فإن عددا آخر من القيود على المحتوى - مثل قوانين الأمن القومى، وحظر نشر أنباء كاذبة وحديث الكراهية، والقواعد التى تحكم استقاء الأخبار خلال الانتخابات - يمكن أيضا أن يساء استخدامها لمنع استقاء الأنباء بصورة نقدية.

كذلك، فإن القواعد التى تحكم الصحفيين، بغض النظر عن قطاع الإعلام الذى يعملون به، مكون مهم فى المناخ الأعرض للبث. وتؤثر سيطرة الحكومة على المهنة بصورة مباشرة على قدرة جهات البث على استقاء الأخبار. وفى ضوء دورهم الخاص فى إحاطة كل المواطنين علما بمجريات الأمور، فإن حق الصحفيين فى حماية سرية مصادر معلوماتهم واحد من الحقوق الخاصة القليلة المعترف بها للمهنة. وقد تم عرض هذه القضايا القانونية والتنظيمية فى الفصل الثامن. كما تم هنا تغطية نظم معينة تستخدم على نطاق واسع للتصدى للمضمون المؤذى. ويوفر حق التصحيح أو الرد، بصفة خاصة، تعويضا سريعا وفى المتناول للضحايا، فى حين يقلل لأدنى حد التدخل فى حرية وسائل الإعلام.

ويستند الدليل فى عرضه للمواد الواردة فى البابين الثانى والثالث، بإسهاب على المعايير الدولية المتعلقة بالحق فى حرية التعبير، كما وضعتها هيئات دولية مختلفة لها سلطانها. كما يستخدم الدليل كثيرا الأمثلة القطرية لبيان كيفية تنفيذ هذه المعايير فى التطبيق. ويشمل هذا وصف مختلف الوسائل العملية التى طبقت بها نهج التنظيم، وكذلك القواعد والتوجيهات القانونية والسياسية، والأحكام التى أصدرتها المحاكم العليا والدستورية فيما يتعلق بالمعايير الملائمة.

# الفصل الرابع

# ضمانات حرية التعبير

**قائمة مراجعة الممارسات الجيدة**

- حرية التعبير حق أساسى من حقوق الإنسان، معترف به على نطاق واسع باعتباره جوهريا للممارسة الجيدة للتنمية ويكفله القانون الدولى، وكل الدساتير القومية من الناحية العملية. وعلى الرغم من أن حرية الصحافة واردة ضمنا فى هذا الحق، فمن المفيد إدراجها صراحة بين الضمانات الدستورية.
- فالصورة المثالية هى أن تنص الدساتير صراحة على حرية وسائل الإعلام، اعترافا بدورها الحاسم فى التطبيق الفعلى لحرية تدفق المعلومات والأفكار فى المجتمع.
- ويمكن لإدماج الضمانات الدولية لحرية التعبير فى النظم القانونية القومية، وهو ما كان موضع تطوير مسهب وإيجابى من قبل هيئات دولية مختلفة لها سلطانها، أن يساعد فى توفير حد أدنى من الأساس القوى لحماية هذا الحق.

## مقدمـــــــة

حرية التعبير حق أساسى من حقوق الإنسان، وهو فى حد ذاتـــه ينبغـــى أن يلقى اعترافا رسميا به باعتباره قيمة أساسية فى كل مجتمع. ويمكن العثور علـــى ضمانات حرية التعبير فى كل الدساتير الحديثة تقريبا، وتحظى بدعم قوى بموجب قانون حقوق الإنسان الدولى وبين الجمهور بصفة عامة.

وعلى الرغم من أن الضمانات على المستوى الدستورى ليست كافية بـــذاتها – بدون توافر الإرادة السياسية والتنظيمات والقوانين الأكثر تفصيلا التـــى يمكـــن الاعتماد عليها فى توجيه التنفيذ – فإنها شرط مسبق حيـــوى. ويمكـــن لـــضمانات حرية التعبير القوية، عندما تحترم وتنفذ، أن تكون لها أيضا نتائج إنمائيـــة كبيـــرة، بتحقيق ودعم التحسينات فى مجال الحوكمة وتبنى الأطر القانونية والتنظيمية.

ويمكن أن يشكل استعراض الأحكام الدستورية عن حرية التعبير جزءًا مـــن عملية أعرض للإصلاح الدستورى، الشائعة فى أوقات الانتقال إلى الـــديمقراطيات وغير ذلك من التغييرات الكبرى اللازمة لإخضاع نظام الحوكمة للمساءلة العامة. ومن منظور التنمية، يمكن أن توفر فترات التغيير هذه نافذة فرص حاســـمة لـــدعم الالتزام بالحق فى حرية التعبير.

وينطوى وجود وإحكام الضمانات الدستورية على دلالة قانونية واجتماعيـــة. ففى أحد المستويات، تشكل الأحكام الدستورية ضمانات قانونية رسمية تحدد نطاق الحق ومعاييره، فيما يتعلق بهذا الحق، وهو ما يتعـــين أن تتفـــق معـــه القـــوانين والممارسات الرسمية الأخرى. وهذه الضمانات فى حد ذاتها هى دعامة لكل نُهُـــج التنظيم القائمة على المصلحة العامة الوارد وصفها فى هذا الدليل.

كما تعنى طبيعتها باعتبارها ضمانات قانونية رسمية أن الحماية الدستورية يمكن استخدامها لتوفير الحماية العملية لحرية التعبير. وفى كثير من البلدان فإن هذه الضمانات واجبة النفاذ بشكل مباشر من خلال المحاكم، مما يوفر أدوات ملموسة للتصدى للقوانين والممارسات الرسمية التى تحد بغير موجب من حرية التعبير. وحتى حيثما لا تكون الضمانات الدستورية قابلة للتطبيق بشكل مباشر، فإنه يمكن الاعتماد عليها لدعم تفسير للقوانين الأخرى يتسق مع حرية التعبير.

وعلى مستوى آخر، فإن الضمانات الدستورية هى وثائق تحتل مكانة الذروة بالنسبة لوضع المعايير، وتوفر نقطة مرجعية لسلوك الحكومة المقبول. وهى وثائق اجتماعية مهمة تخلق توقعات عامة عما يشكل العمل السليم للمسئولين. ويمكنها أن تساعد فى منح الناس الثقة لانتقاد أعمال الحكومة وتراخيها علانية، والتأثير على الآخرين، والمطالبة بإجراء تحسينات فى الحوكمة وتقديم الخدمات، دون خوف من عقاب. وحتى إذا كان التنفيذ قاصرا من الناحية القانونية، فإن التقاعس عن الالتزام بالمعايير يعتبر أمرا غير مقبول. ويمكن أن يساعد هذا فى بناء قوة الدفع من أجل التغيير، سواء بتحديد اتجاه واضح فيما يتعلق بالحل أو الاتجاه المناسب، أو بمنح الحق فى الطعن فى الحالات التى تنتهك فيها الدولة أو وكلاؤها هذا الحكم.

ومعظم الضمانات الدستورية لحرية التعبير موجزة للغاية – عادة مجرد بضعة أسطر قليلة – وتتحدد من خلال التفسير القضائى، وفى بعض الأحوال من خلال إصدار تشريع أكثر تفصيلا، تتحدد المعالم المحدد لهذا الحق المعقد فى الواقع بصورة أكبر. ويمكن للضمانات الدستورية، إن كانت قوية، أن تلعب عددا من الأدوار الأساسية لتحديد المعايير بالنسبة لحرية التعبير. وهذه يمكن أن تشكل ضمن أدوار أخرى ما يلى:

- إقرار الحق فى حرية التعبير.
- إقرار حرية الصحافة والإعلام.
- النص على وجوب نفاذ القانون الدولى.

**الإطار ١- جنوب أفريقيا: ضمانات دستورية**

فى جنوب أفريقيا فى ظل نظام الفصل العنصرى، لم يكن دستور ١٩٨٣ يحتوى على لائحة بالحقوق ولا الضمانات الخاصة بحرية التعبير. وكانت هيئة إذاعة جنوب أفريقيا تدير البث باعتبارها احتكارا حكوميا والناطق باسم الحكومة. وإبان تولى الحكومة الانتقالية فى ١٩٩٣ المسئولية، تم اعتماد دستور مؤقت، تضمن للمرة الأولى، ضمانات صريحة للحق فى حرية التعبير. ونص القانون على تحرير البث وذكر صراحة أنه "سيتم تنظيم كل وسائل الإعلام التى تمولها الدولة أو التى تخضع لسيطرتها بطريقة تكفل التجرد والتعبير عن تنوع الآراء". وبمقتضى الدستور المؤقت، اعتمدت الحكومة الانتقالية مرسوم البث المستقل فى ١٩٩٣، الذى ينشئ هيئة مستقلة للتنظيم للإشراف على البث، بما فى ذلك الهيئات المجتمعية والتجارية الخاصة. والضمانات الدستورية الحالية لحرية التعبير فى جنوب أفريقيا مدرجة فى دستور ما بعد الفصل العنصرى الصادر فى ١٩٩٦، والذى جاء تتويجا لسنتين من المشاورات المكثفة التى قيل إنها تمثل أكبر برنامج للمشاركة العامة نفذ فى جنوب أفريقيا على الإطلاق"[١].

(١) دستور جمهورية جنوب أفريقيا، ١٩٩٦.

ويبحث هذا الفصل نطاق هذه الضمانات وطبيعتها، وأهميتها بالنسبة لممارسة التنمية الجيدة، وآليات تنفيذها، ويقدم أمثلة قطرية تعرض تصويرا مقارنا للضمانات ويتضمن مراجع للقوانين والمعايير الدولية ذات الصلة.

## ضمانات حرية التعبير

**حرية التعبير حق أساسي من حقوق الإنسان. وهو مكفول في القانون الدولي وفي كل الدساتير القومية من الناحية العملية. وهو معترف به على نطاق واسع حاليا باعتباره أساسا جوهريا لممارسة التنمية الجيدة.**

**الإطار ٢- تايلاندا ومالي وكولومبيا: ضمانات دستورية**

ينص الباب ٣٩ من دستور تايلاندا في جزء منه على أن "يحظى كل شخص بحرية التعبير عن رأيه، وأن يدلي بأحاديث ويكتب ويطبع وينشر ويقوم بالتعبير بوسائل أخرى. وتنص المادة ٤ من دستور مالي، المعتمد بعد ثورة ١٩٩١ على أن "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين والرأي والتعبير والإبداع في احترام للقانون".

وتنص المادة ٢٠ (١) من دستور كمبوديا على أن "يكفل لكل شخص الحق في التعبير ونشر أفكاره وآرائه، والحق الإعلام وتلقي المعلومات الصادقة والمتجردة، وحرية إقامة وسائل اتصال جماهيرية".

والحق في حرية التعبير مكفول صراحة في مختلف الإعلانات والمعاهدات الدولية وفي معظم الدساتير القومية. وفي بعض البلدان التي لا توجد بها ضمانات صريحة، أعطت المحاكم حقا ضمنيا في حرية التعبير. ففي أستراليا مثلا لا يوجد قانون بالحقوق رغم أن بها دستورا مكتوبا. وقد قضت المحكمة العليا بأن هناك حرية دستورية ضمنية في الاتصال السياسي، استنادا إلى ضمانة من الحكومة المنتخبة. بيد أن، هذه الحماية بحكم أساسها، مقصورة على " المناقشة السياسية"، بما في ذلك مناقشة السلوك والسياسات والصلاحية للمناصب الحكومية،

والأحزاب السياسية، والهيئات العامة، والمسئولين العموميين ومن يسعون للحصول على منصب عام"[1].

وتتباين الضمانات القومية لحرية التعبير تباينًا كبيـرًا. وتفـشل الـضمانات الدستورية المحددة بصورة ضيقة أكثر من اللازم، سواء من حيث أنواع التعبير أم طرائق الاتصال المشمولة، فى توفير دعائم كافية لتحقيـق الاحتياجـات الإنمائيـة والقائمة على المشاركة والخضوع للمـساءلة. وتـشمل الخـواص التـى تعـزز الضمانات، أخذا فى الاعتبار التفسير القضائى، ما يلى:

- أنها تنطبق على الجميع، وليس على المواطنين أو المقيمين فحسب،
- أنها تنطبق على التماس المعلومات والأفكار وتلقيها وكذلك إعطائها،
- من المسلم به على نطاق واسع أنها تحمى المضمون بكامله، وليس فقط ما يعتبر من الناحية الاجتماعية مفيدا، وحتى الحديث الضار والزائـف والعدوانى، ينبغى تغطيته.
- من المسلم به على نطاق واسع أنها تحمى كل أشكال الاتصال.

ويمكن أن يسهم مبدأ التطبيق الشامل فى دعم التنمية المنـصفة، والحيلولـة دون استبعاد المجموعات المهمشة، مثل العمال المهـاجرين واللاجئـين، وتفـادى التمييز فى الوصول لوسائل الاتصال.

ورغم أن حرية التعبير يشيع فى أغلب الأحوال ربطها بحماية "المتحـدث"، فإن "المستمع" أيضا له الحق فى الحماية بموجب القانون الدولى من خلال الحق فى التماس المعلومات وتلقيها. وكما أبرزنا آنفا، فإن المظهر المزدوج لهذا الحق مهـم بصورة أساسية كدعامة للتشريع الخاص بحق الحصول على المعلومات ولتنظـيم وسائل الإعلام للصالح العام على حد سواء.

---

(١) انظر قضية لانج ضد هيئة الإذاعة البريطانية (1997) 71 ALJR 818.

وتردع حماية المضمون كله (مع الخضوع لشروط محدودة سيجرى وصفا تفصيلا فيما يلى) حظر أو تقييد الأشكال المشروعة من التعبير، سواء بسبب أن المسئولين قد لا يجدونها ملائمة، أو لأنها تعتبر عدوانا من قبل البعض حتى على الرغم من أنها تمثل آخرين، أو بسبب أنها قد تضر بشعبية الحزب الموجود فى السلطة. والحماية الواسعة للمضمون مطلوبة لضمان الاستماع لوجهات النظر المختلفة وإذاعة النقد، بما فى ذلك نقد من يحتلون مناصب السلطة العامة.

وتعنى حماية كل أشكال الاتصالات ألا تنطبق الضمانات على وسائل الاتصال التقليدية – مثل الصحافة والحديث على الملأ – فحسب بل تنطبق أيضا على وسائل الإعلام الإلكترونية، مثل الإذاعة والتليفزيون والإنترنت.

وتمثل الدساتير القيمة الأساسية للمجتمع ومن الصعب تعديلها عادة. ومن ناحية أخرى، فإن ممارسة الحق فى حرية التعبير، ممارسة دينامية بصورة هائلة، خاصة فى السنوات الأخيرة، ساعدت على ذلك التغييرات السريعة فى التكنولوجيات وطرق استخدامها. ونتيجة لذلك، ينبغى أن تكون نصوص الضمانات عامة ومرنة بما يكفى لضمان أن تستمر وثيقة الصلة بالأمر على مرّ الزمن.

## ضمانات حرية الصحافة ووسائل الإعلام

**من المرغوب فيه أن تتضمن الدساتير ضمانات صريحة لحرية وسائل الإعلام، اعترافا بالدور الحاسم لوسائل الإعلام فى التطبيق العملى لحرية تدفق المعلومات والأفكار فى المجتمع.**

ومثلما هى الحال بالنسبة لحرية المعلومات، فإن حرية الصحافة ووسائل الإعلام متضمنة فى الحق فى حرية التعبير. وفى الوقت نفسه، تبين أنه من المفيد إدراج إشارة محددة لها على المستوى الدستورى.

**الإطار ٣- الأرجنتين: الحكم الدستورى بالسماح بوسائل الإعلام غير التجارية**

فى سبتمبر ٢٠٠٣، قضت المحكمة العليا فى الأرجنتين بأن المادة ٤٥ من قانون البث الإذاعى تتعارض مع أحكام دستور البلاد التى تقتضى بحرية الصحافة. وكانت المادة ٤٥ تنص على أن الأفراد والكيانات التجارية المعترف بها قانونا هما فقط الذين يحق لهم طلب، والحصول على، ترخيص بتشغيل محطة إذاعة بتضمين التردد. وقد استبعد هذا التعاونيات والمجموعات المستندة للمجتمع والمنظمات الخيرية. وقد حكم القضاة بما يلى:

أن هذا قيد غير مقبول على الحق فى حرية التعبير، ويفرض قيودا غير معقولة على اختيار إنشاء الشركات. ولا يجب أن يستبعد النظام الكيانات التى لا تسعى للربح والتى تسهم فى تحقيق الصالح الاجتماعى، من الحصول على وسيلة الاتصال هذه[١].

وأدى الحكم إلى تعديل قانون البث الإذاعى بما يعكس حكم المحكمة العليا.

(١) تقول المحكمة العليا: إن ممارسة التمييز فى منح رخص البث الإذاعى غير دستورى، صدر فى ٤ سبتمبر ٢٠٠٣، متاح فى :

http: // www. Ifex.org

وينص الباب الثانى (ب) من الدستور الكندى[٢] على أن: "لكل إنسان الحريات الأساسية التالية. (ب) حرية التفكير والاعتقاد والرأى والتعبير بما فى ذلك حرية الصحافة ووسائل الاتصال الأخرى". وتنص المادة ٣٢ من دستور الأرجنتين[٣] على أن "الكونجرس الاتحادى لن يصدر قوانين تقيد حرية النشر أو تفرض ولاية قضائية اتحادية عليه".

(٢) متاح فى http://www.solon.org/constitutions/canda/English/ca_1982.html.

(٣) متاح فى http://www.oefre.unibe.ch/law/icl/ar00000_html.

وفى السويد، وهى حالة فريدة تماما، فإن مرسوم حرية الصحافة المطول فيها بكامله، والذى يستغرق نحو ثمانٍ وثلاثين صفحة، يشكل جزءا من الدستور فيها. ويحدد هذا المرسوم قواعد تفصيلية تتعلق بحرية الصحافة، بما فى ذلك الحق فى نشر وتوزيع المطبوعات دون ذكر الأسماء، والحق فى الحصول على المعلومات الى تحجبها السلطات العامة، كما يشمل قسما عن الجرائم ضد حرية الصحافة.

ويتضمن دستور تايلاندا(٤) أيضا، أحكاما مفصلة تهدف خصيصا لحماية حرية الصحافة ووسائل الإعلام. وتتضمن المادة ٣٩ الأحكام التالية:

٣- بموجب هذا القسم لا يجوز إغلاق دور الصحف أو محطات الإذاعة والتليفزيون بما يحرمها من الحرية.

٤- لا يجوز الرقابة من قبل مسئول مختص على الأخبار أو المقالات قبل نشرها فى الصحف والمواد المطبوعة أو البث فى الإذاعة أو التليفزيون، إلاّ فى خلال الوقت الذى تكون فيه البلاد فى حالة حرب أو نزاع مسلح، بشرط أن يتم ذلك بمقتضى حكم القانون الصادر بموجب أحكام الفقرة الثانية.

كما يتضمن الدستور أحكاما تفصيلية فيما يتعلق بتنظيم البث، فى المادة ٤٠، كما يلى:

١- ترددات الإرسال بالنسبة للبث الإذاعى والتليفزيون والاتصالات السلكية واللاسلكية هى موارد قومية للاتصال مكرسة للصالح العام.

٢- ستقام هيئة مستقلة للتنظيم تتولى مهمة توزيع الترددات بموجب الفقرة واحد، وتشرف على البث الإذاعى والتليفزيونى كما ينص عليه القانون.

---

(٤) متاح فى http:/wwwscruat.unibe.ch/icl/th00000_html.

٣- فى القيام بالعمل بموجب الفقرة اثنين، سيولى الاعتبار للمنفعة العامة القصوى على الصعيدين القومى والمحلى فى مجالات التربية والثقافة وأمن الدولة وغير ذلك من المصالح العامة بما فى ذلك المنافسة العادلة والحرة.

ولسوء الحظ، كان تنفيذ هذه الأحكام محفوفا بالمشاكل، ولم تعين بعد هيئة مستقلة للتنظيم من أجل البث.

## سريان القانون الدولى مباشرة

**يتضمن القانون الدولى ضمانات قوية لحرية التعبير، وقد كانت هذه موضع دراسة مسهبة وإيجابية من قبل هيئات دولية مختصة شتى. ولو تضمن النظام القانونى القومى هذه الضمانات بصورة مباشرة، فإن ذلك يمكن أن يساعد فى توفير حد أدنى من الأساس القوى لحماية هذا الحق.**

**الإطار ٤- فرنسا والمملكة المتحدة: سريان اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية مباشرة**

تنص المادة ٥٥ من الدستور الفرنسى على "أن المعاهدات والاتفاقيات التى تم التصديق أو الموافقة عليها على النحو الصحيح تسود فور نشرها على المراسيم التى يصدرها البرلمان، مع شرط يتعلق بكل معاهدة أو اتفاقية، هو تطبيق الطرف الآخر لها".

وتنص المادة ٧٥ (٢٢) من دستور الأرجنتين على أن الكونجرس له سلطة:

اعتماد أو رفض المعاهدات المبرمة مع بلدان أخرى ومع منظمات دولية ومع المقام البابوى. وللمعاهدات والاتفاقيات منزلة أعلى من القوانين.

وتمضى المادة نفسها لتنص على أن قائمة طويلة من معاهدات وإعلانات حقوق الإنسان لها منزلة دستورية، وتكمل الحقوق الممنوحة فى الدستور، على الرغم من أنها لن تفهم على أنها إلغاء لأى حقوق ممنوحة دستوريا.

وفى ١٩٩٨، اعتمدت المملكة المتحدة مرسوم حقوق الإنسان، والذى يدرج بصورة فعلية ضمانات حقوق الإنسان الواردة فى الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فى القانون الوطنى. ويعطى هذا القانون المحاكم سلطة إسقاط التشريعات والممارسات الرسمية الثانوية، ولكنه لا يطرح أرضا التشريعات الأولية. وبدلا من ذلك، فإن المحاكم مدعوة لتفسير التشريع، بأقصى ما تستطيع، وفق ضمانات حقوق الإنسان، وتستطيع حيثما لا يمكن ذلك، إصدار بيان بالتضارب، الذى يمكّن الوزير من اتخاذ الإجراءات التى يقتضيها الأمر لإزالة التضارب.

وفى كثير من نظم القانون المدنى، يسرى القانون الدولى مباشرة كجزء من النظام القانونى القومى، وتكون له عادة منزلة أسمى من التشريع العادى بحيث يسود القانون الدولى فى حالة التضارب بينهما. بيد أنه فى نظم القانون العام، فإنه من النادر أن ينص الدستور على الإدراج العام للقانون الدولى. ويمكن إدراج القانون الدولى تحديدا بتشريع برلمانى، لكن هذا التشريع لا يمكن بصفة عامة أن يبطل التشريعات الأخرى.

وحتى حينما لا يتم تضمين القانون الدولى، فإن أحكام المحاكم الدولية – مثل محكمة حقوق الإنسان الأوربية ومحكمة حقوق الإنسان فى الدول الأمريكية – ملزمة للدول. ولذلك، فإن الدول ملزمة رسميا بتنفيذ هذه الأحكام.

ومنافع السريان المباشر للقانون الدولى واضحة تماما. فهى تساعد على ضمان أن الدولة تحترم التزاماتها القانونية الدولية، ومن ثم تضفى قوة على هذه الالتزامات. بيد أن الأمر الأكثر أهمية، هو أنها تكفل السريان الرسمى للجوهر التقدمى للمعايير التى تحددت من خلال آليات مستقلة وبواسطة أفراد لديهم خبرة معترف بها دوليا فى هذا المجال. بيد أنه تجدر ملاحظة أن محاكم قومية قليلة جدا هى التى تطبق هذه المعايير على أساس منتظم.

# الفصل الخامس

# التمكين من الحصول على المعلومات

## قائمة مراجعة الممارسات الجيدة

- إن الضمانات الدستورية للحق فى المعلومات، سواء على وجه التخصيص أو كجزء من الحق فى التماس المعلومات وتلقيها وإعطائها، مهمة بالنسبة للضمانات القانونية ولبيان أهمية الحصول على حقوق الإنسان على حد سواء.

- إن نقطة البدء فى الممارسة الجيدة فى مجال الحصول على المعلومات هى مبدأ الإفصاح الأقصى، والذى يرسخ افتراضا بأن كل المعلومات، محددة بصورة عريضة، التى تحجبها هيئة عامة، محددة أيضا بصورة عريضة، تخضع للإفصاح.

- ويتمثل جزء مهم من الوصول لنظام المعلومات فى التزام الهيئات العامة بنشر فئات رئيسية معينة من المعلومات حتى فى حالة عدم طلبها، وهو ما يعرف بالإفصاح الاستباقى أو الروتينى.

- قد لا تحفل مصالح عامة وخاصة معنية، بحق الحصول على المعلومات، وتنص قوانين الممارسة الجيدة فى مجال الحصول على المعلومات على استثناءات شاملة، وإن كانت محددة بصورة ضيقة وبوضوح من حق الحصول على المعلومات.

- تنص المعايير الدولية على أن رفض الإفصاح عن المعلومات لا يجوز إلا عندما تستطيع هيئة عامة إثبات أن الإفصاح سيسبب الضرر لإحدى المصالح المشروعة المدرجة وأن هذا الضرر أكبر من المنفعة العامة للإفصاح عن المعلومات.

- ولتسهيل الحصول على المعلومات فى التطبيق، يجب أن يحدد قانون حق الحصول على المعلومات بوضوح الطريقة التى ستعالج بها المطالبات بذلك، ويجب أن يكفل معالجة عادلة وفى الوقت المناسب وغير مكلفة لهذه الطلبات.
- حيثما يتم رفض طلب بالحصول على المعلومات، فإن مقدم الطلب يتعين أن يكون له الحق فى استئناف هذا الرفض أمام هيئة مستقلة للفصل فى ذلك.
- فى معظم البلدان، يجوز للمرء أن يستأنف فى النهاية أمام المحاكم، لكن فى التطبيق، فإنه من المهم جدا إقامة نظام إدارة للاستئناف يبت فى الأمر سريعا وبتكلفة قليلة.
- ينبغى حماية الأفراد الذين ينشرون بحسن نية معلومات عن الآثام والمعروفين باسم مطلقى الإنذارات، من العقوبات القانونية، الإدارية، أو المتعلقة بالوظيفة، بسبب قيامهم بهذا.
- يمكن لتدابير الترويج أن تساعد فى التغلب على ثقافة السرية القائمة فى بلدان كثيرة وضمان إحاطة الجمهور علما بالقانون الجديد لحق الحصول على المعلومات.

## مقدمـــــــة

إن فكرة أن الهيئات العامة تعد المعلومات لا من أجل أنفسها ولكن نيابة عن الجمهور معترف بها على نطاق واسع حاليا باعتبارها دعامة أساسية للديمقراطيـــة والحوكمة الجيدة. وتؤكد إعلانات كثيرة أخيرة أصدرتها هيئـــات دوليـــة لحقـــوق الإنسان أهمية الحق فى المعرفة، كما تم الاعتراف بذلك باعتباره حقا من حقـــوق الإنسان فى كثير من الدساتير القومية فى شتى أنحاء العالم، خاصـــة تلـــك التـــى اعتمدت فى السنوات العشر أو الخمس عشرة، الأخيرة. ولتطبيق هذا الحق عمليـــا، اعتمد عدد كبير من البلدان – ما يربو على سبعين حتى أبريل ٢٠٠٦ – تشريعات الحق فى الحصـــول على المعلومات، وتتخذ بلـــدان كثيرة أخرى خطـــوات فـــى هذا الاتجاه.

كما كان الحصول على المعلومات التى تحتفظ بها الهيئات العامـــة موضـــع ترويج على نطاق واسع باعتباره دعامة أساسية للتنميـــة المنـــصفة والمـــستدامة. ويورد بوديفات خمسة أسباب رئيسية لأهمية الحصول على المعلومات:

١- أنه ضرورى للمناقشة السياسية المستنيرة.

٢- أن السرية تؤدى إلى ثقافة الشائعات والتآمر.

٣- أن السرية تؤدى إلى الفساد.

٤- أنه أداة رئيسية لمحاربة الجهل، على سبيل المثال فى مجـــال الـــصحة، والذى يقوض التنمية.

٥- أنه حاسم لإخضاع الحكومات للمساءلة(١).

---

(١) بوديفات، مقدمة فى مؤلف ر. كلاندو أ. تيلى، الحق فى المعرفة، الحق فى الحيـــاة: الحـــصول علـــى المعلومات والعدالة الاجتماعية والاقتصادية (كيب تاون: ODAC، ٢٠٠٢) ١١، ١٢.

وقد لاحظ معلقون كثيرون دور الانفتاح فى محاربة الفساد وبصفة خاصة فى تزويد المجتمع المدنى ووسائل الإعلام بوسيلة أساسية لتحرى الممارسات الفاسدة وفضحها. ومثلما لاحظ بوب فإن "السرية لا تزال تثير شواغل المجتمع المدنى فى كل مكان، والأهم أنها تديم مناخا يمكن للفساد أن يزدهر فيه وهو طليق العنان[٢]. وهناك أمثلة عديدة عن الاستخدام الفاعل للحصول على المعلومات لمحاربة الفساد، ورد بعضها فى الفصل الثالث.

كما أنه من المعترف به على نطاق واسع، أهمية الحصول على المعلومات باعتباره دعامة للمشاركة الديمقراطية. وقد ذكر ستجلتز الذى أكسبه عمله بشأن تداعيات عدم التماثل فى المعلومات جائزة نوبل أنه : "فى الأساس، تقتضى المشاركة الهادفة فى العمليات الديمقراطية مشاركين عليمين. وتقلل السرية المعلومات المتاحة للمواطنين، وتعرقل قدرة الناس على المشاركة بشكل هادف"[٣]. وينطبق هذا على كل مستويات المشاركة، سواء كانت انتخاب حكومة، وإنشاء مجلس إدارة مدرسة محلية، أم توفير تفاعل إيجابى عن مشروع مقترح للتنمية.

وبالمثل، فإن المعلومات محورية لإخضاع الحكومة للمساءلة. فما لم يحط المواطنون علما على النحو السليم بما تفعله الحكومة، وكيف تنفق الأموال العامة، وتقييمها الخاص لحالات نجاحها وفشلها، فلا يستطيعون أن يضمنوا أنها تعمل للصالح العام، أو وفق وعودها العامة[٤]. ومرة أخرى، فإن هذا وثيق الصلة بكل مستويات الحوكمة، من القومية للإقليمية للمحلية.

---

(٢) ج. بوب "الحصول على المعلومات حق من ومعلومات من؟" فى مطبوع هيئة الشفافية الدولية، تقرير عن الفساد العالمى٢٠٠٣، محور تركيز خاص: الحصول على المعلومات (لندن، بروفايل بوكس، ٢٠٠٣)، ٢١.

(٣) ج. ستجلتز "الشفافية فى الحكم" فى مطبوع البنك الدولى، الحق فى الإعلام: دور وسائل الإعلام الجماهيرية فى التنمية الاقتصادية (واشنطن، العاصمة، البنك الدولى، ٢٠٠٢)،٣٠.

(٤) ت. مندل، حرية المعلومات: مسح قانونى مقارن (نيودلهى: اليونسكو، ٢٠٠٣)،٤.

والضمانات الدستورية للحق فى المعلومات، سواء على وجه التخصيص أو كجزء من الحق العام فى التماس المعلومات وتلقيها ومنحها، مهمة لكل من الضمانات القانونية وإبراز أهمية الحصول على المعلومات كحق للإنسان. لكن الأمر يقتضى أيضا إصدار تشريع مفصل لحق الحصول على المعلومات:

- لبيان الوسائل العملية التى يمكن بها ممارسة هذا الحق (أى كيفية معالجة الطلبات، وفى إطار أى حدود زمنية... إلخ).
- التحديد الواضح لنطاق الاستثناءات من حق الحصول على المعلومات،
- إقرار الحق فى الاستئناف عند رفض الإفصاح عن المعلومات أمام هيئة مستقلة.

وفى بلدان كثيرة، تسرى أحكام مخصصة للحصول على المعلومات فى سياقات مختلفة. فعلى سبيل المثال، تتضمن قوانين حماية المستهلك وتشريعات البيئة عادة قواعد تنص على حق الحصول على المعلومات والإفصاح عن أنواع معينة من المعلومات بما فى ذلك الكيانات التجارية مثل الشركات. وهذه مكملات مهمة لتشريع أكثر سخاء للحصول على المعلومات.

والسمات الرئيسية الأربع للقانون الجيد للحصول على المعلومات تعكس الحاجة لمثل هذا التشريع كما أبرزنا توًا، هى:

١- افتراض أن كل المعلومات التى تحتفظ بها الهيئات العامة تخضع للإفصاح العام.

٢- إجراء يوضح الطريقة التى يستطيع الأفراد بها تقديم طلبات للحصول على المعلومات وكيف ينبغى للمسئولين أن يردوا عليها.

٣- تقديم أسباب واضحة لرفض طلب للحصول علـــى المعلومـــات (نظـــام الاستثناءات).

٤- حـــق الاستئنـــاف من رفض طلب الإفصاح عن المعلومـــات أمام هيئة مستقلة.

وتشمل قضايا مهمة أخرى يتعين النظر فيها فى الحصول على المعلومات:

- الالتـــزام بنشر المعلومـــات بطريقـــة استباقية، حتى فى حالـــة عـــدم وجود طلب.

- حماية مطلقى الإنذارات، والأفراد الذين ينشرون معلومات عن الآثـــام التى ترتكب.

- نظام للاحتفاظ بالسجلات التى تمسكها الهيئات العامة، بصورة سليمة.

- تدابير للنهوض بالتنفيذ الفاعل للتشريع.

وهذه القضية الأخيرة محورية لنجاح نظام الحـــصول علـــى المعلومـــات. والواقع أنه لوحظ أن اعتماد قانون للحصول على المعلومات، حتى لو كان قانونـــا جيدا للغاية، هو مجرد خطوة أولى، وربما الخطوة الأسهل من زاوية إقامة نظـــام فاعل للحصول على المعلومات.

وتوفر بيانات دولية كثيرة توجيها بما يتعلق بالممارسة الجيـــدة فـــى هـــذا المجال. وتشمل هذه الوثائق الرسمية، مثـــل توصـــيات ٢٠٠٢(٢) للجنـــة وزراء مجلس أوربا بشأن الحصول على الوثائق الرسمية [٥]، و**إعلان مبادئ حرية التعبير**

---

(٥) عقدت فى ٢١ فبراير ٢٠٠٣.

في أفريقيا[٦]، الذى أصدرته اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك بيانات المنظمات غير الحكومية، مثل **الحق العام في المعرفة: المبادئ المعنية بتشريع حرية المعلومات**[٧] الواردة فى المادة ١٩.

**الإطار ٥- السويد: أول من منح حق الحصول على المعلومات**

كانت السويد أول بلد فى العالم يعتمد قانونا يمنح المواطنين الحق فى الحصول على المعلومات التى تحتفظ بها الهيئات العامة، وكانت قد اعتمدت مرسوم حرية الصحافة بها فى ١٧٧٦[١]، ويكفل المرسوم، وهو جزء من الدستور السويدى هذا الحق خلال الفصل الثانى "المعنى بطبيعة الوثائق القومية". وعلى الرغم من عنوان المرسوم فإن هذا الحق مكفول للجميع، وليس مقصورا على الصحافة وحدها. وتنص المادة (١) من الفصل الثانى على أن "كل سويدى الجنسية له حرية الحصول على الوثائق الرسمية". بيد أنه فى التطبيق، يستطيع أى شخص المطالبة بهذا الحق، وقد بنت السويد سمعة، مثلا لكونها بلدا يسهل فيه الحصول على وثائق الاتحاد الأوربى. والحق فى الحصول على المعلومات، والتصحيح، والبيانات الشخصية، منصوص عليه فى مرسوم البيانات الشخصية الصادر فى ١٩٩٨.

(١) متاح فى: http://www.oefre.unibe.ch/law/icl/sw03000_.html.

(٦) مأخوذ بتصرف من القسم ٣٢، ١٧-٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢.

(٧) (لندن، المادة١٩، ١٩٩٩) متاح فى http://www.article19.org/docimages/512.htm.

**رغم أن البعض يحاجّ بأنها تندرج ضمنا فى ضمانات حرية التعبير، فإن الحماية الدستورية الصريحة فيما يتعلق بحرية الحصول على المعلومات تجعل هذا واضحا بصورة قاطعة.**

وفى بعض البلدان، قضت المحاكم بأن الحق فى الحصول على المعلومات يندرج ضمنا فى الضمانات الأعم لحرية التعبير(٨). بيد أنه فى أحوال أخرى، رفضت المحاكم القول بأن حق الحصول على المعلومات موجود فى الضمانات الأعم(٩). ونتيجة لذلك، فإن الاعتراف الصريح بهذا الحق أمر مهم. ورغم أن ذلك نادر فى الدساتير القديمة، فإن كثيرا من الدساتير الحديثة تنص عليه صراحة. فعلى سبيل المثال، فإن المادة ٦١٠١ من الدستور البولندى الصادر فى ١٩٩٧ تنص على أن:

للمواطن الحق فى الحصول على المعلومات بشأن نشاطات هيئات السلطة العامة وكذلك الأشخاص المكلفين بالوظائف العامة. ويشمل هذا الحق تلقى المعلومات عن أنشطة هيئات الحكم الذاتى الاقتصادية أو المهنية أو الأشخاص الآخرين أو الوحدات التنظيمية فيما يتعلق بالميدان الذى يقومون فيه بمهام السلطات العامة وتدير الأصول المملوكة على المشاع أو أملاك خزانة الدولة.

---

(٨) على سبيل المثال، فمنذ فترة مبكرة ترجع إلى ١٩٦٩، حكمت المحكمة العليا فى اليابان فى قضيتين شغلتا الرأى العام بأن مبدأ shiru ;enri (الحق فى المعرفة) تحميه ضمانات حرية التعبير الواردة فى المادة ٢١ من الدستور. انظر لورنس ريبيتا، نظم الإفصاح لدى الحكومات المحلية فى اليابان (المكتب الوطنى للبحوث الأسيوية، ورقة رقم ١٦، أكتوبر ١٩٩٩)،٣.

(٩) انظر على سبيل المثال، قضية هوتشينز ضد شركة كويد، ٤٣٨ الولايات المتحدة (١٩٧٨)، (المحكمة العليا للولايات المتحدة).

كما ينص بعض الدساتير على اعتماد تشريع ينفذ الحق فى الحصول على المعلومات، بل ويحدد فى بعض الأحوال حدودا زمنية لاعتماد مثل هذا التشريع. فعلى سبيل المثال، لا يتضمن دستور جنوب أفريقيا الحق فى الحصول على المعلومات فحسب، بل يطالب بإصدار تشريع قومى لتنفيذ هذا الحق. وينص القسم ٢٣ من الملحق ٦ من دستور جنوب أفريقيا على ضرورة اعتماد تشريع لتنفيذ الحق فى الحصول على المعلومات خلال ثلاث سنوات من سريان الدستور، وهو ما تم بالفعل.

وينص القسم ٧ من المادة ٣ من دستور الفلبين على: حق الناس فى الحصول على المعلومات التى تتعلق بالأمور التى تمثل شاغلا عاما حق مضمون. وستتاح فرص الوصول للسجلات الرسمية والوثائق والأوراق التى تتعلق بالأعمال والمعاملات أو القرارات الرسمية، وكذلك توفير بيانات البحوث الحكومية المستخدمة كأساس لوضع السياسات، للمواطنين، بشرط الالتزام بالحدود التى قد يعينها القانون.

ولابد أن يغطى التشريع كل فروع ومستويات الحكومة، بما فى ذلك الحكومات المحلية، والهيئات المنتخبة، والهيئات التى تعمل بموجب ولاية تشريعية، والصناعات المؤممة والشركات العامة، والهيئات العامة غير الإدارية والمنظمات الشبيهة بالمنظمات غير الحكومية، بل وحتى الهيئات الخاصة التى تؤدى وظائف عامة (مثل صيانة الطرق أو تشغيل خطوط السكك الحديدية).

بيد أنه فى بعض الحالات، يمكن أن تخضع هيئات خاصة لقوانين الحصول على المعلومات. ففى جنوب أفريقيا مثلا، ينص القانون على حق الحصول على المعلومات التى تحتفظ بها كل من الهيئات العامة والخاصة. وتحدد الهيئة العامة باعتبارها دائرة من دوائر الدولة أو إدارة من إداراتها تعمل فى المجال القومى

أو الإقليمى أو البلدى، وأى مؤسسة أخرى تمارس السلطة بمقتضى الدستور أو الدستور الإقليمى، أو تمارس سلطة عامة أو تؤدى سلطة عامة بمقتضى أى تشريع. وتعرف الهيئات الخاصة بأنها الهيئات التى تنخرط فى أنشطة مبدأ الإفصاح الأقصى.

**وتتمثل نقطة البدء فى قوانين الممارسة الجيدة فى مجال الحصول على المعلومات فى مبدأ الإفصاح الأقصى، الذى ينطلق من افتراض، أن كل المعلومات، محددة بصورة واسعة، تحتفظ بها أى هيئة عامة، محددة هى أيضا بصورة واسعة، تخضع للإفصاح.**

والفكرة المحورية وراء تشريع الحصول على المعلومات هى، تزويد الجمهور العام بحق الحصول على المعلومات التى تحتفظ بها المؤسسات الحكومية. ويتراءى هذا فى مبدأ الإفصاح الأقصى الذى يعنى ضمنا أن القانون يغطى كل المعلومات وجميع الهيئات العامة.

وتحدد قوانين الممارسة الجيدة فى مجال الحصول على المعلومات نطاق المعلومات المشمولة بصورة عريضة جدا بحيث تشمل كل السجلات التى تحتفظ بها الهيئة العامة، بغض النظر عن الشكل الذى يتم به تخزين هذه المعلومات – وثائق مطبوعة، أشرطة، تسجيل إلكترونى، وما إلى ذلك – ومصدرها – سواء أنتجتها الهيئة العامة أو هيئة أخرى – وتاريخ الإنتاج. تجارية، وهى مطالبة بتوفير فرص الحصول على المعلومات حيثما يكون هذا مطلوبا لممارسة أى حق أو حماية.

وهناك نهج مختلف بصورة طفيفة تأخذ به المملكة المتحدة، حيث تتم الوسيلة الأساسية لتحديد الهيئات العامة من خلال قائمة بالهيئات المشمولة تصل إلى نحو

١٨ صفحة – وليس من خلال التعريف الفرعى الشامل. وتشمل القائمة كل الدوائر الحكومية، ومختلف الهيئات التشريعية(١٠)، والقوات المسلحة، وعددًا كبيـرًا مـن الهيئات الأخرى المدرجة فى القائمة بصورة فردية باسمها. كما تصنف الـشركات المملوكة ملكية عامة على أنها هيئات عامة. بيد أن المرسـوم لا يـشمل الإدارات السرية (عمليات المخابرات)، أو نظام المحاكم فيما عد استثناءات قليلة. كما يمـنح المرسوم وزير الدولة سلطة تعيين هيئات عامة أخرى.

ويحدد مرسوم المعلومات الرسـمى الـصادر فـى ١٩٩٧، فـى تايلانـدا المعلومات باعتبارها تشمل أى مواد تنقل وتبلغ أى شىء بغض النظر عن الـشكل الذى تتخذه هذه المواد. وتعرف المعلومات الرسمية بدورها وببساطة علـى أنهـا المعلومات التى تحوزها هيئة عامة سواء كانت تتعلق بعمل الدولة أم شخص غيـر رسمى. والأمر الأخير غاية فى الأهمية نظرا لأن فضح الفساد يتم عادة من خلال معلومات تتعلق بشخص غير رسمى.

## الإفصاح الاستباقى أو الروتينى

**يتمثل جانب مهم من نظام الحصول على المعلومـات فـى التزام الهيئات العامة بنشر فئات أساسية معينة من المعلومـات، حتى فى حالة عدم طلبها، وهو ما يـعرف بالإفصـاح الاسـتباقى أو الروتينى.**

---

(١٠) لا يغطى المرسوم اسكتلندا، التى لها قانونها الخاص، مرسوم حريـة المعلومات (اسكتلندا) الـصادر فى ٢٠٠٢.

والنشر الاستباقى لمعلومات أساسية من قبل الهيئات العامة، والــذى يكمــل الطلب المباشر للمعلومات، مكون محورى فى معظم النظم الحديثة للحصول علــى المعلومات. ويخدم الإفصاح الروتينى عدة أهداف تتعلق بالمــشاركة الديمقراطيــة والتنمية المستدامة. فعلى سبيل المثال، يقتضى الأمر نشر المعلومات التــى تتعلــق بالآليات التى تقوم على المشاركة، مثل محاضر مجالس المــدارس أو المناقــشات العامة التى تدور حول مشروع أو إستراتيجية للتنمية، ذلك إذا أردنا أن تكون فاعلة وفى متناول كل قطاعات السكان. وبشكل أعم، فإن النجاح فــى التحــرك نحــو الحكومة الإلكترونية يتوقف على النشر الاســتباقى للمعلومــات. ولتحقيــق هــذه الأهداف، يتعين نشر المعلومات بطريقة تكفل جعلهــا فــى متنــاول المــستفيدين المقصودين، وفى شكل يستطيعون فهمه ويمكنهم استخدامه. كما أن نمو تكنولوجيا المعلومــات جعل نشر المزيد والمزيد من المعلومات بصورة إلكترونية أمرا أكثر سهولة.

ومــن الناحية المبدئيــة، يتعين تقديم أى معلومات قد تهــم الرأى العــام، ولا تخضع للاستثناء بشكل واضح، بصورة إلكترونية، وفى التطبيق، تسير هيئات عامة كثيرة فى هذا الاتجاه فى واقع الأمر. وتتباين قوانين الممارسة الجيــدة فــى المعلومات المحددة التى تطالب الهيئات العامة بنشرها، لكــن فئــات معينــة مــن المعلومات مدرجة فيها بطبيعة الحال. وهذه مستمدة بصورة مباشرة من الأهــداف الأعرض للتنمية، والمشاركة، والخضوع للمحاسبة، والتــى يعــد تــوفير فــرص المعلومات بشأنها أمرا مهما للغاية. والفئات التالية خاضعة للإفصاح الروتينى فــى معظم قوانين الحصول على المعلومات:

- معلومات التشغيل عن كيف تعمل هيئة عامة ما، بما فى ذلك التكاليف، والأهداف، والحسابات التى تمت مراجعتها، والمعايير والإنجازات، وما إلى ذلك، خاصة حين تقدم الهيئة خدمة مباشرة للجمهور.

**الإطار ٦- نهج مبتكرة للإفصاح الروتيني**

تحتوى المادة ١٤ (٢) من المرسوم البلغارى للحصول على المعلومات الصادر فى ٢٠٠٠، على قاعدة الصالح العام التى تحكم الإفصاح الاستباقى. وهى تدعو الهيئات العامة لنشر المعلومات التى يمكن أن تحول دون الأخطار التى تهدد الحياة، والصحة، والأمن، أو الملكية، أو التى يمكن أن تكون فى الصالح العام، حتى لو كانت سرية فى غير هذا، حيث يرجح الصالح العام فى تلقيها خطر الإضرار بصالح السرية. والصالح العام الذى يعلو بالنسبة لواجب النشر ابتكار مثير للاهتمام لا يوجد فى معظم القوانين الأخرى.

ويحدد مرسوم المعلومات الرسمية الصادر فى ١٩٩٧، فى تايلاندا وسيلتين للإفصاح الروتينى، فبعض المعلومات يتعين نشرها فى الصحيفة الحكومية، فى حين يتعين إتاحة البعض الآخر للفحص فى منشآت المنظمة.

ويتضمن مرسوم حرية المعلومات فى المملكة المتحدة نظاما فريدا لزيادة مقدار المعلومات الخاضعة للإفصاح الحكومى على مرّ الزمن. وبدلا من النص على قائمة من المعلومات التى يتعين على كل هيئة عامة أن تنشرها، فإن كل هيئة عامة مدعوة إلى وضع نظام للنشر وتنفيذه. ويتعين أن يحدد هذا فئات المعلومات التى ستنشرها الهيئة العامة، والطريقة التى ستنشرها بها، وما إذا كانت تعتزم تقاضى رسوم على أى مطبوع معين أم لا. والأهم من ذلك، ان النظام يتعين أن يعتمده مفوض المعلومات، الذى يجوز له أن يعيّن حدا زمنيا لموافقته، أو سحب الموافقة فى أى وقت. وينهض هذا النظام بالتحسينات التقدمية فى نظام المطبوعات، حتى تشمل المزيد والمزيد من المعلومات على مرّ الزمن.

ويطالب إجراء عملى ورد فى القانون الاتحادى للشفافية والحصول على المعلومات الحكومية العامة الصادر فى ٢٠٠٢، كل الهيئات العامة بأن تنشئ مواقع طرفية للكمبيوتر يسهل الوصول إليها فى منشآتها، وتقديم المساعدة للجمهور فى استخدامها.

- المعلومات التى تقدم بناء على طلبات أو شكاوى أو غيـر ذلـك مـن الإجراءات التى قد يتخذها أعضاء من الجمهور بالنسبة لهيئة ما.
- الإرشادات بشأن العمليات التى يستطيع بها أفراد الجمهـور أن يقـدموا مدخلات فى مقترحات السياسة والمقترحات التشريعية الأساسية.
- أنواع المعلومات التى تحتفظ بها الهيئات والشكل الذى يتم به الاحتفـاظ بهذه المعلومات.
- مضمون أى قرار أو سياسة يؤثران على الجمهور، إلى جانب أسـباب القرار وخلفية عن أهمية صوغ هذا القرار.

**نطاق ضيق للاستثناءات**

**من المسلم به أن مصالح عامة وخاصة معينة تعلو علـى حق الحصول على المعلومات، وتنص جميع قوانين الحصول على المعلومات على استثناءات من حق الحصول عليهـا. ويجـب أن تكون الاستثناءات عامة وأن تصاغ بـصورة ضـيقة وواضـحة. وتنص المعايير الدولية على أن رفض الإفصاح عـن المعلومـات غير جائز قانونا إلا عندما تثبت هيئة عامة أن الإفصاح سيـسبب ضررا لإحدى المصالح المشروعة المقررة، وأن هذا الضرر أكبر من النفع العام للإفصاح عن المعلومات.**

ونظام الاستثناءات جزء أساسى من أى قانون للحصول علـى المعلومـات. فمن ناحية، يجب أن يحمى القانون عددا من المصالح المشروعة العامة والخاصـة المتعلقة بالسرية. ومن ناحية أخرى، فإنه إذا كان نظام الاستثناءات عريضا بـأكثر مما يجب، فإنه سيقوض بصورة كبيرة الحق فى المعلومات.

ومن المسلم به أن درجة ما من السرية بشأن عملية صنع القرارات الداخلية وأنباء التجارة، أمر مشروع، ويجوز أن يحظر على الموظفين المدنيين تقديم أنباء حرة وصريحة إذا كان ذلك يخضع تلقائيا للتدقيق العام المفتوح. وفى الوقت نفسه، فإن قوانين كثيرة تصوغ هذه الاستثناءات بصورة عريضة دون داع. فينص مرسوم حرية الصحافة السويدى مثلا، وهو أيضا قانون للحصول على المعلومات فى المادة ٧ من الفصل ٢ على، أنه لا يجوز لهيئة عامة أن تسحب وثيقة ما إلا إذا "قامت السلطة بتسوية نهائية" للمسألة التى تتعلق بها، "وتمت مراجعتها واعتمادها بصورة نهائية" أو أنجزت بطريقة أخرى". ويحاج النقاد بأن هذا يُعد طريقة معقدة وواسعة دون داع لحماية التوفير الحر والصريح لأنباء الأعمال، وفى حالات كثيرة، يعلو قانون الحصول على المعلومات على قوانين السرية فى حالة التضارب بينهما. ويصدق هذا مثلا على الهند وجنوب أفريقيا وباكستان، لكنه لا يصدق على المكسيك أو المملكة المتحدة.

ولكن مهما بلغ الحرص فى صياغة الاستثناءات فإنها لا يمكن أن تلائم كل الأوضاع التى يتعين فيها الإفصاح عن المعلومات للصالح العام. ونتيجة لذلك تنص القوانين على أنه حتى لو كان الإفصاح عن المعلومات سيسبب ضررا لمصلحة مشروعة، يظل من المتعين الإفصاح عن المعلومات إذا كانت منافع الإفصاح ترجح أضراره، وهو حكم بأن المصلحة العامة تعلو. فعلى سبيل المثال، فإن معلومات معينة قد تكون خاصة فى طبيعتها لكنها فى الوقت نفسه تفضح فسادا عالى المستوى داخل الحكومة. ويتعين موازنة هذه المصالح إزاء بعضها البعض عند تحديد ما إذا كان مبدأ المصلحة العامة يعلو ما عداه أم لا.

**الإطار ٧- معايير المجلس الأوربى المعنية بالاستثناءات**

تحدد التوصية ٢٠٠٢ (٢) للجنة وزراء المجلس الأوربى المعنية بالحصول على الوثائق الرسمية بوضوح بالغ، المعايير التى يتعين تطبيقها على الاستثناءات فى المبدأ الرابع:

١- يجوز للدول الأعضاء أن تقيّد الحصول على الوثائق الرسمية. ويجب تعيين الحدود بصورة محددة فى القانون، وأن تكون ضرورية فى المجتمع الديمقراطى ومتناسبة مع هدف حماية:

(١) الأمن القومى، والدفاع، والعلاقات الدولية.

(٢) الأمان العام.

(٣) محاربة وتحرى وملاحقة الأنشطة الإجرامية.

(٤) الخصوصية والمصالح الخاصة المشروعة.

(٥) المصالح التجارية وغيرها من المصالح الاقتصادية، سواء كانت عامة أم خاصة.

(٦) المساواة بين الأطراف فيما يتعلق بإجراءات التقاضى.

(٧) الطبيعة.

(٨) الفحص والرقابة والإشراف من قبل السلطات العامة.

(٩) سياسات الدولة الاقتصادية والنقدية والخاصة بسعر الصرف.

(١٤) سرية المداولات داخل أو فيما بين السلطات العامة خلال الإعداد الداخلى لمسألة ما.

٢- يجوز رفض منح الوثيقة إذا كان الإفصاح عن المعلومات المتضمنة في الوثيقة الرسمية سيضر، أو يحتمل أن يضر، أيا من المصالح المذكورة في الفقرة ا، ما لم تكن هناك مصلحة عامة غالبة في الإفصاح.

٣- يتعين على الدول الأعضاء أن تعيّن حدودا زمنية، بعدها لا تعود الحدود المذكورة في الفقرة (١) قابلة للتطبيق. وتظهر في هذه التوصية، ثلاثة مبادئ تحكم الاستثناءات. وبصفة خاصة، ينبغي ألا تطبق الاستثناءات إلاّ حيث:

- تتعلق المعلومات بمصلحة مشروعة مذكورة في القانون.
- يهدد الإفصاح بأن يحدث ضررًا لهذه المصلحة.
- يكون الضرر الذى يلحق المصلحة المشروعة أكبر من النفع العام للحصول على المعلومات.

وإضافة لذلك، تنص التوصية على أنه ينبغي تعيين حدود زمنية عامة، بعدها لا تعود استثناءات، أو استثناءات محددة، قابلة للتطبيق. وهذا الأمر مهم بصفة خاصة بالنسبة إلى أنواع معينة من الاستثناءات، خاصة تلك التي تحمي الصالح العام، والتي تنحو السلطات بصورة منتظمة إلى تفسيرها بصورة عريضة، مثل الأمن القومي[١].

(١) انظر توبي مندل "الأمن القومي في مواجهة الانفتاح: نظرة عامة وتقرير بشأن مبادئ جوهانسبرج في الأمن القومي والحكم المفتوح: تحقيق التوازن السليم، نيويورك: معهد كامبل للشئون العامة، مدرسة ماكسويل في جامعة سيراكيوز، ٢٠٠٣، ص١.

وعلى سبيل المثال، فإن جميع الاستثناءات فى قانون جنوب أفريقيا خاضعة لمبدأ أن المصلحة العامة تعلو. وينطبق هذا عندما تكشف السجلات عن أدلة عن مخالفات جسيمة للقانون أو تقاعس عن الالتزام به، أو خطر وشيك وجاد يهدد الأمان العام أو البيئة، وعندما "يرجح بوضوح" الصالح العام الضرر الناجم. ويدعو القانون فى تايلاندا المسئولين لوضع الصالح العام فى الاعتبار عندما يقيمون الاستثناءات. ويعطى القانون فى المملكة المتحدة أسبقية ملائمة وواسعة للصالح العام، وينص على أن عدم الإفصاح غير جائز قانونا إلا حيث "يرجح الصالح العام فى الإبقاء على الإعفاء، الصالح العام فى الإفصاح عن المعلومات".

**الإطار ٨- الهند: استثناءات فى قانون الحق فى المعلومات**

ينص قانون الحق فى المعلومات الصادر فى الهند فى ٢٠٠٥، على الاستثناءات التالية من حق الحصول عليها:

١- المعلومات التى يؤثر الإفصاح عنها تأثيرًا ضارًا على سيادة الهند وسلامتها، والأمن، والمصالح الإستراتيجية والعلمية أو الثقافية للدولة أو علاقاتها مع دولة أجنبية، أو يحض على فعل مخل.

٢- المعلومات التى حظرت نشرها صراحة أى جهة قضائية أو قانون أو محكمة أو التى يشكل الإفصاح عنها احتقارا لمحكمة.

٣- المعلومات التى يشكل الإفصاح عنها انتهاكا لامتياز البرلمان أو الهيئة التشريعية للدولة.

٤- الأوراق الوزارية التى تحتوى سجلات عن مداولات مجلس الوزراء، والوزراء وغيرهم من الموظفين الرسميين.

٥- الأوراق التى تم تلقيها سرا من حكومة أجنبية.

٦- المعلومات التى تتضمن معلومات تجارية مصدرها الثقة، وأسرارا للتجارة أو ملكية فكرية، والتى يلحق الإفصاح عنها الضرر بالوضع التنافسى لطرف ثالث، ما لم تقتنع سلطة مختصة بأن الصالح العام الأكبر يبرر الإفصاح عن هذه المعلومات.

وتتضمن معظم هذه الاستثناءات فحصا للضرر، وتخضع جميعها لقاعدة أن المصلحة العامة تعلو. وهناك حدّ زمنى عام قدره ٢٠ عاما على معظم الاستثناءات.

والمهم هو أن مرسوم الحق فى المعلومات بصفة خاصة يعلو قوانين السرية، بقدر أى تنافر بينهما، يشير صراحة فى هذا السياق إلى قانون الأسرار الرسمية سيئ السمعة الصادر فى ١٩٢٣، والذى أجيز خلال الحكم البريطانى، وينص على أنه:

تسرى أحكام هذا المرسوم رغم أى تنافر بعد ذلك متضمن فى مرسوم الأسرار الرسمية لعام ١٩٢٣، وأى قانون آخر مطبق فى الوقت الراهن أو أى وثيقة سارية بحكم أى قانون آخر بخلاف هذا المرسوم.

**ضمانات الممارسة الجيدة**

**لتسهيل الفرص العملية للحصول على المعلومات، ينبغى أن يحدد قانون الحصول على المعلومات بوضوح الطريقة التى سيعالج بها هذا الطلب. وينبغى أن يحترم هذا الحد الأدنى لضمانات العمليات الواجبة وضمان معالجة الطلبات بطريقة عادلة وفى الوقت المناسب ودون تكلفة كبيرة.**

وتساعد ضمانات العملية الجيدة فى كفالة التطبيق السليم للقانون، فى حين أن الآليات الإجرائية السيئة يمكن أن تسفر عن تأخير وارتباك، وتقوض حق الحصول على المعلومات.

وفى قوانين الممارسة الجيدة فى الحصول على المعلومات، يمكن تقديم الطلبات بعدد من الأشكال المختلفة، بما فى ذلك تقديمها شفهيًا أو بالبريد. فعلى سبيل المثال، ينص المرسوم البلغارى للحصول على المعلومات العامة على أن الطلبات يمكن أن تقدم إما فى شكل شفهى أو مكتوب. وينبغى أن تسجل الهيئة المعنية الطلبات، مما يكفل اقتفاء أثرها فى الأوراق حتى بالنسبة للطلبات الشفهية.

ولضمان قدرة جميع المواطنين على التقدم بطلبات للإفصاح عن المعلومات، ينبغى النظر فى اتخاذ تدابير للنهوض بالفرص المنصفة للحصول على المعلومات خارج منطقة العاصمة، مثل اشتراط أن تخدم الوزارات التى لها وجود فى كل أنحاء البلاد باعتبارها نقاطا عامة لتلقى طلبات الحصول على المعلومات. كما تتعين دعوة الهيئات العامة لتقديم المساعدة لمن يجدون صعوبة فى استيفاء الطلبات. وقد يقتضى الأمر تقديم مساعدة خاصة لمقدمى الطلبات الأميين والمعوقين. وهذا منصوص عليه فى قانون جنوب أفريقيا. ويتعين تقديم إيصال رسمى كدليل على أن طلبا قد قُدّم، ليفيد بين أشياء أخرى كأساس للاستئناف إذا لم تتم الاستجابة للطلب فى الوقت المناسب أو لم تتم الاستجابة على وجه الإطلاق.

**الإطار ٩- السويد: تسهيل الحصول على المعلومات بإعداد قوائم عما في الحيازة**

ينطوى النظام السويدى للحصول على المعلومات على سمة نافعة بصورة خاصة، واردة فى الفصل ١٥ من مرسوم السرية الصادر فى ١٩٨١، الذى يدعو كل السلطات العامة إلى إنشاء سجل لكل الوثائق التى تحوزها[١]. وبصفة عامة، فإن هذه السجلات مفتوحة للفحص العام وتبذل حاليا جهود لكفالة توافرها بصورة إلكترونية. وييسر هذا النظام بصورة كبيرة الحصول على المعلومات، بجعل مقدمى الطلبات يعرفون مقدما أى المعلومات تحوزها الهيئة العامة.

(١) هناك أربعة استثناءات على هذه القاعدة:

١- الوثائق التى من الواضح أن لها أهمية ضئيلة مثل قصاصات الصحف.

٢- الوثائق التى ليست سرية ويتم الاحتفاظ بها بطريقة تجعل من السهل التحقق مما إذا كانت هيئة عامة قد تلقتها أو وضعتها.

٣- الوثائق التى توجد بأعداد كبيرة والتى استثنيت.

٤- السجلات الإلكترونية المحفوظة فى سجل مركزى.

وتتعين دعوة الهيئات العامة للاستجابة للطلبات بأسرع ما يمكن، وينبغى تعيين حدّ زمنى للاستجابة للطلبات. فينص المرسوم البلغارى مثلا على: أنه يتعين إخطار مقدمى الطلبات كتابة بالقرار المتعلق بطلبهم بأسرع ما يمكن، على ألا يتجاوز بأية حالة أربعة عشر يوما. وعندما يتعلق الطلب بعدد كبير من الوثائق ويقتضى الرد عليه مزيدا من الوقت، يمكن مدّ المهلة عشرة أيام، بشرط إخطار مقدم الطلب بذلك.

وعند رفض الطلبات. كلية أو جزئيا، ينبغى تزويد مقدم الطلب بأسباب رفض طلبه، بما فى ذلك الاستثناء الذى تم الاستناد إليه، وكذلك بمعلومات عن حق استئناف الرفض. وهذا أمر لازم بالنسبة لمقدمى الطلبات لكى يقدموا استئنافا فاعلا ضد أى رفض لطلب الحصول على المعلومات.

**الإطار ١٠- الولايات المتحدة: مقاييس متدرجة متباينة للرسوم**

يحدد مرسم حرية المعلومات الصادر فى ١٩٦٦، فى الولايات المتحـدة، القواعد التفصيلية الخاصة بالرسوم التى يمكن اقتضاؤها على طلبـات الحـصول على المعلومات، والتى يجب أن تتفق مع المبادئ التوجيهية المحورية التى تقـدم جدولا موحدا للرسوم لكل الهيئات العامة. وينص القانون علـى ثلاثـة أنظمـة مختلفة للرسوم. إذن يمكن تحميل الطلبات التى تستخدم تجاريا "برسوم معياريـة معقولة للبحث عن الوثائق ونسخها ومراجعتها". ويمكن تحميل طلبات المؤسسات التعليمية والعلمية، فقط "برسوم معيارية مقبولة لاستنساخ الوثائق، ويمكن تحميـل كل الطلبات الأخرى برسوم مقابل البحث والنسخ. وبالنسبة للفئتين الأخيرتين من مقدمى الطلبات، لا يجوز تحميلهما أى رسوم عن أول ساعتين من البحث أو عن أول ١٠٠ صفحة من الوثائق، أو حيث تفوق تكلفة تحـصيل الرسـوم قيمتهـا. وإضافة لذلك، فإنه عندما يحقق الإفصاح المصلحة العامة لأنه "يرجح أن يـسهم كثيرا فى الفهم العام لعمليات الحكومة أو نشاطاتها"، ينبغى تقديم المعلومات دون اقتضاء رسوم أو مقابل رسوم أقل مما ستكون عليه الحال فى غير هذا. والواقـع أن هذا تنازل لوسائل الإعلام، وكذلك للمنظمات غير الحكومية التـى تـستطيع إثبات أنها ستستخدمها للصالح العام.

**الإطار ١١- اليابان حكم تقدمى بشأن العملية**

يتضمن القانون اليابانى الخاص بالحصول على المعلومات التى تحوزها الهيئات الإدارية والصادر فى ١٩٩٩، عددا من الأحكام التقدمية بشأن العملية. إذ يتعين أن يصف الطلب السجل المطلوب بتفصيل كاف للتمكين من التوصل إليه، لكن حيثما لا تكون هذه هى الحال، فإن الهيئة الإدارية تخطر مقدم الطلب وتمنحه قدرا مناسبا من الوقت لعلاج هذه المشكلة، فى حين "تسعى" أيضا لتقديم يد المساعدة.

وفى الوضع الطبيعى يتعين اتخاذ القرار بالإفصاح خلال ٣٠ يوما، وينبغى أخطار مقدم الطلب بهذا القرار كتابة. ويمكن إطالة هذه الفترة ٣٠ يوما أخرى، عندما تكون هناك أسباب تسوغ هذا، مثل الصعوبة الناجمة عن إجراء الأعمال، بشرط ضرورة إخطار مقدم الطلب بأى تمديد للمدة كتابة، إلى جانب تزويده بالأسباب. ويجوز لمقدمى الطلبات أن يطلبوا فحص السجل وأن يزوّدوا بنسخ أو أشكال أخرى من الحصول على المعلومات، ويتعين احترام ذلك ما لم يمثل خطرا ضارًا بالسجل.

ويجوز اقتضاء رسوم على كل من معالجة الطلب وتقديم المعلومات، شرط ألا تزيد هذه على التكلفة الفعلية. ويتعين على هيكل الرسوم أن يأخذ فى اعتباره استصواب الإبقاء على الرسوم عند "مبلغ يمكن تحمله قدر الإمكان"، ويجوز لرئيس الهيئة الإدارية أن يخفض الرسوم أو يعفى منها فى حالة وجود مشقة اقتصادية أو لأسباب خاصة أخرى.

ويمكن تقاضى الرسوم على تقديم طلب أو إعطاء المعلومات، لكن هذه إن كانت مبالغا فيها فإنها ستقوض الحق فى الحصول على المعلومات. وهناك نص شائع فى القوانين القومية هو أن الرسوم يجب ألا تتجاوز فى أى ظروف، التكلفة

الفعلية لتوفير فرصة الحصول على المعلومات. وإذا تم تحديد جدول الرسوم مركزيا، فإن هذا يتفادى نشوء خليط متنافر من نظم الرسوم عبر الإدارة العامة، مع قيام بعض الوزارات والهيئات العامة بتوفير فرص الحصول على المعلومات بأسعار أدنى وبعضها بأسعار أعلى.

## الحق فى إعادة الطعن على رفض منح الحق فى الحصول على المعلومات

**عند رفض طلب للحصول على المعلومات، لمقدم الطلب الحق فى استئناف هذا الرفض أمام هيئة مستقلة للفصل فيه. وينبغى توفير نظام إدارى للاستئناف يعمل بصورة سريعة وبتكلفة منخفضة.**

لمقدمى الطلبات الحق فى الاستئناف لدى هيئة مستقلة ضد أى رفض من قبل هيئة عامة للحصول على المعلومات. وإذا كانت الهيئات العامة هى نفسها التى تتخذ القرار النهائى عما إذا كانت المعلومات المطلوبة مستثناه من الإفصاح أم لا، فإن الحق فى الحصول على المعلومات، أو على الأقل سلطة تحديد نطاق الاستثناءات، يصبح عمليا متروكا لتقدير الموظفين. وفى معظم البلدان، تعمل المحاكم باعتبارها الحكم الأخير فى مثل هذه المنازعات، وذلك مهم كوسيلة لتقديم إجابات مدروسة وصادرة من سلطة مختصة على كثير من الأسئلة المعقدة التى يتوقع أن يثيرها نظام الحصول على المعلومات. وفى الوقت نفسه، فإن الطعن فى المحاكم مكلف ويستغرق وقتا طويلا، وعدد قليل من مقدمى الطلبات هم الذين يستطيعون تكريس مثل هذا القدر من الوقت والمال لمجرد الحصول على المعلومات المرغوبة. ومن ناحية أخرى، فإن الاستئناف الإدارى يمكن أن يكون سريعا ويقلل التكلفة، مما يجعله فى المتناول بصورة أكبر، ومن ثم فاعلاً.

ولتحقيق هذه المنافع، ينص كثير من قوانين الحصول على المعلومات على حق الاستئناف أمام هيئة إدارية مستقلة. وكما فى حالة المحاكم، من المهم على نحو واضح أن تكون مثل هذه الهيئة مستقلة عن الحكومة. وفى غير ذلك، لا يمكن توقع أن توفر إشرافا فاعلاً على النظام، وبصفة خاصة أن تنقض رفض الموظفين الإفصاح عن المعلومات.

**الإطار ١٢- باكستان والمكسيك: قواعد الرفض**

ينص قانون باكستان الوضعى عن حرية المعلومات الصادر فى ٢٠٠٢، على مستويين من الاستئناف، أحدهما داخلى والآخر لدى هيئة إدارية. وتتوافر لمقدمى الطلبات فترة ٣٠ يوما بعد رفض تقديم المعلومات للاستئناف من هذا الرفض لدى رئيس الهيئة المعنية، وعند الإخفاق فى الحصول على المعلومات منه "خلال الوقت المحدد"، يتم التقدم بطلب إلى المحتسب، أو إلى محتسب الضرائب الاتحادى فى الحالات التى تتضمن شعبة الإيرادات. وهؤلاء المسئولون إما أن يأمروا الهيئة العامة بإعطاء المعلومات وإما أن يرفضوا الشكوى. ورغم أن القانون لا يوضح هذا، فإن لمقدمى الطلبات افتراضا الحق فى الاستئناف أمام المحاكم.

وبموجب المرسوم المكسيكى، يذهب الاستئناف من أى رفض لتقديم المعلومات أولا للمعهد الاتحادى للحصول على المعلومات، الذى أنشئ بموجب المرسوم، ومنه إلى المحاكم. والمعهد هيئة مستقلة. ويتم تعيين مفوضيه الخمسة من قبل الفرع التنفيذى، لكن التعيينات يمكن رفضها بغالبية أصوات مجلس الشيوخ أو المفوضية الدائمة. ولا يمكن تعيين الأفراد كمفوضين إلا إذا كانوا مواطنين، ولم يدانوا بجريمة أو غش، وألا تقل سنهم عن ٣٥ سنة، وألا تكون لهم اتصالات سياسية، وكان "أداؤهم ممتازا فى الأنشطة المدنية". ويشغل المفوضون مناصبهم لمدة ٦ سنوات، لكن يجوز استبعادهم بسبب انتهاكات خطيرة أو متكررة للدستور أو القانون، عندما يقوض عملهم أو تقاعسهم عن العمل، عمل المعهد، أو إذا أدينوا فى جريمة يحكم فيها بالسجن.

## حماية متعقبى الأخطاء

**ينبغى حماية الأشخاص الذين يذيعون بحسن نية معلومات عن الأخطاء المرتكبة والمعروفين باسم متعقبى الأخطاء من العقوبات القانونية والإدارية والمتعلقة بالعمل، على قيامهم بهذا.**

ويعمل متعقبو الأخطاء باعتبارهم صمام أمان مهمًا للمعلومات، ويكفلون وصول المعلومات الأساسية عن ارتكاب الأخطاء إلى الناس. وهم مكمل أساسى لنظم الإفصاح عن المعلومات الأخرى حيث إنهم يلقون الضوء على المعلومات التى ستظل خافية بغير هذا، ويمكنهم أن يلعبوا دورا مهما بصفة خاصة بالنسبة لفضح الفساد، والنهوض بالخضوع الأكبر للمساءلة العامة، وإلقاء الضوء على الإضرار بالبيئة.

ولتشجيع هذه الممارسة، من المهم حماية متعقبى الأخطاء من العقوبة، طالما أنهم يتصرفون بحسن نية، وهذه الحماية يمكن تحقيقها مثلا، عند فضح ارتكاب جريمة جنائية، والتقاعس عن الامتثال للالتزامات القانونية، وانتهاك العدالة، والفساد أو عدم الأمانة، أو سوء الإدارة فى هيئة عامة. ويجب أن يمتد هذا أيضا إلى من ينشرون معلومات تكشف عن تهديد خطر للصحة والأمان أو البيئة سواء كان ذلك مرتبطا بارتكاب أخطاء فردية أم لا. وينبغى أن تطبق هذه الحماية حتى لو كان الإفصاح فى غير ذلك سينتهك شرطا قانونيا أو يتعلق بالعمل.

وتدرج بلدان قليلة الحماية العامة لمتعقبى الأخطاء فى قوانين الحصول على المعلومات بها، ولكن فى قوانين خاصة مكرسة لهذا.

ففى جنوب أفريقيا، يوفر قانون حماية الإفصاح الصادر فى ٢٠٠٠، الحماية للذين يفصحون بحسن نية عن معلومات عن ارتكاب الأخطاء. كما يحمى قانون

الحصول على المعلومات الأفراد الذين يفصحون بحسن نية عن المعلومات بناء على طلب. وبالمثل يوفر مرسوم الإفصاح لتحقيق المصلحة العامة الصادر في المملكة المتحدة فى ١٩٩٨، الحماية لمتعقبى الأخطاء. بيد أن قانون الحصول على المعلومات، يوفر الحماية لمن يقدمون معلومات استجابة لطلب من أى جهة تواجه تبعة القذف.

وقد تم تقديم اقتراح مثير للاهتمام فى هذا المجال فى الفلبين، رغم أنه لم يتم إصداره فى قانون. ففى ٢٠٠٤، قدم السيناتور مار روكاسى مشروع قانون إلى مجلس الشيوخ لا يحمى متعقبى الأخطاء فحسب بل يقدم جوائز لأى شخص يكشف ويفضح ممارسات فاسدة أو أعمال ابتزاز فى الحكومة. ويتوقف مقدار الجائزة على توليفة من طبيعة الجرم الذى يتم فضحه، ومبلغ النقود المستردة، وأجر المسئول المعنى.

## تدابير للتشجيع

**يقتضى الأمر عددا من تدابير التشجيع للتغلب على ثقافة السرية فى كثير من البلدان وضمان إحاطة الجمهور علما على النحو السليم بالقانون الجديد للحصول على المعلومات.**

إن ثقافات السرية راسخة الجذور بصورة عميقة والتى تتأسس على فكرة أن الهيئات العامة، أو حتى الموظفين الأفراد، وليس الجمهور كله، يملكون المعلومات التى حازوها أو أنشأوها، يمكن أن تقوض بصورة خطيرة حتى أكثر تشريعات الحصول على المعلومات تقدما. ويمكن لأساليب التشجيع أن تساعد فى علاج هذا.

وستتوقف التدابير الملائمة على السياق، لكنها قد تتضمن:

- مطالبة الهيئات العامة، أو هيئة مركزية واحدة، بنشر دليل عام عن استخدام قانون الحصول على المعلومات وتوزيعه على نطاق واسع.
- وضع التزامات إيجابية على عاتق مسئولى المعلومات لتولى زمام القيادة فى ضمان أن الهيئة العامة المعنية تفى بالتزاماتها بموجب القانون.
- اشتراط التدريب الكافى للموظفين العموميين.
- مطالبة الهيئات العامة بأن تقدم تقريرا سنويا عن أنشطتها فى مجال تنفيذ قانون الحصول على المعلومات، بما فى ذلك تقديم نظرة عامة على الطلبات التى قدمت وكيف تمت الاستجابة لها.

وينص كثير من قوانين الحصول على المعلومات على توقيع عقوبات جنائية على من يعرقلون عن قصد الحصول على المعلومات، على سبيل المثال فى الهند والمسكيك والمملكة المتحدة وجنوب أفريقيا.

وتعد الأدلة والتوفير العام لأنواع أخرى من المعلومات لتسهيل الحصول على المعلومات، ترتيبا مهما للتشجيع. ويمكن أن تكون دعوة الهيئات العامة بتقديم تقرير عن أنشطتها فى توفير فرص الحصول على المعلومات محورية للتمكين للمشاركة المدنية مع تلك الهيئات بشأن قضايا الإفصاح عن المعلومات، وكذلك تسهيل رصد اتجاهات الانفتاح، ونقاط الاختناق وما إلى ذلك.

ويمكن ملاحظة أن تغيير الثقافات، بما فى ذلك تلك الثقافات الداخلية بالنسبة للحكومة، ليس أمرا سهلا أو مهمة قصيرة الأجل على الإطلاق، وأن تغيير ثقافات السرية قد أثبت أنه واحد من أهم تحديات التنفيذ بالنسبة لمناصرى الحصول على المعلومات.

**الإطار ١٣- الولايات المتحدة: إنتاج دليل واشتراطات إعداد التقارير**

فى الولايات المتحدة، يلتزم رئيس كل هيئة عامة بإعداد دليل عن طلب السجلات وتوفيرها لعامة الناس، بما فى ذلك وضع فهرست بكل نظم المعلومات الأساسية، ووصف لنظم تحديد مواقع المعلومات الأساسية، وكتيب للحصول على مختلف أنواع المعلومات العامة من الهيئة.

والهيئات العامة مدعوة لتقديم تقارير سنوية للنائب العام عن أنشطتها بمقتضى المرسوم، وينبغى إتاحة هذه التقارير لعامة الناس، بما فى ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية وتنبغى للتقارير بصفة خاصة أن تغطى:

- عدد مرات رفض الإفصاح عن المعلومات، إلى جانب تقديم المبررات.
- عدد مرات الاستئناف ونتيجتها وأسباب كل استئناف لم يسفر عن إفصاح عن المعلومات.
- قائمة بكل اللوائح التى يتم الاستناد إليها لحجب المعلومات، سواء أيدت المحكمة رفض الإفصاح أم لا، ونطاق المعلومات التى تم حجبها.
- عدد الطلبات غير المبتوت فيها ومتوسط عدد الأيام التى علقت فيها.
- عدد الطلبات التى تم تلقيها ومعالجتها على حد سواء، إلى جانب متوسط عدد أيام معالجة الطلبات من مختلف الأنواع.
- المبلغ الإجمالى للرسوم التى تم تقاضيها.
- عدد العاملين كل الوقت الذى يعملون فى مجال الحصول على المعلومات.

**الإطار ١٤- جنوب أفريقيا حماية الموظفين الذين يفصحون عن المعلومات**

لتشجيع الحصول على المعلومات الصادر فى ٢٠٠١ يحمى مرسوم جنوب أفريقيا، أى شخص من المسئولين تجاه ما يفعله بحسن نية بمقتضى المرسوم. والقصد من هذا هو حماية الموظفين العموميين الذين يتخذون قرارات تقدمية بالإفصاح عن المعلومات. وإضافة لذلك، فإن تدمير سجل أو إتلافه أو تغييره أو إخفاءه بقصد التنصل من الحق فى الحصول على المعلومات أو تزييفه يعد جرما جنائيا، ويعاقب عليه بما يصل إلى سنتين سجنا.

ويتعين على كل هيئة عامة أن تصنف كتيبا وجيزا يتضمن معلومات عن عمليات الإفصاح عن المعلومات فيها. والمضمون المحدد لهذا الكتيب الوجيز منصوص عليه فى القسم ١٤ من المرسوم، بما فى ذلك المعلومات بشأن هيكل الهيئة، وكيفية تقديم طلب للحصول على المعلومات، والخدمات المتاحة للعامة، وأى عمليات للتشاور أو قائمة على المشاركة، ووصف لكل أنواع التعويض. كما أن الهيئات العامة مدعوة لتقديم تقرير سنوى به معلومات تفصيلية عن عدد طلبات الحصول على المعلومات، سواء تمت الاستجابة لها أم لا، وأحكام المرسوم التى يتم الاستناد إليها لرفض الحصول على المعلومات، والاستئناف وما إلى ذلك، إلى مفوضية حقوق الإنسان.

وتتمثل مهمة مفوضية حقوق الإنسان فى عدد من واجبات التشجيع بمقتضى المرسوم، من بينها:

- نشر دليل عن كيفية استخدام المرسوم.
- تقديم تقرير سنوى للجمعية الوطنية عن تطبيق المرسوم، بما فى ذلك أى توصيات ومعلومات تفصيلية، بالنسبة لكل هيئة عامة، عن الطلبات المتلقاة، وعدد حالات الاستجابة، والرفض، والاستئناف، وما إلى ذلك.

- الاضطلاع ببرامج للتوعية والتدريب.
- تشجيع نشر المعلومات الدقيقة فى الوقت المناسب.
- تقديم توصيات لتحسين تطبيق المرسوم، بما فى ذلك ما يتعلــق بالهيئــات العامة.
- رصد التنفيذ.
- مساعدة الأفراد فى ممارسة حقوقهم بمقتضى المرسوم.

# الفصل السادس

## استخدام قانون القذف وإساءة استخدامه

- الهيئات العامة – بما فى ذلك كل الهيئات التى تشكل جزءًا من الفروع التشريعية والتنفيذية أو القضائية فى الحكومة، والتى تؤدى فى غير ذلك وظائف عامة – يجب ألا تمكن من رفع دعاوى قذف.
- هناك اتجاه متنام لإلغاء قوانين القذف الجنائية، وأن تحل محلها، عند الضرورة، قوانين مدنية للقذف.
- فى كثير من البلدان، فإن إثبات صحة أى بيانات يزعم أنها قذف يبرئ المدعى عليه من المسئولية بصورة كاملة.
- فى بعض البلدان، يتحمل الشخص الذى يرفع دعوى القذف عبء إثبات زيف البيان، على الأقل بالنسبة للبيانات بشأن أمور تمس المصلحة العامة.
- ينبغى ألا توفر قوانين القذف أى حماية خاصة للموظفين العموميين، أيا كانت مرتبتهم ووضعهم، ومن الصعب جدا فى بعض البلدان أن يفوز الموظفون العموميون فى دعاوى القذف بشأن وظائفهم العامة.
- بيانات الرأى – والتى تفهم بصورة عريضة على أنها تضم كل البيانات التى لا تشمل ادعاء يمكن إثباته فى الواقع، وكذلك بيان لا يمكن على نحو معقول تفسيره على أنه يذكر حقيقة فعلية (مثلا لأنه هجائى) – تستفيد فى الأحوال العادية من درجة من الحماية أكبر من بيانات الحقائق بمقتضى قانون القذف.

- في كثير من البلدان، يمكن تقديم دفاع ضد تهمة بالقذف تتعلق ببيان عن أمر يهم الصالح العام بإثبات أنه كان من المعقول في كل الظروف أن ينشر المدعي عليه البيان، حتى لو ثبت أن هذا البيان زائف.
- يجب أن تتناسب التعويضات أو العقوبات عن القذف مع الضرر الواقع.
- الهدف الغالب في تقديم تعويض عن بيانات القذف هو تقليل الضرر الواقع على سمعة الشاكي، وليس عقاب المسئول عن نشر البيان.

## مقدمـــــــة

تعنى الحاجة إلى حماية السمعة فرض بعض الحدود دومـا علـى حريـة التعبير. ويستخدم تعبير القذف هنا للإشارة إلى كل هذه القوانين التى تشمل التشهير الدائم، رمى الغير بسوء قصد، الإهانة، والوصم، تسليما بأن ذلك يتخذ عددا مختلفا من الأسماء فى البلدان المختلفة.

وتلعب حرية التعبير دورا محوريا فى فضح الفساد، وفى إخضاع الحكومـة للمساءلة، ودعم المشاركة الديمقراطية. ولتحقيق هذا يتعين تمكين الناس، خاصـة الصحفيين، من نشر ما يعرفونه دون خوف من الملاحقة.

وقد خلصت دراسة علمية فى المملكة المتحدة،استندت إلى بحوث فى دعاوى القذف الفعلية المرفوعة أمام المحاكم، بعنوان **التشهير ووسائل الإعـلام: التـأثير المثبّط**، إلى أن قانون القذف فى هذا البلد "يقيد بصورة كبيرة ما يستطيع الجمهـور أن يقرأه ويسمعه"(١). وإضافة لذلك لاحظت أن "الطريقة الأكثر عمقا والأشد دهـاء التى يعرقل بها التشهير ما ينشر فى وسائل الإعلام" والتى تعمل بطريقـة مانعـة: تمنع إنتاج مواد معينة"(٢)، يشار إليها باعتبارها "التأثير المثبط".

والمؤكد أن هذه المشكلة لا تقتصر على المملكة المتحدة. ففى بلدان كثيـرة، فإن القذف هو القيد المفروض على المضمون الذى يمارس أقصى تأثير مثبط على حرية التعبير، ويقوض قدرة وسائل الإعلام وغيرها على تقديم تقـارير للـصالح العام. وفى البلدان التى تمر بمرحلة انتقال إلى الديمقراطية، فإن الأشكال المباشـرة

---

(١) ى. براندت، ل. لوستجارتن، ك. نورى، و هـ. ستفنسون (أوكسفورد: مطـابع جامعـة أوكـسفورد، ١٩٩٧)، ١٩٣.

(٢) المرجع المذكور، ١٩٤.

السابقة لسيطرة السلطات على وسائل الإعلام – مثل إصدار تراخيص للمطبوعات، والرقابة المسبقة، والسيطرة الوزارية على تراخيص البث – قد تم التخلص منها عادة. وفى هذا السياق، فإن السلطات عادة ما تلجأ لقانون القذف لمنع انتقاد أعمالها. وتمثل كرواتيا الحالة النموذجية لهذا. ففى هذا البلد، حدث انفجار فى الدعاوى المرفوعة من منتصف التسعينيات حتى نهايتها، مع رفع عدد ضخم منها ضد صحيفة مستقلة انتقادية واحدة، **فيرال تريبيون**[٣].

وعلى نفس المنوال، فإن قوانين القذف القاسية بصورة مفرطة تقوض المشاركة المدنية والتنمية، حيث إن هذين الأمرين يتضمنان عادة انتقادًا غير مرغوب فيه. فعلى سبيل المثال، فإن انتقاد السكان المحليين لمشروع للتنمية، قد تكون له تداعيات سياسية ومن ثم يستثير دعاوى قذف، مما يقوض العمليات القائمة على المشاركة وتدفق المعلومات فى الاتجاهين.

**الإطار ١٥- إندونيسيا: سوء استخدام القذف الجنائى**

إن قضية بامبانج هاريمورا، محرر صحيفة التمبو، وهى صحيفة إندونيسية رئيسية، قضية لها دلالاتها. فقد اتهم بامبانج بالقذف الجنائى بسبب نشره مقالا فى التمبو يدعى ارتكاب رجل أعمال محلى فسادا بالنسبة إلى حريق شب فى السوق. ورغم الطابع العام للمقال الذى يوضح أنه للصالح العام، والافتقار إلى سوء النية، فقد أدين بامبانج وحكم عليه بالسجن لمدة سنة. ولكن على الرغم من أن المحكمة العليا برأته فى نهاية المطاف، فإن القضية مارست تأثيرا مثبطا خطيرا على وسائل الإعلام. وهى توفر أيضا تصويرا جيدًا لكيف يستطيع الأقوياء، سواء كانوا رجال أعمال أم شخصيات سياسية، أن يسيئوا استخدام قوانين القذف لمنع النقد.

(٣) انظر معهد الصحافة الدولى، استعراض حرية الصحافة العالمية ١٩٩٩، كرواتيا. مقتطفات متوافرة على:
http://archiv.medienhilfe.ch/Reports/ipi1999/IPI-CRO.htm.

والتحدى المحورى لقانون القذف هو تحقيق توازن سليم بين الحق فى حرية التعبير ومصلحة كل إنسان فى الحفاظ على سمعته. ولكن ينبغى أن تحظى بحماية أكبر، أنواع معينة من البيانات، خاصة البيانات الخاصة بأمور تمثل شاغلا عامـا بما فى ذلك تلك التى تتعلق بالشخصيات العامة. وتبرز المناقشة المفتوحة حول هذه الأمور نهجا مختلفا لتحقيق التوازن فى هذه الحالات، فى ظل الديمقراطية.

**من الذى يجوز له أن يقاضى؟**

**لا يجوز للهيئات العامة – بما فى ذلك كل الهيئـات التـى تشكل جزءا من الفروع التنفيذية والتشريعية والقضائية للحكومة – أن ترفع دعاوى قذف.**

وفى ظل الديمقراطية، فإن للانتقاد العلنى للحكومة والسلطات العامة أهميـة حيوية. فهذه الهيئات تلعب دورًا محوريًا فى التنمية ويتعين إخـضاعها للمـساءلة، حتى لو كان ذلك ينطوى أحيانا على نقد عنيف وبـلا مـسوّغ. ومثلمـا لاحظـت المحكمة العليا فى نيبال، فإنه فى القضايا المنطوية على انتقاد للحكومة، فإنه:

طالما لم يشترك المواطنون فى أعمال عنيفة، ولم يعرضوا للخطـر حالـة السلم والأمن، أو يثيروا الفوضى أو لم يعتزموا ذلك، وإذا كان الهدف من مثل هذا النقد هو إحداث تغيير فى عمل الحكومة وساستها لتحسين أحوال الجمهور العـام، فإن لهم حرية التحدث معارضين للحكومة[٤].

---

(٤) الدكتور أ. سنغ ضد حكومة صاحبة الجلالة فى نيبال(١٩٦٥) فى صحيفة القانون فى نيبـال (٢٠٠٢) الحكم رقم ٢٧٩، ص ٥٨). وقد اتخذ موقفا مماثلاً فى الولايات المتحدة. انظر مدينة شـيكاغو ضـد شركة تريبيون، ٣٠٧ (٣) ٥٩٥ (١٩٢٣).

**الإطار ١٦- المملكة المتحدة: مبرر تقييد حق الهيئات المنتخبة فى رفع الدعاوى**

فى القضية التى رفعها فى المملكة المتحدة، **مجلس مقاطعة دربشاير ضد صحيفة التايمز**، قضى مجلس اللوردات بأن القانون العام لا يسمح للسلطة المحلية أن ترفع دعوى للتعويض عن التشهير. فهى كهيئة منتخبة "يجب أن تكون مفتوحة أمام النقد غير المقيد. والتهديد برفع دعوى مدنية بسبب التشهير لابد وعلى نحو محتم أن يكون له تأثير رادع على حرية التعبير"(١).

وقدم مجلس اللوردات مبررا من ثلاثة أجزاء لتقييد قدرة الهيئات المنتخبة على رفع الدعاوى. أولا، إن نقد الحكومة حيوى لنجاح الديمقراطية، ودعاوى القذف، تعرقل المناقشة الحرة لأمور حيوية تمثل شاغلا عاما. ثانيا، أن قوانين القذف تهدف إلى حماية السمعة. ويجب ألاّ يخول للهيئات المنتخبة رفع الدعاوى فى حالة القذف، لأن أى سمعة قد تحوزها تخص عامة الناس ككل، والذين يستفيدون فى المحصلة الأخيرة من النقد غير المقيد. وإضافة لذلك، فإن الهيئات المنتخبة تتغير عضويتها بصورة منتظمة ومن ثم "فمن الصعب القول بأن السلطة المحلية فى حد ذاتها لها أى سمعة خاصة بها". وأخيرا، فإن للحكومة قدرة وافرة للدفاع عن نفسها ضد النقد القاسى بوسائل أخرى، مثلا بالرد مباشرة على أى ادعاءات. والسماح للهيئات العامة برفع الدعاوى هو استخدام غير سليم لأموال دافعى الضرائب، وهو ما يمكن أن يكون عرضة للاستغلال من قبل حكومات لا تتسامح مع النقد.

---

(١) [١٩٩٣] 1A11 ER 1011، ص١٠١٧.

وقد قضت المحاكم فى عدد من البلدان بعدم إمكان رفع الهيئات العامة لقضايا قذف. فعلى سبيل المثال، قضت المحكمة العليا فى الهند فى قضية **راجا جوبال ضد ولاية تاميل نادو**، بأن "الحكومة، والسلطة المحلية وغيرهما من

الهيئات والمؤسسات الأخرى التى تمارس سلطة حكومية" لا تستطيع رفع دعاوى قذف[٥]. وقد توسعت بعض المحاكم فى هذا ليشمل الهيئات المنتخبة والشركاء المملوكة للدولة. وقد فشلت الشركات المملوكة للدولة مثلا فى اكتساب سمعة جيدة فى جنوب أفريقيا وزمبابوى[٦].

والاتجاه الدولى هو توسيع نطاق هذا الحظر لطائفة متزايدة الاتساع دوما من الهيئات العامة، بل وليشمل الأحزاب السياسية[٧].

## القذف الجنائى

**هناك اتجاه متنام لإبطال قوانين جنائية للقذف ولأن تحل محلها، عند الاقتضاء، قوانين مدنية للقذف.**

يمارس التهديد باحتمال إنزال عقوبات أشد قسوة، خاصة السجن، فى تلك البلدان التى تعامل القذف باعتباره جريمة جنائية، تأثيرا مثبطا عميقا على حرية التعبير ويفاقم من المشكلات السالف بيانها.

وإضافة لذلك، تبين تجربة عدد متنام من البلدان، حيث يعد القذف قضية مدنية على وجه الحصر (انظر الإطار التالى)، إما بحكم القانون أو كمسألة تطبيق، ملاءمة العقوبات غير الجنائية لتعويض الضرر الذى يلحق بالسمعة.

---

(٥) قضايا المحكمة العليا ٦٣٢(١٩٩٤)، ٦٥٠.

(٦) انظر دى سبوربوند وأنور ضد سكك حديد جنوب أفريقيا **AD999**، (١٩٤٦) وشركة البريد والاتصالات السلكية ضد مطبوعات مودوس(شركة خاصة) المحدودة رقم **SC199/79** (محكمة زيمبابوى العليا، ٢٥ نوفمبر ١٩٩٧).

(٧) انظر القضية التى رفعت فى المملكة المتحدة، جولد سميث وأنور ضد بهورول وآخرين، **4A11 ER 268**، (١٩٩٧).

وتدحض تجربة هذه البلدان، التى لم تشهد أى زيادة فى قضايا القـذف أو شـكاوى خطيرة من القذف، الحجة القائلة بأن العقوبات الجنائية ضرورية لعقـاب مـصدر بيانات القذف.

**الإطار ١٧- البلدان التى ألغت القذف الجنائى أو حدّت منه**

ألغى عدد من البلدان بصورة كاملة قوانين القذف الجنائية أخيرًا. وشـملت هذه البلدان البوسنة والهرسك (٢٢٠)، جمهوريـة أفريقيـا الوسـطى (٢٠٠٤)، جورجيا (٢٠٠٤)، غانا (٢٠٠١)، سـرى لانكـا (٢٠٠٢) وتوجـو (٢٠٠٤)، وأوكرانيا (٢٠٠١)، وتوشك ألبانيا أيضا على إلغاء اعتبار القذف جناية.

وقد استبعدت بلدان - مثل فرنسا وبلغاريا - إمكانية السجن بسبب القذف. وألغت بلدان مثل شيلي وكوستاريكا وهندوراس وباراجواى قـوانين **desacato** (التشهير) سيئة السمعة، والتى توفر حماية مـن القـانون الجنـائى للمـوظفين العموميين بصفة خاصة. وقد تعهدت حكومة كمبوديا أخيرًا بأن تفعّل ذلك. وفـى عدد متنام من الولايات القضائية الأخرى، تعد القوانين المدنية للقـذف الوسـيلة المفضلة لجبر الضرر، حتى على الرغم من أن قوانين القذف الجنائيـة لا تـزال باقية فى الكتب. وهذه هى الحال مثلا، فى كثير من البلدان الأوربية. وفى بلـدان أخرى، سقطت قوانين القذف الجنائية فى بحر ما هو مهجور. ولم تكن هنـاك أى محاولة ناجحة فى القيام بملاحقة جنائية بسبب القذف فى المملكة المتحدة لسنوات كثيرة. وفى الولايات المتحدة، تم إبطال قوانين القذف الجنائيـة أو حُكـم بعـدم دستوريتها، ولم تكن هناك ملاحقة ناجحة لسنوات كثيرة.

**وقد اصطحبت التطورات القومية بحجم متنام من التعليقات الدولية الجديرة بالقبول التى تؤكد أن تلك القوانين الجنائية للقذف لا يمكن تبريرها كقيد على حرية الصحافة.**

ودعا أصحاب الولايات الدولية الثلاث الخاصة لتعزيز حرية التعبير – المقرر الخاص للأمم المتحدة، والممثل المعنى بحرية وسائل الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأفريقية المعنى بحرية العبيد – الدول إلى إلغاء قوانين القذف الجنائية فى إعلاناتهم المشتركة فى نوفمبر ١٩٩٩، ونوفمبر ٢٠٠٠، وديسمبر ٢٠٠١. ويرد فى بيان ٢٠٠٢:

إن القذف الجنائى على حرية التعبير ليس له ما يبرره، ويتعين إبطال كل قوانين القذف الجنائية وأن تحل محلها، عند الاقتضاء، قوانين مدنية للقذف[٨].

واقترحت لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان فى تقريرها عن عدم انسجام قوانين **desacato** (التشهير) مع الاتفاقية الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان، أنه يتعين التعامل مع كل الأمور المتعلقة بحماية السمعة باعتبارها قضية للقانون المدنى:

ترى اللجنة أن التزام الدولة بحماية حقوق الآخرين يحققه توفير حماية تشريعية من الانتهاك المتعمد للشرف والسمعة من خلال رفع قضايا مدنية وبتطبيق القوانين التى تكفل حق الرد[٩].

وفى قضيتين آخريين تضمنتا قوانين القذف الجنائية، توصلت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى وقوع انتهاك لحق التعبير. وأوضح هذان الحكمان أن استخدامه سيكون من الصعب للغاية تبريره، خاصة فى سياق البيانات المتعلقة بأمور تهم المصلحة العامة[١٠].

---

(٨) الإعلان المشترك الصادر فى ١٠ ديسمبر ٢٠٠٢.

(٩) التقرير السنوى لعام ١٩٩٤ للجنة الدول الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان، الفصل ٤، خاتمة.

(١٠) انظر هيريرايولوا ضد كوستاريكا، ٢ يوليو، السلسة C رقم ١٠٧ (٢٠٠٤) وريكاردو كاينسى ضد باروجواى السلسلةC رقم ١١١ (٣١ أغسطس ٢٠٠٤) وكلاهما لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان).

## البيّنة وإثبات الصحة

**فى بلدان كثيرة، يبرئ إثبات الصحة (البيّنة) عن أى بيانات يدعى أنها تحوى قذفا المدعى عليه من المسئولية بصورة كاملة. وفى بعض البلدان، فإن الشخص الذى يرفع دعوى قذف يتحمل عبء إثبات أن البيان زائف، على الأقل بالنسبة للبيانات التى تتناول أمورا تتعلق بالمصلحة العامة.**

إذ يجب ألا يتحمل أى شخص المسئولية بموجب قانون القذف عن الإدلاء بيان صحيح. ويتراءى هذا مثلا فى المبدأ ١٢ من إعلان المبادئ المعنية بحرية التعبير فى أفريقيا، الذى يذكر فى جزء منه:

١- يتعين على الدول أن تكفل امتثال قوانينها الخاصة بالقذف للمعيار التالى:

- لن يتحمل أى إنسان تبعة عن الإدلاء ببيانات صحيحة(١١).

كما أن الحق فى نشر الحقائق مستمد من المبادئ الأساسية لحرية التعبير، وكذلك المبدأ الواضح الذى يقول لا يمكن لأحد أن يدافع عن سمعة شخص لا يستحقها. بعبارة أخرى، فإنه إذا كتب شخص عن شخص آخر، حقيقة تلحق الضرر بسمعة الأخير، فالحقيقة هى أن ذلك الشخص كان يحظى بسمعة لا يستحقها فى المحل الأول. وحماية البيانات الصادقة بموجب قانون القذف لا ينفى إمكان استخدام أنواع أخرى من الدعاوى القانونية للبيانات الصادقة، مثل حماية السرية.

---

(١١) مأخوذ بتصرف من اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب فى دورتها ٣٢، ١٧-٢٣ أكتوبر، ٢٠٠٢.

وفى الحد الأدنى، ينبغى أن تتاح للمدعى عليهم فرصة إثبات أن بياناتهم كانت صادقة. ففى **قضية كاتيلاس** ضد **إسبانيا** على سبيل المثال[١٢]، قضت محكمة حقوق الإنسان الأوربية بأن تقاعس المحاكم الإسبانية عن السماح لكاتيلاس بإثبات صحة بياناته فى قضية للقذف كان انتهاكا لحقه فى التعبير الحر، وهو ما لا يمكن تبريره فى مجتمع ديمقراطى.

واشتراط ألا تكون البيانات صادقة فحسب، بل أن تكون للصالح العام أيضا، كما هى الحال فى بعض قوانين القذف، يلقى عبئا غير معقول على كاهل الصحفيين وغيرهم من الراغبين فى النشر. كما أنه يتناقض مع جوهر الحق فى التعبير، الذى يقتضى أن تكون القيود فى الصالح العام، وليس على ممارسة الحق. وقد أوضح هذا مجلس اللوردات فى المملكة المتحدة فى قضية **جليفز ضد ديكن**. وكان الخلاف فى هذه القضية حول قاعدة للقذف لا تشترط إثبات صحة البيانات فقط، بل أيضا أن نشرها كان للصالح العام. ومثلما ذكر اللورد ديبلوك: "فإن هذا يقلب المادة ١٠ من (اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية التى تكفل حرية التعبير) رأسا على عقب... فالمادة ١٠ تشترط أن حرية التعبير لن تقيد (ما لم يكن التدخل) ضروريا لحماية مصلحة عامة"[١٣].

---

(١٢) كاستيلاس ضد إسبانيا، EUR.CT.H.R. (سلسلة A) (١٩٩٢) متاح فى:
http://www.world lii.org/eu/cases/ECHR/1992/48.html.

(١٣) جليفر ضد ديكن (١٩٨٠) A.C.477 (مجلس اللوردات).

**الإطار ١٨- الولايات المتحدة: عبء إثبات الدعوى على المدعى**

فى القضية البارزة فى الولايات المتحدة، التى اقامتها شــركة نيويــورك تايمز ضد سوليفان[١]، قضت المحكمة العليا فى الولايات المتحــدة أنــه بالنــسبة للبيانات المتعلقة بالموظفين العامّين، يقع على عاتق المدعى عبء إثبات أن البيان زائف. وإضافة لذلك، فإنه على المدعى أيضا أن يثبت أن البيانات نــشرت عــن سوء طويّة، أو بعدم اكتراث متهور بالحقيقة، لكى يفوز فى القضية. وقد وسّــعت قضايا لاحقة نطاق هذا الحكم، ليشمل على سبيل المثال، المرشحين للمناصــب العامــة[٢] والشخصيــات العامــة التى لا تشغــل وظائف رسمية أو حكومية[٣].

(١) 376 US 254, 279 (١٩٦٤).

(٢) شركة مونيتو باتريوت ضد روى (١٩٧١) 401 US 265.

(٣) شركة كورتيس للنشر ضد بوتس (١٩٩٧) 388 US 130.

## ليست للموظفين العامّين حماية خاصة

**ينبغى ألا توفر قوانين القذف أى حماية خاصة للمــوظفين العموميين، أيا كانت درجتهم أو وضعهم. وفى بعض البلدان، من الصعب لأقصى حد أن يفوز الموظفون العامُون فى قضايا القــذف استنادا إلى بيانات حول وظائفهم العامة.**

ومن المقرر حاليا فى القانون الدولى بصورة راسخة أن الموظفين العــامّين مطالبون بأن يتحملوا النقد بدرجة أكبر، وليس أقل، من المواطنين العاديين. وفــى أول قضية قذف نظرتها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ذكرت:

أن حدود النقد المقبول أوسع بالنسبة للسياسى منها بالنسبة للشخص العادى. فالأول، على خلاف الأخير، يعرض نفسه بصورة محتمة وعن علم للتحقيق الوثيق فى كل كلمة أو فعل من قبله، سواء من جانب الصحفيين أو عامة النـــاس إجمـــالا ومن ثم. يجب أن يبدى درجة أكبر من التسامح[١٤].

وقد أصبح هذا عقيدة فى قانون السوابق القضائية للمحكمة.

وبالمثل ذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان:

أن استخدام قوانين **Desacato** (التشهير) لحماية شرف الموظفين العـــامِّين الذين يعملون بصفتهم الرسمية يمنح دون مسوغ حقا فى حماية الموظفيـــن العامِّين لا تتوفر لأعضاء المجتمع الآخرين. وهذا التمييز يقلب رأسا علـــى عقـــب المبـــدأ الأساسى فى النظام الديمقراطى الذى يقضى بأن الحكومة تخضع لـــضوابط، مثـــل التدقيق العام، لاستبعاد أو محاربة إساءة استخدامها لسلطاتها القمعية[١٥].

وهناك ثلاثة أسباب رئيسية لهذا.أولا، والأهم، أن الدور الذى يلعبـــه مثـــل هؤلاء الموظفون فى الديمقراطية يعنى أن هناك حاجة ماسّة للنقاش العام المفتـــوح فيما يتعلق بأعمالهم وآرائهم. وينبغى إخضاعهم للمـــساءلة أمـــام عامـــة النـــاس، ويتضمن هذا الرد علنا على النقد بدلا من محاولة قمعه. وربما يكـــون مثـــل هـــذا الخضوع للمساءلة أشد وضوحا عندما يتحملون انتقاد قراراتهم، بغض النظر عـــن مدى الإسراف فى هذا النقد. وهذا التسامح لـــيس محوريـــا بالنـــسبة للديمقراطيـــة فحسب، ولكن أيضا بالنسبة لتسهيل المشاركة فى أعمال التنمية، حيـــث إن انتقـــاد الأعمال الرسمية لصيق بالمشاركة المفتوحة بشأن قضايا التنمية.

---

(١٤) لنجنز ضد النمسا. التطبيق رقم **9815/82,8 EHRR 407** (٨ يوليو ١٩٨٦).

(١٥) تقرير عن انسجام قوانين (Desacato) مع اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ١٩٩٤، التقرير السنوى للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الفصل ٤، (التوكيد مضاف).

ثانيا، لقد قبل الموظفون، بحكم مواقعهم، طوعا أن يخضعوا لتدقيق عام أكبر. ثالثا، تتوافر للموظفين فى الأحوال المعتادة وسائل تحت تصرفهم لتفنيد أى ادعاءات زائفة أو مضللة، مما يجعل قضايا القذف غير ضرورية، رغم أن ذلك لا ينطبق على كل المواطنين (فمثلا، يجوز استبعاد موظفى القضاء من الرد على النقد الموجه لوظائفهم العامة بحكم التزاماتهم الوظيفية).

والمعيار المحدد الذى ينبغى تطبيقه على قذف الموظفين العامّين أقل وضوحا. بيد أنه فى تحقيق التوازن بين حماية سمعة الموظفين العامّين وتشجيع المناقشة الحامية والمفتوحة للقضايا العامة، راعى المشرّعون والمحاكم عادة أهمية تقديم تقارير قوية عن القضايا العامة، وكذلك الحاجة إلى حماية الموظفين من الهجوم سيئ الطويّة وبغير مسوغ على سمعتهم. وفى قضية فى كرواتيا، قاضى عضو فى البرلمان صحيفة **فيرال تريبيون** لأنها قذفت فى حقه بنشر رسم كاريكاتورى له يوحى بأنه يمثل مرض رفع الدعاوى الذى حل بالبلاد، فى إشارة للقضايا الكثيرة التى رفعها بالفعل ضدها. ورفضت محكمة زغرب القضية وأعلنت أن "المدعى شخصيته عامة وسياسية وسلوكه ونشاطه مفتوحا أمام أعين عامة الناس ويخضعان للنقد والمزاح والسخرية"[١٦]. وبالمثل فى قضية تضمنت نشر خطاب من سياسى فى كوريا الجنوبية لزعيم كوريا الشمالية، كيم يونج – إيل، قضت المحكمة الدستورية الكورية بأن معايير مختلفة تنطبق عندما يتعلق الأمر بنقد موظفين عامّين. وبصفة خاصة، تنبغى الموازنة بين حقهم فى الحفاظ على سمعتهم والصالح العام فى القصص الإخبارية[١٧].

---

(١٦) توميسلاف ميرسيب ضد "فيرا تريبيون"، **XL-PN-1444-95** (١٩٩٥).

(١٧) **11-1KCCR** (تقرير المحكمة الدستورية فى كوريا، **768,97 Hun-Ma 265,**، أحكام المحكمة الدستورية الكورية (بالإنجليزية) المجموعة ٧ من قضايا المحكمة بشأن الصحافة ٣٤٥ (٢٠٠٠)، محكمة كوريا الدستورية (١٩٩٩).

> **تستفيد بيانات الرأى – كما تفهم بصورة عريضة لتشمل كل البيانات التى لا يمكن على نحو معقول تفسيرها بأنها تذكر حقائق فعلية، على سبيل المثال لأنها ساخرة – فى الأحوال العادية بدرجة من الحماية بمقتضى قانون القذف أكبر مما تحظى به بيانات الحقائق.**

وعادة ما يمنح مجال أوسع من الحرية لمن يعبرون عن بيانات للرأى، وفى بعض الولايات القضائية فإن هذا لا يرتب أى تبعة بمقتضى قانون القذف. وهذا الأمر مهم بصفة خاصة عندما يكون التعبير عن الرأى بشأن الموظفين العامين. وكما لاحظنا سلفا، فإن الديمقراطية تعتمد على تحمل النقد الشديد للموظفين، وذلك أشد ما يكون وضوحا خلال الانتخابات ولكن أيضا فى الأوقات الأخرى، وتعتمد على كل محاولات إخضاع الموظفين للمساءلة.

**الإطار ١٩ – المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان: التسامح مع عرض الرأى**

أبدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان درجة عالية من التسامح بالنسبة لعرض الرأى، رغم أنها لم تمض إلى حد حمايته بصورة مطلقة. ففى قضية **ديتشاند وآخرين ضد النمسا** على سبيل المثال، كان موضع الخلاف هو قرار وطنى قضى بأن مقدم الطلب مسئول عن القذف فى مقال يزعم أن سياسيا وطنيا يمارس أيضا عمله كمحام، اقترح تشريعا فى البرلمان بغية خدمة احتياجات زبائنه من القطاع الخاص. وقضت المحكمة بأن البيان تحميه ضمانات حرية

التعبير حتى لو لم تكن هناك حقائق كامنة وراءه تسانده، واستخدمت فيه لغة قوية[١]، كذلك كررت المحكمة مجددا وجهة نظرها طويلة الأمد بأنه ينبغي عدم مطالبة أى شخص بإثبات صدق رأى ما: "إن اشتراط إثبات صدق حكم من أحكام القيمة مستحيل تحقيقه وينتهك حرية الرأى نفسها، وهى جزء أساسى من الحق (فى حرية التعبير)"[٢].

(١) ٢٦ فبراير ٢٠٠٢، الطلب رقم ٩٥/٢٩٢٧١.
(٢) ديتشاند وآخرون ضد النمسا، المرجع المذكور، فقرة ٤٢. انظر أيضا نيكولا ضد فنلندا، ٢١ مارس ٢٠٠٢، الطلب رقم ٣١٦١١/٩٦ (المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان).

فى الولايات المتحدة، من المقرر على نحو راسخ حاليا أن الآراء بالنسبة للأمور التى تمثل شاغلا عاما لا تسوغ المقاضاة، وهذا يعنى القول إنها تحظى بحماية دستورية. وهناك نوعان من عرض الرأى يحظيان بهذا النوع من الحماية: ذلك الذى "لا يحوى معنى متضمنًا حقيقيًا زائفًا على نحو يمكن إثباته" وذلك الذى "لا يمكن تفسيره على نحو معقول على أنه يذكر حقائق فعلية"[١٨].

وبموجب القانون الدولى، فإن كل إنسان له حق مطلق فى إبداء الرأى، ويوفر هذا أساسا قويا لحماية هذا الرأى. فالآراء، بحكم تعريفها تقريبا، ذاتية بدرجة كبيرة ولا يمكن إثبات أنها صادقة، وحتى السؤال حول ما إذا كانت "معقولة" أم لا، أو تقوم على حقائق يمكن إثباتها أم لا، سؤال مراوغ لأقصى حد. ويحاجُ هذا لصالح الحماية المطلقة أو على الأقل مستوى عالٍ جدا من الحماية.

(١٨) ميلكو فيتش ضد صحيفة لورين، ٤٩٧ الولايات المتحدة١ (المحكمة العليا بالولايات المتحدة، ١٩٩٠)، ٢٠.

**الإطار ٢٠- ألمانيا: حماية أكبر للآراء**

توصلت المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانيــة، فــى قــضية تتــضمن ادعاءات بأن شخصا ما كان قد شارك فى أنشطة نازية فى بولندا خلال الحــرب العالمية الثانية، إلى:

أن النشرات الإعلانية التى وزعها المتظلم على نطاق واسع تحتوى علــى حقائق وآراء شخصية قصد بها أن تكون آراء وهى قادرة على أن تكون آراء[١].

وتحظى الآراء بحماية بموجب ضمانة حرية التعبير الدستورية فى ســياق قضايا القذف أكبر مما يحظى به عرض الحقائق. وقد تقاعست المحاكم الأدنــى درجة عن وضع هذا فى الاعتبار ومن ثم انتهكت الحق فى حرية التعبير.

(١) المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية، BverfGe 43, 130,1 BvR 460/72 فى ديــسمبر ١٩٧٦، ص١٣٧.

## حجة للدفاع عن النشر المعقول

**فى كثير من البلدان، هناك حجة للدفاع فى ادعاء للقــذف يتعلق بالإدلاء ببيان حول أمر يمس المصلحة العامة، هى بيان أنه كان من المعقول فى كل الظروف أن ينشر المدعى عليه البيــان، حتى لو ثبت أن هذا البيان زائف.**

ويعترف عــدد متزايد من الولايات القضائية بحجة "المعقولية" فــى الــدفاع – أو حجة دفاع مماثلة، استنادا إلى فكرة "الاجتهاد اللازم"، و"حسن النية" أو عــدم سوء الطوية والقصد – بسبب الطبيعة القاسية لقواعد المسئولية الصارمة التنفيذيــة

والتى بموجبها كان المدعى عليهم يعتبرون مسئولين إذا ما وزعوا بيانات زائفة، أو بيانات لا يمكن إثبات صدقها فى محكمة قانونية. والقاعدة التقليدية ليست عادلة بصفة خاصة بالنسبة للعاملين فى وسائل الإعلام وغيرها من المعلقين الاجتماعيين والذين يحتم عليهم واجبهم الوفاء بحق عامة الناس فى المعرفة، ولا يستطيعون عادة الانتظار حتى يتأكدوا بصورة مطلقة من أن كل حقيقة مدعاة هى حقيقة صادقة قبل أن ينشروا القصة أو يذيعوها. وحتى أفضل الصحفيين يرتكبون أخطاء بريئة، وتركهم معرضين للعقاب عن كل ادعاء زائف يقوض المصلحة العامة فى الحصول على معلومات فى الوقت المناسب. ويصدق هذا بصفة خاصة عادة فى الحالات التى تنطوى على ادعاءات بارتكاب أخطاء، نظرا لأن مثل هذه السياقات تتسم، بحكم تعريفها تقريبا، بالسرية، مما يجعل من الصعب إثبات هذه الادعاءات بمعايير المحكمة. وإضافة لذلك، يجوز للصحفيين أن يعتمدوا على مصادر سرية للمعلومات، والتى تمنعهم الأخلاقيات المهنية من استخدامها فى الدفاع عن أنفسهم فى المحاكم.

**الإطار ٢١- الحاجة لحجة حسن النية فى الدفاع**

تصور قضية من تايلاند أهمية هذه الحجة فى الدفاع. ففى هذه القضية أدلى ناشط فى منظمة غير حكومية، هو سوبنيا كلانجنارونج، ببيانات تم الاستشهاد بها فى صحيفة محلية، تقول إن رئيس الوزراء، ثاكسين قد اتبع سياسات ساعدت شركة شين على النمو، وأن هذا النمو ساعد بدوره حزب ثاكسين، وهو حزب ثاى راك ثاى. وأن ثاكسين هو الذى أسس شركة شين، وعندما انتخب رئيسا للوزراء باع أسهمه لأعضاء أسرته. وقاضت شركة شين سوبنيا بتهمة القذف الجنائى والمدنى.

وينص القانون التايلاندى على أن حجة الدفاع بحسن النية والتعليق العادل تنطبق على أى شخص أو شىء يتعين أن يخضع للنقد العام. وقضت المحكمة بأن المسألة من مسائل المصلحة العامة نظرا لأن شركة شين باعتبارها "موردا قوميا (وكذلك شركة كبيرة، ولأن لرئيس الوزراء علاقات وثيقة بها). لقد تصرف سوبنيا على نحو معقول وبحسن نية عند الإدلاء ببيانه، ولم يحركه فى ذلك سوء قصد أو طوية. ونتيجة لذلك تم إسقاط القضية. وفى حالة غياب حجة حسن النية فى الدفاع، كان الاحتمال كبيرا جدا فى أن يدان سوبنيا.

وهناك توازن أكثر ملاءمة بين الحق فى حرية التعبير والحفاظ على السمعة يتمثل فى حماية الذين تصرفوا على نحو معقول وبحسن نية وبدون سوء قصد أو طوية، مع السماح للمتظلم بأن يقاضى من لم يفعلوا ذلك. وفى تحديد ما إذا كان النشر معقولا فى ظروف حالة خاصة، راعت المحاكم أهمية حرية التعبير بالنسبة للأمور، التى تمثل شاغلا عاما ولحق عامة الناس فى تلقى المعلومات فى الوقت المناسب والمتعلقة بمثل هذه الأمور. وبالنسبة لوسائل الإعلام، فإن العمل وفق المعايير المهنية المقبولة لابد وأن يصمد فى الأحوال العادية لاختبار المعقولية.

وقد اتخذت ولايات قضائية مختلفة نهجا مختلفة بشأن هذه القضية، سواء بالنسبة للمعيار الذى يجب أن يطبق أو بالنسبة لمدى اتساع الحماية.

وربما كان أقوى معيار من حيث الدفاع عن حرية التعبير هو الذى قررته المحكمة العليا فى الولايات المتحدة فى قضية **شركة النيويورك تايمز ضد سوليفان.** ففى هذه القضية، تضمنت البيانات المطعون فيها أخطاء حقيقية. بيد أن المحكمة قضت بأن "البيانات الخاطئة أمر محتم فى المناقشة الحرة"، وأن الموظف العام لا يستطيع أن يطلب تعويض الضرر إلا إذا أثبت أن "البيان صدر عن سوء قصد فعلى، أى مع معرفة أنه زائف أو دون اعتبار حريص لما إذا كان زائفا أم لا"[١٩].

(١٩) النيويورك تايمز ضد سوليفان، ٣٧٦ الولايات المتحدة ٢٥٤، ٢٧٩(١٩٦٤) ٢٧٩، ٢٨٠.

وقد تم اعتماد "معيار سوء القصد والطوية" في حكم للمحكمة العليا للعدالة في الأرجنتين في ١٢ نوفمبر ١٩٩٦[٢٠]، بتبرئة المدعى عليه من تهم بالقذف. وذكرت المحكمة أن:

"هذه المحكمة اعتمدت معيار الفقه القانوني الذى أرسته المحكمة العليا في الولايات المتحدة في قضية لنيويورك تايمز ضد سوليفان (٣٧٦ الولايات المتحدة، ٢٥، ١٩٦٤) والذى صدر بالاستناد لمبدأ سوء الطوية الحقيقي والذى يتمثل هدفه في توفير توازن معقول بين وظيفة الصحافة وحقوق الأفراد التى تأثرت بتوجيه" تعليقات تؤثر تأثيرًا سيئًا في الموظفين العامِّين، والشخصيات العامة أو حتى في أمور تتدخل في مسائل تمس الصالح العام، وكانت موضع معلومات أو عرض للأحداث.

وبدلا من ذلك، اختارت المحاكم في أستراليا وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة ما يمكن تسميته قاعدة النشر المعقول. ففي قضية **لانج ضد هيئة الإذاعة الأسترالية**، قضت المحكمة بأن الاتصالات السياسية يشملها دفاع الميزة المشروطة. بيد أن هذا يمكن يبطل حيثما يتقاعس المدعى عليه عن الوفاء بمعيار "المعقولية الذى يتجاوز مجرد الأمانة". وفي أستراليا يقع على المدعى عليه عبء إثبات المعقولية[٢١].

وعادة ما تُؤثر الولايات القضائية للقانون المدنى الدفاع المستند لحسن النية كما في حالة القضية التايلاندية السالف بيانها. وتطبق قاعدة مماثلة في قانون القذف الفرنسي، حيث تتمثل حجة الدفاع في بيان أن المرء يمكن أن يتصرف بحسن نية، على الأقل حيثما يكون الهدف هو إعلام عامة الناس. ففي قضية في ١٩٩٧،

---

(٢٠) متاح في **http://www.legamania . Com/rincom_estudiantes_rincon/morales_sola.htm.**

**(21) (1997) 71 ALJR, 818, 832-3.**

أكدت محكمة النقض، وهى أعلى محكمة استئناف، هذا المبدأ، وشـــددت مجـــددا على أن مفهوم تقديم تقارير للصالح العام هو مفهوم عريض[٢٢].

## التعويض وجبر الضرر

إن الهدف الأسمى لتوفير علاج لبيانات القذف، هو جبر الضرر الذى لحـــق بسمعة المتظلم، وليس عقاب المسئول عن نشر البيان. ونتيجـــة لـــذلك، ينبغـــى أن تتناسب العلاجات أو العقوبات مع الضرر الواقع.

ويطالب القانون الدولى بأن تكون العلاجات والعقوبات، مثل القيـــود التـــى تترتب عليها متناسبة. فالعقوبات المفرطة، فى حد ذاتها، يمكن أن تـــشكل انتهاكـــا للحق فى حرية التعبير بسبب التأثير المثبط غير المتناسب الذى تمارسه، وحقيقـــة أن أنها يمكن أن تحد بصورة كبيرة من التدفق الحر للمعلومـــات والأفكـــار. إذا لا يحس بهذا التأثير الطرف الذى أنزلت به العقوبات وحده فحسب، ولكن يحـــس بـــه المجتمع الأعرض، حيث إن الأفراد سيتفادون بوضوح مناطق المسئولية المحتملـــة لضمان عدم تعريض أنفسهم لخطر الوقوع تحت طائلة مثل هذه العقوبات.

**الإطار ٢٢- المعايير الدولية بشأن العقوبات**

فى قضية **تولستوى ميلوسلافسكى ضد المملكة المتحدة**، ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "الحكم بوقوع ضرر والأمر القضائى المانع يشكلان على نحو واضح تدخلا فى ممارسة حق التعبير الحر". وحتى لو كان من المسلم به أن البيان المعنـــى يتضمـــن قذفا كبيرا، فإن العقـــوبة يجب أن تنطوى علـــى

---

(٢٢) إكـــس ضـــد واى وآخرين، ١٥ يناير ١٩٩٧، محكمـــة النقض – الغرفة المدنية الثانيـــة، رقـــم ٩٤-١٩، ٧٦٧.

"علاقة معقولة من التناسب مع الضرر الذى لحق بالسمعة". وهذا أمر يجب تحديده فى قوانين القذف الوطنية[1].

وقد اعتمدت اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب أخيرًا إعلانا لمبادئ حرية التعبير فى أفريقيا. وينص المبدأ ١٢ من الإعلان والمعنون "حماية السمعة" فى جزء منه على:

١- تلتزم الدول بضمان توافق قوانينها الخاصة بالقذف مع المعيار التالى.

لن تكون العقوبات مطلقا قاسية لحد أن تمنع حق حرية التعبير، بما فى ذلك حق الآخرين[2].

(١) ١٣ يوليو، ١٩٩٥، الطلب رقم ١٨١٣٩/٩١، الفقرة ٤٩.
(٢) مأخوذ بتصرف من اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب فى اجتماعها ٣٢ فى ١٧-٣ أكتوبر ٢٠٠٢.

والعلاجات غير المالية – مثل حق التصحيح – فاعلة عادة من حيث جبر الضرر الذى يلحق بالسمعة، ومع ذلك فهى أقل تطفلا من منظور حرية التعبير من العقوبات المالية، ونتيجة لذلك يتعين على المحاكم أن تعطى الأولوية لاستخدامها. وإضافة لذلك، يتعين على المحاكم أن تضع فى اعتبارها، وهى تقيّم العلاجات القانونية، أى العلاجات الطوعية وذاتية التنظيم، يمكن توفيرها فى علاج أى ضرر لحق بالسمعة. وفى **إعلان معنىٌ بحرية النقاش السياسى فى وسائل الإعلام**، أكدت لجنة وزراء مجلس أوربا الحاجة إلى أن تكون العقوبات متناسبة، وأن تضع فى الاعتبار أى علاجات أخرى مقدمة على حد سواء:

يجب أن تنطوى الأضرار والغرامات على القذف أو الإهانة على علاقة معقولة من التناسب مع انتهاك حقوق أو سمعة الآخرين، أخذا فى الاعتبار أى علاجات طوعية فاعلة ومناسبة ممكنة[٢٣].

وتوفر بلدان كثيرة حق الرد أو التصحيح للهجوم على السمعة. وفى الوقت نفسه، فإن حقوق الرد العريضة بأكثر مما يجب والالتزام بالاعتذار قد يمثلان فى حد ذاتهما انتهاكا لحق الحرية فى التعبير (انظر الإطار ٢٣ للإطلاع على مثال لذلك).

**الإطار ٢٣- كوريا: إعلان بالاعتذار عن انتهاك حق حرية إبداء الرأى**

تصرح المادة ٧٦٤ من القانون المدنى الكورى، للمحاكم أن تأمر المدعى عليه، بناء على طلب المتظلم، بأن "يتخذ إجراءات مناسبة" لاستعادة سمعة الطرف الذى تم القذف فى حقه، بدلا من تعويض الضرر أو إضافة لذلك. وقد أقرت المحاكم شرط نشر اعتذار باعتباره أحد هذه التدابير الملائمة. وفى قضية فى ١٩٩١، قضت المحكمة الدستورية بأن هذا كان انتهاكا للحق فى حرية إبداء الرأى وذكرت[١]:

إن الاعتذار يجبر المرء على إبداء تعبير باعث على الإذلال علنا فى وسائل إعلام جماهيرية مثل الصحف والمجلات... إلخ. ورغم أن مضمون الاعتذار تمليه بصورة محددة سلطات الدولة فى مسار الإجراءات القضائية، فمن الواضح أن عامة الناس يرونها تعبيرا طوعيا عن الرأى.

(١) KCCR 3. (تقرير المحكمة الدستورية الكورية)، ١٣٩، ٨٩ هون ما. ١٦٠. العشر سنوات الأولى للمحكمة الدستورية الكورية (بالإنجليزية)) ١٣٨ (٢٢٠١) مجلة التحكيم الصحفى الفصلية ١٦٢ (صيف ١٩٩١)، ١٩٩١، ص١٦٤.

(٢٣) اعتمد فى ١٢ فبراير، ٢٠٠٤.

# الفصل السابع

# قواعد المضمون وحدود حرية الكلام

## قائمة مراجعة بالممارسات الجيدة

- يجوز فرض القيود على حرية التعبير لحماية الأمن القومي أو النظام العام، ولكن هذه القيود ينبغي أن تكون محددة بوضوح وبصورة حريصة حتى لا تمنع سوى التعبير الذى يشكل خطرا حادا بوقوع ضرر وشيك وجوهرى بمصالح الأمن القومي أو النظام العام.
- يدعو القانون الدولي الدول لحظر الحض على الكراهية الذى يشكل تحريضا على التمييز والعداء أو العنف (الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية السياسية، المادة ٢٠) (٢٢) ولكن هذا لا يشمل البيانات الحقيقية التى لا تشكل تحريضا وإن كانت هجومية.
- لا ينبغى فرض القيود على المواد الماجنة إلاّ تلك التى تصف عملا إجراميا أو تشكل خطرًا جديًا ومباشرًا بالضرر، بالنسبة للأطفال على سبيل المثال.
- ينبغى تحديد القيود على حرية التعبير لحماية نزاهة وعدالة النظام القضائى، حتى لا تحمى القضاة من النقد المشروع أو تحول دون المناقشة العامة المفتوحة بشأن إدارة العدالة.
- الحظر الشامل على نشر مواد زائفة، لمجرد عدم دقتها، غير مشروع.
- التعبير السياسى هو جوهر ضمانات حرية التعبير، ويجب أن يحظى بحماية خاصة.
- من المهم بصفة خاصة حماية التعبير السياسى خلال الانتخابات، ويتعين اتخاذ تدابير فاعلة تكفل إطلاع الناخبين على كيفية التصويت ومختلف القضايا التى على المحك فى الانتخابات.

## مقدمة

بغية حماية المصالح العامة والخاصة المختلفة، تفرض البلدان في شتى أنحاء العالم طائفة واسعة من القيود على مضمون ما يمكن نشره أو بثه. وفى هذا الفصل، تفرض عددا من أكثر قيود المضمون شيوعا. وبموجب القانون الدولى، فإن هذه جميعا معترف بها كمبررات مشروعة للحد من حرية التعبير. وفى الوقت نفسه، فإنها جميعها يمكن إن لم تصغ بوضوح وصورة ضيقة، أن يساء استخدامها للحد من التدفق الحر للمعلومات والأفكار للصالح العام.

**الإطار ٢٤- المعايير الدولية: الاختبار ثلاثى الجزاء.**

تسمح المادة ١٩ (٣) من الاتفاقية الدولية المعنية بالحقوق السياسية بفرض عقوبات على حرية التعبير بالشروط التالية: ترافق ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة أ من هذه المادة، واجبات ومسئوليات خاصة. ومن ثم يجوز أن تخضع لقيود معنية، ولكن هذه لن تخرج على ما ينص عليه القانون وتكون ضرورية:

أ- من أجل احترام حقوق سمعة الآخرين.

ب- من أجل حماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة أو الأخلاق العامة.

وتوجد صياغة مماثلة فى معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية الأوربية والأمريكية. وقد فسّرت هذه على أنها تقتضى قيودا للوفاء بالاختبار ثلاثى الأجزاء الذى تم وضعه بعد ذلك. وتوضح الولاية القضائية الدولية أن هذا الاختبار يمثل معيارا عاليا يجب أن يتغلب على أى تدخل فى حرية التعبير.

أولا، يجب أن ينص القانون على التدخل. ولن يتحقق هذا الشرط إلا حيثما يكون القانون فى المتناول ومصاغ بدقة كافية حتى يستطيع المواطنون تنظيم سلوكهم بمقتضاه. ثانيا، يجب أن يرمى التدخل لتحقيق هدف مشروع والأهداف الواردة بها قائمة فى المادة ١٩ (٣) من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية هى أهداف حصرية، بمعنى أنها لا تعتبر أى أهداف أخرى مشروعة كمبرر لتقييد حرية التعبير. ثالثا، ينبغى أن يكون التقييد ضروريا لضمان تحقيق واحد من تلك الأهداف. وتعنى كلمة ضرورى أنه ينبغى أن تكون هناك "حاجة اجتماعية ماسّة" للتقييد. وينبغى أن تكون الأسباب التى تقدمها الدولة لتبرير التقييد "وثيقة الصلة وكافية" ويجب أن يتناسب التقييد مع الهدف المبتغى.

## الحدود المصرح بها قانونًا على الحق فى حرية التعبير

**ينبغى أن تخضع القيود المفروضة على حرية التعبير لحدود معينة إذا أردنا أن تكون ضمانات حرية التعبير فاعلة. وبموجب القانون الدولى، ينبغى أن تصمد القيود لنظام صارم من ثلاثة أجزاء، يتطلب الأمر أن يكون منصوصا عليها بوضوح فى القانون، لتحقيق هدف مشروع، وألا تكون أشد تقييدا مما يلزم لحماية ذلك الهدف.**

ومسألة نطاق القيود على حرية التعبير محورية بالنسبة لمسألة كيف يمكن ضمان هذا الحق الأساسى بصورة فاعلة: فإذا تم السماح بقيود عريضة بغير موجب، فإن ذلك سيقوض هذا الحق. وفى الحد الأدنى، يتعين أن يتضمن الدستور إطارا واضحا للقيود يكفل توازنا صحيحا بين حرية التعبير وبين المصالح العامة

والخاصة. وييسر وجود إطار واضح من الاستثناءات تنظيم وسائل الإعلام للصالح العام بالمساعدة فى الفصل بين ما يشكل تنظيما لمصلحة عامة مشروعة وما يعد تدخلا مفرطا فى حرية وسائل الإعلام.

والوضع المثالى هو، أن يعيّن الدستور بوضوح حدودا واضحا بشأن متى وكيف تكون القيود التشريعية العادية على حرية التعبير مشروعة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٣٩ (٢) من دستور تايلاندا على فرض قيود على حرية التعبير كالآتى:

لن يفرض القيد على الحرية بموجب الفقرة واحد إلا بمقتضى أحكام القانون الصادر خصيصا بغرض الحفاظ على أمن الدولة، وحماية الحقوق والحريات والكرامة والسمعة والأسرة والحقوق الخاصة بأشخاص آخرين، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة أو منع تدهور عقول أو صحة عامة الناس.

وتناولت جنوب أفريقيا هى أيضا القضية: إذ ينص الدستور فى الفصل ٢، القسم ٣٦ على أنه:

١- لا يمكن الحد من الحقوق الواردة فى لائحة الحقوق إلا بمقتضى قانون يطبق تطبيقا عاما بقدر ما يكون هذا الحد معقولا وله ما يسوّغه فى مجتمع مفتوح وديمقراطى يقوم على كرامة الإنسان والمساواة والحرية، أخذا فى الاعتبار العوامل ذات الصلة التى تشمل:

أ- طبيعة الحق.

ب- أهمية الهدف من الحدّ.

ج- طبيعة الحد ونطاقه.

د- العلاقة بين الحد والهدف منه.

هـ- الوسائل الأقل تقييدا التى تحقق الهدف.

٢- وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى القسم الفرعى (١) أو فى أى حكم آخر فى الدستور، لا يجوز لأى قانون أن يحد من أى حق وارد فى لائحة الحقوق.

وفى التطبيق، فسّرت المحكمة الدستورية هذا بما لا يسمح إلا بقيود محدودة للغاية على الحق فى التعبير.

### مبادئ عامة للقيود على المضمون

يمكن استخلاص بعض المبادئ العامة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على المضمون من الولاية القضائية الدولية ومن الممارسات الجيدة للولاية القضائية القومية. **أولا:** إن القيود المسبقة أو الرقابة المسبقة، حيث تستعرض هيئة للرقابة المواد قبل نشرها، وإن لم تكن محرمة بصورة مطلقة بموجب القانون الدولى. ينظر إليها بقدر كبير من الشك، بسبب طبيعتها المتطفلة بدرجة عالية ووجود فرصة كبيرة لإساءة استغلالها لها. فعلى سبيل المثال، تحظر اتفاقية الدول الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان، كل رقابة مسبقة فيما خلا عندما يكون الهدف من هذا هو حماية الأطفال[1]. وفى الممارسة، تطبق أنظمة القيود المسبقة بصورة نادرة على نحو متزايد فى الديمقراطيات، ولا تطبق مطلقا على وسائل الإعلام.

**ثانيا:** وكما لاحظنا فيما سلف بالنسبة للقذف، فإنه من المسلّم به على نطاق واسع أن الحديث السياسى يستحق حماية خاصة بسبب أهميته كدعامة للديمقراطية. وقد أوضحت المحاكم الدولية بجلاء أنها ليست مستعدة لأن تسمح للدول بحرية كبيرة فيما يتعلق بتفسير القيود على الحديث السياسى وتنفيذها. فعلى سبيل المثال،

---

(١) المادة ١٣، (٤).

تسمح المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان للدول "بهامش من التقدير" في تفسير الحقوق. بيد أن هذا الهامش ضيق جدا فيما يتعلق بالحديث السياسي[٢].

**ثالثا**: إن القيود الواسعة بصورة مفرطة، بمعنى أنها لا تشمل فقط التعبير المسيء وإنما الحديث المشروع ستفشل فى أن تفى بالغرض منها بموجب الجزء المتعلق بالضرورة فى اختبار القيود. والدول ملتزمة، فى سعيها لتحقيق أهداف مشروعة، بأن تولى اعتبارا ملائما للحقوق فى حرية التعبير بتفصيل الحدود الضيقة على قدر الإمكان.

**رابعا**: هناك مبدأ أساسى فى القانون الجنائى، استنادا إلى افتراض البراءة، هو أن مجرد ارتكاب عمل جنائى لا يكفى للإدانة، وبدلا من ذلك يجب أن يصطحب العمل بعنصر عقلى من الإرادة حتى يكون هناك جرم عقلى ومادى. ويجب أن تحترم أى جريمة من جرائم التعبير هذه القاعدة الجنائية الأساسية.

**خامسا**: مثلما لاحظنا فيما سلف فيما يتعلق بالقذف. فإن العقوبات المفرطة، حيث يكون بعض العقوبة له ما يسوغه، تمثل انتهاكا منفصلا للحق فى حرية التعبير، نظرا للتأثير المثبط الذى تمارسه. وبصفة خاصة، فإن الأفراد سيبتعدون بوضوح عن المناطق الفعلية للحديث المحظور، بغية تفادى عقوبات قاسية بغير موجب، ومن ثم فإن تأثير ذلك مماثل لفرض عقوبات مفرطة.

## الأمن القومى، النظام العام

يجوز فرض القيود على حرية التعبير لحماية الأمن القومى أو النظام العام، لكن هذه القيود ينبغى أن تصاغ بحرص وصورة ضيقة حتى لا تحظر سوى

---

(٢) انظر على سبيل المثال، رفاه بارتيرى وآخرين ضد تركيا، الطلب رقم 41340/98, 41342/98, 41343/98, و 41344، الفقرة ٤ (١٣ فبراير ٢٠٠٣).

التعبير الذى يشكل خطرا جادا بإلحاق ضرر وشيك وجوهرى بالمصالح المشروعة للأمن القومى أو النظام العام.

وكما هى الحال بالنسبة لكل القيود المفروضة على حرية التعبير، فإن القيود المفروضة باسم الأمن القومى أو النظام العام مسموح بها بمقتضى القانون الدولى إذا أمكن إثبات أنها ضرورية لحماية مصلحة مشروعة. وعلى الرغم من أن الأمن والنظام العام يمثلان مصلحة اجتماعية من الطراز الأول، وأن كل الحقوق بدونها معرضة للخطر، فإنها فى الوقت نفسه يستحيل تعريفها بدقة ومن ثم فإنها عرضة لسوء الاستغلال بصورة لصيقة بها.

والإشراف العام حاسم لضمان صنع السياسة واتخاذ القرارات بصورة رشيدة، خاصة بالنسبة للأمن القومى.

وقد أقرّت الولاية القضائية الدولية عددا من المبادئ فيما يتعلق بالأمن القومى أو النظام العام. **فأولا**: قضت المحاكم بصورة مطردة بإلغاء القيود العريضة بغير موجب على حرية التعبير باسم الأمن القومى أو النظام العام. فليس من المشروع مثلا، حظر نشاطات حزب معارض على أساس النظام العام لمجرد أن حالة الطوارئ معلنة، حتى لو كانت حالة الطوارئ هذه نفسها مشروعة.

إن الدعاوى الغامضة بوجود مصلحة اجتماعية وهمية لا تكفى لتبرير فرض القيود باسم الأمن القوى على حرية التعبير. ففى قضية **موكونج ضد الكاميرون مثلا**، تم القبض على المؤلف الذى كان ينتقد الرئيس والحكومة، مرتين بموجب أحكام قانون وضعى يجرّم البيانات "التى تسمم الرأى العام القومى أو الدولى". وقد وجدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فى ذلك انتهاكا للحق فى حرية التعبير، ولاحظت أنه حتى فى "الظروف السياسية الصعبة"، فإن قانونا مثل هذا لا يمكن تبريره، وأنه يشكل تهديدا "للديمقراطية متعددة الأطراف، والمعتقدات الديمقراطية وحقوق الإنسان"[٣].

---

(٣) البلاغ رقم ٤٤/ ١٩٧٩، آراء اعتمدت فى ٢٧ مارس ١٩٨١، الفقرة (٧-٩).

**ثانيا:** يقع على عاتق الدولة التى تفرض القيود عبء إثبات أنها مشروعة. ويصدق هذا على كل قيود حرية التعبير، لكنه ربما كان وثيق الصلة بصفة خاصة بالنسبة لقيود الأمن القومى أو النظام العام، بسبب طبيعتها العريضة اللصيقة بها. وقد دعت المحاكم الدول إلى إثبات أن قيدا ما ضروريًا لتفادى تهديد معين لمصالح مشروع محددة للأمن القومى أو النظام العام، وليس مجرد ادعاء أن هذه المصلحة المشروعة معرضة للخطر.(٤)

**الإطار ٢٥- إساءة استخدام قواعد الأمن القومى أو النظام العام**

إن إساءة استغلال قوانين الأمن القومى من قبل الأقوياء تجاه الأقليات الصامتة، وتجاه من يتبنون قضايا سياسية لا تحظى بشعبية، أو مجرد الأصوات الناقدة، يمثل مشكلة خطيرة فى شتى أنحاء العالم. ففى ماليزيا مثلا، استخدم الأعتقال بموجب قانون الشغب لعام ١٩٤٨ على نطاق واسع لأغراض سياسية. وتمت الإغارة على الصحيفة الشعبية التى تصدر على الإنترنت، **ماليزيا كينى**، التى اشتهرت باستقاء الأخبار بصورة مستقلة، من قبل الشرطة فى ٢٠ يناير ٢٠٠٠. وتم الاستيلاء على ٩ كمبيوترات، بها أربعة سيرفرات (وحدة خدمة)، لادعاء أنها تنتهك قانون الشغب. وكانت جريرتها هى أنها نشرت خطابا يسخر من السياسات القومية المتطرفة لصالح عنصر الماليين العرقى (أبناء الملايو)، من خلال المقارنة مع الولايات المتحدة، على أساس أن ذلك يمكن أن يسبب تنافرا عنصريا.

---

(٤) انظر لايتسيفش ضد بيلاروسيا، رقم ٧٨٠/ ١٩٩٧ (لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة)، (٢٠ مارس ٢٠٠٠)، فقرة ٨.

وبالمثل، نصت المادة ٧[١] من مرسوم الأمن القومي في كوريا الجنوبية الصادرة في ١٩٨٠، في جزء منها، على أن أى شخص يمجد ويشجع، ويقوم بالدعاية، أو يتخذ جانبا، نشاطات منظمات معادية للدولة ترتكب جريمة، وهو يعرف أنه يمكن بذلك أن يعرض للخطر وجود الدولة أو أمنها، يعاقب بالسجن بما يصل إلى ٧ سنوات. وقد لاحظت المحكمة الدستورية التى قضت بأن هذه الأحكام غير دستورية:

(١) إذا اتفق أن انتقاد الحكومة وقائدها يماثل ما تدعيه كوريا الشمالية، فإنه يمكن أن يندرج فى جريمة تمجيد وتشجيع كوريا الشمالية. كذلك، فإنه إذا كان فرد ما واعيا بأن نقد سياسة حكومة كوريا الجنوبية يمكن أن تستخدمه كوريا الشمالية فى دعايتها، فإنه يمكن عقابه لأنه أفاد العدو.

**ثالثا:** أن المعلومات المتوافرة بالفعل فى المجال العام لا يجوز تقييدها بادعاء مبررات عن الأمن القومى أو النظام العام. وسبب هذا وضح تماما: فإذا كانت المعلومات متاحة فعلا، فإن زيادة توزيعها قد تسبب حرجا لكنه لا يعرض للخطر الأمن القومى النظام العام. وهذا وثيق الصلة بصفة خاصة بمجال الإنترنت، حيث يسهل الحصول على المعلومات المنشورة فى أى مكان. وفى قضية **سبايكاتشر** المرفوعة أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، كان موضع الخلاف هو أمر منع قضائى صدر ضد مقاطع أعيد طبعها من مذكرات غير مرخص بها لعضو سابق فى إدارة الأمن البريطانية، كانت قد نشرت بالفعل فى الولايات المتحدة. وقد قضت المحكمة بأن استمرار حظر النشر بعد ما أصبحت المواد متاحة بالفعل للجمهور فى المملكة المتحدة كان غير مشروع[٥].

(٥) الأوبزرفر والجارديان ضد المملكة المتحدة والصنداى تايمز ضد المملكة المتحدة (رقم ٢)، الطلب رقم ١٣٥٨٥/٨٨ (٢٦ نوفمبر ١٩٩١).

وأخيرا، والأكثر أهمية، هو أن المحاكم لم تبق على القيود على حرية التعبير لحماية الأمن القومى أو النظام العام إلا أنه عندما كانت هناك علاقة وثيقة بين تعبير محدد وخطر الإضرار بهذه المصالح. والفكرة هى تخفيف الطابع العام والغامض بصورة لصيقة لمفاهيم الأمن القومى والنظام العام. واشتراط وجود علاقة وثيقة بين التعبير. والحظر هو وسيلة لإضفاء طابع ملموس على الأمور وتفادى الدعوات الغامضة إلى مصلحة غير محددة فى الأمن القومى.

## حديث الكراهية

**يدعو القانون الدولى الدول إلى حظر الدعوة للكراهية التى تشكل تحريضا على التمييز والكراهية والعنف (الاتفاقية الدولية المعنية بالحقوق المدنية والسياسية المادة ٢٠ (٢١)) بيد أن البيانات الصادقة أو البيانات التى لا تشكل تحريضًا وإن كانت هجومية، لا يشملها هذا.**

قد يتعارض حق شخص ما فى أن يعبر عن نفسه مع الحقوق فى المساواة وعدم التمييز. ونتيجة لذلك، يقر القانون الدولى بأنه ينبغى حظر التعبير الذى يشكل تحريضا على التمييز والكراهية أو العنف من خلال الدعوة للكراهية الوطنية، أو العرقية، أو الدينية. وفى الوقت نفسه، تم التسليم بدور حرية التعبير فى ضمان ممارسة الحقوق الأخرى، بما فى ذلك الحق فى المساواة وعدم التمييز.

ومثلما هى الحال مع كل القيود الأخرى المفروضة على المضمون، فإن قوانين الكلام العريضة أو الغامضة بصورة مفرطة. يمكن إساءة استغلالها لاستهداف الأقليات وليس للدفاع عنها، وحجب صوتها، وتقويض قدرتها على المشاركة فى العملية السياسية. وهناك مثال واضح لهذا هو قضية أنكال ضد تركيا،

حيث أدين المتظلم فى تركيا بحديث الكراهية لاحتجاجه بعبارات قوية على التدابير الرسمية التى كان يعتقد أنها ترمى لاضطهاد الأكراد. واعترفت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن البيانات المطعون فيها كانت تناشد الأكراد، وتحثهم على التوحد معها للدفاع عن حقوقهم. لكنها قضت بأنه ليس هناك شيء فى النص يحض "على العنف والكراهية والخصومة بين المواطنين"(٦).

كما رفضت المحاكم أن تقرر للصحفيين كيفية أدائهم لعملهم، محترمة حقهم فى تقرير كيف ينقلون الأخبار والأفكار إلى عامة الناس على خير وجه، بما فى ذلك استقاؤهم للأنباء عن العنصرية والتعصب. فقد يتضمن هذا استقاء الأخبار الخاصة بالبيانات العنصرية للآخرين على سبيل المثال، لتوضيح أن مثل هذه الآراء موجودة فى المجتمع. وقد كان هذا موضع خلاف فى قضية جيرسيلد، حيث أدين صحفى فى الدانمرك بسبب برنامج فى التليفزيون تضمن بيانات أدلى بها متطرفون عنصريون، وقضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بأن المتظلم تصرف بهدف عرض مشكلة العنصرية ولإثارة النقاش العام، ومن ثم يتعين ألا يتحمل المسئولية(٧).

**الإطار ٢٦- المعايير الوطنية للإثارة**

تضمنت قضية فرنسية ادعاء بأن بعض الرسوم الكاريكاتورية الإباحية تصف المسيح عيسى والبابا والقسس فى أوضاع مسيئة مختلفة، تشكل حديثا للكراهية أو حضا على العنف ضد الكاثوليك، ورفضت محكمة النقض الاستئناف جزئيا على أساس أن الرسوم، وإن كانت مهينة، فإنها لا تنطوى على أى حض على الكراهية أو العنف ضد أية مجموعة عرقية أو دينية.

---

(٦) الطلب رقم ٩٣/٢٢٦٧٨ (٩ يونيه ١٩٩٨)، فقرة ٥٠.

(٧) الطلب رقم ١٥٨٩٠/ ٩٨ (سبتمبر ١٩٩٤).

وفى القضية الكندية البارزة ر. ضد كيجسترا[1]، طبقت المحكمة العليا الحكم الذى ينص على "حظر الترويج المتعمد للكراهية، فيما عدا الأحاديث الخاصة، تجاه أى قسم من عامة الناس يتميز فى اللون، العنصر، الدين، أو الأصل العرقى". وشددت المحكمة على عدد من العوامل فى تطبيق هذه القاعدة. أولا: أن مصطلحًا متعمدًا يمثل قيدا كبيرا على الإدانة، إذ يتطلب إثباتا بأن المتهم يرغب بصورة ذاتية فى الترويج للكراهية، وأنه كان يعرف مسبقا أن العواقب متيقن حدوثها أو متيقن بصورة كبيرة" واستطردت: "أن مروّج الكراهية يجب أن يقصد ويعرف سلفا كأمر متيقن لحد كبير أن ذلك تحريض مباشر ونشيط على الكراهية ضد مجموعة يمكن تحديدها".

ثانيا: أن مصطلح **الكراهية** هو مصطلح متطرف: فالكراهية تنطوى على التدمير، والكراهية ضد مجموعات يمكن تحديدها، ومن ثم تزدهر على تبلد الشعور والتعصب الأعمى والتدمير لكل من المجموعة المستهدفة وقيم مجتمعنا على حد سواء. والكراهية بهذا المعنى هى المشاعر المتطرفة التى تناقض العقل وهى مشاعر تعنى ضمنا إذا مورست ضد أعضاء مجموعة يمكن تحديدها، أن هؤلاء الأفراد يتعين احتقارهم والسخرية منهم وحرمانهم من الاحترام وإخضاعهم للمعاملة السيئة على أساس انتمائهم لمجموعة ما.

وأخيرا، فإن الحكم المطعون فيه تضمن عددا من الدفاعات منها: أن ذلك البيان كان صادقا، وأنه كان محاولة حسنة النية للتعبير عن رأى فى موضوع دينى، وأن البيان كان وثيق الصلة بأمر يتعلق بالصالح العام، وأن المتهم كان يعتقد على نحو معقول أنه صادق، وأن هذا المتهم قصد بحسن نية توضيح أمور تنحو لإثارة مشاعر الكراهية، بهدف إزالتها.

---

(١) قرار محكمة النقض رقم ٢٤٢ فى ٨ مارس ٢٠٠١، محكمة النقض، الغرفة المدنية الثانية، ٢ (١٩٩٠) 35. C.R.697.

**ينبغي ألا تطبق القيود المفروضة على مواد الفحش إلا إذا كانت هذه المواد تصف عملا إجراميـا أو تـشكل خطـرا جـادا ومباشرا بإحداث الضرار، على سبيل المثال بالأطفال.**

رغم أنه نادرا ما تتعرض لإساءة الاستخدام السياسي، فإن القوانين التي تقيد وصف الأمور الجنسية لها صلة وثيقة بالقـضايا الثقافيـة والـشواغل الخاصـة بالمساواة. فعلى سبيل المثال، استهدفت قوانين الفحش، الأقليـات الجنـسية، ممـا قوض قدرتها على المشاركة كندّ في المجتمع.

ومن الناحية التاريخية، حددت المحاكم في بلدان كثيرة، الفحش بالرجوع إلى معايير مجتمعية، لكن الاتجاه الواضح في هذا المجال هو الأخـذ بقواعـد أكثـر تساهلا، تضع في الاعتبار العولمة والثورة في مجال الحصول على المعلومـات، بما في ذلك المواد الجنسية الصريحة، التي يتيحها الإنترنت. وفي الوقـت نفـسه، تنحو المحاكم الدولية إلى منح هامش من التقدير للدول فرادى للتـصدي للـشواغل المتعلقة بالفحش بدلا من محاولة إرساء قواعد ملزمة، واضحة، وشاملة فـي هـذا المجال. وفي **قضية مولر وآخرين ضد سويسرا**، وهي قضية انطوت على فـرض عقوبات بموجب قانون الفحش، ذكرت المحكمة الأوربية.

إن سلطات الدولة هي من حيث المبدأ في وضع أفضل من القضاء الـدولي في إصدار رأي عن المضمون الدقيق (للاشتراطات الأخلاقية)(٨).

---

(٨) ٢٤ مايو، ١٩٨٨، الطلب رقم ٨٤/ ١٠٧٣٧، الفقرة ٣٥.

**الإطار ٢٧ - تعريف المحاكم الوطنية للفحش**

لاحظت المحكمة العليا الكندية فى قضية ر. ضد باتلر، أنه عند تقييم ما إذا كان شيء ما فاحشا أم لا ، فإن "معايير المجتمع ككل هى التى ينبغى أن تطبق وليس معايير قسم صغير من المجتمع". والمواد التى تستغل على نحو غير ملائم المواد الجنسية هى وحدها التى يمكن اعتبارها فاحشة. وإضافة لذلك، "فإنه حتى المواد التى تنتهك بذاتها معايير المجتمع، لن تعتبر "غير لائقة" إذا كانت مطلوبة للمعالجة الجادة لموضوع ما"(١).

وهناك نهج مماثل، أخذت به المحكمة الدستورية فى كوريا الجنوبية هو التمييز بين مواد الفحش والأشكال الأقل تطرفا من المواد غير المتحفظة جنسيا. قد ميزت المحكمة بين المواد الفاحشة والمواد غير اللائقة فحسب.

إن الفحش هو تعبير صارخ وغير مستتر عن الجنس يشوّه الكرامة الإنسانية أو الإنسانية. وهو لا يستهوى سوى الولع الشهوانى، وإذا نظرنا إليه ككل، فإنه لا ينطوى على أى قيمة أدبية أو فنية أو علمية أو سياسية. والفحش لا يقوض الأخلاق المجتمعية الحميدة المتعلقة بالجنس فحسب، لكن يصعب أيضا القضاء على تأثيره الضار من خلال المنافسة المفتوحة بين الأفكار. وبالتالى، فإن التعبير الفاحش، إذا فسر كما هو منصوص عليه هنا بصورة صارمة، لا يندرج فى مجال الحديث والصحافة اللذين يحميهما الدستور(٢).

(١) ر. ضد باتلر (١٩٩٢), 1SCR 452, ص ص ٤٧٧، ٤٨٥.
(٢) 10-1 KCCR 327, 95 Hun-Ka 16. أول عشر سنوات للمحكمة الدستورية الكورية.

وفى حين سلمت المحاكم بأن تحديد الفحش لا يتعين الحكم عليه وفق المعايير المجتمعية، فإنها وضعت بعض الحدود على تداعيات ذلك.

وتفرض بلدان كثيرة قيودا على عرض وبيع المواد الإباحية، بغية حماية الأطفال. كذلك يشيع استخدام نظم ونهج التنظيم الذاتى لإعلام القراء والمشاهدين مقدما بالطابع المزعج للمواد. فعلى سبيل المثال، تطالب بلدان كثيرة أفلام السينما والفيديو بتقديم تقرير يوضح للمشاهدين أى نوع من المواد تحويها، بما فى ذلك المواد الجنسية.

**الإطار٢٨- الهند: المواد الفاحشة**

أشارت المحكمة العليا فى الهند إلى المعايير المجتمعية فى قضية **ساماريش بوز ضد آمال متيرا**، التى تتعلق بتقييم مشروعية قانون يحظر توزيع مواد "فاحشة" حددت بأنها داعرة أو تستهوى الولع الشهوانى أو الإثارة. والتى تعتبر إذا أخذت فى مجموعها، تنحو نحو تدمير أخلاق وإفساد الأشخاص الذين يحتمل، مع مراعاة كل الظروف ذات الصلة، أن يقرأوا أو يشاهدوا أو يسمعوا المواد المتضمنة أو المتجسدة فيها"[١]. وقضت المحكمة بأن :"مفهوم الفحش تشكله بدرجة كبيرة جدا النظرة الاجتماعية للناس الذين يتوقع أن يقرأوا الكتاب. ولا مجال للنزاع فى أن مفهوم الفحش يختلف عادة من بلد إلى بلد"[٢]، بيد أن، المحكمة وضعت أيضا بعض المعالم لتحديد مفهوم المعايير المجتمعية: "ينبغى صياغة معاييرنا على نحو لا ينزل بنا إلى المستوى الذى تحدد فيه حماية الأقل قدرة والأكثر فسوقا بيننا، ما الذى لا يستطيع الأصحاء من الناحية الأخلاقية أن يروه أو يقرأوه".

وفى قضية بوز، قضت المحكمة بأن الكتاب المعروض أمامها ليس فاحشا، جزئيا بسبب "أننا (لو) وضعنا أنفسنا مكان القراء، الذين يحتمل أن يقرأوا هذا الكتاب، لا نعتقد أن أى قارئ **سيصبح** ماجنا عند قراءته وأنه سينحط وينجذب للفسق"، (التوكيد مضاف). وفى ظل غياب احتمال قوى أن يسفر مثل هذا التعرض لمواد يدعى أنها فاحشة عمليا عن الضرر الذى استهدف القانون منعه، لا تستطيع المحكمة أن تخلص إلى أن المواد المعروضة أمامها فاحشة.

(١) ساماريش بوز وآخرون ضد آمال مترا وآخرين(١٩٨٩) AIR 967.
(٢) ك. أ عباس ضد اتحاد الهند (١٩٧١) AIR (SC) 481.

ومثل هذا النظام يمكن إما أن يكون ذاتي التنظيم أو تشرف عليه هيئة إدارية. والفكرة هي السماح للمشاهدين بأن يقرروا ما إذا كانوا يرغبون في مشاهدة المواد أم لا. كما يمكن أن تتناول القواعد التي تحكم عمل هيئات البث، المضمون الجنسي، مثلا بأن تقتصر البرامج التي تضم مثل هذا المضمون على الأوقات التي لا يشاهد فيها الشباب التليفزيون بصفة عامة.

**حماية إدارة العدالة**

> **تنبغي صياغة القيود المفروضة على حرية التعبير لحماية نزاهة نظام العدالة وإنصافه، بحرص بحيث لا يحمي القضاة من النقد المشروع أو يحول دون المناقشة العامة المفتوحة بشأن إدارة العدالة.**

ويعترف القانون الدولي بهدفين مشروعين بمقتضاهما يمكن تبرير فرض قيود على حرية التعبير بالإشارة إلى إدارة العدالة، وحماية نزاهة النظام القضائي وسلطانه. ويتعلق الهدف الأول بالحاجة للإنصاف داخل النظام القضائي والذي يمكن أن تقوضه أمور مثل ترهيب الشهود، وتحيز القضاة والمحلفين، وحماية المتقاضين والمشاركين الآخرين، وما إلى ذلك. ويتعلق الثاني بقبول مجتمع المحاكم باعتبارها حكما أخيرا في المنازعات. وما لم يُسلّم بهذا، فقد يسعى الأفراد لحل المنازعات بطرق أخرى، ربما غير قانونية.

ولا ريب أن هذين هدفان مهمان، وجديران بنوع من الحماية. وفي الوقت نفسه، كان القضاة تاريخيا مصابين بالوساوس تجاههما، ويسرعون إلى إدانة النقد المشروع للقضاة والمحاكم، مما جعل مجلس شورى الملك في إنجلترا يعلن:

أن العدالة ليست فضيلة متوحدة ومنعزلة: إذ ينبغي السماح بإخضاعها للفحص والاحترام حتى على الرغم من التعليقات الصريحة من قبل الناس العاديين[٩].

---

(٩) أمبارد ضد المدعي العام ترينيداد وتوباجو، AC322 (١٩٣٦)، ٣٣٥.

**الإطار ٢٩- إساءة استخدام القواعد**

في أغسطس ١٩٩٩، تم سجن المحرر الكيني توني جاتشوكا ستة أشهر، لادعائه في مطبوع له، **البريد يوم الأحد**، أن رئيس المستشارين وقضاة كبار آخرين قبلوا رشاوى كبيرة نظير التدخل في مسار العدالة لصالح واحد من ملوك المال المحليين. وإضافة لذلك، فقد حوكم جاتشوكا مباشرة. وفي المثول الأول حوكم أمام محكمة الاستئناف، وهي أعلى محكمة في كينيا، وكان من أثر ذلك حرمانه من أي فرصة لاستئناف إدانته، على النقيض من الضمانات الدولية لحقوق الإنسان. وكان من تأثير ذلك أيضا ضمان عرض قضيته أمام نفس القضاة الذين اتهمهم جاتشوكا بالفساد.

وقد توصلت دراسة لرابطة نقابات المحامين الدولية مثلا، إلى أنه في حين تعمل المحاكم الماليزية بصورة تجارية في القضايا التجارية، فإنها تتعرض لتدخل كبير في القضايا السياسية بدرجة أكبر، بما في ذلك تلك التي تتعلق بحرية التعبير[1]. إن القيود القانونية على نقد الهيئة القضائية في ماليزيا سيئة السمعة، وتلك نقطة وردت بوضوح تقرير الرابطة[2].

---

(١) انظر العدالة في خطر: ماليزيا في ٢٠٠٠ (لندن: معهد حقوق الإنسان، رابطة نقابات المحامين الدولية، ٢٠٠٠)، متاح في :

http://archive.ibanet.org/general/FindDocuments.asp.

(٢) انظر على سبيل المثال، قضية موراي هايبرت ضد تشاندرا سري رام (١٩٩٩) والتي حكم فيها بالسجن على هايبرت مراسل **المجلة الاقتصادية للشرق الأقصى**، بالسجن ستة أسابيع للقول بأن قضية رفعتها زوجة أحد قضاة محكمة الاستئناف تحركت في النظام القضائي بسرعة غير عادية.

وإضافة لذلك، فإن الإشراف العام على الهيئة القضائية، وهي مؤسسة عامة، مهم بصفة خاصة بالنسبة للديمقراطية، ويمكن أن يفيد في استئصال جذور الفساد وعدم الكفاءة. ومن المهم بالمثل، أنه يمكن أن يفيد في حماية استقلال ونزاهة الهيئة القضائية، وتلك دعامة أساسية لحكم القانون وحماية كل حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير.

**الإطار ٣٠- جنوب أفريقيا: حظر انتقاد القضاة**

في قضية سي. ضد مامابولو[1]، طبقت المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا كلاً من المعايير والإجراءات واجبة التطبيق على الحظر على انتقاد القضاة. وفي ضوء الأهمية الدستورية لكل من استقلال الهيئة القضائية وحرية التعبير، امتنعت المحكمة عن أن تقضي بأن الجريمة غير دستورية بحد ذاتها. بيد أن المعيار التقليدي، المستند على اتجاه لجعل القضاء موضع ازدراء، لم يعد ملائما. ولاحظت المحكمة أنه من الأهمية القصوى تمكين عامة الناس من "مناقشة سلوك محاكمهم وتأييده ونقده والإشادة به أو شجبه. ففي نهاية المطاف، فإن مثل هذا النقاش الحر والصريح حول الإجراءات القضائية يخدم أكثر من هدف عام حيوي. ومن البديهي أن مثل هذا الفحص العام المستنير والصريح يشجع النزاهة، وسهولة المنال والفاعلية، وهي ثلاث من السمات المرغوبة المهمة التي حددها الدستور في الهيئة القضائية[2].

وينبغي أن يحل محل اختبار "الاتجاه للإضرار" اختبار آخر يستند إلى تأثير البيانات محكوما عليها بصورة موضوعية:

إن العقبة التي يتعين تخطيها لإصدار إدانة في تهمة تجريس محكمة مرتفعة جدا حاليا عما كانت عليه قبل الفرض الأسمى للقيم الدستورية على مبادئ القانون العام، ولا يمكن بدء المقاضاة إلا في حالات واضحة للتشكيك في نزاهة القضاء. وفي نهاية المطاف، فإن المحك هو ما إذا كان السلوك المخالف، منظورا إليه في سياقه، يرجح أن يلحق الضرر فعلا بإدارة القضاء[3]. وفيما يتعلق بالإجراءات، فإن المحكمة قضت بأنه حيثما تكون القضية المعنية قد تم البت فيها بالفعل، "فليست هناك حاجة ماسة لتدابير راسخة وسريعة للحفاظ على نزاهة العملية القضائية". ورأت المحكمة أنه "من الملائم أن لا تستخدم المحكمة القانونية بصورة لصيقة، وهي الحامي الأول لحقوق الأشخاص وحرياتهم كما حددها الدستور، إجراءات موجزة إلا حيث تكون المقاضاة العادية المطروحة تتعلق بسلطة ملاحقة، مستحيلة أو غير مستصوبة بدرجة كبيرة[4].

(1) 2001(3) SA 409 (CC); 2001 (5) BCLR 449 (CC).

(٢) المرجع المذكور، الفقرتان ٢٩، ٣٠.

(٣) المرجع المذكور، الفقرة ٤٥.

(٤) المرجع المذكور، الفقرة ٥٧.

وتندرج القيود التي صممت لتحقيق الغرض الأول الذى أسلفناه تـوا، وهـو نزاهة الهيئة القضائية، فى فئتين رئيستين. أولا، يجوز فرض الحدود على اسـتقاء الأخبار بشأن الإجراءات التى لم يفصل فيها بعد، أو المعروضة أمام المحاكم. وقد قضت المحاكم بأن ذلك ينبغى ألا يتم إلا حيث تشكل المواد المعنية خطـرا داهمـا للإضرار بالقضية الجارية. وفى تقييم ذلك الخطر، يفتـرض ألا يكـون القـضاة عرضة للاهتزاز بفعل تقارير الصحف بفضل تدريبهم المهنى(١٠).

والهدف الثانى الذى سلف بيانه، وهو الحفاظ على هيبة الهيئـة القـضائية، مثير للنزاع بشكل متزايد. فلا يزال بعض البلدان يفرض قيودا على نقـد القـضاة والمحاكم، على أساس أن هذه القيود ضرورية للحفاظ على هيبة الهيئة القـضائية. بيد أن إمكانية الإدانة على أساس من هذا قد ألغيت رسميا أو حددت بصورة ضيقة حتى إنها سقطت فى بحر المهجور، وذلك فى كثير من البلدان. وفى هذه البلـدان، لا تعتبر هذه القيود ضرورية. وأثبتت الهيئة القضائية باعتبارها مؤسسة فوق النقـد غيـر المسـوّغ، وأنها لا تـحتاج على قيود قـانونية من هذا النـوع لتحافـظ على وضعها.

## الأنباء الكاذبة

**الحظر الشامل على نشر الأنباء الكاذبة، لمجرد أنها غيـر دقيقة غير مشروع.**

من المقرر أن ضمانات حرية التعبير تحمى البيانـات الـصحيحة وغيـر الصحيحة أيضا. ففى كثير من الظروف تكون الحقيقة مسألة خلافية، وقـد يـساء

(١٠) انظر فاين بوردكتس ليمتد ضد ماكنزى وشركاه، 3A11 ER 58،(١٩٦٥)، ٦٢.

استخدام الحظر على نشر الأنباء الكاذبة فى محاولة لقمع الادعاءات غير المرغوب فيها، سواء كانت صادقة أم لا. فعلى سبيل المثال، ففى يناير ١٩٩٩، نشرت صحيفة ستاندرد فى زمبابوى مقالا عن محاولة انقلاب داخل جيش زيمبابوى الوطنى، جاء فيه أن مصدره هو "مصادر عليا فى القوات المسلحة وقد تم اعتقال كاتب المقال ورئيس التحرير بواسطة العسكر واتهما فيما بعد بنشر أنباء كاذبة[11].

ومن غير المرجح أن تسبب البيانات غير الدقيقة فى حد ذاتها، أى ضرر ملموس للمجتمع. ويمكن علاج الأضرار التى يمكن أن تنجم عن البيانات الكاذبة، مثل القذف أو الخطر على النظام العام، من خلال قيود تُفصل خصيصا لعلاج هذه الأضرار. ومن ثم ليست هناك حاجة لحظر عام على البيانات غير الصحيحة. ومن ناحية أخرى، فإن حظر البيانات الكاذبة فى حد ذاته يمارس تأثيرا مثبطا كبيرا على حرية التعبير.

**الإطار ٣١- حماية البيانات غير الدقيقة**

يعترف المبدأ ٧ من إعلان الدول الأمريكية للمبادئ المعنية بحرية التعبير صراحة بأن البيانات الكذابة تغطيها بداهة ضمانة حرية التعبير:

إن وضع شروط للتعبير، مثل اشتراط الصدق، وعدم التغير مع الزمن، أو التجرد، لا يتفق مع الحق فى حرية التعبير المعترف به فى الصكوك الدولية[1].

(١) مأخوذ بتصرف من لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان فى اجتماعها العادى رقم ١٠٨، ١٩ أكتوبر ٢٠٠٠.

(١١) أسقطت المحكمة العليا فى زيمبابوى فيما بعد الحكم الخاص بالأنباء الكاذبة الذى اتهما بموجبه. انظر شافوندوكا وجوتو ضد وزير الداخلية والمدعى العام، الحكم رقم SC.36/2000، الطلب المدنى رقم ٩٩/١٥٦ (٢٢ مايو ٢٠٠٠).

وقد قضت المحكمة الدستورية فى بيرو بأن الحق فى حرية التعبير يشمل البيانات غير الدقيقة. فقد رفع مصرف قضية مدعيا أن محطة للإذاعة أثارت ذعرا ماليا بين السكان بإذاعة بيانات كاذبة. ورفضت المحكمة التدخل، قائلة إن هذا سيشكل انتهاكا لحقوق الإذاعة. واحتفظ المتظلم بحقه فى تصحيح المعلومات أو رفع قضية مدنية ، بسبب القذف مثلا(١).

وفى حكم صدر فى ٢٠٠٤، أسقطت المحكمة العليا فى أوغندا الجريمة الجنائية لنشر أنباء كاذبة. ولاحظت وهى تفعل ذلك أن الحق فى حرية التعبير يمتد إلى حيازة وتلقى وإعطاء كل أشكال الرأى والأفكار والمعلومات. ولا يقتصر ذلك على فئات، مثل الآراء الصحيحة والأفكار السليمة والمعلومات الصادقة ... إن تعبير الشخص وبيانه ليسا مستبعدين من الحماية الدستورية لمجرد أن آخر أو آخرين يظنون أنها كاذبة، خاطئة، مثيرة للجدل وبغيضة... والواقع أن الحماية أشد وثاقة بالأمر ومطلوبة حيث يعارض المجتمع أو أى طرف فيه أو يرفضان آراء شخص ما على أساس أنها "كاذبة" أو "خاطئة"(٢).

(١) بنك سال مارتن الريفى للادخار والائتمان ضد إذاعة أيماجن، رقم 905-2001-AA/TC سان مارتن.

(٢) أوينانجو – أوبو دمونيدا ضد أيه جى ، الاستئناف الدستورى رقم ٢٠٢٠٠٢، ١١فبراير ٢٠٠٤ (لم يطبع بعد).

**الإطار ٣٢- التأثير المثبط**

فى ١٩٩٢، أسقطت المحكمة العليا فى كندا فى قضية ر. ضد روندل(١) حكما يتعلق بالأنباء الكاذبة. وبسطت فى حكمها بشىء من التطويل رأيها فى التأثير المثبط للأحكام الخاصة بالأنباء الكاذبة باعتبارها متناقضة مع الضمانات الدستورية لحرية التعبير:

(1) [1992] 2SCR 631.

إن الخطر متعاظم لأن تأثير الحظر لا يقتصر فقط على من يتم اعتقالهم ومقاضاتهم، ولكن يمتد إلى من قد يحجمون عن قول ما يودون قوله بسبب الخوف من القبض عليهم. وهكذا فإن مجموعات أو أفراد الأقليات الجديرين بالاحترام يمتنعون عن قول ما يرغبون في قوله خوفا من إمكان مقاضاتهم. هل ينبغي منع ناشطة من أن تقول: "إن الغابات المطيرة في كولومبيا يجرى تدميرها"، لأنها تخشى الملاحقة الجنائية لنشر "أنباء كاذبة" في حالة توصل العلماء إلى أن البيان كاذب وقبول المحلفين لذلك؟

وبالمثل لاحظت اللجنة القضائية فى مجلس شورى الملك[1] التأثير المثبط للقاعدة التى تعاقب أى بيان يكون غير صحيح: لقد تم التأكيد على أنه من المرفوض عقاب البيانات التى يتم الإدلاء بها دون الاهتمام الواجب بالتحقق من دقتها. وفى كل الآراء، فإن عائقا خطيرا على حرية الصحافة يتمثل فى ألا يستطيع من يقومون بالطبع، ومن باب أولى من يقومون بالتوزيع لمواد تتضمن تفكيرا نقديا بشأن سلوك السلطات العامة، أن يفعلوا ذلك وهم محصنون إلا إذا استطاعوا أولا التحقيق من دقة كل البيانات عن الوقائع التى استند إليها النقد[2].

(١) هذه هى محكمة الاستئناف النهائية بالنسبة لعدد من بلدان القانون العام وتضم قضاة من مجلس اللوردات.

(٢) هكتور ضد المدعى العام لانتيجوا وباربودا (١٩٩٢)، 2. AC 312 (PC) ص٣١٨.

## التعبير السياسى أو الانتخابات

**التعبير السياسى هو جوهر ضمانات حرية التعبير ويجب أن يحظى بحماية خاصة. ويصدق هذا بصفة خاصة فى الانتخابات، وينبغى اتخاذ تدابير فاعلة لكفالة أن الناخبين محاطون علما عن كيفية التصويت ومختلف القضايا التى على المحك فى الانتخابات.**

والنقاش المفتوح حول الأمور السياسية، مفهومة بصورة عريضة بأنها الأمور التي تمثل شاغلا عاما، ضروري في الديمقراطية، وضمان حرية التعبير يوفر حماية خاصة للتعبير السياسي. ويقع مثل هذا الحديث في صميم دور وسائل الإعلام باعتبارها متعقبا للممارسات السيئة من قبل الحكومة وميسرا للمشاركة العامة والتنمية الديمقراطية. وفي كثير من البلدان، تستفيد البيانات التي يتم الإدلاء بها في الهيئات التشريعية من الحصانة المطلقة من العقوبات. ويمكن أيضا توفير مستويات عالية من الحماية للبيانات التي يتم الإدلاء بها في سياق حملة انتخابات.

وقد يكون من الضرورة تطبيق قواعد خاصة تتعلق بحرية التعبير خلال الانتخابات. ومما له أهمية كبرى أن تستوعب هيئة الناخبين الحق في التصويت، وكذلك الطرائق التي يمكن بها ممارسة هذا الحق. وينبغي أن تتحمل وسائل الإعلام التزاما صارما بأن تكون متوازنة وغير متحيزة خلال الانتخابات، ومن غير الملائم بصورة واضحة أن تفعل هيئة ممولة تمويلا عاما غير هذا. وفي كثير من البلدان، فإن كل جهات البث مطالبة بأن تكون غير متحيزة وأن تقدم فرصا متساوية لكل الأطراف.

**الإطار ٣٣- التزامات بالتوازن**

أيدت المحكمة الدستورية الإيطالية أخيرا التنظيمات التي تطالب كل جهات البث بمنح وقت متساو لكل الأحزاب السياسية خلال فترة الانتخابات[1]. وكان توفير فرص متساوية في فترات الانتخابات موضع اهتمام عام بارز. وكان هذا الالتزام شبيها باشتراط أن تذيع الأخبار وبرامج الأطفال ولا يمكن اعتباره شكلا من المصادرة، بل كان جزءا مشروعا من الترخيص بمنح الامتياز. وبصفة خاصة

(١) حكم محكمة الدستورية رقم ١٥٥ في ٢٤ أبريل -٧ مايو، ٢٠٠٢.

فى الوضع السائد فى إيطاليا، الذى قضت المحكمة بأنه يتسم بتركز كبير فى ملكية وسائل الإعلام، فإن المنافسة الحرة بين الآراء لا يمكن أن تكفل توافر فرص متساوية لكل وجهات النظر وحق عامة الناس فى تنوع المعلومات.

وفى قضية فى ١٩٩٩[1]، انتهت المحكمة العليا فى ملاوى إلى أن التغطية التفضيلية التى قدمت للرئيس خلال فترة الانتخابات من قبل الجهة القومية للبث كخدمة عامة، انتهكت حق كل إنسان فى المساواة وحق كل متنافس فى الانتخابات فى فرصة متساوية فى وسائل الإعلام العامة. ولاحظت المحكمة أن الفرص الحرة والمتساوية فى وسائل الإعلام العامة من الشروط المسبقة لإجراء انتخابات حرة وعادلة. ومثلما لاحظت المحكمة، فإنه:

إذا أذيعت رسائل الحملة على الهواء مباشرة فى حفلة رسمية للرئاسة، فإن المعاملة المتساوية تعنى عندئذ أن تذاع كل الاجتماعات الحاشدة لحملات الأحزاب السياسية الأخرى أو على الأقل الاجتماعات الحاشدة لحملات مرشحى الرئاسة الآخرين على الهواء مباشرة. وهذا سيمنح الأحزاب السياسية الأخرى ومرشحى الرئاسة الآخرين فرصة للرد على بعض الأمور المثارة. وهذا ما تقتضيه المعاملة المنصفة للأحزاب السياسية والمرشحين فى الانتخابات.

(١) كافومبا وآخرون ضد لجنة الانتخابات وهيئة الإذاعة فى ملاوى، قضايا متنوعة رقم ٣٥ فى ١٩٩٩.

ومن المهم أيضا أن تتاح للأحزاب والمرشحين المتنافسين فرص كافية لطرح آرائهم على الملأ، بما فى ذلك، عند الاقتضاء، الحصول على حيّز فى وسائل الإعلام العامة. ومثل هذا الحيّز ينبغى تخصيصه على أساس منصف لكل الأحزاب. وحيثما يسمح بالإعلان السياسى، تنبغى مطالبة كل وسائل الإعلام بتوفيره لكل الأحزاب على أساس عدم التمييز للحفاظ على تكافؤ الفرص خلال الانتخابات.

# الفصل الثامن

# تنظيمات الصحفيين

**قائمة مراجعة بالممارسات الجيدة**

- ينبغي عدم وضع أى شروط على من يستطيع أن يمارس الــصحافة، ويجب ألا يخضع الصحفيون فرادى لشروط الترخيص.
- ينبغي أن يكون الصحفيون أحرارا في إنشاء روابط مهنية من اختيارهم الخاص.
- للصحفيين الحق في حماية مصادرهم السرية للمعلومات، وفى غير هذا، سينهار تدفق المعلومات إليهم، ومن ثم لعامة الناس.

ويمكن أن يوفر الحق في التصحيح أو الرد، ردا فاعلاً وملائما على أخطاء وسائل الإعلام وغيرها من الأخطاء. بيد أنه يمثل قيدا على حرية التعبير ومن ثــم يتعين تحديده بوضوح بطريقة تحد من احتمال إســاءة اســتخدامه. ويتعلــق حــق التصحيح أو الرد بالناشر، وليس بالصحفى.

## مقدمـــــــة

يفرض عدد قليل من الديمقراطيات – هذا إن فرض أى منها – اشـــتراطات للترخيص والتسجيل على الصحفيين فرادى، أو يفرض نظمـــا إلزاميـــة للنهـــوض بالمعايير الصحفية أو تلقى الشكاوى من عامة النـــاس، والـــديمقراطيات الانتقاليـــة سرعان ما تتحرك أيضا فى هذا الاتجاه هى أيضا. وبدلا من ذلك، يتحقق النهوض بالطابع المهنى، بحماية حرية الصحفيين فى إقامة روابط مهنيـــة مـــن اختيـــارهم الخاص، وتستخدم طائفة من وسائل التنظيم الذاتى للنهوض بالمعايير العالية، بمـــا فى ذلك التدريب، والمراجعة الأخلاقية، ووضع معايير أخلاقية. وفيما يتعلق بالأمر الأخير، من المسلم به، بصفة عامة أن توجيه الشكاوى إلى منافذ وســـائل الإعـــلام أكثر ملاءمة وأشد فاعلية من توجيهها للصحفيين فرادى، حيث إن منفـــذ وســـائل الإعلام الذى نشر المادة أو أذاعها هو المسئول فى نهاية المطاف.

ونظم التسجيل القانونى للصحفيين فرادى غالبا ما تلحق الضرر باســـتقلالهم، وتحد من الدخول للمهنة بغير موجب وتقوض الطابع المهنى بدلا من النهوض بـــه. وغالبا ما يتم تبرير هذه النظم على أساس أن الصحافة مهنة، وأنها تحتاج مثلها مثـــل المهن الأخرى، إلى تنظيمها. بيد أنه على خلاف المهـــن الأخـــرى، مثـــل القـــانون والطب، فإن الممارسة التى تحدد الصحافة، ألا وهى المشاركة فى نـــشاط تعبيـــرى، محمية باعتبارها حقا أساسيا من حقوق الإنسان. فلكل الناس حق أساسى فى التعبيـــر عن أنفسهم، بما فى ذلك من خلال وسائل الإعلام، أى أن يفعلوا ما يفعله الصحفيون.

وكل المهن تقدم إسهاما فى التنمية، وغالبا ما تستطيع نظم التنظيم تعزيز أثر ذلك بالنهوض بالحد الأدنى من المعايير المهنية. ومع ذلك، فالصحافة تختلف عـــن المهن الأخرى، لأن قدرة الصحفيين على المساهمة فى التنميـــة، وبطرق أساســـية

لا تتوقف على طابعهم المهنى فحسب، بل تتوقف على استقلالهم أيضا. ولكن، كما أوضحنا هذا فيما سلف، فإن هناك حوافز مهمة للحكومات فى أن تسىء استعمال أى نظم للتنظيم تحكم الصحفيين تحديدا لتقويض ذلك الاستقلال، وتلعب هذه الحوافز دورا أقل أهمية بكثير فى المهن الأخرى. ونتيجة لذلك، فالأرجح أن يهدد تنظيم المضمون الطابع المهنى، فهو بعيد عن أن ينهض به.

وكقاعدة عامة، لا يحظى الصحفيون بحقوق خاصة، تزيد على الحقوق التى تضمنها حرية التعبير لجميع الناس. وهناك مجال واحد اعترفت فيه القوانين والمحاكم بمثل هذه الحقوق الخاصة وهو حماية سرية مصادر المعلومات. ويستند هذا الاعتراف الخاص إلى الدور الذى يلعبه الصحفيون فى العمل "كوسطاء" بين المصادر وبين عامة الناس، وفيه ينقلون الأخبار المتعلقة بالصالح التى يفصح عنها الأولون مع حماية هويتهم، وهو الشرط المسبق فى تقديم المعلومات فى المحل الأول.

ويبدأ هذا الفصل بالنظر فى نهج الديمقراطيات تجاه الترخيص والتسجيل للصحفيين، وكذلك قضية اعتمادهم. ثم يتناول نظم التنظيم الذاتى ودور هيئات التنظيم الذاتى المهنية المستقلة فى النهوض بالمعايير الأعلى للصحافة. ويتم إلقاء الضوء على نُهج معنية للتنظيم الخاص للصحفيين فرادى - ألا وهى الحق فى حماية سرية المصادر. وأخيرا ينظر فى حق الرد وحق التصحيح كما يطبقهما الناشرون.

## غياب اشتراطات التراخيص أو التسجيل

**ينبغى ألا تفرض أية شروط على من قد يمارس الصحافة، وينبغى ألا يخضع الصحفيون فرادى لاشتراطات الترخيص أو التسجيل.**

من المشكوك فيه لأقصى حد ما إذا كان نظام الترخيص يستطيع مطلقا أن يكون وسيلة فاعلة للنهوض بالصحافة المهنية. والشروط التى يمكن فرضها على من يمارسون الصحافة - اشتراط أن يبلغ المرء سنا معينة، وأن يحظى بنوع معين من التدريب أو أن يكون مواطنا، وهى اشتراطات الترخيص الشائعة فى البلدان التى تحتفظ بمثل هذه النظم - لا توفر ببساطة أى ضمان ضد الصحافة السيئة. وإضافة لذلك، فليس الصحفيون وإنما منافذ وسائل الإعلام هى التى فى النهاية تطبع أو تبث المعلومات، ومن ثم فكما لاحظنا فيما سلف، فإن الأكثر ملاءمة هو توجيه الشكاوى لهذه المنافذ بدلا من توجيهها للصحفيين فرادى.

ويثير اعتماد الصحفيين، وبمقتضاه يمنحون ميزة الوصول إلى أماكن وأحداث معينة لها سعة عامة محدودة، قضايا أخرى مختلفة غير الترخيص أو التسجيل، رغم أن الحكومات حاولت فى بعض الحالات إخفاء نظم التسجيل بإظهارها بأنها مخططات للاعتماد(١). والاعتماد فى ستاره المشروع، مصمم لتوفير فرص خاصة للصحفيين للوصول لأماكن وأحداث لها سعة محدودة على أساس أنهم بدورهم سيتيحون فرصا أوسع للناس عامة، من خلال الطبع أو البث فى وسائل الإعلام. وفى الوقت نفسه، فإنه يمكن إساءة استخدام مخططات الاعتماد، مثلها مثل أى نظم أخرى للتنظيم. ومرة أخرى، فإن جهات الولايات الخاصة الثلاث المعنية بحرية التعبير توفر توجيها بشأن هذا، فتنص فى الإعلان المشترك بينها الصادر فى ٢٠٠٣ على أن:

---

(١) انظر على سبيل المثال، مرسوم الحصول على المعلومات وحماية الخصوصية الصادر فى زيمبابوى فى ٢٠٠٢.

- مخططات الاعتماد للصحفيين. لا تكون ملائمة إلا حيث يكون من الضرورى منحهم امتياز الوصول لأماكن أو أحداث معينة، ومثل هذه المخططات ينبغى أن تشرف عليها هيئة مستقلة وأن يتم اتخاذ قرارات الاعتماد وفق عملية عادلة وشفافة، استنادا إلى معايير واضحة وغير متسمة بالتمييز تُنشر مقدما.
- ينبغى ألا يخضع الاعتماد مطلقا لسحبه استنادا فقط إلى مضمون عمل صحفى فرد.

**الإطار ٣٤- مشروعية الترخيص**

المعايير الدولية فى هذا المجال واضحة تماما. وقد أوضح إعلان مشترك أصدرته جهات الولايات الخاصة الثلاث المعنية بحماية حرية التعبير – مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بحرية الرأى والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون فى أوربا المعنى بحرية وسائل الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعنى بحرية التعبير – أن تسجيل الصحفيين غير مشروع، وأبرز أيضا المشاكل الخاصة بنظم التسجيل التى تسمح بالرفض انطلاقا من حرية التقدير (أى نظم الترخيص).

وفى رأى استشارى، قضت محكمة منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بأن فرض اشتراطات الترخيص على الصحفيين، إلى جانب شروط العضوية، انتهاك لحق الحرية فى التعبير، وذكرت أن:

أن مقولة إن الترخيص هو طريقة لضمان تحقيق أهداف المجتمع وصدق المعلومات بوسائل مثل مدونات المسئولية المهنية والأخلاقيات المهنية تستند إلى اعتبارات تتعلق بالرفاهية العامة. ولكن فى الحقيقة، وكما تم بيانه، فإن الرفاهية

العامة تقتضى أعظم قدر ممكن من المعلومات، والممارسة الكاملة للحق فى التعبير هى التى تفيد هذه الرفاهية العامة[١].

وفى التطبيق، فإن قلة قليلة جدا من البلدان، إن كان هناك أى منها، هى التى تفرض اشتراطات الترخيص أو حتى التسجيل. وفى حكم أصدرته فى أغسطس ١٩٩٧، أسقطت المحكمة العليا فى زامبيا محاولة لإقامة هيئة قانونية لتنظيم الصحفيين والترخيص لهم[٢]. وأكدت المحكمة أن الترخيص التشريعى، كما هو مقترح فى التشريع، ينتهك الحقوق فى حرية التعبير وإقامة التنظيمات:

وفى رأيي، فإننى لا اعتبر القرار الذى يقضى بتشكيل مجلس لوسائل الإعلام فى زامبيا تعزيزا لحرية التعبير والصحافة الحرة بصفة خاصة. ولا ريب أن القرار بإنشاء مجلس لوسائل الإعلام فى زامبيا سيكون له تأثير على حرية التعبير فى حالة إخفاق شخص ما فى الانتساب إلى مجلس وسائل الإعلام فى زامبيا، وفى حالة انتهاك أى قانون أخلاقى يحدده المجلس، فإن ذلك سيترتب عليه فقد وضعه كصحفى، مع حرمانه من فرصة التعبير عن أفكاره ونقلها من خلال وسائل الإعلام. وفى ضوء ما سبق لا يمكن المحاجة على نحو جاد بأن إنشاء رابطة لوسائل الإعلام أو أى هيئة تنظيمية أخرى من قبل الحكومة سيكون تعزيزا للمثل المتجسدة فى الدستور، المرافقة لحرية الصحافة وتكوين التنظيمات.

والحكم جدير بالاهتمام بصفة خاصة بسبب نطاق تطبيقه الواسع لأقصى حد. والواقع، أن المحكمة قضت بأن أى محاولة تشريعية لإصدار ترخيص للصحفيين ستنتهك الحق فى حرية التعبير، بغض النظر عن الشكل الذى تتخذه تلك المحاولة.

(١) عضوية بالإكراه فى رابطة ينص عليها القانون لممارسة الصحافة، رأى استشارى OC-5/85 ١٣ نوفمبر ١٩٨٥، السلسلة أ ، رقم ٥ الفقرة ٧٧.

(٢) كوسوما ضد المدعى العام، ٢٢ أغسطس ١٩٩٧، 95/HP/29/59.

**الإطار ٣٥- نظام الاعتماد فى المملكة المتحدة**

فى المملكة المتحدة، تطبق هيئة البطاقة الصحفية بالمملكة المتحدة مخططا لإصدار البطاقات الصحفية أو بطاقات وسائل الإعلام للعاملين المهنيين فى وسائل الإعلام. والمخطط كانت تيسره شرطة لندن العاصمة فى ١٩٩٢، بالتعاون مع كل هيئات الصناعة الكبرى، بهدف إنهاء تكاثر البطاقات الصحفية وتشجيع الاتفاق على بطاقة صحفية معترف بها من الجميع.

والهيئة مكونة من ست عشرة "جهة حارسة للبوابة" وجميعها نقابات قومية وروابط مهنية تمثل الصحفيين والعاملين بوسائل الإعلام الأخرى التى تشمل وسائل الإعلام المطبوعة والمبثوثة. وتصدر الجهات الحارسة للبوابة بطاقات لأعضائها وهى مسئولة عن ضمان الالتزام بالشروط. والبطاقة معترف بها رسميا من كل قوات الشرطة فى المملكة المتحدة ومعترف بها بحكم الأمر الواقع من قبل الهيئات العامة الأخرى.

## التنظيم الذاتى

نظم التنظيم الذاتى هى الوسيلة الأكثر فاعلية للنهوض بالمعايير المهنية، وحيث تقوم مثل هذا النظم، لا توجد حاجة إلى فرض نظام تشريعى. وعندما يتم فرض نظم تشريعية للنهوض بالمعايير المهنية، ينبغى أن تطبق على منافذ وسائل الإعلام المطبوعة وليس على الصحفيين فرادى، وأن تشرف عليها هيئات مستقلة. وينبغى أن تكون للصحفيين حرية إقامة روابط مهنية من اختيارهم وحدهم.

والنظم التى تهدف للنهوض بالمعايير المهنية وسيلة مهمة ليس فقط للحماية من استقاء الأخبار الضارة وغير الدقيقة من وسائل الإعلام، ولكن أيضا لتعزيز

التوعية الشاملة لمخرجات وسائل الإعلام. وهى تستطيع بذاتها أن تسهم فى بناء الثقة فى وسائل الإعلام وتيسير قدرتها على النهوض بالتنمية القائمة على المشاركة والمنصفة. وفى القوت نفسه، فإن عندما تسمح هذه النظم للموظفين بأن يقوموا بدور الإشراف، فإنها قد تقوض بصورة خطيرة استقلال وسائل الإعلام ومن ثم قدرتها على العمل كمتعقب لأخطاء الحكومة.

وحق الصحفيين فى إقامة هيئات مهنية مستمد من الحق فى حرية التعبير والحق فى حرية إقامة التنظيمات على حد سواء. وتستطيع مثل هذه الهيئات أن تلعب دورا مهما فى الدفاع عن حرية وسائل الإعلام بصفة خاصة فى المجتمع، وكذلك حماية أعضائها فرادى.

ومن جانب آخر، فإن اشتراط أن ينتمى الصحفيون إلى هيئة مهنية معينة أو غيرها قد اعتبرته المحاكم الدولية انتهاكا لحق الحرية فى التعبير. فعلى خلاف المهن الأخرى، فإن لكل إنسان الحق فى أن يمارس الصحافة، ومع نظم الترخيص، ينبغى ألا يخضع هذا لاشتراطات رسمية، بما فى ذلك اشتراط الانتماء إلى هيئة مهنية محددة(٢). أن فرض معايير مهنية على الصحفيين بحكم القانون هو قمع لا يحقق هدفا مشروعا ولا يحتمل أن يكون فاعلا فى التطبيق. وكما سلف بيانه، فإن تنظيمات الشكاوى التشريعية تهدف إلى دفع منافذ الإعلام لتوفير علاج مناسب لها، حتى لا تكون هناك حاجة ليمتد شمولها إلى الصحفيين فرادى.

ففى إندونيسيا مثلا، فإن للصحفيين حرية تنظيم أنفسهم فى روابط أو اتحادات مهنية. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٧ من قانون الصحافة الإندونيسى الصادر فى ١٩٩ على أن:

---

(٢) انظر العضوية بالإكراه فى رابطة ينص عليها القانون لممارسة الصحافة، مذكرة.

١- للصحفيين حرية اختيار الرابطة المهنية.

٢- لدى الصحفيين مدونة لأخلاق مهنة الصحافة[٣].

وقد حدد كثير من روابط الصحفيين معايير مهنية لأعضائها. وفي بعض الحالات، فإن هذه القواعد هي مجرد مبادئ توجيهية طوعية، في حين أنها شروط للعضوية في أحوال أخرى. فلدى رابطة الصحفيين في هونج كونج مثلا، مدونة لأخلاقيات المهنة بها نحو ١١ قسما تحدد معايير أنشطة الصحفيين. وعلى سبيل المثال، فقد جاء في القسم ٤:

على الصحفي أن يصحح فورا أي عدم دقة ضار، وأن يكفل أن يلقى التصحيح والاعتذار الإبراز الواجب وأن يوفر حق الرد للأشخاص الذين تم انتقادهم عندما تكون للموضوع أهمية كافية.

وعند ارتكاب انتهاك خطير لهذه المعايير، يمكن طرد الصحفي من الرابطة، لكن هذا لا يحرم المرء من حق العمل كصحفي. وتوجد روابط أو اتحادات مهنية مماثلة في كثير من البلدان.

## حماية المصادر

**للصحفيين الحق في حماية سرية مصادر معلوماتهم، والذي بدونه يتقوض تدفق المعلومات إليهم، ومن ثم إلى عامة الناس.**

تعتمد قدرة وسائل الإعلام على إعلام الناس عامة على التدفق الحر للمعلومات إلى وسائل الإعلام. وغالبا ما يعتمد الصحفيون على آخرين للتزود

---

(٣) ترجمة غير رسمية للقانون الوطني لجمهورية إندونيسيا، رقم ١٩٩٩/٤٠ بشأن الصحافة، متوافر في:
**http://web.amnesty.org/Library/index/engasa 210442003.**

بالمعلومات المتعلقة بقضايا تهم الصالح العام، بما فى ذلك الأفراد الذين يتقدمون بمعلومات سرية أو حساسة، والذين يعرفون بالمصادر السرية. وفى كثير من الحالات، فإن عدم ذكر الاسم يعد شرطا مسبقا لنقل المعلومات من المصدر للصحفى، على سبيل المثال خشية الانعكاسات التى قد تؤثر سلبا على سلامة المصدر الجسدية أو أمنه الوظيفى. وما لم يستطع الصحفيون الإبقاء على هوية مصادرهم سرا، فإن هذه المصادر ستنضب، وتتقوض قدرة الصحفيين على استقاء الأخبار للصالح العام بصورة خطيرة.

وترتبط حماية المصادر أوثق الارتباط بدور وسائل الإعلام كمتعقب لأخطاء الحكومة والقوى الفاعلة الاجتماعية الأخرى. ويعمل إفصاح المصادر عن المعلومات للصحفيين بمثابة صمام أمان إعلامى مهم، يساعد على ضمان أن تصل المعلومات التى تهم الصالح العام، خاصة عند ارتكاب الأخطاء، لعامة الناس. وفى هذه الأوضاع تحديدا يرجح أن تطالب المصادر بحماية سرية هوياتها قبل أن ترغب فى الإفصاح عن المعلومات فى المحل الأول.

وكثير من الصحفيين مقيدون بمدونات أخلاق المهنة فيما يتعلق بالكشف عن مصادرهم السرية. ولكن، بمقتضى الضمانات الدولية لحرية التعبير، فإنه يتعين أن يستفيدوا أيضا من الحماية القانونية فى هذا الصدد. والواقع أنه يتعين أن يستفيد جميع المنخرطين بطريقة كبيرة فى الحفاظ على تدفق المعلومات العامة الناس من هذا الحق.

وفى بعض البلدان، تعد حماية المصدر ضمانة دستورية. وهذه هى الحال مثلا فى الأرجنتين، حيث تنص المادة ٤٣ (٣) على "سرية مصادر المعلومات الصحفية". وفى حالات أخرى، حظى هذا الحق بحماية تشريعية[٤]،

---

(٤) فى المملكة المتحدة على سبيل المثال، ينص القسم ١٠ من مرسوم ازدراء المحكمة على بعض الحماية من الإكراه على الإفصاح عن المصادر، كما يلى: لا يجوز لأى محكمة أن تطالب شخصا ما بالإفصاح، كما لا يعد المرء مذنبا بازدراء المحكمة لرفض الإفصاح عن مصدر المعلومات المتضمنة فى المطبوع الذى يعد مسئولا عنه، ما لم يقرّ فى ضمير المحكمة أن الإفصاح ضرورى لصالح العدالة أو الأمن القومى أو لمنع وقوع اضطراب أو جريمة.

فى حين أنه فى حالات أخرى، أسندت المحاكم الوطنية حق حماية سرية مصادر المعلومات إلى ضمانات دستورية لحرية التعبير. ففى نيجيريا مثلا، حكمت المحكمة العليا فى ولاية لاجوس بأن مجلس الشيوخ فى الجمعية الوطنية قد تجاوز سلطاته فى استدعاء صحفى للإفصاح عن مصادر سرية فى مقال كان قد كتبه. وخلصت المحكمة إلى أن الاستدعاء تدخل فى حق الصحفى فى حرية التعبير كما كفلها الدستور. وذكرت المحكمة:

**الإطار ٣٦- المعايير الدولية بشأن حماية سرية المصدر**

أقرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بصورة واضحة حق الصحفيين فى حماية سرية مصادر معلوماتهم:

إن حماية مصادر الصحفيين من الشروط الأساسية لحرية الصحافة كما يتراءى فى القوانين ومدونات السلوك المهنى فى عدد من الدول المتعاقدة، وكما أكدته صكوك دولية عديدة بشأن حرية الصحفيين. فبدون هذه الحماية، قد تحجم المصادر عن مساعدة الصحافة فى إعلام عامة الناس بالأمور التى تتعلق بالصالح العام. ونتيجة لذلك، يمكن أن يتقوض الدور العام الحيوى للصحافة فى تعقب الأخطاء وقد تتأثر سلبا قدرة الصحافة على تقديم معلومات دقيقة ويعول عليها. وبمراعاة أهمية حماية المصادر الصحفية بالنسبة لحرية الصحافة فى مجتمع ديمقراطى، والتأثير المثبط المحتمل لنظام ما للإفصاح على ممارسة تلك الحرية، فإن مثل هذا الإجراء لا يمكن أن يتفق مع المادة ١٠ ما لم يبرره شرط غالب فى الصالح العام[1].

(١) جودوين ضد المملكة المتحدة، ٢٧ مارس ١٩٩٦، الطلب رقم ١٧٤٨٨/٩٠، الفقرة ٣٩.

وبسبب هذه القضية جزئيا، اعتمدت لجنة الوزراء التوصية RC200077 بشأن حق الصحفيين فى عدم الإفصاح عن مصادر معلوماتهم[1]. وقد أسهبت التوصية بشيء من التفصيل حول طبيعة هذا الحق.

وبالمثل، ينص المبدأ ١٥ من إعلان مبادئ حرية التعبير فى أفريقيا على:

عدم مطالبة الممارسين فى وسائل الإعلام بالكشف عن المصادر السرية للمعلومات أو الإفصاح عن مواد أخرى مكرسة لأهداف صحفية إلا بما يتفق مع المبادئ التالية:

- أن تكون هوية المصدر ضرورية للتحقيق فى جريمة خطيرة وإحالتها للقضاء، أو للدفاع عن شخص متهم بجريمة جنائية[2].
- أن يرجح الصالح العام فى الإفصاح الإضرار بحرية التعبير.
- أن يصدر أمر بالإفصاح من المحكمة بعد نظر الدعوى بالكامل.

كما اعترفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا بالحق الخاص للمراسلين الحربيين فى عدم الإدلاء بالشهادة ضد من قدم لهم المعلومات استنادا إلى نفس المبادئ الواردة فى قضية المحكمة الأوربية[3].

---

(١) تم اعتماده فى ٨ مارس ٢٠٠٠.

(٢) اعتمدته اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب فى دورتها ٣٢، ١٧-٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢.

(٣) المدعى العام ضد رادوسلاف بريديانين ومورمرتاليك (قضية رانداال)، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (غرفة الاستئناف) JI/P.I.S/715-e (١١ ديسمبر ٢٠٠٢).

**الإطار ٣٧- ألمانيا: حق الصحفيين فى سرية المصادر**

تنظيم الصحافة فى ألمانيا مسألة تتعلق بالولايات فى المحل الأول. وتشمل قوانين الصحافة فى معظم الولايات حكما يمنح الصحفيين حق رفض الكشف عن هوية مصادرهم السرية. والمادة ٢٤(١) من قانون الصحافة فى رين وستفاليا الشمالية نموذج لذلك[1]، إذ تنص على:

يجوز للمحررين والصحفيين والناشرين والقائمين بالطباعة وغيرهم من المشاركين فى إنتاج أو طباعة المواد المطبوعة الدورية بصفة مهنية أن يرفضوا تقديم شهادة عن شخصية المؤلف، الراسل، أو المؤتمن على أسرار بند ما نشر فى القسم التحريرى من الصحيفة أو معلومات مبلغة مكرسة جزئيا أو كليا لهذا المطبوع أو عن محتواه.

ويوفر هذا امتيازا مطلقا، لا يقبل أى استثناء. وتجعل الفقرات الفرعية ٢و٣و٤، الدليل الذى يفصح عن مصدر سرى غير مقبول فى المحاكم إذا تم الحصول عليه من خلال مصادرة المواد أو البحث فى المرافق، ما لم، يكن (الطرف الذى يخصه الدليل) مشتبها به على نحو مُلح على أنه مرتكب جريمة جنائية أو مشارك فيها.

كما تنص القوانين الاتحادية على تقديم دعم قوى لحماية المصادر السرية، خاصة فى القضايا المدنية. وينص القسم ٣٣ من قانون الإجراءات المدنية على أنه عندما تُسَرّ المعلومات لأشخاص بسبب مهنتهم، بما فى ذلك الصحافة، يحق لهؤلاء الأشخاص أن يرفضوا تقديم الشهادة بشأن هذه الحقائق ما لم يوافق مصدرهم على الإفصاح. ويرخص القسم ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية للصحفيين بأن يرفضوا تقديم الشهادة فيما يتعلق بمضمون أو مصدر المعلومات التى أعطيت سرا.

(١) قانون الصحافة فى رين وستفاليا الشمالية الصادر فى ٢٤ مايو ٢٠٠٦، فى كتيب عن قانون الصحافة فى ألمانيا أصدرته وزارة الإعلام (١٩٨٩)، ص١٤. انظر أيضا المادة ١٩ من قانون وممارسة الصحافة (لندن: المادة ١٩، ١٩٩٣) ص ص ٩٢، ٩٣.

من المعروف للجميع أن من يعبرون عن الرأى أو ينقلون الأفكار والمعلومات من خلال وسيلة كالصحف أو أى وسيلة أخرى لنشر المعلومات، يحظون بدرجة من السرية بحكم القانون العرفى والعادات المتبعة. فكيف بغير ذلك يعمل ناشر المعلومات إن لم يطمئن من يزودونه بمثل هذه المعلومات إلى الحماية من تحديد الهوية أو الإفصاح[٥].

وبالمثل أكدت المحكمة العليا فى برمودا حق الصحفيين فى حماية سرية مصادر المعلومات فى القضايا التى تشمل الصحفيين كشهود[٦].

وهكذا، يعترف القانون الدولى والممارسة الوطنية بأهمية حماية سرية المصادر باعتبارها جانبا من جوانب حرية التعبير. ولا يمكن تجاوزها بصورة مشروعة إلا فى ظروف محددة. وبصفة خاصة يتعين عدم السماح بالإفصاح جبرا عن مصدر إلا بأمر من المحكمة ولخدمة مصلحة أسمى، مثل حق شخص متهم فى الدفاع عن نفسه.

وحيثما يمكن الحصول على معلومات بوسائل أخرى، لا يمكن تبرير الإفصاح الجبرى عن المصدر باعتباره ضرورة. وإضافة لذلك، لا يمكن تبرير إصدار أمر بالإفصاح عن المصدر إلا حيث يرجح الصالح العام فى الحصول على المعلومات الإضرار بحرية التعبير.

## حق التصحيح أو الرد

**يمكن لحق التصحيح أو الرد أن يوفر وسيلة فاعلة وملائمة للرد على أخطاء وسائل الإعلام وغيرها من الأخطاء. بيد**

---

(٥) تونى مومو ضد مجلس الشيوخ بالجمعية الوطنية (١٩٨١) 1NCIR 105.

(٦) شركة برمودا للتأمين من الحرائق والتأمين البحرى المحدودة (تحت التصفية) ضد إف إم المحدودة وآخرين، القضاء المدنى ١٩٩٥، رقم ٧ (محكمة برمودا العليا).

**أنه يمثل قيدا على حرية التعبير، ومن ثم يتعين تحديده بوضوح بطريقة تحدّ من إمكان إساءة استخدامه.**

ويهدف كل من حق التصحيح وحق الرد إلى جبر الضرر الناجم عن أخطاء وسائل الإعلام وغيرها من الأخطاء بدون الحاجة للجوء إلى رفع قضايا مطولة ومكلفة أمام المحاكم. وهما بذاتهما يستطيعان النهوض بمعايير أكثر مهنية في وسائل الإعلام في حين يتطفلان قليلا على حرية الصحافة. والمرجح أن تشجع زيادة الطابع المهنى، كما سلف القول على زيادة الثقة فى وسائل الإعلام، ومن ثم تيسر قدرتها على الإسهام فى تحقيق أهداف التنمية والمشاركة الديمقراطية.

بيد أنه تجدر ملاحظة أن مثل هذا الحق فى الرد يشير إلى تنظيم وسائل الإعلام باعتبارها ناشرا، وليس للصحفيين المنخرطين فى هذا فرادى.

ورغم أن الحق فى التصحيح والحق فى الرد يشار إليهما عادة معا، فإنهما يمثلان علاجين مختلفين للغاية. فحق التصحيح يعنى ضمنا الحق فى الشكوى من أوجه عدم الدقة فى وسائل الإعلام، وأن تؤدى هذه الشكوى عند تأييدها إلى تصحيح أوجه عدم الدقة تلك. وفى معظم الأحوال، يمثل حق التصحيح السريع وسيلة فاعلة ومناسبة لإصلاح أى أخطاء حقيقة فى وسائل الإعلام. وهو يطرح تهديدا ضئيلا للاستقلال – حيث إنه لا يطبق إلا فى ظروف واضحة ومحدودة جدا ويسيطر منفذ الإعلام على مضمون التصحيح – ومع ذلك، فهو يوفر وسيلة سريعة ومنخفضة التكلفة لتبديد أوجه عدم الدقة.

ومن جانب آخر، فإن حق الرد يمنح بصورة فعّالة الحق فى الوصول إلى وسائل الإعلام وإدلاء المرء بدلوه. ونتيجة لذلك فهو أكثر مدعاة للخلاف وعرضة لإساءة الاستخدام[(٧)]. وفى حين أن حق الرد يمكن أن يكون أقل مشقة بالنسبة

---

(٧) أسقطت المحكمة العليا فى الولايات المتحدة حق الرد الإجبارى بالنسبة لوسيلة إعلام مطبوعة على أساس أنه تدخل غير دستورى فى الحق فى حرية الحديث الوارد فى التعديل الأول. انظر شركة ميامي للنشر ضد تورنيللو، ٤١٨ الولايات المتحدة ٢٤١ (١٩٧٤). بيد أن المحكمة العليا أقرت حق الرد لوسائل الإعلام المبثوثة. انظر شركة ردليون للبث ضد لجنة الاتصالات الاتحادية، ٣٩٥ الولايات المتحدة ٣٨٧(١٩٦٩). ولا يوجد أى حق فى الرد على وسائل الإعلام المطبوعة فى بلدان مثل كندا والمملكة المتحدة.

للصحف من إجراءات المحاكم المطولة والمكلفة، فإن دعاة حرية وسائل الإعلام يؤكدون بصفة عامة أنه يجب أن يكون طوعيا، وليس منصوصا عليه في القانون. وفى بعض البلدان، يمكن المطالبة بحق الرد فى طائفة من الظروف التى لا تنطوى على أى ضرر لحق بالمتظلم. وذلك عرضة لإساءة الاستخدام ويمكن أن يسفر عن عزوف وسائل الإعلام عن المشاركة في النقد، خوفا من أن يؤدى ذلك إلى المطالبة بحق الرد، ومن ثم العجز عمليا عن القيام بدورها فى تعقب الأخطاء.

وتبين المعايير الدولية والقانون والممارسة الوطنيين (الإطار ٣٨) الشروط التالية لأى حق فى الرد:

١- يتعين ألا يكون توفير فرصة الرد مطلوبا إلا ردا على بيانات كاذبة أو مضللة وتنتهك مصلحة مهمة للمطالب بها، ويتعين عدم السماح باستخدام الرد للتعليق على آراء لمجرد أن القارئ أو المشاهد لا يحبها.

٢- حق الرد يجب أن يلقى إبرازا مماثلا للمقال أو البث.

**الإطار ٣٨- المعايير الدولية والمقارنة بشأن حق الرد**

حق الرد شكل مفضل للإنصاف فى كثير من أنحاء العالم. فالمادة ١٤ (١) من الاتفاقية الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان على سبيل المثال، تطالب فعليا الدول الأطراف بأن تطبق إما حق الرد أو حق التصحيح[(١)]. وبالمثل يؤيد قرار للجنة الوزارية لمجلس أوروبا بإقرار حق الرد، ويحدد القواعد التفصيلية لممارسته، بما فى ذلك أنه يمكن التغاضى عنه لمصلحة عامة موازية[(٢)].

وقضت المحكم العليا فى الأرجنتين بأنه ينبغى الوفاء بعدد من الشروط قبل أن يصبح سريان الحق ممكنا:

(١) انظر أيضا سريان حق الرد أو التصحيح، رأى استشارى OC-7/85، السلسلة أ، رقم ٧ (٢٩ أغسطس ١٩٨٦).

(٢) انظر القرار (٧٤) ٢٦ بشأن حق الرد – وضع الفرد بالنسبة للصحافة، اعتمد فى ٢ يوليو ١٩٧٤.

١- يجب أن تكون هناك "إساءة خطيرة بصورة كبيرة".

٢- يجب أن تنشأ هذه الإساءة من بيان لا تدعمه حجج معقولة.

٣- فى حالة "المصلحة الأيديولوجية"، يتولى الشخص الذى يرد "تمثيل الجماعة"، ويكون لشخص واحد فقط، هو الذى يرد أولا، الحق فى الرد باسم كل الذين يمكن أن يكونوا قد تعرضوا للإساءة من جراء نفس البيان.

٤- ينبغى نشر التصحيح أو الرد فى نفس الوسيلة للاتصال، وفى نفس المكان وبنفس الإبراز مثل البيان المسىء.

٥- يجب أن تكون المساحة المخصصة للرد كافية لتحقيق الغرض منه[١].

وفى قضية لاحقة، قضت المحكمة نفسها بأن الحق لا يمكن استخدامه للرد على الآراء، وإنما على الحقائق فحسب[٢].

(١) أكمكديجان ضد سوفوفتش، فالوس ٣١٥: ١٤٩٢ (٧يوليو، ١٩٧٢).

(٢) بتحريك ضد باجينا ١٢، فالوس ٣١٥: ١٤٩٢، CSJN، المحكمة العليا لعدالة الأمة (١٦ أبريل ١٩٩٨).

٣- ينبغى أن يتناسب الرد فى الطول مع المقال أو البث الأصلى.

٤- يجب أن يقتصر الرد على تصحيح الحقائق غير الصحيحة أو المضللة فى النص الأصلى، وألا يستغل كفرصة لطرح قضايا جديدة أو التعليق على حقائق صحيحة.

٥- ينبغى ألا تطالب وسائل الإعلام بأن تنشر ردا تعسفيا أو غير قانونى.

# الباب الثالث

# النهوض بالبث التعددى والمستقل

## نظرة عامة

يمكن للبث كما رأينا فى الباب الأول، أن يلعب دورا كبيرًا، ليس فقط فى الإعلام والتربية والتسلية، ولكن أيضا بتوفير منبر لآراء كل الناس، وييسر المشاركة فى الحوكمة، وإخضاع القادة والمسئولين للمساءلة، والإسهام فى تحقيق تنمية مستدامة ومنصفة وقائمة على المشاركة.

ولا يمكن للحكومات أن تحقق هذه الأهداف لوحدها. لكنها تستطيع أن تطبق سياسات مفصلة لكى تخلق إطارا للبث، تتوافر له فى مجموعه القدرة على إنتاج طائفة شتى من الخدمات عالية النوعية. ويجب أن تكون هذه الخدمات فى متناول الجميع، وأن تخدم أهداف التنمية المنصفة والمستدامة، وتنهض بفرص الحصول على المعلومات، والخضوع للمساءلة والمشاركة.

ولا ريب أن البث يمكن أن يكون قوة قادرة على تحقيق الحوكمة الجيدة، ولكن يمكن أيضا استخدامه كأداة للسيطرة الاجتماعية، ووسيلة لتحقيق مصالح سياسية وفئوية، بل كوسيلة لإثارة المنازعات والحروب. والتوترات المتشابكة التى تولدها الرغبات المتضاربة لتعزيز الخضوع للمساءلة، تستخدم البث كأداة لسياسة الدولة، وتستغل وسائل الإعلام لمصالح فئوية، وتلبية مطالب المجتمع المدنى والحركات الاجتماعية بإصلاح وسائل الإعلام، وتحقيق الفرص الاقتصادية التى يتيحها البث وراء مختلف الاتجاهات فى سياسة البث وممارساته فى كل أنحاء العالم.

وقد حاج الباب الأول بأن المشهد الإعلامى الذى ينهض بالخضوع للمساءلة والمشاركة والتنمية يقتضى تنوع المضمون، وإن كان يقتضى أيضا تنوع الملكية

وأشكال الملكية، بما فى ذلك الملكية التجارية وغير التجارية والعامة والمجتمعية على الصعيدين الوطنى والمحلى. ويتطلب الأمر تدخلات محددة فى السياسة، أساسا من خلال نظام للتنظيم، للنهوض بقطاع البث متعدد الوجه الذى يعترف بالمصالح المختلفة التى على المحك والمزايا والقيم الخصوصية لمختلف أنواع البث، ولكل منها منطقه الاجتماعى والسياسى والاقتصادى المتميز.

إن تنمية قطاع للبث متعدد الطبقات أمر ممكن، دليل ذلك ظهوره التاريخى فى معظم مناطق العالم، مع اختلاف كبير فى التركيز حسب السياق. كما يعكس ظهوره التطلعات المتبناه على نطاق واسع بين الحكومات والناس بأن يكون هذا نهجا يستحق السعى وراءه، حتى وإن فشل كثيرون فى تطبيقه بصورة فاعلة.

وفى الفصول التالية، حددنا العناصر الجوهرية للممارسة الجيدة التى تشكل سياسة عريضة وإطارا قانونيا وتنظيميا للبث من أجل تحقيق الصالح العام، كما ناقشنا فى الباب الأول. وقد استندنا إلى الضمانات المعترف بها دوليا بشأن حرية التعبير والحصول على المعلومات، إلى جانب أمثلة محددة من بلدان شتى عن كيفية وضع هذه موضع التطبيق.

ويناقش الفصل التاسع الممارسات الجيدة فى تشكيل هيكل وولاية وهيئة العاملين والإجراءات فى وكالات تنظيم البث، ويحدد المبادئ الأساسية، بما فى ذلك الاستقلال والسلطان والأهلية. كما يسلم بأن خطر الإخفاق التنظيمى، بما فى ذلك استحواذ المصالح المتمرسة، قائم دوما، ويتطلب الأمر تعويضه بهيكل مؤسسى يقظ وقوى وله سلطانه.

وينظر الفصل العاشر خصيصا فى تنظيم مضمون البث. فمتى وأين يكون هناك ما يبرر للسياسة والتنظيم أن يحاولا التأثير على مضمون البث، إما بصورة مباشرة من خلال تنظيم الطابع العام للمضمون، وإما بصورة غير مباشرة من خلال التدخلات التى تتعلق بالوسائل التقنية للبث؟ ويتم تقصى هذا السؤال وبعض من الرد عليه بدرجة من العمق.

وتركز الفصول من الحادى عشر إلى الثالث عشر على التوالى على ثلاثة قطاعات أساسية للبث: بث الخدمة العامة، والبث المجتمعى، والبث التجارى. وفى كل حالة، نبحث الهياكل ذات الصلة، المؤسسية والتنظيمية والمتعلقة بالترخيص، ونظم التدقيق والموازنة المطلوبة لضمان النهوض بأهداف الصالح العام، وهياكل التمويل الممكنة والملائمة.

# الفصل التاسع

# التنظيم ودور الحكومة

### قائمة مراجعة بالممارسات الجيدة

- ينبغى أن يكون تنظيم البث من مسئولية هيئة تنظيمية مستقلة يتم إنشاؤها على أساس تشريعي لها سلطات وواجبات محددة في القانون صراحة.
- يجب أن يكون استقلال هيئة تنظيم البث كافيا ومحميا بصورة صريحة من التدخلات، خاصة التدخل ذى الطابع السياسى أو الاقتصادى.
- يتعين أن تنهض هيئة تنظيمية تمارس سلطات فى مجال البث بواجب أساسى هو تعزيز الصالح العام، وأن تولى اعتبارا خاصا للحق في حرية الرأى والتعبير واستصواب دعم التعددية والتنوع فى الخدمة.
- ينبغى أن تكون عملية تعيين أعضاء هيئة تنظيم البث المستقلة عادلة ومفتوحة وشفافة ومنصوصا عليها فى القانون. ويجب أن تهدف لضمان الخبرة والتجربة ذات الصلة. وتنوع المصالح والآراء الممثلة للمجتمع ككل.
- عملية التعيين يتعين ألا يهيمن عليها حزب سياسى بعينه، ومصلحة تجارية محددة وتنبغى مطالبة الأعضاء المعينين بالعمل بصفتهم الفردية وممارسة وظائفهم للصالح العام فى كل الأوقات.
- فى ممارسة هيئة تنظيم البث المستقلة لسطاتها، يجب أن تكون مدعوة بحكم القانون للعمل بصورة علنية وشفافة، وأن تيسر المشاركة العامة في شئونها، بما فى ذلك من خلال التشاور العام حول سياساتها وإجراءاتها.

- يجب أن تُصطَحب كل قرارات هيئة تنظيم البث المستقلة بأسباب مكتوبة.
- يجب أن تخضع هيئة تنظيم البث المستقلة لإشراف القضاء، ويجب أن تخضع للمساءلة رسميا أمام عامة الناس من خلال هيئة متعددة الأحزاب مثل البرلمان أو لجنة برلمانية تمثل فيها كل الأحزاب الرئيسية.
- تجب مطالبة هيئة تنظيم البث المستقلة بحكم القانون بأن تنشر تقريرًا سنويا.
- يجب ضمان إيراد جارٍ ويعوَّل عليه لهيئة التنظيم المستقلة للبث، ينص عليه القانون ويكون كافيا للقيام بأنشطتها بفاعلية وبدون تدخل.

إذا ما كان تنظيم البث بأيدى الحكومات، أو يخضع لتأثير مصالح اقتــصادية قوية، فيمكن أن يصبح فى الواقع مثل ممارسة حراسة البوابة والتحكم فيها وعقبـــة أمام تعزيز تعددية الإعلام وتنوعه. ويمكن للتوزيع الانتقائى لامتيازات البث بقصد مكافأة جماعات بعينها وتفضيلها عن جماعات أخرى، أن يخنق النقاش الديمقراطى وتعددية الرأى. وبالمثل، يمكن للعقوبات التنظيمية أن تحبط ممارسة حرية التعبيـــر وتحد من استقلال وسائل الإعلام. وهكذا، فإن الاتجاه فى معظم المناطق يسير نحو نظام يتم بمقتضاه وضع تنظيم البث بين يدى هيئة مستقلة للتنظيم تــشكل بطريقـــة تعكس تنوع المصالح، مع سلطات وواجبات محددة بوضوح وإجــراءات تــشغيل شفافة وخاضعة للمساءلة.

وتوفر الهيئة المستقلة لتنظيم البث وسيلة للنهوض بقطـــاع متــوازن للبـــث وتطويره، قطاع يمكن أن تتعايش فيه جنبا إلى جنب تعددية جهات البث التجـــارى والخاص بالخدمة العامة وغير الساعى للربح والمجتمعى. وقد يكون من مهامـــه، إلى جانب أشياء أخرى، تشجيع الأشكال المتعددة للملكية، والنهــوض بمـــضمون الخدمة العامة والمحلية، والوفاء باحتياجات مجموعات بعينها، بما فى ذلك الأقليات اللغوية والثقافية، ومراعاة المساواة فى الفرص، وضمان احتــرام البـــث لمعـــايير المجتمع المقبولة بصفة عامة، على سبيل المثال تلك المقررة لحماية الأطفال.

**الإطار ٣٩- فرنسا: من الاحتكار للتنوع**

كانت الدولة فى فرنسا تحتفظ حتى عام ١٩٨٢، بسيطرة احتكارية على البث. وفى عام ١٩٨٦، تم اعتماد قانون حرية الاتصال (رقم ٨٦-١٠٨٧) وينص على إنشاء هيئة جديدة للتنظيم، المجلس الأعلى للوسائل السمعية البصـــرية. وظهر

المجلس إلى الوجود فى ١٣ فبراير ١٩٨٩، وكلف بالقيام بدور مزدوج لضمان حرية البث فى فرنسا والنهوض بها. وتنص المادة ٣-١ على أن المجلس سلطة مستقلة "تضمن ممارسة حرية الاتصال السمعى البصرى بالنسبة للإذاعة والتليفزيون بأى وسيلة للاتصال الإلكترونى بموجب الشروط التى يحددها القانون الحالى"(١). وإلى جانب جهات البث المملوكة ملكية عامة، وضع المجلس الإطار التنظيمى الراهن لترخيص البث التجارى والمجتمعى.

(١) القانون المعنى بحرية الاتصال رقم ٨٦-١٠٨٧ الصادر فى ١٩٨٦(معدل). متاح فى: www.csa.fr.

ويمكن أن يعهد بمسئولية وظائف هيئة تنظيم البث إلى هيئة مستقلة بذاتها، ويمكن إدراجها ضمن مسئوليات هيئات مختلفة، ويمكن أن تشكل مجرد جزء من وظائف هيئة لتنظيم الاتصالات لها مسئوليات أعرض.

وتقليد مختلف وظائف الاتصال – تخطيط الطيف، معايير المضمون، معالجة الشكاوى – لأكثر من هيئة تنظيم واحدة يمكن أن يؤدى لازدواج الجهود والتكلفة وقد يربك عامة الناس أيضا. ومن ناحية أخرى، قد يكون من المستصوب عند تكييف الممارسات الجيدة لتتفق مع ظروف بلد معين، إجراء نوع من تقسيم مسئوليات التنظيم بين هيئات مختلفة. وقد يعد ذلك أمرًا مفضلا عن إقامة هيئة للتنظيم قوية بصورة مفرطة، غير مستقلة بما يكفى عن الحكومة أو المصالح المعنية الأخرى.

وفى معظم البلدان، كان تنظيم البث تاريخيا متمايزا عن تنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية وعن الطيف اللاسلكى. وفى السنوات الأخيرة، كان الاتجاه هو

أن تحل محل نظم التنظيم المتمـــايزة للبـــث، والاتـــصالات الـــسلكية واللاســـلكية والترددات اللاسلكية، هيئة تنظيمية واحدة للاتصالات مثل **ICASA** فـــى جنـــوب أفريقيا، و**OFcom** فى المملكة المتحدة. بيد أن فكرة هيئة التنظيم الواحـــدة ليـــست بجديدة بأية حال. فقد أقيمت لجنة الاتصالات الاتحادية فى الولايات المتحدة وفـــق هذه الأسس فى عام ١٩٣٤.

وفى حين يتوقع أن تسفر إقامة هيئة تنظيم واحدة مسئولة عـــن الاتـــصالات السلكية واللاسلكية والبث على حد سواء عن تماسك أكبر فى السياسة فـــى مجـــال تنظيم الاتصالات، فإن تقليد هيئة تنظيم واحدة، طائفة واسعة من سلطات التنظـــيم، يزيد كثيرا من أهمية قدرة هيئة التنظيم على التمييز بوضوح بين خصوصيات كل مجال من مجالات مسئولياتها والوفاء بأعلى معايير الممارسة الجيدة فى كل منها.

## تهديدات للاستقلال

كما سبق توكيده، فإن استقلال هيئة التنظيم يمكن أن يتعرض للتهديـــد مـــن عدة اتجاهات.

وخطر "استحواذ" مصالح متحزبة على هيئة التنظيم خطر كبير ومستمر(١). ويحدث الاستحواذ عندما يتزايد بصورة مفرطة تأثير المـــصالح المتمرســـة فـــى الصناعة التى تنظمها هيئة التنظيم على حساب المصلحة العامة التـــى قـــصد بهـــا خدمتها، على مناصب وأعمال وكالة التنظيم الحكومية. ويمكن أن ينشأ خطر أكبر للاستحواذ بصورة فطرية من داخل الهياكل القانونية والمؤسسية المعيبة فى تأسيس

---

(١) هناك أدبيات كثيرة جدا قدمها "منظرو الاستحواذ"، وكان كثير منها، وإن لم تكن كلهـــا، صـــادرًا مـــن الولايات المتحدة. بيد أن أدبيات محدودة جدا متوافرة عن خصوصيات الاستحواذ التنظيمى على قطاع البث فى البلدان النامية.

هيئة للتنظيم أو يمكن أن تبزغ تدريجيا عبر فترة ممتدة من الزمن، والبلدان الغنية ذات الخبرة الطويلة فى التنظيم المستقل ليست مستثناة من ذلك(٢).

وتتخذ هيئات التنظيم قرارات لها تداعيات اقتصادية بعيدة المدى بالنسبة لكيانات الإعلام الخاصة، إذ تمنح التراخيص وتسحبها، وتفرض شروطا أقل أو أكثر إرهاقا وتضبطها، وهو ما يمكن أن يؤثر كثيرا على إمكانات نمو مشروعات الإعلام وإيراداتها وربحيتها(٣)، رغم أن القصد منه حماية المصلحة العامة. ويستتبع هذا التأثير، خطر الفساد بين العاملين فى التنظيم وعملية اتخاذ القرارات، ويؤكد أيضا أهمية ضمانات مثل الشفافية وآليات "كشف المستور". كما يمكن أن يسفر الضغط والاستمالة اللذان تقوم بهما مصالح الإعلام على هيئة التنظيم عن قرارات ونتائج تنظيمية تحابى مصالح وسائل الإعلام الخاصة، خاصة حين تكون قدرة هيئة التنظيم محدودة فى مجال البحث والتحليل والعلاقات العامة. وعندما يستهدف مثل هذا الضغط والاستمالة من قبل صناعة الإعلام الحكومات، فإنه يمكن أيضا أن يقلص استقلال هيئة التنظيم تجاه الهيئات الخاضعة للتنظيم، سواء فى زمن إنشائها أو من خلال تعديل التشريع.

وإضافة لذلك، فإن مصالح الإعلام فى وضع جيد للتأثير على الرأى العام، ومن ثم على أعمال المسئولين المنتخبين انتخابا عاما وأعضاء الحكومة. ويمكن أن

---

(٢) للاطلاع على وجهة نظر عن القضية فى الولايات المتحدة انظر: أنتونى ى. فارونا، تغيير القنوات وسد الثغرات: فشل وعلاج تنظيم تليفزيون البث الأمريكى، مجلة مينيسوتا للقانون والعلوم والتكنولوجيا، مجلد٦، عددا ١ ٢٠٠٤-٢٠٠٥، متاح فى:
SSRN:http://ssrn.com/abstract=921132.

(٣) تورطت هيئة التنظيم البولندية فى فضيحة فساد فى ٢٠٠٣، كانت الملكية المتبادلة فيها هى القضية، برنامج الرصد والمناصرة فى الاتحاد الأوربى بمعهد المجتمع المفتوح، التليفزيون عبر أوربا، التنظيم والسياسة والاستقلال (معهد المجتمع المفتوح: نيويورك/ بودابست، ٢٠٠٥)،٥٢، متاح فى:
http://www.eumap.org.

يشكل "الباب الدوّار المفتوح" بين المنظم ومن يخضعون لتنظيمه، حيث يتردد العاملون الرئيسيون جيئة وذهابا فيما بينهما، ومع ضآلة الحماية من تضارب المصالح، مشكلة لجهات التنظيم فى كل مكان. ويمكن أن تكون الاتصالات المستمرة والمتباينة، الرسمية وغير الرسمية بين جهات التنظيم وهيئات البث التجارية، وكذلك القوة الاقتصادية الكبيرة لوسائل الإعلام، من بين أسباب ما جرى وصفه باعتباره نهجا "ناعما" تجاه تنظيم هيئات البث الخاصة فى أوربا الغربية. ويتسم هذا النهج بالرخاوة فى تنفيذ شروط الترخيص والعزوف عن استخدام السلطات المتاحة، بين أمور أخرى(٤).

وإصدار التشريعات لتجنب هذا الاستحواذ ليس سهلا ولا مباشرا، وجوانب المناخ الذى يمكن من أسباب القوة المعروضة فى الباب الثانى وثيقة الصلة هنا، خاصة الفرص القوية للوصول إلى تشريع للمعلومات. ويمكن أن يكون التمويل والتدريب وبناء القدرة على نحو كاف مهمّين إلى جانب التشريع القانونى الذى يوضحه القسم التالى.

بيد أن تأثير الحكومة المفرط على جهة التنظيم، كثيرا جدا ما يشكل مشكلة أكبر. والسياسة والتدابير التشريعية المعروضة هنا، بما فى ذلك الضمانات الرسمية للاستقلال والشفافية، وإجراءات التعيين الملائمة، وآليات التنفيذ الكافية، يمكن أن تقطع شوطا طويلا صوب علاج هذا، مثلما يستطيع خلق مناخ فاعل يمكن من أسباب القوة على ما هو وارد فى الباب الثانى. بيد أن هيئات تنظيم كثيرة تستسلم، طوعا أو كرها، لضغوط الحكومة، وكثير منها غير رسمى ومستتر عن أعين عامة الناس. وقد تتعلق تحديات ملموسة بصورة أقل يتعرض لها استقلال هيئات التنظيم

---

(٤) معهد المجتمع المفتوح، برنامج الرصد والمناصرة بالاتحاد الأوربى، التليفزيون عبر أوربا، التنظيم والسياسة والاستقلال (معهد المجتمع المفتوح: نيويورك/ بودابست، ٢٠٠٥)،٥٣، ١٠٣١.

بالمواقف والثقافات. ففى بعض المناخات، يمكن أن يتخذ الإذعان والتطبيق الفعلى للسلطة التى ينشئها التشريع وتخضع للقانون، وإن كانت مستقلة عن نفوذ الحكومة، وقتًا لكى يرسخا بين أعضاء الحكومة وهيئات التنظيم على حد سواء.

وعقب ذلك، يجب أن يقرّ فى الذهن أن الممارسة الجيدة فى مجال ما، مثل وضع تشريع نموذجى للاستقلال، قد تقوضها أوجه الضعف فى مجالات أخرى، مثل عدم كفاية التمويل أو الثقافة الجمود أو الفساد.

## هيئة مستقلة للتنظيم

**يجب أن يكون تنظيم البث مسئولية هيئة مستقلة للتنظيم تتم إقامتها على أساس تشريعى لها سلطات وواجبات يحددها القانون صراحة. وتجب حماية استقلال هيئة التنظيم ونظام الحكم الذاتى المؤسسى بها على نحو كاف وصراحة من التدخل، خاصة التدخل الذى له طابع سياسى أو اقتصادى.**

واستقلال هيئة التنظيم محورى بالنسبة لفاعليتها. ورغم أن ذلك غير كاف فى حد ذاته، فإنه يجب توفير ضمانات له فى التشريع الذى أنشئت بموجبه. ويجب أن يحدد هذا التشريع بوضوح السلطات والمهام الموكولة لهيئة التنظيم والمخول لها ممارستها بصورة مستقلة عن الحكومة وغيرها من الكيانات أو الأشخاص. ولا يجب عدم السماح بتغيير هذه السلطات والمهام إلا من خلال تعديل يجريه البرلمان على التشريع ذى الصلة.

كذلك يتعين أن يضمن التشريع استقلال هيئة التنظيم والشروط التى تعمل بمقتضاها، وأن يطالب بالخضوع الرسمى للمحاسبة أمام عامة الناس، وبتوفير ترتيبات للتمويل تكفل استقلالها فى التشغيل والإدارة عن الحكومة أو السياسيين.

كذلك ينبغى لهيئة لتنظيم أن تحافظ على عدم الانحياز إزاء من تقوم بتنظيمهم، وأن تتجنب بصفة خاصة الخضوع بغير موجب لتأثير كبار أصحاب تراخيص البث وملاك وسائل الإعلام من القطاع الخاص.

وفى بعض البلدان، فإن استقلال جهات تنظيم البث منصوص عليه فى الدستور. فعلى سبيل المثال، يذكر دستور جنوب أفريقيا فى القسم ١٩٢ أنه: "يجب أن ينشئ التشريع الوطنى سلطة مستقلة لتنظيم البث للصالح العام، ولضمان مشروعية وتنوع الآراء التى تمثل على نطاق واسع مجتمع جنوب أفريقيا". ويلزم القسم ١٩٢ البرلمان بجلاء بأن ينشئ سلطة مستقلة لتنظيم البث. وتحقيقا لهذه الغاية، سنّ البرلمان مرسوم هيئة الاتصالات المستقلة فى جنوب أفريقيا فى ٢٠٠٠ للقيام بوظيفة هيئتين سابقتين للتنظيم، هما هيئة تنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية فى جنوب أفريقيا، وهيئة الإذاعة المستقلة. ويعترف التمهيد الوارد فى مرسوم هيئة الاتصالات لمستقلة فى جنوب أفريقيا بأن "إنشاء هيئة مستقلة لتنظيم البث والاتصالات السلكية واللاسلكية أمر ضرورى". ويصف المرسوم هذه الهيئة بالتعبيرات الواضحة التالية:

٣- الهيئة مستقلة ولا تخضع إلا للدستور والقانون، وينبغى أن تكون متجردة وأن تقوم بوظائفها بدون خوف أو محاباة أو أحكام مسبقة.

٤- يجب أن تعمل الهيئة بدون أى تدخل سياسى أو تجارى.

**الإطار ٤٠- بنين: الدعم الدستورى لهيئة مستقلة للتنظيم**

كان إنشاء هيئة للتنظيم، هى الهيئة العليا للوسائل السمعية البصرية والاتصالات فى ٢١ أغسطس ١٩٩٢، (القانون رقم٩٢-٢١) نتيجة لتوصية **المؤتمر السيادى الوطنى** المنعقد من ١٩ إلى ٢٨ فبراير ١٩٩٠، والذى فرضته منظمات المجتمعات المدنى على النظام العسكرى القائم آنذاك لمراجعة حوكمة البلاد.

وقد أرسى المؤتمر أسس نظام يستند إلى حكم القانون واحترام حقوق الإنسان الأساسية. وعيّن المؤتمر رئيس وزراء مؤقتًا مكلفًا بالإعداد لاستفتاء يجرى في ديسمبر ١٩٩٠، يسعى لحماية وسائل الإعلام من تدخل الحكومة ويجعل منها أداة لكشف أخطائها. وأوصى بأن تترسخ جذور هيئة التنظيم في الدستور بغية إعطائها مشروعية مماثلة لمشروعية الفرع التنفيذي. وأكد أن "**الهيئة العليا للوسائل السمعية البصرية والاتصال** مؤسسة مستقلة عن جميع القوى والمنظمات السياسية وعن جماعات الضغط والاستمالة من أي نوع.

## السلطات والمهام

ينبغي أن تكون لهيئة مستقلة تمارس سلطات التنظيم في مجال البث مهمة أساسية هي تعزيز الصالح العام بالنسبة للبث وينبغي أن تنشغل بوجه خاص بحرية الرأي والتعبير واستصواب دعم التعددية والتنوع في الخدمات.

ويتعين أن يصف التشريع الذي تقام هيئة التنظيم بموجبه، المهام الأساسية في عبارات واضحة إلى جانب المهام المحددة المطلوب منها القيام بها. ويجب أن يصاغ بطريقة تمكّن جهة التنظيم من العمل بطريقة عادلة وعلنية وشفافة وتتسق مع مهمتها الأساسية.

ورغم أن قدرة البث على الإسهام في التنمية تزداد داخل الإطار التنظيمي الذي يعطي الأسبقية لهدف دعم الصالح العام، فإنه يتعين أيضا تحديد مهام إضافية أخرى أكثر تميزا لهيئة التنظيم. ويمكن أن يشمل ذلك على سبيل المثال:

- توفير طائفة واسعة من الخدمات عالية النوعية في مجال البث والتي تستهوي تشكيلة من الأذواق والمصالح في كل أنحاء البلاد.

- الحفاظ على تعددية مقدمى مختلف خدمات البث.

- حماية عامة الناس من مواد البرامج الجارحة والضارة.

- الحماية من المعاملة غير العادلة ومن التطفل بغير مسوغ.

كذلك ينبغى تحديد السلطات فى مجال البث التى يعهد بها إلى هيئة مستقلة للتنظيم بوضوح ويجب أن تشمل بين أمور أخرى، سلطة:

- منح تراخيص البث وتعليقها أو سحبها.

- توزيع تلك الترددات المخصصة للاستخدام فى البث.

- تحديد المعايير والقواعد داخل مجالات للمسئولية محددة بوضوح.

- الاستماع إلى الشكاوى المتعلقة بمضمون البث والبت فيها.

ولجنة البث فى أيرلندا – وهى لجنة الإذاعة والتليفزيون السابقة فى أيرلندا لكن أعيدت تسميتها بموجب مرسوم البث الصادر فى ٢٠٠١ – مسئولة عن الترخيص والتنظيم والإشراف على كل هيئات البث الخاصة والمستقلة، بما فى ذلك هيئات البث المجتمعى. وإضافة إلى الترخيص، فإنها تضع المدونات والقواعد فيما يخص معايير البرمجة والإعلان، وترصد الخدمات لضمان الامتثال للقواعد، وتوفر دعما لمبادرات التدريب والتطوير، وتضطلع بالبحوث أو تصدر تكليفات بها للمساعدة فى وضع سياسة البث.

**الإطار ٤١ – مالى: هيئتان مزدوجتان للتنظيم**

هناك هيئتان للتنظيم، **المجلس الأعلى للاتصال** الذى أقيم فى ديسمبر ١٩٩٢، **واللجنة الوطنية للوصول المتساوى لوسائل الإعلام الحكومية** التى أقيمت فى يناير ١٩٩٣، مسئولتان عن تنفيذ المادة ٧ من دستور ١٩٩٢، التى تنص على =

= أن حرية التعبير مكفولة بموجب القانون. **واللجنة الوطنية للوصول المتساوى لوسائل الإعلام الحكومية** تقتصر فقط على توفير فرص الوصول لجميع الأحزاب السياسية إلى وسائل الإعلام الحكومية، وقد تطورت نشاطاتها أساسا خلال الحملات الانتخابية. ويقع عبء كل الإشراف التنظيمى الآخر على وسائل البث والمطبوعات على كاهل المجلس الأعلى للاتصال. وسلطات المجلس ومهامه محددة فى مرسوم إنشائه الصادر فى ١٩٩٢(رقم٩٢-٣٨). ويتخذ المجلس قرارات بشأن تخصيص وسحب الترددات لمحطات البث للإذاعة والتليفزيون ويضمن امتثال المحطات لالتزامات الخدمة التى تقطعها على نفسها. وله سلطة وقف أو سحب تراخيص البث فى حالة عدم الامتثال للقواعد. ويضطلع المجلس بالبحوث فى قطاع الإعلام والاتصال، وله أيضا سلطة منع السيطرة أو الهيمنة بغير موجب على سوق الاتصالات المطبوعة والمبثوثة.

وفى جمهورية كوريا، تم توحيد كل وظائف التنظيم المتعلقة بوسائل البث داخل لجنة الإذاعة الكورية، التى أنشئت كهيئة مستقلة بموجب أحكام قانون البث الصادر ٢٠٠٠. وتولت اللجنة الوظائف الإدارية، التى كانت مقصورة على الحكومة من قبل، لإصدار التراخيص والتصاريح لهيئات البث بالكابل والساتل ومن يتولون تشغيل كابل الترحيل. وهى مسئولة أيضا، ضمن أمور أخرى، عن تنظيم مضمون البث، وتعيين أعضاء مجالس مؤسسات البث العامة الرئيسية، ووضع السياسات وإدارتها فى صندوق تنمية البث.

### تعيين الأعضاء

يجب أن تكون عملية تعيين أعضاء هيئة التنظيم التى تتولى مسئولية البث عادلة وعلنية وشفافة ومحددة فى القانون. ويجب أن تكون مصممة لكفالة توافر

الخبرة والتجربة لدى الأعضاء وضمان تنوع المصالح والآراء الممثلة للمجتمع بأسره. ويجب ألا يسيطر أى حزب سياسى بعينه أو أى مصالح تجارية بذاتها على عملية التعيين، وينبغى مطالبة الأعضاء المعينين بأن يعملوا بصفتهم الفردية وأن يمارسوا وظائفهم للصالح العام فى كل الأوقات.

وينبغى تعيين أعضاء هيئات التنظيم لمدة محددة وينبغى حمايتهم من الإقالة خلال هذه المدة ما لم يكفوا عن الوفاء بالشروط الواضحة للأهلية للمنصب أو يفشلوا فى القيام بمسئولياتهم التى يحددها القانون. وينبغى أن تكون هناك قواعد واضحة للأهلية لعضوية هيئات التنظيم لتفادى عدم التناغم مع مسئوليات المنصب. وينبغى عدم تعيين أى شخص:

- يكون مستخدما فى هيئة مدنية أو فرع آخر من الحكومة.
- يكون شاغلا لمنصب أو مستخدما فى حزب سياسى.
- يكون عضوا منتخبا أو معينا فى الحكومة.
- يكون عضوا منتخبا أو معينا فى الهيئة التشريعية.
- يكون رب عمل، أو له مصالح مالية، فى مجال البث أو الاتصالات.
- يكون قد أدين، بعد الإجراءات الواجبة وفق المبادئ القانونية المقبولة دوليا، فى جريمة عنف أو جريمة مخلة بالشرف، إلا إذا كانت قد مرت خمس سنوات منذ صدور الحكم.

وفى قيامهم بمهامهم ومسئولياتهم، ينبغى مطالبة أعضاء هيئة التنظيم بأن يعملوا وفق مبادئ المنصب العام وألا يقبلوا أى تعليمات، اشتراطات، شروط، هدايا أو مدفوعات من أى طرف من الأطراف غير المنصوص عليها فى القانون من أجل القيام بمسئولياتهم بطريقة فاعلة.

ويتباين بصورة حجم وتكوين المجلس بصورة كبيرة من بلد لآخر. ففي هولندا، تضم هيئة وسائل الإعلام المستقلة (مفوضية وسائل الإعلام) ثلاثة مفوضين فقط رغم أن استقلالهم يكفله مرسوم وسائل الإعلام الصادر في ١٩٨٧. ويتم تعيين المفوضين بمرسوم ملكي بناء على توصية من وزير التربية والثقافة والعلوم. وعلى النقيض من ذلك في فرنسا، يضم مجلس إدارة المجلس الأعلى للوسائل السمعية لبصرية تسعة أعضاء يعيّن الرئيس ثلاثة أعضاء، وتعيّن الجمعية الوطنية ثلاثة والباقين يعينهم رئيس مجلس الشيوخ. ويصادق عليهم مرسوم رئاسي، ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس. ويتم التجديد لثلث أعضاء المجلس كل سنتين. ومدة ولاية المنصب بالنسبة لكل الأعضاء هي ست سنوات، لا يمكن إبطالها أو تجديدها.

وفي بنين، يعيّن مرسوم يصدره مجلس الوزراء، رئيس الهيئة العليا للوسائل السمعية البصرية والاتصال، بعد التشاور مع رئيس البرلمان. ويضم أعضاء الهيئة الآخرون ثلاثة يعينهم رئيس الدولة وثلاثة يعينهم مجلس البرلمان. ويتعين أن تضم مجموعة المعينين واحدا من العاملين بالاتصال ومحاميا وشخصية من المجتمع المدني. وبالإضافة لذلك، تضم الهيئة اثنين من الصحفيين المهنيين وفنيًا في الاتصالات السلكية واللاسلكية تعيّنه جمعية عامة من النظراء. وولاية الأعضاء التسعة في مجلس الهيئة هي خمس سنوات ولا يمكن إلغاؤها أو تجديدها.

**الإطار ٢ ٤ – كندا: إجراءات تعيين الأعضاء**

لجنة الإذاعة والتليفزيون والاتصالات الكندية مسئولة عن الإشراف على تراخيص البث في كندا. ولا تضم أكثر من ثلاثة عشر عضوا يعملون لدوام كامل وأكثر من ستة أيضا يعملون دواما جزئيا، يعينهم رئيس الوزراء. وفي التطبيق، فإن هذه عملية عامة واسعة تتضمن إجراء مشاورات واسعة، وإن لم ينص القانون على ذلك. ويُعيّن الأعضاء لمدة خمس سنوات ويمكن إعادة =

= تعيينهم. وهناك قواعد صارمة تحول دون تضارب المصالح تسرى على الأعضاء، وتستبعد أى شخص تكون له مصلحة فى الاتصالات السلكية واللاسلكية أو البث من العضوية. ولا يضع القانون محظورات تتمنع الأفراد الناشطين سياسيا من أن يصبحوا أعضاء، لكن هذا مراعى فى التطبيق.

الشفافية والتشاور

**تتعين مطالبة هيئات تنظيم البث بحكم القانون بأن تعمل فى ممارستها لسلطاتها على البث بصورة علنية وشفافة، وأن تيسر المشاركة العامة فى شئونها، بما فى ذلك إجراء مشاورات حول سياستها وإجراءاتها. وينبغى أن تصطحب كل قرارات هيئات التنظيم بأسباب مكتوبة.**

ويجب أن تعمل هيئة التنظيم بمقتضى مبادئ الحوكمة الجيدة وأعلى معايير الإدارة العامة ووفق مبادئ العدالة الطبيعية. وينبغى للهيئة التنظيمية أن تدير شئونها على أساس التزام صريح بتوفير فرص الحصول على المعلومات. ويجب ألاّ تحجب المعلومات عن عامة الناس ما لم يتم تبرير ذلك بالرجوع لسبب واضح وصريح وغالب للقيام بهذا. ويمكن أن تشمل الاستثناءات من المبدأ العام للإفصاح، معلومات لها طابع حساس تجاريا يقدمها سرا طالب الترخيص.

ويمكن تحقيق الشفافية بوسائل مختلفة، منها: نشر تفاصيل مصالح وانتماءات أعضاء هيئة التنظيم، ونشر محاضر الاجتماعات، واتباع عمليات علنية للترخيص (بما فى ذلك قرارات الترخيص ومبررات هذه القرارات)، والمشاركة فى المشاورات العامة عن الخطة السنوية لهيئة التنظيم وأولوياتها،

وإجراء مشاورات عامة عن سياسات الترخيص والتنظيم ومدوناتهما وإجراءاتهما. ويتعين أن يتضمن اتخاذ القرارات بشأن جميع شئون السياسة الأساسية، فى الحد الأدنى، عملية للتشاور العام ثلاثية المراحل تضم ما يلى:

- الإعلان عن القرارات التى يتعين اتخاذها.
- جمع المدخلات العامة عن القرار المحتمل.
- إصدار القرار النهائى علنا.

فعلى سبيل المثال، تصدر اللجنة الكندية للإذاعة والتليفزيون والاتصالات السلكية واللاسلكية، إخطارا بكل القرارات الجديدة التى ستتخذ. وتعقب ذلك فترة تشاور يمكن خلالها للأطراف المعنية أن تقدم تعليقات ويمكن أن تعقد فيها أيضا جلسات استماع عامة وورش عمل للتشاور. وبعد التشاور يتم اتخاذ القرار وإعلانه على الملأ.

وفى البلدان التى يطبق فيها تشريع ييسر الحصول على المعلومات، ينبغى أن تخضع هيئة التنظيم المستقلة لنفس القواعد التى تطبق على إدارات الحكومة والهيئات العامة. ومن الممارسة الجيدة أيضا النص صراحة على أحكام خاصة بالشفافية والتشاور فى التشريع الخاص بإقامة هيئة مستقلة للتنظيم.

فالهيئة المستقلة للاتصالات فى جنوب أفريقيا مثلا محددة باعتبارها "هيئة عامة" فى نطاق أحكام مرسوم النهوض بفرص الحصول على المعلومات الصادر فى ٢٠٠٠. وتنشر هذه الهيئة دليلا ينص على امتثالها لتشريع الحصول على المعلومات مثلما ينطبق هذا على الهيئات العامة(٦). وفيما يتعلق بتنظيم البث،

---

(٦) النهوض بفرص الحصول على المعلومات: دليل بموجب القسم ١٤ فيما يتعلق بهيئة الاتصال المستقلة فى جنوب أفريقيا.

فإن الهيئة ملزمة بموجب مرسوم البث الصادر في ١٩٩٣ بأن تنخرط في مشاورات عامة فيما يتعلق بتحقيق عام تجريه، وفيما يتعلق بتخطيط التردد، وفيما يتعلق بطلبات الترخيص، وتجديد التراخيص، وإدخال تعديلات في التراخيص.

## الخضوع للمساءلة العامة

**يجب أن تخضع أى هيئة عامة تمارس سلطات تنظيمية في مجال البث للإشراف القضائى، وأن تخضع للمحاسبة رسميا أمام عامة الناس من خلال هيئة متعددة الأطراف، مثل البرلمان أو لجنة برلمانية، تمثل فيها جميع الأحزاب الكبيرة. وتتعين مطالبة هيئة التنظيم بحكم القانون بأن تنشر تقريرا سنويا.**

ويتعين أن تخضع القرارات التى تتخذها هيئة للتنظيم مسئولة عن البث لإشراف قضائى، ويتعين أن يكون لأى فرد أو منظمة يتأثران بمثل هذا القرار الحق في الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة.

ويتعين أن يركز الخضوع للمساءلة الرسمية على مراجعة الأنشطة والأداء في الماضى فيما يخص هيئة التنظيم، وينبغى ألا يكون الهدف هو السعى للتأثير على القرارات فرادى. ويتعين أن يتضمن التقرير السنوى لهيئة التنظيم بيانا تفصيليا عن أنشطتها في مجالى الترخيص والتنظيم، إلى جانب حسابات مالية تمت مراجعتها. ويجب نشره بطريقة تكفل جعله في متناول عامة الناس بسهولة ويسر.

**الإطار ٤٤ - جنوب أفريقيا: التقرير السنوى لهيئة التنظيم**

يطالب مرسوم هيئة جنوب أفريقيا المستقلة للاتصال الصادر في ٢٠٠٠، بموجب القسم ١٦، بأن تعد الهيئة تقريرا سنويا خلال ثلاثة أشهر من السنة المالية،

يتضمن "معلومات تتعلق بمنح التراخيص، تجديدهـا، تعديلهـا، نقلهـا، تعليقهـا أو إلغاءها وأى معلومات أخرى قد يطلبها الوزير كتابة"(١). والوزير مطالب بأن يعرض التقرير فى البرلمان خلال فترة زمنية محددة. والهيئـة مطالبـة أيـضا بإصدار قوائم مالية سنوية وتقرير من المراجع العام بشأن هذه القوائم. وتخـضع كل قرارات الهيئة للمراجعة القضائية.

(١) مرسوم هيئة جنوب أفريقيا المستقلة للاتصال رقم ١٣ الصادر فى ٢٠٠٠، متاح فى: www.icasa.org.za.

## ترتيبات التمويل

**يجب أن يُكفل لهيئة التنظيم المسئولة عن البث إيراد جـارٍ يعول عليه منصوص عليه فى القانون يكفـى للقيـام بأنـشطتها بصورة فاعلة وبدون تدخل.**

وينبغى أن يكون الإطار القانونى لتمويل هيئات التنظـيم شـفافا ويتـضمن حماية من التدخل التعسفى. ويجب ألا يستخدم تقديم التمويل لهيئة للتنظيم أو سـحبه كوسيلة للتأثير على صنع القرارات فيها مطلقا. وهناك تشكيلة من الآليـات يمكـن استخدامها لتمويل هيئات التنظيمات، بما فى ذلك التمويل المباشر من قبل الحكومة من الضرائب أو التمويل من رسوم تفرض على التراخيص.

ففى بنين مثلا، توفر الجمعية الوطنية ميزانية الهيئة العليا للوسائل الـسمعية والبصرية والاتصال بناء على طلب رئيس الهيئة وتديرها من خلال وزارة المالية.

ورغم أن التمويل المباشر نموذج شائع، فإنه يمكـن اسـتخدامه لتقـويض استقلال هيئة التنظيم. ومن ثم، فمن المستصوب توافر آلية مستقلة للتمويل بـشرط أن تستطيع هذه الآلية ضمان الموارد الكافية لأداء هيئة التنظيم لوظيفتها.

فعلى سبيل المثال، فإن إيرادات هيئة تنظيم الاتصالات فى المملكة المتحدة، **OFcom**، مأخوذة من المدفوعات التى يتم تلقيها فيما يتعلق برسوم الترخيص من حائزى التراخيص ومن الغرامات التى توقع عليهم. وينص مرسوم مكتب الاتصالات الصادر فى ٢٠٠٢، فى الجدول ١، الفقرة ٨ (١)[٧]، على أنه "من مهام هيئة تنظيم الاتصالات؛ إدارة شئونها على نحو يكفل أن تصبح إيراداتها فى أقرب تاريخ ممكن كافية على الأقل لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها ولتنفيذ وظائفها، وأن تستمر كذلك على الدوام بعد ذلك".

**الإطار ٤٥ – ليتوانيا: تمويل هيئة التنظيم**

يتم تمويل لجنة الإذاعة والتليفزيون فى ليتوانيا، التى تم إنشاؤها بموجب قانون وسائل الإعلام الجماهيرية لسنة ١٩٩٦، من أموال جهات البث الإدارية. إذ يتعين على جميع جهات البث التى تحقق إيرادا من نشاطات البث التجارية – باستثناء جهة البث العامة **LRT** – أن تدفع عمولة على أساس شهرى: ٠,٨ فى المائة من إيراداتها المتحصلة من الإعلان ورسوم الاكتتاب، وغير ذلك من الأنشطة التجارية المتعلقة بالبث أو إعادة البث. وإذا تقاعست جهات البث عن الدفع ثلاثة أشهر بعد الموعد النهائى الذى تحدده اللجنة كتابة، يتعين استرداد هذه المبالغ فى المحاكم. واللجنة مسئولة عن وضع ميزانيتها فى إطار المبالغ المتاحة على هذا النحو[١].

(١) معهد المجتمع المفتوح، برنامج الرصد والمناصرة بالاتحاد الأوربى: التلفزيون عبر أوربا: التنظيم والسياسة والاستقلال (معهد المجتمع المفتوح: نيويورك/ بودابست ٢٠٠٥، ١٠٣١.

(٧) مرسوم مكتب الاتصالات لسنة ٢٠٠٢ متاح فى:
http://www.hmso.gov.uk/acts/acts2002/20020011.htm.

# الفصل العاشر

# تنظيم مضمون البث

**قائمة مراجعة بالممارسات الجيدة**

- يمكن أن تفرض على هيئات البث التجارية والمجتمعية، التزامات عامة بشأن المضمون الإيجابى، تطالبها ببث مواد معينة أو أنواع محددة من المواد، بغرض النهوض بتنوع البث وتنوع المواد المتاحة لعامة الناس، رغم أن التزامات أكثر مشقة يمكن أن توضع على كاهل هيئات البث كخدمة عامة.
- يجب ألا يكون من تأثير الالتزامات بالمضمون الإيجابى أن يخنق الإبداع أو يهدد القدرة على البقاء.
- يجوز تطبيق قواعد خاصة للمضمون إبّان الانتخابات.
- ينبغى ألا تفرض قوانين البث قيودا على المضمون لها طابع مدنى أو جنائى بالنسبة لهيئات البث، فيما يزيد على تلك المطبقة على كل أشكال التعبير.
- ينبغى وضع قواعد مدونات السلوك بالتشاور الوثيق مع هيئات البث، وينبغى أن تطبق إما على أساس التنظيم الذاتى وإما بواسطة هيئة مستقلة للتنظيم.
- يجب أن تتوافر طائفة من العقوبات لانتهاك القواعد الخاصة بمضمون البث على أن تتناسب أى عقوبات مع الضرر الحادث.
- ينبغى أن يكفل تنظيم طيف التردد بالنسبة لهيئات البث توزيعا عادلا ومنصفا بين هيئات البث للخدمة العامة والهيئات التجارية والمجتمعية.

- قواعد "التضمين الضرورى" هى آلية مفيدة للتنظيم تكفل الوصول لشبكات الكابل والساتل لاستخدامها للصالح العام، بما فى ذلك هيئات الإذاعة للخدمة العامة والهيئات المجتمعية. ويجب أن تكفل قوانين البث أن تتوافر لهيئات تنظيم البث السلطات اللازمة لإصدار قواعد "التضمين الضرورى" وعليها واجب أن تفعل ذلك عندما تكون مثل هذه القواعد فى الصالح العام.

- قنوات الوصول العامة هى قنوات على الكابل أو شبكات بالساتل وخصصت للاستخدام غير التجارى العام مثل البرامج التعليمية والمجتمعية والخاصة بالخدمة العامة. ويجب أن يكفل قانون البث قدرة هيئة التنظيم على الإصرار على إدراج قنوات الوصول العام كشرط للترخيص لجهة تشغيل الكابل والساتل.

## مقدمـــــة

تشكل خصائص المناخ القانونى والمؤسسى العام الذى يمكّن من أسباب القوة الواردة فى الباب الأول، الشروط المسبقة الجوهرية للبث الذى يستطيع أن يـنهض بالحوكمة الجيدة والتنمية. وقد سبق بيان الدور التنظيمى المحدد الملائم للبث، بمـا فى ذلك أهدافه الشاملة وهياكله. ولكن هناك سؤالا يواجه أى شكل لتنظيم البث هو ما إذا كان، وأين، يعتبر محاولة لها ما يبررها للتأثير على مضمون البـث، إمـا مباشرة من خلال القواعد الخاصة بالطبيعة العريضة للمضمون وأما بصورة غيـر مباشرة من خلال التدخلات التى تتعلق بالوسائل التقنيـة للبـث، خاصـة الطيـف اللاسلكى والكابل. ولا مجال للتساؤل بشأن حقيقة أن مثل هذا التبرير يجب أن يتفق بالكامل مع المناخ القانونى العام المتعلق بحرية التعبير. وبالإقرار بهذا، مـا هـو مبرر اتخاذ تدابير معينة للتأثير على المضمون؟

فى مناخ تنظيمى يكفل استقلال وسائل الإعلام، ويخلو من سيطرة الحكومة، فإن من مسؤولية هيئات البث فى المحل الأول أن تقرر بنفـسها، وعلـى أسـاس يومى، ما هو المضمون الذى يتعين عليها، أو لا يتعين عليها بثه. يجب ألا تكـون هناك رقابة مسبقة.

هل هناك ظروف تبرر اتخاذ تدابير للتأثير بشكل مباشر على المـضمون؟ وعلى نحو أكثر تحديدا، هل تستطيع الدولة ان تنظم فى البث تلك الخصائص التـى يمكن أن تعزز الحوكمة والمشاركة، للنهوض بها، علـى سـبيل المثـال بزيـادة احتمالات التنوع الواسع عبر البث؟ هل تنظيم البث التجارى أسلوب مجـد لزيـادة المشاركة العامة؟

ويطرح تنظيم وسائل نقل البث، والتردد اللاسلكى والكابل، مجموعة أخرى من الأسئلة. إذا ما كان يتعين الإبقاء على القيود على وسـائل البـث فـى حـدها

الأدنى، وتوفير الحد الأقصى من الفرص لمن يرغبون فى البث، ما هى الظـــروف التى تبرر التدخلات التنظيمية فى شروط الوصول لذلك؟ هل يمكن وينبغى استخدام تنظيم هذه الموارد النادرة للتأثير بصورة واسعة على المضمون فى هذا الاتجاه؟

هناك مخاطر واضحة للإفراط فى تنظيم المضمون. فإضافة للخطر الجلّـــى لرقابة الدولة التى تتخذ اسما آخر، ينبغى ألا تكون قواعد المضمون مرهقة لدرجة تقيد الإبداع أو تفرض تكاليف باهظة على هيئة البث. ولا ينبغى أن تكـــون أكثـــر صرامة وتشددا من تلك المطبقة على وسائل الإعلام الأخرى رغم أنهـــا تـــستطيع مراعاة الطبيعة الخاصة للبث والتكيف معها. وقد وضعت بلدان كثيرة نظما للتأثير المباشر وغير المباشر على مضمون البث، بهدف تعزيز نوعية المضمون وتنوعه مع الاحترام الكامل لحرية التعبير.

إن بعض جوانب معايير البث هى بطبيعتها جوانب تتوقف على السياق. ذلك أن مستوى الفحش والجنس والعنف الذى يعتبر مقبولا على التليفزيـــون لا يتوقـــف على ظروف معينة لكل بث فحسب، بل يخضع أيضا للقيم الاجتماعيـــة المتغيـــرة على مرّ الزمن ومختلف التفسيرات والسياقات الثقافية. وهدف نظم معايير البث هو توضيح وبيان المعايير الاجتماعية الملائمة والسلوك المقبول، بغية إرساء معـــايير لبرامج البث. ورغم أن العقوبات يمكن أن تكون جزءًا ضروريًا مـــن مثـــل هـــذا النظام، فإنه ينبغى عدم تطبيق عقوبات أكثر جدية إلا بصورة نادرة نـــسبيا، علـــى سبيل المثال لعلاج مشكلة جهة بث ترتكب المخالفات بـــصورة مـــستمرة. وتتـــسم نماذج الممارسة الجيدة فى هذه النظم بوجود مدونة السلوك، يتم وضعها بالتـــشاور الوثيق مع هيئات البث وأصحاب المصالحة المعنيين الآخـــرين، وبوجـــود هيئـــة مستقلة لها سلطات للإشراف والرصد وتوقيع العقوبات وإتاحـــة الفـــرص لتقـــديم الشكاوى العامة، ونظام متدرج للعقوبات على انتهاك القواعد.

وتهدف قواعد المضمون الإيجابى، على سبيل المثال حيث يصطحب الترخيص بالبث بالتزامات بعرض أنواع عامة معينة من المضمون، إلى النهوض بـــالتنويع عـــن

طريق توسيع نطاق المواد المتاحة وتحسين نوعيتها. ويخضع البث كخدمة عامة بصفة خاصة لهذه القواعد، ولكن يمكن جعلها تطبق على جميع أشكال البث.

ولكن فى حالة تخصيص الطيف اللاسلكى للبث، فإن المبرّر الأساسى للتنظيم فى المحل الأول هو عادة أن ذلك الطيف اللاسلكى، مورد نادر يتطلب إدارة شاملة، لحد أنه يتضمن جزءا من المناخ التقنى الذى يمكّن من أسباب القوة. ولكن على المستوى غير التقنى، يمكن أن تحرك القواعد الخاصة بتخصيص الطيف لأنواع معينة من جهات البث، الرغبة فى تعزيز تنوع المضمون، وبصفة خاصة تحسين التوازن بين الأشكال المختلفة للملكية والمشاركة. ويمكن تقديم مبرر مماثل لتدابير معينة تنظم نظام البث بالكابل.

**قواعد المضمون الإيجابى**

> **لا يمكن فرض الالتزامات الخاصة بالمضمون العام الإيجابى، التى تطالب بإذاعة مواد معينة أو أنوع محددة من المواد، على هيئات البث التجارية والمجتمعية، إلا حيث يكون الهدف والنتيجة المتعلقان بالقواعد هو النهوض بتنوع البث عن طريق تعزيز نطاق المواد المتاحة لعامة الناس. ويمكن فرض قواعد أكثر مشقة على هيئات البث للخدمة العامة، نظرا لالتزامها الأول بالنهوض بالصالح العام من خلال تنويع الأصوات والمنظورات فى البث. ويجب ألا يكون من تأثير الالتزامات بالمضمون الاجتماعى، خنق الإبداع أو تهديد القدرة على البقاء. ويمكن تطبيق قواعد خاصة للمضمون خلال الانتخابات.**

ويمكن أن يكون تنظيم المضمون الإيجابى مفيدا بصفة خاصة فى تشجيع إنتاج البرامج ذات القيمة التربوية، بما يكفل تغطية خبرية وتغطية للشئون الجارية

عالية النوعية، والنهوض بالثقافة المحلية والوطنية، بما فى ذلك ثقافات الأقليات، وتوفير برامج الأطفال وتشجيع الاستثمار فى إنتاج المضمون المحلى، وتغطية أمور أخرى تهم التنمية مثل الصحة والرفاهية والتنمية الاقتصادية.

وينبغى ألا يحدد تنظيم المضمون الإيجابى تفصيلا ما ينبغى أن يكون عليه البث. فذلك النهج يعرض استقلال هيئات البث للخطر ويجعل هيئة التنظيم فى وضع من يتخذ القرارات التحريرية. وبدلا من ذلك، يتعين أن توضع قواعد المضمون الإيجابى فى شكل التزامات عامة تتعلق بنوع البرامج التى يتعين إذاعتها.

ويمكن أن تخضع أنواع مختلفة من هيئات البث لالتزامات مختلفة بالمضمون. ويجب أن تتناسب مع نطاق تغطية هيئة البث، مع ندرة موارد الإرسال المتاحة، وقدرتها على الوفاء بالالتزامات دون المخاطرة بقدرتها على البقاء. فعلى سبيل المثال، يمكن توقع أن لا تستثمر هيئة محلية للبث فى إنتاج برامج مكلفة، مثل الدراما، ولكن يمكن مطالبتها بإذاعة نسبة معينة من المضمون المنتج محليا أو الأنباء المحلية.

وبالنسبة لهيئات البث التجارية او المجتمعية، يمكن فى الأحوال العادية تحديد التزامات المضمون فى شروط الترخيص واشتراطاته. ويمكن توقع أن تتحمل هيئات البث للخدمة العامة، التزاما أكبر فيما يتعلق بالمضمون الذى يحقق الصالح العام من هيئات البث التجارية والمجتمعية، وتتحدد اشتراطات المضمون الخاصة بها بصفة عامة فى القانون الذى ينشئها.

ويقع على كاهل جهات البث للخدمة العامة التزام بالنهوض بتنوع البث، ومن المشروع عند الاقتضاء، النص على ذلك فى ولايتها. ويمكن أن ينطوى ذلك على مطالبتها بصفة عامة بإذاعة برامج يُرى أن لها أهمية وطنية، مثل برامج

الأطفال والبرامج التربوية، والبرامج التى تحقق مصلحة مختلف قطاعات المجتمع، وبرامج الأخبار الشاملة، وما إلى ذلك. وفى الوقت نفسه، وكما هـى الحـال مـع هيئات البث الخاصة، فإن الالتزامات المحددة بإذاعة رسائل من المسئولين عرضة لسوء استغلالها ويتعين تجنبها.

وقد تطبق اعتبارات خاصة خلال الانتخابات، حيث تكـون هنـاك أهميـة قصوى لتعرض هيئة الناخبين لآراء المرشحين المتنافسين والأحزاب المتصارعة، وذلك لكى يصبحوا قادرين على التصويت العليم الذى يختارونـه. ومـن الـشائع مطالبة هيئات البث، خاصة جهات البث العامة وإن كان جهات البث الخاصة أيضا فى العادة، بإذاعة مواد عن الانتخابات، عـادة فـى شـكل حـصول الأحـزاب والمرشحين على مساحات لهم بصورة مباشرة.

وفى إيطاليا رفعت قضية حكم فيها فى ٢٠٠٢، طعنت على اشتراط أن تقدم جهات البث فرصا متساوية لكل الأحزاب السياسية، وحاجت بأن ذلك انتهاك لحرية هيئات البث فى التعبير ويشكل تمييزا ضدها بالنسبة للصحف التى ليس عليها هـذا الالتزام. ورفضت المحكمة الدستورية هذه الحجج، وأبرزت الأهميـة الجوهريـة للبث فى تشكيل الآراء السياسية لعامة الناس. كما أبرزت المحكمة الوضع الخاص فى إيطاليا، الذى يتسم بتركز ملكية البث الخاص فى أيدى أفراد نـشطين سياسـيا، وذلك إلى جانب البث العام. كما أبرزت الطابع المحدود للقيود، التى لا تطبـق إلا خلال الانتخابات وعلى أنواع معينة من البث[(١)].

ويدرج بعض البلدان حكما محددا للنهوض بإنتاج البرامج الأهلية أو لضمان البث باللغة الوطنية. ففى إندونيسيا مثلا، يتضمن قانون البث قواعد تفصيلية بـشأن اللغة. وبصفة عامة، يتعين أن يجرى البث باللغة الإندونيسية الفصحى، وإن كانـت

---

(١) حكم المحكمة الدستورية الإيطالية رقم ١٥٥ (٢٤ أبريل-٧ مايو ٢٠٠٢).

هناك استثناءات للغات المحلية والأجنبية الأخرى. ويتعين أن تتضمن البرامج بلغات أجنبية حاشية تظهر أسفل صور الفيلم باللغة الإندونيسية أو يعاد تسجيل الصوت فيها بهذه اللغة، رغم أن الأمر الأخير يقتصر على ٣٠ في المائة من البرامج الأجنبية كافة.

وفي قضية **ياتاما** أرست محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان سابقة مهمة عندما قضت بأن حكم المحكمة المتعلق بالحقوق السياسة لمجتمعات الأهالي المحليين على ساحل الأطلنطي في نيكاراجوا يجب إذاعته خلال الإذاعة المجتمعية وباللغات الأهلية المحلية للمسكيتو والسومو والراما(٢).

وينبغي ألا تجيء القواعد المعنية بالمضمون الوطني واللغوي مقيدة لحقوق الأقليات. فينص القانون في لاتفيا مثلا على أن ما لا يزيد على ٢٥ في المائة من وقت البث لدى أي هيئة معينة للبث يمكن أن يتم بلغة أجنبية، وبذلك يحرم الأقلية الروسية الكبيرة من وجود هيئة للبث خاصة بها. وفي حكم صدر في ٢٠٠٣ أسقطت المحكمة الدستورية القانون باعتباره قيدا غير معقول على حرية التعبير. وأبرزت المحكمة وهي تفعل ذلك، أن القانون لم يؤد في الواقع إلى زيادة اللغة اللاتفية، بل على النقيض من ذلك، كان كثيرون من المتحدثين بالروسية يستمعون إلى ويشاهدون القنوات الروسية المتوافرة على نطاق واسع، مما يعني أنهم فقدوا التعرض للغة اللاتفية(٣).

ويجب ألا يكون من نتائج الالتزام بالمضمون الإيجابي تقويض تطور البث أو تهديد قدرة الهيئة على البقاء، بأن تكون غير واقعية أو مرهقة بصورة مفرطة.

---

(٢) ياتاما ضد نيكاراجوا، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٣ يونيه ٢٠٠٣)، متاح في:
http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/series_esp.pdf.

(٣) القيود على البث بلغات أجنبية، حكمان للمحكمة الدستورية في لاتفيا، رقم ٢٠٠٣-٢-١٠٦ (٢٠٠٣)، ورقم ٢٠٠٣-٢-١٠٦ (٢٠٠٣).

ويجب أن تكون ذات طبيعة عامة على نحو كاف لبقائها محايدة سياسيا، ويجب أن تحدد بدون لبس نوع المواد التي تغطيها.

**الإطار ٤٦-- المملكة المتحدة: أهداف هيئات الخدمة العامة بين هيئات البث المختلفة**

في المملكة المتحدة، تتسم قواعد هيئات البث للخدمة العامة، (هيئة الإذاعة البريطانية، القناة ٤، وقناة اللغة الويلزية) بأنها أشد تفصيلا وأكثر إرهاقا منها بالنسبة للبث التجارى، لكن هيئة البث الأرضى التجارية الوطنية الرئيسية (ITV) مطالبة بحكم القانون واتفاقية الترخيص بأن تحقق عددا من أهداف الخدمة العامة، بما فى ذلك إذاعة الأخبار والمعلومات، وبرامج الأطفال والبرامج التعليمية والشئون الدولية. وتنطبق شروط أقل على القناة الخامسة. وهيئات البث التجارية المحلية ملزمة بإذاعة نسبة متفق عليها من البرامج المحلية، فى حين أن هيئات البث المجتمعية ملزمة بأن تعرض "المكاسب الاجتماعية" من خلال مخرجات برامجها والأنشطة الأخرى. ولهيئة تنظيم البث، OFCOM، سلطة وضع القواعد المتعلقة بالبث السياسى للأحزاب (دخول الانتخابات وإن كان أقل تواترا على أساس جار) بالنسبة لكل هيئات البث. وكل هيئات البث مطالبة بالحفاظ على "التجرد الواجب" حول أمور السياسة العامة أو الخلاف السياسى أو الصناعى.

## قيود المضمون ومدونات السلوك

**يتعين ألا تفرض قيود البث قيودا على المضمون لها طابع مدنى أو جنائى على هيئات البث، علاوة على تلك المطبقة على كل أشكال التعبير أو أن تضاعفها. ويتعين وضع مدونات السلوك الخاصة بمضمون البث بالتشاور الوثيق مع هيئات البث، ويتعين تطبيقها إما على أساس التنظيم الذاتى أو بواسطة هيئة مستقلة للتنظيم.**

وللوفاء بالجانب "الذى ينص عليه القانون" من الاختبار ثلاثى الأجزاء للقيود على حرية التعبير، ينبغى أن تستند أى قيود للمضمون على مدونة سلوك واضحة وتفصيلية وموضوعة سلفا. ويتعين وضع مثل هذه المدونات بالتعاون الوثيق مع هيئات البث بغية أن تستند بصورة راسخة إلى الواقع، ويجب أن تنطوى أيضا على مدخلات من عامة الناس، بما فى ذلك روابط المشاهدين والمستمعين. ويمكن لمدونات السلوك أن تكون فاعلة فى وضع معايير مهنية واضحة وفى الحيلولة دون أشكال التنظيم الأكثر تطفلا. ويمكن وضع مدونات مختلفة للإذاعة والتليفزيون، نظرا للفروق المهمة بينهما. وعند اعتماد مدونات السلوك، يجب مراعاة طائفة من الاعتبارات، بما فى احتمال وقوع ضرر ومدى خطورته، وأهمية الحفاظ على الرقابة التحريرية المستقلة على مضمون البرامج.

وقد ترتبط مدونات السلوك بالنسبة لمضمون البث بعدد من أهداف المضمون المتباينة، مثل ضمان حماية الأطفال والشباب، وعدم التحيز فى الأنباء والشئون الجارية، وإنتاج برامج دينية مسئولة، والفحش، وحديث الكراهية، وغيرها من الأمور السيئة، وانتهاك الخصوصية، والصدق فى الإعلان التجارى. وقد تطبق قواعد محددة على مضمون الإعلان التجارى والرعاية التجارية بغية تفادى استغلال المستمعين على نحو غير لائق وعدم تضليلهم، وتفادى الترويج لمنتجات ضارة مثل التبغ، وتجنب التمييز غير العادل بين المعلنين.

ويمكن تطبيق مدونات السلوك من خلال آليات التنظيم الذاتى، مثل هيئة تقيمها جهات البث نفسها، من خلال هيئة مستقلة للتنظيم، أو من خلال توليفة ما من كلتا الآليتين (التنظيم المشترك). وفى بعض البلدان، جرى وضع مدونات المضمون بواسطة روابط هيئات البث أو منظمات الصحفيين واعتمدتها هيئة التنظيم مباشرة.

ففى مالى مثلا، ليس لدى المجلس الأعلى للاتصال مدونة لمضمون البث خاصة به ولكنه يطبق مدونة السلوك الخاصة بمرصد أخلاقيات الصحافة، وهو هيئة للتنظيم الذاتى يشترك فى رعايتها اتحاد الصحفيين بمالى (الاتحاد الوطنى للصحفيين فى مالى) ورابطة هيئات البث بمالى (اتحاد الإذاعات والتليفزيونات الحرة فى مالى).

ومثلما هى الحال بالنسبة لكل تنظيمات الإعلام الأخرى، ينبغى أن تشرف على أى نظام يتعلق بتنظيم محتوى البث، هيئة تتمتع بالحماية من التدخل السياسى والتجارى فى عملها. ويجب ألا تعمل على أساس من الرقابة المسبقة بل أن تتصرف بدلا من ذلك بناء على شكاوى من خلال إجراء شفاف لتقديم الشكاوى يوفر تحكيما وفصلا فى الشكاوى سريعا ومستقلا وعادلا.

ففى إندونيسيا، يندرج تنظيم مضمون البث ضمن مسئولية لجنة البث الإندونيسية، وهى هيئة مستقلة أنشئت بموجب مرسوم البث الصادر فى ٢٠٠٢(٤)، واللجنة مكلفة بوضع مدونة للبث، تتناول طائفة واسعة من الموضوعات، بما فيها احترام الدين والخصوصية، والذوق واللياقة المناسبين، ووضع حدود للمواد الجنسية والعنيفة، وحماية النساء والشباب، وتصنيف البرامج على أساس المجموعات العمرية، والبث بلغات أجنبية، وتوقيت وحياد البرامج الإخبارية، والبث الحىّ، والإعلان. وتبقى المدونة قيد المراجعة المستمرة لضمان اتفاقها مع التطورات القانونية والأعراف الاجتماعية المتغيرة.

وقد طبقت أستراليا نظاما مثيرا للاهتمام للتنظيم المشترك(٥)، به آليات متوازيات، تتضمن إحداها مدونات للممارسة، تشرف عليها ما تسمى هيئات الذروة

---

(٤) للجنة البث الإندونيسية هيئة وطنية وهيئات إقليمية على حد سواء. ونركز هنا على الهيئة الوطنية.

(٥) محدد فى الجزء ٥ من مرسوم هيئات البث لسنة ١٩٤٢.

التى تمثل مختلف قطاعات البث (ستة قطاعات محددة فى القانون، بما فى ذلك هيئات البث التجارية والمجتمعية)، وواحدة تتضمن المعايير وتشرف عليها هيئة الإذاعة الأسترالية، وهى هيئة تشريعية. وتسجل هيئة الإذاعة الأسترالية المدونات إذا أوفت بمعايير معينة، خاصة اشتراطات التشاور العام وتوفير ضمانات كافية للمجتمع. وعندما يُقضى بأن المدونات لا توفر ضمانات كافية، على سبيل المثال عندما يكون هناك انتهاك جسيم لقواعد، يتعين على هيئة الإذاعة الأسترالية أن تتبنى معيارا لعلاج هذه المشكلة.

**الإطار ٤٧ موزامبيق: مدونة التنظيم الذاتى للإذاعة المجتمعية**

فى موزامبيق، تمكنت الإذاعة المجتمعية المتنامية من أن تتصدى بطريقة ناضجة للتوترات السياسية حول مسئوليات وسائل الإعلام فى استقاء الأخبار السياسية فى التنافس على الانتخابات البلدية فى ٢٠٠٣، والانتخابات الرئاسية والوطنية فى ٢٠٠٤. وكان غياب التنظيم القانونى لدور الإذاعة المجتمعية ومسئولياتها خلال الانتخابات قد أصبح محل جدل مستعر فى البرلمان حيث اعتبر السياسيون أن الإذاعة المجتمعية أصبحت تشكل صوتا قويا للشعب، لأنها تغطى كل المدن الرئيسية وأكثر من ثلث مساحة الريف. واستجابة لذلك، استهلت مجموعة التنسيق (وهى سلف هيئة قطاع الإذاعة المجتمعية **FORCOM**) سلسلة من المشاورات الوطنية مع كل القوى الفاعلة فى مجال الإذاعة المجتمعية، أسفرت عن اتفاق على "القواعد العشر" – مدونة للتنظيم الذاتى لاستخدام الإذاعة المجتمعية خلال فترات الانتخابات. وقد طبقت هذه القواعد على الصعيد الوطنى، بمشاركة مدير مكتب الصحافة الحكومى، وعلى الصعيد الإقليمى عن طريق

الإذاعات نفسها. واتبع معظم محطات الإذاعة القواعد المنصوص عليها، فيما عدا محطات الإذاعة المملوكة للدولة، التى استجابت لتعليمات من قيادتها الوطنية بأن تدرج تغطية إضافية لحزب فريلمو الحاكم[1].

(١) "مشاركة الإذاعات المجتمعية فى التربية المدنية والتغطية الانتخابية – تجربة الإذاعات المجتمعية فى الانتخابات المحلية فى ٢٠٠٣. حالات خاصة عن : دوندو، شيمويو، وكواميا"، اليونسكو/ برنـامج الأمم المتحدة الإنمائى (٢٠٠٣) أشير إليها فى مؤلف جالوف: "الصوت، وسائل الإعـلام والتمكـين من أسباب القوة" ورقة صادر تكليف بإعدادها (٢٠٠٦).

ويمكن إخضاع قدر الإعلانات التى يمكن لجهات البث إذاعتها لحدود شاملة، أو لقيود محددة، على سبيل المثال بالنسبة للمشروبات الكحولية والتبـغ، بيـد أنـه ينبغى الحرص فى عدم فرض مثل هذه القيود الصارمة على الإعلان بشكل يقوّض قدرة قطاع البث بأسره على البقاء.

وعند وضع القواعد المتعلقة بالإعلان، ربما يتم إيلاء اعتبار للهياكل المالية المختلفة لدى مختلف أنواع هيئات البث. فليس من الملائم مثلا أن تـستغل هيئـات البث للخدمة العامة التمويل العام المتاح لها للإعلان بأسعار دون سعر السوق، ولذا فقد يكون من الملائم إخضاعها لقواعد المنافسة بالنسبة لأى إعلانات تذيعها.

### العقوبـــــات

**ينبغى أن تتوافر طائفة من العقوبات على انتهاك القواعـد المعنية بمضمون البث، بما يجعل أى عقوبات تطبق متناسبة مـع الضرر الحادث.**

يجب أن تتوافر لهيئات التنظيم طائفة من العقوبات يمكن تطبيقها على نحـو متناسب مع المخالفة، وتكون مرنة بما يكفى لمراعاة الظروف المحددة. فعلى سبيل

المثال، تزود الإنذارات والغرامات بأحجام مختلفة وتعليق الترخيص، هيئة التنظيم بالعقوبات المتناسبة مع المخالفات وكذلك توفر لها مجالا لزيادة العقوبات عندما لا تحفز العقوبات الأقل على الامتثال. ويمكن "للفجوة" فى شدة العقوبات المتوافرة أن تقوض قدرة هيئة التنظيم على التصدى للمخالفات بصورة فاعلة. فإذا اضطرت هيئة التنظيم لاختيار عقوبة ضعيفة، فإن ذلك يمكن أن يزيد خطر تفاقم المخالفات ويدمر ثقة عامة الناس. وإذا كان البديل المتاح لهيئة التنظيم عنيفا بأكثر مما يجب، يمكن أن يكون له تأثير مثبط على حرية هيئات البث فى التعبير، وقد يقوض تدفق المعلومات لعامة الناس، أو أن يتم التوصل إلى أنه غير دستورى عند فحصه.

وينبغى عدم فرض العقوبات إلا بعد تحقيق وتحرٍّ تخلص فيه هيئة التنظيم إلى أن هيئة البث، انتهكت مرارا وعمدا، أو بصورة خطيرة، أحكام الترخيص الصادر لها. وفى معظم الأحوال، ينبغى تطبيق العقوبات على انتهاك القواعد المتعلقة بالمضمون بطريقة تدريجية. وفى الأحوال العادية، تكون العقوبة على أول انتهاك تحذيرا يذكر طبيعة الانتهاك وضرورة عدم تكراره. ويمكن أن تتضمن العقوبات الأخرى والتى تتراوح بين المنخفضة والمتوسطة المدى المطالبة بإذاعة تصحيح أو بيان على الهواء بما توصلت إليه هيئة التنظيم، أو تقديم تعهدات أخرى، مثل الامتناع عن بث البرنامج مرة ثانية.

وفى تقييم نوع العقوبة التى يتعين تطبيقها، يجب أن تضع هيئات التنظيم فى اعتبارها أن هدف التنظيم ليس "ضبط" هيئات البث، وإنما حماية الصالح العام بضمان أن يعمل القطاع بيسر وبالنهوض بنطاق ونوعية خدمات البث المتاحة لعامة الناس.

وفى مقدور أى شخص من عامة الناس فى إندونيسيا أن يشكو من انتهاك مدونة البث، ولجنة الإذاعة الإندونيسية مطالبة بتقييم مشروعية مثل هذه الشكاوى. وينبغى إخطار هيئات البث المعنية كتابة ومنحها فرصة مناسبة للإدلاء برأيها فى

الموضوع. وفى حالة انتهاك المدونة، يجوز للجنة أن تطالب جهة البث بأن تنشر تصحيحا وبيانا تعده اللجنة[٦]. كما أن هيئات البث مدعوة لتقديم تصحيح، خلال ٢٤ ساعة حيثما يمكن، عندما يصل إلى علمها أن برامجها غير صحيحة.

وفى بنين، تتوافر **للهيئة العليا للوسائل السمعية البصرية والاتصال**، طائفة من العقوبات المتاحة بموجب المادة ٢٧ من قانون إنشائها (رقم ٩٢-٢١، أغسطس ١٩٩٢). وفى حالة عدم الاستجابة لتحذير معلن علانية، يمكن للهيئة أن تصدر ضد هيئة البث المخالفة، إحدى العقوبات التالية، حسب خطورة المخالفة:

أ- تعليق ترخيص البث أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر.

ب- تقليل مدة الترخيص لمدة أقصاها سنة.

جـ- سحب الترخيص.

وفى ضوء الطبيعة الأكثر تطفلا لعقوبات مثل الغرامات، أو تعليق الترخيص أو إلغائه. ينبغى وضع شروط لتطبيقها على انتهاك قاعدة تتعلق بالمضمون. ولكى يكون للغرامات ما يسوغها بالضرورة، لا يتعين فرضها إلا بعد فشل التدابير الأخرى فى علاج المشكلة.

ويشكل تعليق الرخصة أو إلغاؤها أخطر عقوبة ممكنة، بما له من عواقب وخيمة بالنسبة لهيئة البث. ونتيجة لذلك، ينبغى عدم تطبيق هذه العقوبات إلاّ حيثما يثبت أن جهة البث قد ارتكبت مخالفات خطيرة مرارا وتكرار، وأن العقوبات الأخرى ثبت عدم كفايتها لعلاج المشكلة.

---

(٦) ينص القانون أيضا على إلغاء الترخيص لانتهاك المدونة، إن قضت محكمة بذلك.

وقد ثارت مثل هذه القضية فى كندا عندما رفضت لجنة الإذاعة والتليفزيون والاتصالات السلكية واللاسلكية فى كندا، تجديد رخصة محطة للإذاعة فى مدينة كويبك لأنها كانت تذيع باستمرار مضمونا مسيئا يشوّه سمعة مجموعات اجتماعية بعينها. وقد أيدت محكمة الاستئناف الاتحادية القرار التنظيمى(٧).

وفى كل الأحوال، يتعين أن يكون لهيئة البث المعنية الحق فى أن تقدم بيانا مكتوبا بشأن الشكوى، ويجوز أيضا دعوتها لتقديم بيان شفهى فى الحالات التى ينظر فيها فى فرض غرامة أو عقوبة أشد خطورة. وكما هى الحال بالنسبة لكل القرارات التنظيمية، ينبغى منح هيئة البث الحق فى إعادة نظر قضائية فى المحاكم، التى يجوز لها أن تنظر فى مسائل مثل الامتثال لمعايير العدالة الطبيعية أو قواعد حقوق الإنسان.

**الإطار ٤٨ - أستراليا: عقوبات لمخالفة المدونات**

لا توجد فى أستراليا عقوبة على مخالفة مدونة السلوك. بيد أن استمرار المخالفات يمكن أن يؤدى إلى فرض شروط على الترخيص. وبموجب القسم ١٣٩ من مرسوم هيئات البث الصادر فى ١٩٩٢، فإن مخالفة معايير البرامج تعد جريمة. وتؤدى المخالفة إلى توقيع مستويات مختلفة من الغرامات على مختلف أنواع هيئات البث. فيجوز لهيئة الإذاعة الأسترالية أن تأمر جهة البث بالكف عن ارتكاب المخالفات (القسم ١٤١). وعندما يتقاعس صاحب الترخيص عن الاستجابة للأخطار بالكف عن المخالفة، يمكن للهيئة أن توقف الترخيص لما يصل لثلاثة أشهر، ويجوز لها إلغاؤه كلية.

---

(٧) انظر http://www.crtc.gc.ca/eng/NEWS/RELEASES/2004/r040713.htm.

## تنظيم الطيف لهيئات البث

ينبغى أن يكفل تنظيم الطيف لهيئات البث توزيعا عادلا ومنصفا بين هيئات البث للخدمة العامة، والهيئات التجارية والمجتمعية.

ويحدد التنظيم الدولى للترددات عددا من مجموعات التردد للبث والإرسال التليفزيونى بصورة سليمة. بيد أن توزيع هذه المجموعات بين هيئات البث للخدمة العامة والهيئات التجارية والمجتمعية، هو من مسئولية الحكومات الوطنية ويمكن أن تعهد بها لهيئة لتنظيم البث. وينبغى أن يتمثل أحد أهداف إدارة الطيف اللاسلكى فى مجال البث، فى ضمان التوازن السليم بين هيئات البث للخدمة العامة والهيئات التجارية والمجتمعية. والهدف هو تعزيز التنوع بضمان أن تتوافر فرصة معقولة لكل شكل من أشكال الملكية والسيطرة للوصول للطيف، حسب ما تستطيع أن تسهم به فى البث بصورة نافعة.

وفى التطبيق، فإن هذا يعنى عادة ضمان توافر طيف كاف مجانا أو بتكلفة فى المتناول للبث للخدمة العامة والبث المجتمعى. ويتعين إجراء تشاور عام مفتوح حول استخدام الترددات وتخصيصها بين مختلف الاستخدامات، بما فى ذلك هيئات البث للخدمة العامة والهيئات التجارية والمجتمعية.

وتبين الممارسة الدولية أن تخصيص حد أدنى يبلغ ١٥ فى المائة من الأطوال الموجية التى تعمل بتضمين التردد (إف إم) للبث المجتمعى (٢-٣ ميجا هيرتز من ٢٠ ميجا هيرتز متضمنة فى الأطوال الموجية التى تعمل بتضمين التردد التى تتراوح بين ٨٨ و١٠٨ ميجا هيرتز)، لابد وأن يكون كافيا، فى حين أن ٢٠ فى المائة هى النسبة المثلى. وتخصص بلدان متباينة كتايلاندا وفرنسا والولايات المتحدة نحو ٢٠ فى المائة من الأطوال الموجية لتضمين التردد للبث المحلى والمجتمعى الذى لا يسعى للربح.

**الإطار ٤٩- تايلاندا: الترددات باعتبارها موردا للصالح العام**

تنص المادة ٤٠ من دستور تايلاندا الصادر فى ١٩٩٧ على أن: ترددات الإرسال للبث الإذاعى أو التليفزيونى والاتصالات اللاسلكية هى موارد وطنية للاتصال تستخدم للصالح العام. ويرسى مرسوم تخصيص ترددات الاتصالات السلكية واللاسلكية والبث، الصادر فى مارس ٢٠٠٠، قواعد محددة يمكن بها ضمان الصالح العام فى البث. وهى تعهد بنسبة ٤٠ فى المائة من ترددات البث المتوافرة للقطاع المملوك للدولة، و٤٠ فى المائة للقطاع التجارى، وتحتفظ بنسبة ٢٠ فى المائة للبث المجتمعى. وقد فاز هذا النموذج على الاقتراحات البديلة التى قدمت فى عملية الصياغة والتى اقترحت إعطاء كل مقاطعة محطة إذاعة مجتمعية واحدة، أو تخصيص ٢ فى المائة من الوقت على الهواء للبث المجتمعى.

ويقدم قطاع الإذاعة فى فرنسا خمس فئات مختلفة من التراخيص: الإذاعات المجتمعية المؤهلة للتمويل العام، والإذاعات التجارية المحلية، والإذاعات المحلية أو الإقليمية المنضمة للشبكات الوطنية، والإذاعات الوطنية، وفئة خاصة لثلاث محطات إذاعة كانت قائمة قبل ١٩٩٢ وتبث فى الخارج. ويمكن ملاحظة الأولوية التى تم إيلاؤها للإذاعة المجتمعية من النسبة المئوية التى يشكلها هذا القطاع من كل محطات الإذاعة، والتى تربو على ٥٠ فى المائة، أو ٥٤٥ ترخيصا من ١٠٧٠ ترخيصا صدرت حتى أول يناير ٢٠٠٥، تستخدم نحو ٢٥ فى المائة من التردد، أو ٨٧٤ من ٣٥٣٨ ترددا.

ويقتضى الاستخدام الكفء للترددات وضع خطة وطنية شاملة للهيئات الوطنية والإقليمية، فى حين يمكن تكييف الهيئات المحلية بمرونة أكبر حسب الطلب، وتوزيع السكان، وتوافر الطيف. ومع مجىء أساليب جديدة للتوزيع القومى، أصبح بعض الافتراضات السابقة عن تنظيم الطيف محل إعادة نظر.

وبصفة خاصة، فإنه من المسلم به على نحو متزايد أنه يمكن أن يكون هناك استخدام مختلف للطيف دون مطالبة كل هيئة بمفردها بأن تكون جزءًا من الإطار الوطنى للتنظيم والترخيص. واعتمادا على تجربة **WIFI** والإعفاءات الأخرى من التراخيص، يمكن أن تصبح تكنولوجيات الطيف المشترك المعنية بنموذج "الطيف المفتوح" ملائمة لإدارات البث المحلية منخفضة القدرة حيث يُجنب جانب من الطيف اللاسلكى خصيصا لتلك الهيئات فى إطار معالم تقنية متفق عليها.

وفى المدى بين المتوسط والطويل، فإن البث الرقمى للتليفزيون والإذاعة سيطرح تحديات جديدة. فالانتقال إلى البث الرقمى لا يتيح بث قنوات أكثر كثيرا على نفس الطيف فحسب – والذى ييسر حيث تمثل ندرة القنوات قيدا، تنوعا أكبر فى المضمون – وإنما يتيح أيضا انتفاعا إضافيا، مثل أدلة البرامج الإلكترونية. وتثير مثل هذه الإضافات للنفع شواغل جديدة بالنسبة لهيئات التنظيم، مثل كيفية ضمان إيلاء بروز ملائم لكل أنواع هيئات البث والبرامج بدلا من المعاملة التفضيلية لهيئات بعينها.

ومن المنظور التنظيمى، حقق البث بالساتل والكابل انتقالا بلا توقف نحو البث الرقمى، مما مكّنه من أن يوفر قنوات إضافية ونفعا أكبر. كما يتعرض البث الأرضى لضغوط قوية ليغدو رقميا، جزئيا لأن الطيف الذى يحتله حاليا ملائم لاستخدامات أخرى يشتد الطلب عليها مثل التليفون المحمول والإرسال اللاسلكى واسع النطاق. لكن الانتقال للبث الرقمى تعقد بسبب حقيقة أن تنظيم الطيف الدولى قرر أنه من غير العملى تحديد ساحة كبيرة جديدة من الطيف، لكى تبدأ الهيئات الخاصة التليفزيون الرقمى مع الاحتفاظ بالطيف المطلوب للتليفزيون التناظرى. وبدلا من ذلك، فإن الخدمة الرقمية ستبدأ داخل الأطوال الموجية القائمة لتحل فى النهاية محل التليفزيون التناظرى بعد تاريخ "قطع الدائرة"[٨].

---

(٨) الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية، توصيات الإذاعة – البث بالتليفزيون الأرضى والرقمى فى VHF/UHF Bands (BT.798.1)، اعتمدت فى يوليو ١٩٩٤.

ومما زاد الأمور تعقيدا حقيقة أنه توجد بالفعل معايير رقمية متنافسة عددية فى كل من الإذاعة والتلفزيون، وتروج لها مجموعات مختلفة من البلدان المتقدمة، كل منها يحاول تجنيد البلدان النامية لتأخذ بمعاييره. وفى الأجل الطويل، ستتضمن قضايا الصالح العام بالنسبة لجهات التنظيم مسألة أي المعايير يتعين انتقاؤها، بمـا فى ذلك كيف تؤثر على الحاجة إلى أجهزة تليزيون أو راديو جديدة وعلى ثمنهـا، وكيفية ضمان التغطية الشاملة، وكيف يمكن الانتقال من التناظرى إلى الرقمى على خير وجه.

وستؤثر كل هذه القـضايا المـستقبلية علـى المـضمون بأوسـع معـانى التخصيص، أو فى غير ذلك التوزيع، والقنوات الكافية لمختلـف قطاعـات البـث وضمان أن يكون المضمون فى المتناول ويمكن تحمل تكاليفه. ومع ذلـك، ففـى معظم البلدان النامية والتى تمر بمرحلة انتقال، فإن الأسئلة الناتجة عـن الرقميـة تتعلق بالمستقبل: ففى الوقت الحالى تظل الأولوية هى ضمان القدرة على إصـلاح الهياكل الحالية وتنقيحها والارتقاء بها على نحو ملائم.

قواعد ضرورة التضمين

**قواعد ضرورة التضمين هى آلية تنظيمية مفيدة لـضمان الوصول لشبكات الكابل والساتل من أجل استخدامها للصالح العام، بما فى ذلك هيئات البث للخدمة العامـة والهيئـات المجتمعيـة. ويتعين أن يكفل قانون البث أن تتـوافر لهيئـات تنظـيم البـث السلطات اللازمة لتنفيذ قواعد "ضرورة التضمين" وعليها واجـب أن تفعل ذلك عندما تكون هذه القواعد للصالح العام.**

تعزف شبكات الكابل الخاصة وجهات تشغيل الكابل عادة عن توفير فرص للبث للخدمة العامة والبث المجتمعى، لأسباب تجارية بصفة عامة. ويمكن تطبيق قواعد "ضرورة التضمين" حيثما تكون لشبكة للكابل أو لجهة تشغيل الساتل، أو يحتمل يكون لهما، وضع مسيطر فى السوق فى مجال توفير الفرص للمشاهدين. ويتعين تطبيقها فى الحالات التى تواجه فيها هيئات البث للخدمة العامة والهيئات المجتمعية، فى ظل عدم ضمان التضمين، احتمال استبعادها من الوصول للتوزيع بالكابل أو الساتل. وإلى جانب تطبيق قواعد ضرورة التضمين على خدمات برامج معنية، ينبغى أن يحظر على شبكات الكابل وهيئات تشغيل السواتل، التفرقة غير العادلة على أساس المضمون بين مختلف خدمات البرامج، مثلا على أساس الدين.

ففى إسبانيا مثلا، فإن هيئات تشغيل الكابل مدعوة بمقتضى المادة ١١ من مرسوم اتصالات الكابل السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٩٩[٩]، والمادة ٢٦ من المرسوم الملكى ٢٠٦٦/١٩٩٦، لأن تضمن القنوات التالية:

- البرامج التليفزيونية التى تذيعها القناتان المملوكتان لشركة البث للخدمة العامة، إذاعة وتليفزيون إسبانيا.
- البرامج التليفزيونية التى تذيعها القنوات الثلاث المملوكة لشركات البث الخاصة.
- البرامج التليفزيونية التى تذيعها قنوات شركات البث للخدمة العامة فى المناطق المستقلة ذاتيا.
- البرامج التليفزيونية التى تذيعها قنوات تليفزيون محلية إذا طلبت هذا.

---

(٩) مرسوم اتصالات الكابل السلكية واللاسلكية (المرسوم ١٩٩٥/٤٢ الصادر فى ٢٢ ديسمبر ١٩٩٥).

**الإطار ٥٠- ألمانيا: التزامات التضمين والنقل على شبكات الكابل**

تحدد الاتفاقية المبرمة فيما بين الولايات والمعنية بخدمات البث[1] المبرمة بين الولايات الألمانية الست عشرة مبادئ ترتيبات التضمين على شبكات الكابل. وتطبق قواعد مختلفة على شبكات توزيع الكابل التناظرية والرقمية[2].

وبالنسبة لشبكات الكابل التناظرية، تحدد اللوائح الإقليمية للبث، تطبيق قواعد التضمين والنقل وترتيب الأولويات، على الرغم من أن القواعد متماثلة من منطقة إلى أخرى. ففي ولاية رين وستفاليا الشمالية مثلا، هناك شرط بنقل ارسال هيئات البث العامة فى كل أنحاء المنطقة ونقل خدمات البث المحلية فى نطاق منطقة البث الخاصة بهيئة البث المحلية. وتحدد وكالة الإعلام فى رين وستفاليا الشمالية الأولوية حسب معايير تتضمن تعددية البرامج الخاصة بمصالح معينة وبالرأى ونطاق عرض الأحداث فى المجال السياسى والاقتصادى والاجتماعية، والإسهام فى التنوع الثقافي واللغوى فى البرامج المعروضة بأسرها، وذلك إذا كانت سعة الكابل غير كافية لنقل كل القنوات الأخرى.

وبالنسبة لشبكات الكابل الرقمية، هناك مجموعة مشتركة من القواعد مقررة فى إطار الاتفاقية المبرمة بين الولايات المعنية بخدمات البث. وهناك قاعدة عامة هى أنه ينبغى تخصيص البث المتاح فى شكل تناظرى حسب قدرة القنوات الرقمية. وإضافة لذلك ينبغى أن تكفل هيئة تشغيل شبكة الكابل المرقمنة:

---

(١) نص Rundfunkaderungsstaatsvertrag، الموحدة فى أول يناير ٢٠٠١، متاح فى:
http://www.artikel5.de/gesetze/rstv.html.

(٢) تستند المعلومات الخاصة بإسبانيا وألمانيا فى هذا القسم على جرد لوائح الاتحاد الأوربى لضرورة التضمين والنقل: تقرير للمفوضية الأوربية لضرورة التضمين والنقل: تقرير للمفوضية الأوربية، مجلس إدارة جمعية المعلومات، ٢٠٠١، متاح فى:
http://europa.eu.int/ISPO/infosoc/telecompolicy/en/OVUM-mustcarry.pdf.

- قصر قدرة الإرسال على البث الخاص بهيئات البث المنشئة بموجب القانون العام، بما فى ذلك حزم البرامج أو "باقاتها"،
- تخصص القدرة على البث لمحطات التليفزيون المحلية والإقليمية، و"للقنوات المفتوحة" المرخصة فى ولاية معينة.

## قنوات المنفذ العام

**قنوات المنفذ العام هى قنوات على شبكات الكابل أو الساتل تم تجنيبها للاستخدام العام غير التجارى، مثل البرامج التعليمية، والمجتمعية، أو برامج الخدمة العامة. ويجب أن يكفل قانون البث قدرة هيئة التنظيم على الإصرار على إدراج قنوات المنفذ العام كشرط لإصدار ترخيص لجهة تشغيل الكابل أو الساتل.**

**الإطار ٥١- الولايات المتحدة: قنوات المنافذ العامة وهيئات تشغيل الكابل**

رغم أنه لا يوجد قانون اتحادى يدعو لنقل قنوات المنفذ العام على شبكات الكابل المحلية، فإن مثل هذه القنوات يمكن أن تكون مطلوبة باتفاقيات تبرم بين هيئات تشغيل الكابل ومنظمات منح الامتياز المحلية (سلطات محلية عادة). وفى مقابل استخدام هيئات تشغيل الكابل لحق المرور العام المحلى (الشوارع، الطرق السريعة، المتنزهات... إلخ)، فإنها توافق على توفير سعة للقنوات وخدمات ومرافق ومعدات لقنوات المنفذ العام والقنوات التعليمية والحكومية. ويمكن أن تساعد حقوق التعويض المقدمة لهيئة منح الامتياز المحلية فى توفير منفذ لوسائل الإعلام للسكان المحليين. وقد أقامت قنوات المنفذ العام وجودا ممتدا فى الولايات المتحدة وحافظت عليه نتيجة للإطار القانونى الذى يمكن من أسباب القوة الذى وفره مرسوم الاتصالات لسنة ١٩٣٤، والمجموعة المسهبة من قوانين السوابق القضائية.

والإطار القانوني منصوص عليه في القسم ٦١١ من مرسوم الاتصالات لسنة ١٩٣٤ (كما عدل بمراسيم ١٩٨٤، و١٩٩٢، و١٩٩٦) المعنون "قنوات الكابل من أجل الاستخدام العام والتعليمي والحكومي". وينص القسم ٦١١ على أنه "يجوز لسلطة منح الامتياز أن تضع شروطا لمنح لامتياز فيما يتعلق بتعيين أو استخدام سعة القناة المخصصة للاستخدام العام والتعليمي أو الحكومي". ويجوز لسلطات منح الامتياز أن تطالب جهات تشغيل شبكات الكابل بأن توفر خدمات ومرافق ومعدات لاستخدام القنوات العامة والتعليمية والحكومية. ووفقا لاتفاقية الامتياز المحلي، يجوز لهيئة تشغيل الكابل أو هيئة منح الامتياز أن تعتمدا القواعد التي تحكم القنوات العامة والتعليمية والحكومية، بيد أن مفوضية الاتصالات الاتحادية تحدد أن هذه يجب ألا تستند للمضمون. ويمكن أن تتضمن قواعد لتخصيص الوقت بين مقدمي الطلبات المتنافسين "على أساس معقول غير مضمون البرامج". كما يمكن أن تشترط معايير الحد الأدنى للإنتاج وأن يخضع مستخدموها للتدريب.

والقنوات العامة والتعليمية والحكومية مستقلة من الناحية التحريرية عن هيئات تشغيل الكابل مع استثناءات محدودة جدا. وينص القانون الاتحادي، في القسم ٦١١ (هـ) على أن "هيئة تشغيل الكابل لن تمارس أي رقابة تحريرية على أي استخدام عام وتعليمي أو حكومي لسعة القناة الموفرة. بمقتضى هذا القسم، فيما عدا أن جهة تشغيل الكابل يجوز لها رفض بث أي برامج للمنفذ العام أو نسبة من برامج المنفذ العام التي تحوي فحشا وعدم لياقة أو عريا". بيد أن المحكمة العليا قد قضت بأن هذه السلطات غير دستورية[١]. وبعد ذلك، أصدرت مفوضية الاتصالات الاتحادية توجيها حدّت فيه من الاستثناءات بدرجة أكبر. "يجوز لهيئة تشغيل الكابل أن ترفض بث أي برامج للمنفذ العام أو نسبة من برنامج المنفذ العام تعتقد جهة التشغيل على نحو معقول أنها تحوي فحشا"[٢].

وصدر أيضا عدد من أحكام المحاكم التي تؤيد الحد من تدخل الحكومة المحلية في قنوات المنفذ العام[٣]، بيد أن الإطار التشريعي والتنظيمي لقنوات المنفذ العام يظل ضعيفا في هذا الصدد.

---

(١) توجيه مفوضية الاتصالات الاتحادية بشأن القنوات لعامة والتعليمية والحكومية، متاح في:.http://www.fcc.gov/mb/facts/pegfacts.html

(٢) مدونة التنظيمات الاتحادية (١٩٩٧)، القسم ٧٦-٧٠٢ المنفذ العام.

(٣) نورود جيمس، تحديث السياسة العامة: أحكام المحاكم والمراسيم القانونية، شبيجال وماكمديارماد(٢٠٠) .http://www.spiege/mcd.com/publications/default.asp

هيئات تشغيل الكابل بالحق فى مدّ كابلات شاسعة للاتصالات بموجب حق المرور العام، فى حين تطالب هيئات تشغيل الساتل بتخصيص الطيف اللاسلكى لإرسال إشارتها اللاسلكية والوصول إلى مسارات الساتل المدارية أو مواقع الساتل الأرضية الثابتة. وتشكل المسارات المدارية موردا محدودا إضافيا يستحق تعويضا عاما.

وإلزام هيئات تشغيل الكابل أو الساتل بتزويد قناة المنفذ العام بنسبة من السعة المتاحة، وسيلة فعّالة لتحقيق أهداف الصالح العام فى البث، سواء كان هناك شرط التضمين والنقل الذى يقضى بإدراج قنوات معينة أم لا.

وقد بدأت أولى قنوات تلفزيون المنفذ العام فى ألمانيا **Offene Kanal Berlin** فى ١٩٨٤ ويوجد حاليا أكثر من ٨٠ قناة من هذا النوع. وهى منصوص عليها فى إطار تنظيم البث الإقليمى وليس على مستوى الدولة الاتحادى. وتتم إدارة قنوات المنفذ العام على أساس أنها تمثل المنفذ المفتوح غير الساعى للربح، وفيه يكون منتج البرامج هو المسئول تحريريا عن البرامج التى تذاع. وهى تعتبر إسهاما فى حرية التعبير وتعددية وسائل الإعلام. وعلى سبيل المثال، **فإن قناة برلين للمنفذ العام، (Offene Kanal Berlin)**[١٠]، توفر مرافق تقنية بها هيئة كاملة من العاملين. والعاملون تستخدمهم بصورة مباشرة هيئة التنظيم الإقليمية، وهى **Medienanstalt Berlin-Brandenburg**[١١]. والإعلان ليس مسموحا به ومنتجو البرامج ملزمون بضمان إتفاق برامجهم مع معايير الحد الأدنى القانونية. ويتاح وقت البث على الهواء لمنتجى البرامج على اساس من يأتى أولا تتم خدمته أولا. وفى الولايات التى توفر فيها هيئة التنظيم قناة مفتوحة واحدة أو أكثر، يكرِّس جزء مما يدفعه المشاهدون والمستمعون من رسوم الترخيص، لسداد تكاليف تقديم الخدمة.

---

(١٠) موقع: **Offene Kanal Berlin**، على الإنترنت: **http://www.okb.de.**

(١١) موقع: **Medienanstalt Berlin-Brandenburg http://www.mabb.de/.**

# الفصل الحادى عشر

# البث للخدمة العامة

### قائمة مراجعة للممارسات الجيدة

- يجب تحديد هيئات البث للخدمة العام فى القانون باعتبارها هيئات مستقلة عن الحكومة الناحية التحريرية، تخدم الصالح العام، وتحظى بالحماية من التدخل السياسى والتجارى.
- يتعين أن تتمثل مهمة هيئة البث للخدمة العامة فى خدمة الصالح العام فى مجال البث فى كل أرجاء البلاد ولكل السكان فى البلد الذى أقيمت فيه.
- يتعين على هيئة البث للخدمة العامة أن تقدم طائفة عريضة من البرامج المبتكرة وعالية النوعية، مصممة لتعليم عامة الناس وإطلاعهم على مجريات الأمور وتسليتهم، مع مراعاة التنوع العرقى والثقافى والدينى والإقليمى.
- يجب أن يدير هيئة البث للخدمة العامة، مجلس إدارة مستقل له سلطات وواجبات يحددها القانون. ويتعين أن تتضمن هذه السلطات والواجبات الرصد وضمان الامتثال لواجبات ومسئوليات الخدمة العامة، بما يضمن أعلى معايير الأمانة والقيمة بالنسبة للنقود، وتوفير الخضوع للمساءلة الرسمية أمام عامة الناس.
- يتعين أن تكون عملية تعيين مجلس الإدارة، عادلة، علنية، شفافة، ومحددة فى القانون. ويجب تصميمها على نحو يضمن توافر الخبرة والتجربة ذات الصلة فى الأعضاء وتحقق تنوع المصالح والآراء التى تمثل المجتمع بأسره.

- يجب ألا يهيمن على عملية التعيينات، أى حزب سياسـى أو مـصالح تجارية، ويتعين مطالبة الأعضاء المعينين بالعمل بـصفتهم الشخـصية وممارسة وظائفهم للصالح العام فى كل الأوقات.

- يتعين أن يكون للإدارة اليومية لهيئة البث للخدمة العامة مدير تنفيـذى رئيسى يعينه مجلس الإدارة لأجل محدد، ويمكن تجديد مـدة ولايتـه. ويتعين أن يتولى المدير التنفيذى الرئيسى، إلى جانب هيئـة التحريـر العاملة معه، مسئولية وضع الـسياسة التحريريـة واتخـاذ القـرارات التحريرية.

- يتعين تمويل هيئة البث للخدمة العامة بصورة غالبة من الأموال العامة من خلال آلية للتمويل مصممة لحماية استقلالها. ويجـوز لهـا جمـع إيرادات إضافية من الدعم المباشر، والأنشطة التجارية، والهبات.

## مقدمــــــة

**تتعرض المزايا النسبية لمؤسسات البث للخدمـــة العامـــة لمناقشة واسعة وساخنة. لكن من المسلم به بصفة عامة أن البث للخدمة العامة دور معين يؤديه فى تحقيق أهداف الـــصالح العـــام والإسهام فى تعددية وسائل الإعلام، وحيثما تكون هيئـــات البـــث مملوكة ملكية عامة يتعين عليها أن تكون مستقلة عـــن الدولـــة والحكومة القائمة من الناحية التحريرية، وأن تدار للصالح العام، وأن تخضع للمساءلة أمام الناس الذين تخـــدمهم. وتـــشكل هـــذه المبادئ أساس التوصيات الخاصة بالممارسة الجيدة فـــى مجـــال البث للخدمة العامة الواردة فى هذا القسم.**

وربما كانت هيئة الإذاعة البريطانية هى أشهر هيئات البث للخدمة العامـــة. وعندما تم منح الهيئة الاستقلال التحريرى فى ١٩٢٦، كانت مبادئها الهاديـــة هـــى عدم السعى للربح، وشمول الخدمة، والرقابة الموحدة، والحفاظ على معايير عاليـــة للبرامج[١]. والاستقلال التحريرى للهيئة يحميه ميثاقها الملكى ويكفله بصورة محددة اتفاق مكتوب مع الحكومة. ويتم ضمان أساسها الاقتصادى من خـــلال مـــدفوعات يؤديها المشاهدون ورسوم الترخيص. وقد أتاح لها هذا إنتاج تشكيلة كبيـــرة مـــن البرامج عالية النوعية المصممة لتحقيق الصالح العام. ورغم أن تعيينـــات مجلـــس الإدارة باقية تحت سيطرة الحكومة، فإن الهيئة تعمل متحررة بصورة كبيـــرة مـــن التدخل الحكومى. ومع ذلك، ففى أزمنة الحرب والمنازعات الخطيـــرة الأخـــرى،

---

(١) بيتر م. لويسى و ج. بوث، الوسيلة الخفية: الإذاعة العامة والتجارية والمجتمعيـــة (لنـــدن: مـــاكميلان، ١٩٨٩).

خضعت الهيئة لضغوط لكى تأخذ جانب الحكومة. وفى ٢٠٠٥، استقال المدير العام للهيئة، بضغط من الحكومة، عقب تحقيق رسمى حول وفاة خبير الأسلحة، الدكتور ديفيد كيلى، وهو مصدر رئيسى لتقارير الهيئة عن صنع سياسة الحكومة فى الفترة التى انتهت بالحرب على العراق.

وهكذا، فإن الحفاظ على الاستقلال التحريرى يبقى تحديا حتى فى تلك البلدان التى من المسلم فيها بهذا الاستقلال من ناحية المبدأ وبحكم القانون. وكما رأينا فى الباب الأول، فإن الاستقلال التحريرى كثيرا ما يكون ظاهريا فحسب فى كثير من البلدان، دون استقلال حقيقى عن الحكومة والمصالح الأخرى.

والتمويل عامل أساسى يؤثر على الاستقلال، وعلى قدرة هيئات البث العامة على القيام بدور اجتماعى إيجابى. وتمثل الرسوم التى يدفعها جمهور النظارة، والتى تُجبى على ملكية أجهزة استقبال الإذاعة والتليفزيون، مصدرا مستقرا، ومستقلا، وغنيا نسبيا عادة للتمويل. وعندما لا يكون هذا الخيار عمليا، كما هى الحال فى كثير من البلدان النامية، يشكل استنباط آليات تمويل فاعلة أخرى تحديا محوريا بالنسبة للقطاع.

كما يمكن لنمو البث التجارى الخاص أن يطرح تحديا بالنسبة لمستقبل البث للخدمة العامة، ففى البلدان ذات التقاليد فى مجال البث للخدمة العامة، أدى الانفتاح أمام المنافسة التجارية إلى تناقص أعداد النظارة، والذى أدى بدوره إلى ضغوط لتخفيض الدعم العام، و"ألقى" البرمجة "أرضا"، بما فى ذلك توفير المنتجات الأكثر شعبية والأقل تكلفة، وأسفر فى بعض الأحوال، عن خصخصة جزئية أو كلية. كذلك هاجم ملاك هيئات البث الخاصة، المعونة التى تقدمها الدولة لهيئات البث العامة، على سبيل المثال فى شكل رسوم ترخيص إجبارية تتم جبايتها على أجهزة الاستقبال المنزلية، باعتبار ذلك "منافسة غير عادلة".

وفى مواجهة هذه التحديات، قامت هيئات البث للخدمة العامة والحكومات بحملة دفاع قومية عن قيم الخدمة العامة، خاصة توفير الدعم القانونى الكبير المنصوص عليه فى بروتوكول أمستردام الملحق بمعاهدة الاتحاد الأوربى، وفى إعفاء الوسائل السمعية البصرية "الوارد فى الاتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات، وفى اتفاقية اليونسكو المعنية بالتنوع فى التعبيرات الفنية والثقافية. وفى بعض البلدان، مثل كندا والمملكة المتحدة، نظم المواطنون حملات للدفاع عن هيئات البث للخدمة العامة. وهذه التطورات دليل على استمرار أهمية نموذج البث للخدمة العامة فى مناخ تعددية وسائل الإعلام.

لقد أصبح البث للخدمة العامة مكونا أثيرا فى نظام متطور للبث متعدد القطاعات فى معظم البلدان التى تمر بمرحلة انتقال وعدد متنام من البلدان النامية. وحتى على الرغم من ذلك، فإنه يجابه تحديات كبيرة: تحقيق استقلال حقيقى، الحصول على قاعدة مالية آمنة، كل ذلك إلى جانب الصراع فى المنافسة مع البث التجارى.

ليس هناك تعريف معيارى للبث للخدمة العامة، والنماذج تتباين من بلد لآخر، بيد أن هناك بعض السمات المسلَّم بها على نطاق واسع. ويصف تقرير عام ٢٠٠٠ للمجلس العالمى للإذاعة والتليفزيون، **البث العام: لماذا؟ مبادئ البث** المستقل للخدمة العامة باعتباره شاملا ومتنوعا ومستقلا ومتميزا، ويحدد ذلك على النحو التالى:

- أنه فى متناول كل مواطن، ليس فقط من الزاوية التكنولوجية، وإنما من زاوية وضوح البرامج.
- يكشف عن التنوع فى ضروب البرامج المقدمة، والجمهور المستهدف، والموضوعات التى تناقش.

- أنه مستقل عن الضغوط التجارية والنفوذ السياسى. ويشمل هذا الاستقلال التحريرى، وحماية حرية التعبير، ووجود آليات ملائمة ويمكن التنبؤ بها ومستقلة للتمويل، والاستقلال عن الهيئات الحكومية والاستقلال فى عملية الانتقاء بمجالسها ومديريها الرئيسيين.
- أنها لا تنتج فقط أنواع البرامج ومواد الموضوعات التى تتجاهلها الهيئات الأخرى وتستهدف جماهير يتجاهلها الآخرون، لكنها وبدون استبعاد أى ضرب من الضروب، تهدف إلى ابتكار وإبداع ضروب جديدة، وتحديد الوتيرة فى العالم السمعى البصرى(٢).

وتشمل الخصائص الأخرى التى تعزى إلى البث للخدمة العامة، الاهتمام بالهوية الوطنية والثقافة الوطنية، والتجرد وكذلك البرامج المستقلة، ودورها فى "تحديد معايير الجودة"(٣).

ومن بين أهم القضايا فى تحديد نوعية البث للخدمة العامة وتنوعه واستقلاله وتميزه، ما يلى: الإطار القانونى الذى تعمل فيه هيئة البث، بما فى ذلك السلطات والواجبات المحددة فى القانون، وترتيبات الحوكمة، بما فى ذلك عملية تعيين مجلس الإدارة وكبار هيئة العاملين بالإدارة، وترتيبات التمويل. وفى القسم الذى يلى، يبحث هذا الفصل تلك القضايا ونهج التنفيذ الذى صمم على خير وجه لضمان البث الفاعل وعالى النوعية للخدمة العامة.

---

(٢) المجلس العالمى للإذاعة والتليفزيون، البث العام: لماذا؟. كيف؟ (٢٠٠٠)، مقتبس فى مؤلف مونرو ى. برايس ومارك راوبى، محرران البث للخدمة العامة فى فترة الانتقال (لاهاى، كلوار لو إنترناشونال، ٢٠٠٣)، ٢-٤.

(٣) برنامج الأمم المتحدة الإنمائى، دعم البث للخدمة العامة: التعلم من تجربة البوسنة والهرسك (مكتب سياسة التنمية، ٢٠٠٤) متاح فى:
http://www.undp.org/governance/docc/A21-Pub_PublicServiceBroadcasting.pdf.

## الوضع والاستقلال

**هيئات البث للخدمة العامة يجب تحديدها في القانون باعتبارها هيئات مستقلة عن الحكومة من الناحية التحريرية، تعمل للصالح العام، وتحظى بالحماية من التدخل السياسى والتجارى.**

وفى الأوضاع العادية، يتحدد وضع هيئات البث للخدمة العامة فى تشريع يحدد واجباتها ومسئولياتها، وحدود الخضوع للمساءلة، وضمانات الاستقلال التحريرى عن الحكومة والحماية التى تحظى بها من التدخل السياسى والتجارى. هذه هى الخصائص المحددة للبث للخدمة العامة. ويوفر التشريع المنظم وسائل لضمان أن تعمل هيئة البث للصالح العام بأهداف الخدمة العامة والخضوع للمساءلة أمام الناس عامة.

ويوازن إطار البث للخدمة العامة بين مبادئ الاستقلال والخضوع للمساءلة. ويجب أن يكون خضوع هيئة البث للخدمة العامة للمساءلة أمام عامة الناس، من خلال البرلمان. وإذا كانت هناك هيئة تنظيم مستقلة تمارس مسئوليتها على كل البث، فيجوز أن يكون الخضوع للمساءلة عندئذ من خلال هيئة التنظيم.

ففى فرنسا مثلا، يقيّم المجلس الأعلى للوسائل السمعية البصرية كيف أوفت الشبكات العامة بالتزاماتها بموجب اختصاصاتها. وفى كندا، تصدر لجنة الإذاعة والتليفزيون والاتصالات السلكية واللاسلكية الكندية، التراخيص لهيئة الإذاعة الكندية والتعليقات حول كيف ينبغى لها أن تقوم بمسئولياتها. كما أنشأت الهيئة منصب محقق الشكاوى (الأمبودسبيرسون) – وهو شخص ينقل له المواطنون شواغلهم بشأن الهيئة، ويقدمون إليه انتقاداتهم لها، وذلك للنظر فيها واحتمال اتخاذ إجراء ونشر كيفية معالجة هذه الشكاوى على الملأ.

وفى جورجيا، تم إنشاء شركة البث العامة بتوصية من مجلس أوربا الذى ساعد خبراؤه المشرعين فى جورجيا على وضع قانون للبث[٤]. وبموجب أحكام القانون الصادر فى ديسمبر ٢٠٠٤، تحولت هيئة البث للإذاعة والتليفزيون فى جورجيا إلى "شركة البث العامة الجورجية"، وهى شركة عامة مستقلة تدير قناتين للتليفزيون ومحطتين للإذاعة. ويدير الشركة مجلس أمناء يتكون من تسعة أعضاء يعينهم البرلمان لمدة ست سنوات ويعينون بدورهم المدير العام.

## الواجبات والمسئوليات

> **يتعين أن يتمثل واجب هيئة البث للخدمة العامة فى أن تعمل للصالح العام فى مجال البث فى كل أنحاء البلاد ولجميع سكان البلاد التى انشئت فيها. ويتعين على هيئة البث بصفة خاصة أن تقدم طائفة واسعة من البرامج المبتكرة عالية النوعية المصممة لتعليم وإعلام وتسلية عامة الناس، آخذة فى الاعتبار، التنوع العرقى والثقافى والدينى والإقليمى.**

ويجب أن تحدد هيئة البث للخدمة العامة فى القانون، ويمكن أن تنطوى على طائفة من الواجبات والمسئوليات المصممة لخدمة الصالح العام، مثل:

- تقديم برامج خبرية ومتعلقة بالشئون الجارية، تكون شاملة ومتوازنة وغير متحيزة، بما فى ذلك الشئون الوطنية والدولية التى تهم الصالح العام.
- توفير برامج تستهوى قطاعات عريضة وكذلك برامج متخصصة، والإسهام فى دعم الهوية الوطنية وأن تعكس أيضا التنوع الثقافى والإقليمى.

(٤) إنترنيوز، "ميدان البث فى جورجيا"، تقرير صادر به تكليف (٢٠٠٦).

- توفير فرصة لمجموعات الأقلية للإدلاء بصوتها، بما فى ذلك برامج بلغات الأقلية.
- توفير نسبة معقولة من البرامج التعليمية.
- توفير نسبة معقولة من البرامج الأطفال.
- النهوض بإنتاج البرامج بواسطة المنتجين أبناء البلاد، بما فى ذلك الإنتاج الإقليمى.

ويؤثر السياق تأثيرا قويا فى تحديد أى البرامج الخاصة أكثر ملاءمة بالنسبة لرسالة كل هيئة من هيئات البث للخدمة العامة. بيد أن بعض النهج العامة إزاء البرمجة تعتبر من واجب معظم هيئات البث للخدمة العامة: الحفاظ على التوازن والتجرد، وإدراج البرامج التى تهم الصالح العام وكذلك المتعلقة بالأنباء والشئون الجارية، والنهوض بالفنون والآداب والثقافة، وتوفير طاقة إنتاج "داخلية" كبيرة بما يتيح لها تقديم برامج تتسم بالتنوع والتفرد والنوعية، وأن تعكس أفكار وآراء وقيم المجتمع والأمة التى تخدمها.

ويعتبر تليفزيون شيلى (تليفزيون شيلى الوطنى) على نطاق واسع نموذجا هاديا للبث للخدمة العامة فى أمريكا اللاتينية. ورغم أنه بدأ فى ١٩٦٩، كهيئة للبث مملوكة للدولة، فقد تحول فى ١٩٩٢، إلى قناة عامة مستقلة ذاتيا ملزمة أن يكون لها طابع تعددى ونيابى، وأن تعمل على أساس التمويل الذاتى، وذلك عقب عودة البلاد إلى الديمقراطية، وهو يهدف إلى:

- النهوض بالثقافة والهوية والقيم الوطنية بكل تعددها.
- أن يكون تعدديا وموضوعيا فى تمثيل الواقع الثقافى والاجتماعى والاقتصادى والدينى والسياسى فى البلاد.

- أن يكون مستقلا عن مختلف القوى الفاعلة فى المجتمع.
- أن يحقق التواصل بين الشيليين فى كل أنحاء البلاد، والشيليين الذين يعيشون فى الخارج.
- أن يمثل كل الشيليين فى تنوعهم الاجتماعى والثقافى والدينى.

وفنلندا نموذج جيد عن كيف يستطيع التشريع الذى يحكم البث للخدمة العامة، تحقيق احتياجات ومصالح الذين ينتمون إلى أقليات(٥). ويصف القسم ٧ من مرسوم شركة البث الفنلندية، كما عدل فى ٢٠٠٥(٦)، واجبات هيئة البث العام بالعبارات التالية:

الشركة مسئولة عن تقديم برامج شاملة للإذاعة والتليفزيون مع الخدمات الإضافية المرتبطة بذلك لكل المواطنين بموجب شروط متساوية. ويجوز تقديم خدمات المضمون هذه وغيرها والمرتبطة بالخدمة العامة فى كل شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية. وستكفل برامج الخدمة العامة بصفة خاصة:

١- دعم الديمقراطية وتوفر فرصة لكل شخص للمشاركة عن طريق تقديم طائفة واسعة من المعلومات والآراء والمناقشات وكذلك فرص التفاعل.

٢- إنتاج وإبداع وتطوير الثقافة والفنون والتسلية الملهمة فى فنلندا.

٣- مراعاة الجوانب التربوية والخاصة بالمساواة فى البرامج، وتوفير فرصة للتعليم والدراسة، والتركيز على برامج الأطفال، وتقديم برامج للتعبد.

---

(5) Case study provided by Tarlach Mc Gonale, commissioned paper (2006).

(٦) مرسوم بشأن تعديل مرسوم شركة البث الفنلندية، مرسوم رقم ٢٠٠٥/٦٣٥ الصادر فى ١٩ أغسطس ٢٠٠٥ متاح فى:

http://www.finlex.fi/en/laki/kaannokset/1993/en19931380.pdf.

٤- معاملة المواطنين الذين يتحدثون الفنلندية والمواطنين الذين يتحدثون السويدية على قدم المساواة فيما تبثه، وإنتاج خدمات بلغة السامى والرمانى ولغة الإشارة، وكذلك وحيثما يمكن بلغات المجموعات الأخرى فى المجتمع.

٥- دعم التسامح والتعددية الثقافية وتقديم برامج الأقلية والمجموعات الخاصة.

٦- النهوض بالتفاعل الثقافى وتوفير برامج موجهة للخارج.

٧- إذاعة البيانات الرسمية، والتى ستصدر لها أحكام أخرى بمرسوم، وتوفير البث الإذاعى والتليفزيونى فى الظروف الاستثنائية.

بعبارة محددة، إن هذه التعديلات تهدف إلى النهوض بالقيم والممارسات الديمقراطية، وكذلك بفرص المشاركة والتفاعل، وبذلك تدعم التسامح والتعددية الثقافية والبرامج المخصصة للأقليات والمجموعات الخاصة. وهى مأخوذة معا، مهمة جدًا لدعم التفاهم بين المجموعات وتحقيق التلاحم الاجتماعى. كذلك من المرجح أن تفيد الأهداف الثقافية والتعليمية الأقليات، ومن المؤكد أن تقديم برامج بلغات شتى سيفعل ذلك هو أيضا.

وفى مالى، انصب التركيز على إنتاج برامج عالية النوعية، تنهض بالتعددية والثقافة ومدّ نطاق التغطية(٧). فبعد ثورة ١٩٩١، أُبرم عقد للخدمة بين الحكومة وبين مكتب البث الإذاعى والتليفزيونى فى مالى، يحدد التزامات الخدمة العامة التى يتحملها المكتب. ويلزم مرسوم صدر فى ١٩٩٦ (رقم ٩٦-٢٨٤ اتخذ فى ٢٣ أكتوبر) المكتب بأن يكرس على الأقل ٨٠ فى المائة من برامجه الإذاعية

---

(٧) اليمانى باثيلى، تقرير غير منشور أعد بتكليف من البنك الدولى (٢٠٠٥).

و٦٠ فى المائة من برامجه التليفزيونية لمضمون الخدمة العامة. كما يلزم المكتب بأن يوسع باطراد التغطية الإذاعية من ٦٥ فى المائة من البلاد فى ٢٠٠٣، إلى ١٠٠ فى المائة فى ٢٠١٥، وتوسيع فى المدة نفسها. ويحدد مجلس الإدارة ولايته كالتالى:

١- وضع البرامج الإذاعية والتليفزيونية بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى البلاد.

٢- النهوض باستخدام اللغات الوطنية، والنهوض بالعلم والتكنولوجيا وحماية البيئة.

٣- وضع برامج للتدريب تستند إلى عروض عالية النوعية.

٤- النهوض بالإعلام التعددى والمدنى والنافع.

٥- إنتاج مجلات وتقارير حية ومناقشات وتحقيقات.

وتشمل أهداف اجتماعية وإنمائية محددة للمكتب: محاربة الفقر، وزيادة معدل معرفة القراءة والكتابة، والإسهام فى الوعى الصحى وتطوير الخدمات الصحية، ودعم التعليم الرسمى، بما فى ذلك تعليم الكبار، وإلغاء تهميش المجتمعات المعزولة جغرافيا. وتضم شبكة المكتب هيئة وطنية واحدة للتليفزيون، ومحطتين لتضمين التردد تبثان من العاصمة باماكو، وعشر محطات لتضمين التردد تقع فى العواصم الإقليمية، ونحو ثلاثين "محطة ريفية".

## الحوكمة

**يجب أن يدير هيئة البث للخدمة العامة، مجلس إدارة مستقل، له سلطات وواجبات محددة فى القانون، وتتضمن الرصد**

**وضمان الامتثال لواجبات الخدمة العامة ومسئولياتها، على نحو يكفل أعلى معايير الأمانة والقيمة بالنسبة للنقود، ويوفر خضوعا للمساءلة أمام عامة الناس.**

ويتعين على ترتيبات الحوكمة أن توازن بين مبدأين: الاستقلال والخضوع للمساءلة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال ترتيبات شتى ويتضمن الترتيب المعتاد منها وجود مجلس إدارة مستقل، يتم تعيين أعضائه بطريقة عادلة وشفافة، بمشاركة من المجتمع المدنى. وفى المقابل، فإن المدير التنفيذى لا يكون مسئولا إلاّ أمام المجلس، وليس الحكومة، والمجلس مسؤول عن اعتماد الميزانية وجميع السياسات العامة، ويعين غالبية كبار الموظفين التنفيذيين. وبهذه الطريقة، فإن المجلس ورئيسه يعملان كمصدّ بين الإدارة والحكومة.

ويتعين أن تتضمن سلطات مجلس الإدارة فى ممارسة مهامه ما يلى:

- سلطة تعيين وإقالة كل الموظفين الكبار.
- سلطة تحديد الإستراتيجية الشاملة واقتراح الميزانية،
- سلطة تحديد السياسات الداخلية.
- سلطة الاضطلاع بالمراجعة الداخلية.

وفى ممارسة مجلس الإدارة لسلطاته، يتعين ألا يتدخل فى الإدارة اليومية أو الاستقلال التحريرى للمدير التنفيذى والعاملين معه. ويتعين أن يكون مجلس الإدارة مسئولا عن إعداد تقرير سنوى ويجب أن يخضع رسميا للمساءلة أمام عامة الناس من خلال هيئة متعددة الأطراف مثل البرلمان أو لجنة برلمانية، تُمثل فيها كل الأحزاب الرئيسية.

فهيئة الإذاعة الاسترالية مثلا، يديرها مجلس إدارة أنشئ بموجب مرسوم الهيئة. وتتمثل مهامه فى:

أ- ضمان أداء وظائف الهيئة بكفاءة ولتحقيق أقصى منفعة لشعب أستراليا.

ب- الحفاظ على استقلال الهيئة ونزاهتها.

جـ- ضمان أن يكون جمع الهيئة للأنباء وعرضها دقيقا وغير متحيز وفق المعايير المعترف بها للصحافة الموضوعية.

والمجلس ملزم أيضا بضمان امتثال الهيئة للتشريعات ذات الصلة. ولحكومة أستراليا الاتحادية السيطرة النهائية على الهيئة، ولها سيطرة على المنح العامة التى تعتمد عليها الهيئة. ولا تخضع الهيئة لإدارة الحكومة إلا بالنسبة للبث المتعلق بأمور تهم الصالح العام كما هو منصوص عليه فى تشريع آخر. ولكن بنود كل بث كهذا يجب إدراجها فى التقرير السنوى للهيئة. كما يتعين أن يتضمن التقرير مدونات الممارسة، وتفاصيل أى هبة، معدات أو إرث يقبل خلال السنة، وأى مشورة متلقاة من المجلس الاستشارى، وموجزا عن أنشطة موظفى الشئون المجتمعية، وأى أعمال اتخذت ردا على شكاوى.

ويوجد ترتيب مختلف فى جنوب أفريقيا. فهيئة الإذاعة فى جنوب أفريقيا يديرها مجلس إدارة أنشئ بمقتضى مرسوم الإذاعة الصادر فى ١٩٩٩، وهو السلطة الخاضعة للمساءلة فى الهيئة ويسيطر على شئونها. وهو يعيّن لجنة تنفيذية مكونة من مدير تنفيذى رئيسى وأحد عشر عضوا آخرين لإدارة شئون الهيئة واللجنة التنفيذية مسئولة أمام المجلس.

وهيئة الاتصالات المستقلة فى جنوب أفريقيا هى هيئة تنظيم البث، وتحظى هى نفسها بالاستقلال بموجب الدستور، ولها سلطات تنظيمية كبيرة بالنسبة لهيئة الإذاعة. ويعطى مرسوم البث الصادر فى ١٩٩٩، لهيئة البث الصادر فى ١٩٩٩،

المسئولية التامة عن ضمان امتثالها لأحكام الميثاق الخاص بها. ويطالب المرسوم بأن تكون كل إدارات هيئة الإذاعة صادرًا لها ترخيص من هيئة الاتصالات. وبالإضافة لهذا، يتعين أن تتمثل كل جهات البث، بما فى ذلك هيئة الإذاعة لمدونة السلوك التى أصدرتها هيئة الاتصالات، والواردة فى مرسوم هيئة الإذاعة المستقلة.

وتخضع هيئة الإذاعة للمحاسبة رسميا أمام البرلمان من خلال الوزير. ويزود مجلس إدارة هيئة الإذاعة الوزير بميزانية وقوائم كاملة بالإيرادات والمصروفات عن تلك السنة المالية المعنية. وينبغى مراجعة الحسابات المالية من قبل مراجع وأن تصطحب بتقرير منه. ويقدم الوزير التقرير إلى البرلمان خلال سبعة أيام من تلقيه.

## عضوية مجلس الإدارة

> **يتعين أن تكون عملية تعيين مجلس الإدارة عادلة وعلنية وشفافة، وأن يحددها القانون. ويجب تصميمها لتتضمن أن تتوافر للأعضاء الخبرة والتجربة اللازمة، وأن يلتزموا بتنوع المصالح والآراء الممثلة للمجتمع ككل. يتعين أن ألا يسيطر عليها أى حزب سياسى بعينه أو أى مصالح تجارية بذاتها، ويجب أن يعمل الأعضاء المعينون بصفتهم الفردية ويمارسوا وظائفهم للصالح العام فى كل الأوقات.**

وعملية تعيين المجلس الحكومى لا يمكن أن تضمن تحرر مجلس الإدارة من النفوذ المحازب ومن الضغوط التى لا موجب لها، وأن يكون متنوعا فى طبيعته على النحو المناسب. لكنه يمكن أن تكون مفيدة فى تفادى بعض المثالب.

ويتعين تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة محددة وحمايتهم من الإقالة خلال تلك المدة إلاّ إذا كفوا عن الوفاء بالشروط المحددة للأهلية للمنصب أو فشلوا في القيام بمسئولياتهم المحددة فى القانون. ويجب أن تكون قواعد الأهلية لعضوية مجلس الإدارة واضحة ومحددة، لتفادى التعارض مع مسئوليات المنصب. ويجب أن يراعى تنوع المجلس استصواب تمثيل الخلفيات الإقليمية والثقافية المختلفة وتحقيق توازن عادل بين النساء والرجال. ويتعين استبعاد مجموعات معينة من العضوية:

- المستخدمين فى المصالح المدنية أو فرع آخر فى الحكومة.
- شاغلى المناصب أو المستخدمون فى حزب سياسي.
- الأعضاء المنتخبين أو المعينين فى الهيئة التشريعية.
- المستخدمين، أو ممن لهم مصالح، فى مجال البث أو الاتصالات.
- من أدينوا، بعد عملية سلمية ووفقا للمبادئ القانونية المقبولة دوليا، بجريمة عنف أو جريمة مخلّة بالشرف، ما لم تكن قد مرت فترة (مثل خمس سنوات) من إلغاء الحكم.

إن وجود خبرة ملائمة فى مجلس الإدارة أمر مفيد، مع معرفة بالبث والخدمة العامة والإدارة وغيرها من الأمور ذات الصلة.

وفيما يلى بضعة أمثلة توضح الفروق:

- هيئة الإذاعة الأسترالية يديرها مجلس إدارة يتم تعيينه ويتولى منصبه بموجب أحكام قانون البث الأسترالى الصادر فى ١٩٨٣. ويتكون المجلس من مدير مباشر يعينه المجلس لمدة ٥ سنوات، وما بين ستة وثمانية مديرين آخرين يعينهم المحافظ العام. وتراعى فى تعيين

المديرين، الخبرة المتعلقة بتقديم خدمات البث، والخبرة فى الاتصالات أو الإدارة، والخبرة فى الأمور المالية والتقنية، والاهتمامات الثقافية وغيرها من الاهتمامات المتعلقة بالإشراف على منظمة للبث للخدمة العامة.

- وهيئة الإذاعة اليابانية (NHK)، وهى هيئة البث العامة الوحيدة فى اليابان، يديرها مجلس محافظين يتكون من اثنى عشر شخصا يعينهم رئيس الوزراء ويوافق عليهم مجلسا الدايت نيابة عن الشعب اليابانى. ويتم انتقاؤهم لكى يجلبوا طائفة واسعة من الخبرة والتجربة. ومجلس المحافظين هو هيئة اتخاذ القرارات بالنسبة لكل الأمور المهمة لسياسة الإدارة والتشغيل، بما فى ذلك الميزانية السنوية، وخطة التشغيل، وسياسة البرامج الأساسية.

- وهيئة الإذاعة والتليفزيون فى ليتوانيا يديرها مجلس الإذاعة والتليفزيون فى ليتوانيا، ويتكون من اثنى عشر عضوا يمثلون خلفيات مختلفة. وينص قانون الهيئة المعتمد فى ١٩٩٦، على أن يعين رئيس الجمهورية أربعة أعضاء، ويعين البرلمان أربعة، منهم عضوان من المرشحين الذين توصى بهم أحزاب المعارضة، وتعيِّن الأربعة الباقين منظمات المجتمع المدنى، وهى مجلس العلوم الليتوانى، ومجلس التعليم الليتوانى، والرابطة الليتوانية لمبدعى الفنون، ولجنة الأساقفة اللتيوانيين. ويجب أن يكونوا جميعا من "الشخصيات البارزة فى المجالات الاجتماعية والعلمية والثقافية. ويتم تعيينهم لمدة ست سنوات ويمكن أن يخدموا فترتين على أقصى حد. وقد كان التعيين المبدئى فى الهيئة فى ١٩٩٦، متباينا لدرجة أنه لم يتم استبدال كل الأعضاء فى نفس الوقت، ولم تتواكب التعيينات مع الدورة لانتخابية. وقد قاوم المجلس بقوة محاولات السياسيين للتدخل فى نشاطاته.

## المدير العام

**الإدارة اليومية لهيئة البث للخدمة العامة مسئولية مدير تنفيذى يعينه مجلس الإدارة لمدة محددة، ويمكن تجديد ولايته. وهو وهيئة التحرير مسئولان عن وضع سياسة التحرير واتخاذ القرارات التحريرية.**

والمدير التنفيذى مسئول عن الإدارة فى إطار الواجبات والمسئوليات الشاملة لهيئة البث للخدمة العامة، والاستراتيجية التى اعتمدها مجلس المحافظين، والميزانية، والسياسات الداخلية السارية حاليا. وفى أداء المدير التنفيذى لواجباته، لا يجوز له أن يلتمس أو يقبل تعليمات إلا من مجلس المحافظين، إلا ما ينص عليه القانون، ويتحمل المسئولية النهائية بالنسبة كل قرارات التحرير.

وتتوقف الفروق عادة على الظروف المحلية. فعلى سبيل المثال:

- يعين مجلس محافظى هيئة الإذاعة البريطانية مديرا عاما للهيئة، وهو بدوره يعين تسعة مديرين تنفيذيين، يشكلون المجلس التنفيذى للهيئة وهو المسئول عن إدارة التشغيل وقرارات التحرير.
- وفى نظام البث للخدمة العامة الإقليمى فى ألمانيا، والذى تجمعه معا رابطة هيئات البث للخدمة العامة فى ألمانيا (ARD)، يعين مجلسه الإقليمى للبث مديرا عاما لكل هيئة إقليمية للبث للخدمة العامة. والمدة العادية لتولى المدير العام لمنصبه هى أربعة أعوام ويمكن تجديد العقد.
- ويعين رئيس كوريا، رئيس هيئة الإذاعة الكورية وهو مديرها التنفيذى أيضا بناء على توصية من مجلس المحافظين. ويعين رئيس الهيئة ومديرها التنفيذى، نائب رئيس تنفيذى بموافقة مجلس المحافظين،

فى حين يعين الرئيس والمدير التنفيذى المديرين المباشرين. ومدة ولاية الرئيس والمدير التنفيذى وأعضاء الهيئة التنفيذية الآخرين هى ٣ سنوات وشاغلو المناصب مأهلون لإعادة تعيينهم.

- ويدير مدير مباشر شئون هيئة الإذاعة الأسترالية، ويتعين عليه أن يعمل وفق السياسات المحددة، وأى توجيهات موجهة إليه من مجلس الهيئة. ويتم تعيين المدير المباشر لمدة خمس سنوات ويكون مؤهلا لإعادة تعيينه لمدة خمس سنوات أخرى. ويتضمن مرسوم الهيئة شرطا بأن تحدد محكمة الرواتب، راتب المدير المباشر، ويتعين ألا يشترك فى اجتماع المجلس الذى يناقش فيه التعيين وأحكام وشروط الوظيفة المتعلقين بالمدير المباشر.

التمويل

**يتعين تمويل هيئة البث الخاصة بالخدمة العامة أساسا من التمويل العام من خلال آلية للتمويل تهدف لحماية استقلالها. ويجوز لها أن تجمع إيرادات إضافية من الدعم المباشر، والأنشطة التجارية، والهبات.**

وللآليات التى يتم بها تمويل البث للخدمة العامة، أهمية حاسمة لاستقلالها ونوعية مخرجاتها على حدّ سواء، ولكن من أصعب الأمور عادة وضعها فى نصابها الصحيح. وينبغى عزل نظام التمويل عن الضغوط السياسية، والسماح بشكل ما من الخضوع للمساءلة، وأن يكون فى الإمكان على نحو كاف التنبؤ به بما يتيح للاستثمارات متعددة السنوات التى تحتاجها هيئة البث للخدمة العامة القدرة على الوفاء بولايتها.

وتستخدم تشكيلة من النماذج المالية لتوفير آلية التمويـل العـام الأساسـي. وتشمل هذه رسوم تجبى من الأسر (رسم ترخيص)، وتمويـل حكـومى مباشـر، ورسم يجبى على البث التجارى والإعلان. ويتباين حجم التمويل العام للقطاع تباينا كبيرا حتى فيما بين البلدان التى بها هيئات عامة قوية للبث. وقد فحصت دراسـة، تمويل القطاع فى ثماني عشرة بلدا متقدما ووجدت أن هيئات البث العامة تلقت فى المتوسط ما يعادل ٨٠ دولارا لكل مقيم، لكن الرقم تراوح من مبلغ مرتفـع قـدره ١٥٤ دولارا فى سويسرا لمبلغ منخفض قدره ٥ دولارات فى الولايـات المتحـدة. وكان من بين البلدان الأخرى المدرجة فى الدراسة، ألمانيا (٣٤ دولارا)، والمملكة المتحدة (١٢٤ دولارا)، وفنلندا (١١١ دولارا) وأيرلنـدا (٦٧ دولارا)، وأسـتراليا (٤٤دولارا)، وإسبانيا (٣٤ دولارا)، وكندا (٣٣ دولارا)(٨). بيد أنه يتعـين علـى البلدان النامية بصفة خاصة التى واجهت وعاء ضريبيا يلقى عنتا مفرطـا بـسبب الأولويات الكثيرة التى يتعين عليه التصدى لها، ودخل الأسر المـنخفض لمعظـم السكان (وإن كانت هناك عادة طبقة وسطى ثرية)، وأسواق محدودة للإعلان فـى وسائل الإعلام، أن تنظر إلى وراء ما هو واضح لتحديد مصادر الدخل المحتملة.

ويجاهد كل نموذج مختار لضمان الاستقلال وكفالة القاعدة الماليـة الكافيـة للوفاء بواجباته ومسئولياته، على حد سواء. وهناك مغانم ومغارم فـى الخيـارات الراهنة. وينطوى التمويل الحكومى المباشر على خطر التدخل الحكومى. ويخضع الاعتماد المفرط على الإعلانات هيئة البث لنفس الضغوط التى تتعرض لها هيئات البث التجارية، وهو ما يمكن أن يقوّض المجال المتاح لها لتنويع البرامج الإعلامية والتغطية الخبرية المتعمقة.

---

(٨) تحليل دعم الحكومة للبث العام والثقافات الأخرى فى كندا، أعده فريق نورد يستى لحساب هيئة الإذاعة الكندية (٢٠٠٦)، متاح فى:

**http://wwwcbc.radio-canada.ca/submissions/crtc/2006/BNPH_2006 5_CBC_RC_Public_Broadcaster_Comparison.pdf.**

وتستند الرسوم التى تجبى من الأسر عادة إلى رسوم الترخيص التى تحصل على جهاز استقبال إذاعى أو تليفزيونى. وتشمل السبل الأخرى لتحصيل إيـرادات من الأسرة، رسوم ترتبط جبايتها بالإمداد بالكهرباء. وقـد تطبـق هـذه الرسـوم باعتبارها سعرا موحدا لكل أسرة أو يمكن أن تكون تصاعدية وترتبط بالقدرة على الدفع. وميزة هذا الترتيب شبه المالى هى أن الإيرادات يمكن تحصيلها وتوزيعهـا على هيئة البث بواسطة هيئة مستقلة للتحصيل والتوزيع بطريقة تكفل استقلال عمل هيئة البث. ومن ناحية أخرى، قد يكون من المكلف والصعب تحصيل رسوم تجبى من الأسر وقد لا يحظى تطبيق نظام كهذا للمرة الأولى بالشعبية.

ويتم تمويل هيئة الإذاعة اليابانية، وهى هيئة البث العامة الوحيدة فى اليابان، عن طريق تحصيل رسوم تدفعها كل أسرة تملك جهاز تليفزيـون. وبالمثـل يـتم تمويل، هيئات البث الإقليمية العامة، والتى تضمنها معا رابطة هيئات البث للخدمة العامة فى ألمانيا، بصورة كلية تقريبا من رسوم الترخيص. وفى أيرلنـدا، تتلقـى هيئة البث العامة الرئيسية، **RTE**، إيرادات من رسوم الترخيص، لكـن هـذا يـتم استكماله بمبيعات الإعلانات، والرعاية، والرسوم على المرافق وشـبكات البـث، ومبيعات البرامج، والاتجار، والإيرادات ذات الصلة. ويتم تمويل هيئة البث للخدمة العامة فى شيلى، **TVN**، من خلال الإعلان بصورة كلية تقريبا.

وقد وضعت أستونيا نموذجا لتمويل تليفزيون الخدمة العامة عن طريق رسوم يتم تحصيلها من هيئات البث الخاصة. وهذا النموذج الذى استهل فى ١٩٨٨، لاقـى ثناء كبيرا لسماحه لهيئة البث للخدمة العامة بتحويل تركيزها بعيـدا عـن البـرامج التجارية والاتجاه للبرامج الثقافية فى حين يحول تمويل الإعلان صـوب المحطـات الخاصة. (أدى تقاعس محطة خاصة للتليفزيون عن دفع مساهمتها السنوية فى الوقت المحدد إلى سحبها فى ١٩٩٩- مما يكشف عن أوجه ضعف فى التنظيم)[٩].

---

(٩) معهد المجتمع المفتوح ٢٠٠٥، ٥٩.

وحسب نسبة الإيرادات التى يتم تحصيلها من خلال آلية مضمونة للتمويل العام، يجوز إخضاع هيئة البث للخدمة لقيود معينة على سلطاتها فى جمع الأموال من مصادر أخرى، خاصة من المصادر التجارية. ويمكن تصميم هذه القيود على نحو يحمى طابع الخدمة باعتبارها خدمة عامة أو ضمان المنافسة العادلة مع هيئات البث التجارية.

فعلى سبيل المثال، يتم تمويل هيئة الإذاعة البريطانية بصورة كلية تقريبا من خلال تحصيل رسوم ترخيص على الأجهزة المنزلية. ومحظور على الهيئة بيع الإعلانات أو حملات الرعاية فيما تبثه، لكن لديها محفظة آخذة فى الاتساع من أنشطة الأعمال التجارية تستند أساسا إلى الاستغلال التجارى لبرامج الهيئة العالمية فى هيئة الإذاعة البريطانية بصورة منفصلة.

وفى فرنسا أيضا، فإن إيرادات الإعلام تحكمها بصورة صارمة الحدود التى وضعها البرلمان وتحصل هيئة البث للخدمة العامة فى فرنسا، وتتكون من ٦ شركات وطنية للبرامج وقناة ساتل ممولة تمويلا عاما، على نحو ٧٠ فى المائة من إيرادها من رسوم الترخيص السنوية التى تجبى من ملاّك التليفزيون. والباقى مستمد أساسا من بيع الإعلانات ورعاية البرامج. ويحدد البرلمان سنويا رسوم الترخيص، وكذلك توزيع الرسوم بين شركات البرامج الوطنية والمؤسسات الأخرى التى تقوم بوظائف تتعلق بالبث. وتتباين النسبة من المصروفات السنوية التى تفى بها رسوم الترخيص بين شركات البرامج من نحو ٥٠ فى المائة لقناة **فرانس ٢**، لنحو ١٠٠ فى المائة **لراديو فرانس إنترناسيونال** والقناة الأوربية للساتل، **لا ست آرت**. وتحصل القنوات الأكثر شعبية على نسبة كبيرة من إيراداتها من الإعلان.

لكن رسوم رخص التليفزيون ليست حلا مضمونا، ففى غانا مثلا، ظلت رسوم الرخص عند مستوى ثابت لسنوات كثيرة بسبب عزوف السياسيين عن

التصويت لصالح زيادتها. وقد أدت تأثيرات التضخم إلى تخفيض قيمة رسوم الرخص التى يتم تحصيلها لمستوى منخفض جدًا لا يتجاوز تكاليف التحصيل إلا بالكاد ولا يكفى لتمويل هيئة الإذاعة فى غانا، وهى هيئة البث العامة. وأدى هذا إلى تزايد الاعتماد على مصادر الإيراد التجارية وتخفيض الاستثمار فى صنع برامج جيدة النوعية. وللحيلولة دون هذا، أجرى بعض البلدان تصحيحات تلقائية على الرسوم استنادا إلى مؤشر تكاليف المعيشة.

# الفصل الثانى عشر

## البث المجتمعى غير الساعى للربح

**قائمة مراجعة الممارسات الجيدة**

- يجب الاعتراف بالبث المجتمعي في القانون باعتباره نوعا متميزا من البث يتعين دعمه وتشجيعه من خلال ترتيبات محددة ومباشرة للترخيص تكفل فرصا عادلة ومنصفة في الوصول للطيف اللاسلكي من أجل المنظمات التي تستند للمجتمع المدني، وتلك التي تستند للمجتمع المحلي.

- يمكن تحديد البث المجتمعي باعتباره بثا مستقلا يقدمه أعضاء المجتمع المحلي لأنفسهم ولمصلحتهم في موقع جغرافي معين أو باعتباره ينتمي لجماعة مصالح معينة. وهدفه الأول هو تقديم منافع اجتماعية وألا يعمل من أجل تحقيق ربح تجاري خاص. ويجب أن يملكه مجتمع معين يسعى لخدمته، وأن يخضع للمساءلة أمامه ويتعين أن يوفر فرص المشاركة من قبل المجتمع على كل المستويات.

- يجب أن تكون عمليات الترخيص للبث المجتمعي عادلة وشفافة ومحددة في القانون، ويجب أن تقع تحت مسئولية هيئة مستقلة للترخيص. ويجب تحديد معايير تقديم الطلبات والانتقاء علانية وبالتشاور مع المجتمع المدني.

- ينبغي أن تتسق شروط واشتراطات الترخيص للبث المجتمعي مع أهداف تنظيم البث، وأن تكون مصممة لضمان تمتع خصائص هيئة البث المجتمعي، بالحماية والحفاظ عليها خلال مدة الترخيص.

- يجب أن تتاح لهيئات البث المجتمعى فرصة الحصول على مصادر تمويل متنوعة حسب الظروف المحلية. ويتعين ألا تكون هناك أى قيود على ما يعتبر منها ضروريا للحفاظ على طبيعة الهيئة وتفادى المنافسة غير العادلة.
- يجوز دعم البث المجتمعى عن طريق التمويل العام، بما فى ذلك الدعم العام المباشر. وحيثما يكون هناك نظام قانونى ومضمون للتمويل العام، يتعين أن يكون هذا عادلا وعلنيا وشفافا فى إدارته وتحت مسئولية هيئة عامة مستقلة.

**مقدمـــــــة**

يشير البث المجتمعى لوسائل البث المستقلة والمستندة للمجتمع المدنى والتى تعمل من أجل تحقيق أهداف اجتماعية وليس للحصول على ربح مـــالى خـــاص. وتديرها منظمات تستند للمجتمع المحلى ومنظمات غير حكومية محلية، وتنظيمات العمال، والمؤسسات التعليمية، والروابط والمنظمات الدينية أو الثقافية التى تـــضم واحدا أو أكثر من هذه الأشكال من منظمات المجتمع المدنى.

وفى البدء نشأ البث المجتمعى، دون ترخيص حكومى عادة، علـــى أيـــدى حركات اجتماعية ومنظمات تستند للمجتمع المحلى، تسعى للتعبير عـــن قـــضاياها وشواغلها وثقافتها ولغاتها الخاصة، ولخلق بديل لكل من البث العـــام الـــذى كـــان يخضع عادة لسيطرة الحكومة، ولوسائل الإعلام الخاصة. وليس هنـــاك تعريـــف موحد للبث المجتمعى، وهناك نماذج كثيرة بقدر عدد المحطات تقريبا. وكل مبادرة للبث المجتمعى هى هجين، وعملية اتصال فريدة شكلتها بيئتها والثقافـــة والتـــاريخ والواقع المميز للمجتمع الذى تخدمه. والواقع أن مصطلح **البث المجتمعى** ينطبـــق على طائفة عريضة من المبادرات غير التجارية، بما فـــى ذلـــك البـــث الريفـــى، والتعاونى، والقائم على المشاركة، وبث المواطنين الأحرار، والبث البديل والشعبى والتعليمى. وتقع محطات الإذاعة المجتمعية فى القرى الريفية المعزولة لكنها توجد أيضا فى قلب المدن الكبرى، ويمكن تعريف المجتمعات التى تمثلها وتخدمها مـــن الناحية الجغرافية بأنها قاطنو بلدة معنية، أو يمكن تعريفها بمصالح مشتركة، ثقافية ولغوية وغيرها. وحسب طبيعة المجتمع، فإن إشارات البث قد لا تصل سوى لكيلو متر واحد، أو تغطى بلدا بأكمله، أو يمكن تحميلهـــا علـــى الإنترنـــت لتوصـــيلها لأعضاء المجتمع فى الجانب الآخر من العالم.

ويمكن للبث المجتمعى، خاصة الإذاعة، أن يزود المجتمعات بفرص الحصول على المعلومات وأن يكون لها صوت، وييسر المناقشة على مستوى المجتمع، وتقاسم المعلومات، وتقديم مدخلات لعملية اتخاذ القرارات. كذلك، فإن البث المجتمعى عملية تشرك المجتمع فى بناء القدرة والأنشطة التى تمكن من أسباب القوة. وإذا كان البث العام نافذة يستطيع المشاهدون والمستمعون أن يفهموا بلدهم والعالم من خلالها، فعندئذ يكون البث المجتمعى مرآة تعكس معارف المجتمع وخبرته الخاصة، وتدعو المجتمع أن يعرف نفسه، وأن يشارك فى الحوار، وأن يتوصل لحلول لمشاكله، وأن يضع جدول أعماله لتحركه.

وكما رأينا فى الباب الأول، فإن البث المجتمعى طفق يكتسب اعترافا به باعتباره مكونا جوهريا فى مشهد وسائل الإعلام التعددى، خاصة بسبب دوره فى توفير فرص الحصول على صوت للتعبير وعلى المعلومات، والنهوض بالمشاركة بين المجتمعات المحلية والمجتمعات التى تجابه استبعادا اجتماعيا واقتصاديا. وفى ٢٠٠٣ مثلا، أشارت مائدة الأمم المتحدة المستديرة التاسعة المعنية بالاتصالات من أجل التنمية، لوسائل الإعلام المجتمعية بالعبارات التالية:

يتعين على الحكومات أن تطبق إطارا قانونيا وداعما يحابى الحق فى حرية التعبير وقيام نظم إعلام حرة وتعددية، بما فى ذلك الاعتراف بالدور الخاص والحاسم لوسائل الإعلام المجتمعية فى توفير فرص الوصول للاتصالات بالنسبة لمجموعات المنعزلة والمهمشة[١].

ويدرج عدد كبير من البلدان حكما مباشرا عن البث المجتمعى فى قانون البث الخاص بها أو فى القرارات المنشورة لهيئة التنظيم المسئولة عن البث. ونموذجيا، يصف هذا الإطار خصائص البث المجتمعى ويحدد ترتيبات الترخيص

---

(١) مائدة الأمم المتحدة المستديرة التاسعة المعنية بالاتصالات من أجل التنمية (روما، سبتمبر ٢٠٠٤).

للبث المجتمعي وتمويله. والحكم القانوني والتنظيمي الخاص بالإذاعة المجتمعية أكثر شيوعا منه بالنسبة للتليفزيون المجتمعي. وفى بعض البلدان يشمل إطار البث المجتمعي الإذاعة والتليفزيون على حد سواء، فى حين توجد ترتيبات منفصلة لكل منهما فى بلدان أخرى.

وقد قارن عدد من الدراسات وقيّم السياسة والأطر القانونية والتنظيمية التى تساعد بدرجة أكبر البث المجتمعي على أن يزدهر(٢). ويمكن تحديد بعض خصائص الممارسة الجادة فى القانون والتنظيم من هذه الخبرة المتنوعة والواسعة. وسنناقش بتفصيل أكبر فى الأقسام التالية، عناصر الممارسة الجيدة فى التنظيم الخاص بالبث المجتمعي.

## الاعتراف والتمييز

**يتعين الاعتراف بالبث المجتمعي فى القانون باعتباره نوعا متميزا من البث ينبغى دعمه وتشجيعه من خلال ترتيبات محددة ومباشرة للترخيص تكفل فرصا عادلة ومنصفة فى الحصول على الطيف اللاسلكى والموارد الاقتصادية.**

والاعتراف الواضح والمباشر القانوني والسياسي بالبث المجتمعي باعتباره قطاعا متميزا أمر مستصوب، حيث إن السياسات وثيقة الصلة بالبث المجتمعي

---

(٢) ى. برايس- ينفز و. ج. تاكى، الإذاعة المجتمعية فى سياق عالمى: تحليل مقارن فى ستة بلدان(شيفلد، رابطة وسائل الإعلام المجتمعية، ٢٠٠١) سانشير،ج.س، التشريع للبث الإذاعى المجتمعى: دراسة مقارنة للتشريع فى ١٣ بلدا (باريس، اليونسكو،٢٠٠١) AMARC_LAC، أفضل الممارسات المعنية بالأطر التنظيمية للبث المجتمعي- دراسة مقارنة للأطر التنظيمية والقانونية والسياسات الوطنية فى ١٤ بلدا، مشروع تقرير لم ينشر (مونتفيديو، أورجواى: AMARC-LAC، ٢٠٠٦).

تختلف عن تلك الوثيقة الصلة بالقطاعات الأخرى، مثل تلك التى تتعلق بالقاعدة الاقتصادية الخاصة به، وأشكال خضوعه للمساءلة والمشاركة، وعلاقته بالمجتمع. ويقتضى التوزيع العادل للطيف اللاسلكى، وهو مورد قيّم ونادر، وجود آلية خاصة للوصول لما وراء التخصيصات التجارية والمتعلقة بالخدمة العامة ولضمان فرص الوصول بالنسبة للمجتمع المدنى والمنظمات المستندة للمجتمع المحلى.

**الإطار ٥٢- مالى: بناء مشهد متنوع للإذاعة**

مثلما هى الحال فى معظم بلدان غرب أفريقيا، كان البث فى مالى تقليديا احتكارا للدولة، مع قيام مكتب البث الإذاعى والتليفزيونى فى مالى بالبث من العاصمة للبلد بأسره.

وعقب تطبيق الديمقراطية متعددة الأحزاب فى ١٩٩١، سمحت مالى رسميا لمحطات الإذاعة والتليفزيون الخاصة بالعمل، وتبنت واحدا من أكثر قوانين البث ديمقراطية فى أفريقيا. وفى خلال بضع سنوات قليلة، أقيمت عشرات من محطات الإذاعة الخاصة، التجارية والمجتمعية على حد سواء، كان معظمها محطات محلية.

ومنذ خمس عشرة سنة خلت، كانت هيئة البث التى تحتكرها الدولة (مكتب البث الإذاعى والتليفزيونى فى مالى)، تبث البرامج المنتجة فى باماكو فى المحل الأول، أساسا باللغة الفرنسية، عن طريق أجهزة إرسال معدة للتقوية عبر البلاد. ولدى مالى حاليا واحد من أقوى نظم الإذاعة وأكثرها تنوعا فى أفريقيا، بما يصل إلى ٣٠٠ محطة إذاعة تبث البرامج المحلية فى جميع أرجاء البلاد بأكثر من ست من اللغات المحلية.

| |
|---|
| وهناك سبب لنمو القطاع هو عدم وجـود عقبـات بيروقراطيـة وماليـة تعترض الحصول على ترخيص. فليست هناك رسوم للترخيص لإقامـة محطـة إذاعة في مالى، والشرطان الوحيدان هما أن تكون من رعايا مـالى وأن تمـلأ استمارة بسيطة. وترسل الاستمارات إلى المجلس الأعلى للاتصال، الذى يراجـع مدى توافر الترددات والسلامة الفنية للاقتراح ويبلغ لجنـة تنظـيم الاتـصالات السلكية واللاسلكية. فإذا كان الاقتراح سليما من الناحية الفنية والتردد المطلـوب متوافرا، يسمح للمحطة باستخدامه. وفى كل عام يتم تقاضى بدل تردد قـدره ٢٠ دولارا من كل محطة. |

وقد تلقت الإذاعة المجتمعية **(servicio comunitario de radiodifusion)** **(sonora)** مثل هذا الاعتراف فى كولومبيا منذ ١٩٩٥ بسلسلة من المراسيم الرئاسية المتعاقبـة. ويوفـر أحدثها تعريفا[٣]، واضحـا للإذاعـة المجتمعية ويسمح بترخيصهـا على مـوجـات تضمين السعـة (إيه إم) وموجـات تضميـن التـردد (أف إم). وفـى فنزويـلا، فـإن البـث المجتمعـى معتـرف به فـى **(Ley Organica de Telecomunicaciones- -Radiodifusion Sonora y television abierta comunitarios de servicio publico sin fines de lucro. de servicio)**، ٢٠٠٠ واللائحة رقم ١٥١٢ لسنة ٢٠٠٢.

وكانت مالى أول بلد فى أفريقيا يمكّن من ترخيص البث المجتمعى من خلال حكم عام يقضى بإنشاء هيئات البث الخاصة[٤]. وتنص هيئة التنظيم فـى مـالى،

---

(٣) المرسوم الرئاسى رقم ١٩٨١ لسنة ٢٠٠٣ متاح فى:
**http://www.mincomunicaciones.gov.co/.**

(٤) رئاسة جمهورية مالى مرسوم رقم **20-227/P-RM** الصادر فى ١٠ مايو ٢٠٠٢.
**portent statut des services prives de radiodiffusion sonore par voie hertzienne terrestre et modulation de frequence.**

المجلس الأعلى للاتصال، على منح فئة محددة من الترخيص للإذاعة المجتمعية المحددة باعتبارها "لا تسعى للربح ومملوكة للمجتمعات المحلية". وبعد بضع سنوات قليلة من فتح موجات الأثير هناك، كان قد تم إنشاء مئات من محطات الإذاعة المستقلة والمجتمعية في كل أرجاء البلاد، ساعدها في ذلك بدرجة كبيرة القرار الذي اتخذ بإلغاء العقبات المالية والبيروقراطية(٥).

وفي جنوب أفريقيا، حدد مرسوم هيئة البث المستقلة لسنة ١٩٩٣، إطارا جليا للترخيص للبث المجتمعي، والذي أبطلته حاليا أحكام مماثلة في مرسوم الاتصالات الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦. ويتضمن مرسوم البث في جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٩ أحكاما إضافية للترخيص لهيئات البث المجتمعية في جنوب أفريقيا. ويدعو **إعلان المبادئ المعنية بحرية التعبير في أفريقيا**، الذي اعتمدته اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب في ٢٠٠٢، الدول الأفريقية لضمان: "تخصيص منصف للترددات بين استخدامات البث الخاصة، التجارية والمجتمعية على حد سواء"، وأنه "يتعين تشجيع البث المجتمعي نظرا لقدرته على توسيع وصول الفقراء والمجتمعات الريفية إلى موجات الأثير"(٦).

وتتعين ملاحظة أن التخصيص المنصف للترددات سيتطلب إصدار قوانين ولوائح تفرق بين البيث المجتمعي والتجاري وتشجع بوجه خاص البث المجتمعي ومراعاة أهدافه الاجتماعية وطبيعته غير التجارية. فعلى سبيل المثال خفضت مالي وفنزويلا وكولومبيا أو ألغت رسوم الترخيص على الإذاعة المجتمعية، وطبقت إجراءات مبسطة لتقديم الطلبات. ومن المهم بالمثل استخدام معايير ملائمة لتقييم طلبات البث المجتمعي.

---

(٥) هناك صورة طلب متاحة على:

**http://urtel.radio.org.ml/IMG/dos/Cahier_de_charges.dos.**

(٦) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب(٢٠٠٢) إعلان المبادئ المعنية بحرية التعبير في أفريقيا، اعتمد في الدورة ٣٢ (بانجول، ١٧-٢٣ أكتوبر، ٢٠٠٢).

والاعتراف بالبث المجتمعي وتمييزه في القوانين والتنظيمات، سمتان مستصوبتان لكنهما ليستا شرطين كافيين في حد ذاتهما للممارسة الجيدة. فالواقع أنه في بعض الحالات، استخدم الإطار القانوني كوسيلة للحد من قدرة هيئات البث المجتمعي على البقاء ومن نفوذها، على سبيل المثال بفرض قيود مفرطة على القدرة على الإرسال أو فرض حدود غير معقولة على مصادر التمويل. وقد عالج المقرر الخاص لحرية التعبير في لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان هذه المشكلة في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٢: "نظرًا للأهمية الممكنة لقنوات الاتصال هذه بالنسبة لحرية التعبير، فإن وضع إطار قانوني قائم على التفرقة يعرقل تخصيص الترددات لمحطات الإذاعة المجتمعية أمر غير مقبول"(٧). ومن ثم، فمن الجوهري أن يوفر الإطار القانوني والتنظيمي فرصا عادلة ومنصفة للحصول على الترددات وكذلك على الموارد الاقتصادية وغيرها.

**الإطار٥٣ – الولايات المتحدة: تراخيص الإذاعة غير التجارية**

في الولايات المتحدة، يرجع البث المجتمعي بجذوره إلى قرار تاريخي للجنة الاتصالات الاتحادية اتخذته في ١٩٤٥ بتخصيص ٢٠ في المائة من الطيف اللاسلكي بموجات تضمين التردد (إف إم) (من ٨٨ إلى ٩٢ ميجا هيرتز) للهيئات التي لا تسعى للربح(١). وكانت هيئات الإذاعة غير الساعية للربح الأولى في الولايات المتحدة، مقصورة على المؤسسات التعليمية، ولكن افتتاح محطة KPFA في بيركلي، كاليفورنيا في ١٩٤٩، ميّز بداية انفتاح أوسع للإذاعة المجتمعية. واليوم، تم إصدار ما يربو على ٢٥٠٠ تصريح لهيئات غير تجارية للإذاعة **بتضمين التردد** (إف إم) ونحو ٤٠٠ ترخيص لهيئات للتليفزيون العام والتعليمي غير التجاري.

(١) لجنة الاتصالات الاتحادية (١٩٤٥). ترخيص الترددات لمختلف فئات الهيئات غير الحكومية في الطيف اللاسلكي من ١٠ كيلو سيكل إلى ٣٠٠٠٠٠٠٠ كيلو سيكل، حافظة رقم ٦٦٥١ (٢٧ يونيو، ١٩٤٥).

---

(٧) التقرير السنوي للمقرر الخاص بحرية التعبير، ص٢٠٠٢، ١٢٨، متاح على:
http://www.cidh.org/Relatoria/showarticle.asp/?artID=138&LID=1.

## التعريف والخصائص

**يمكن تعريف البث المجتمعي باعتباره بثا يقدمه أعضاء مجتمع ما ولمصلحتهم، وذلك في موقع جغرافي معيّن، أو بثا يخص جماعة مصالح معينة. وغرضه الأول هو تقديم منفعة اجتماعية وليس العمل من أجل تحقيق ربح تجاري خاص. وينبغي أن يملكه، ويخضع للمساءلة أمام المجتمع الذي يسعى إلى خدمته، ويجب أن يوفر فرصة للمشاركة من قبل المجتمع في وضع البرامج وفي الإدارة، ويجب ألا تكون هناك قيود مسبقة أو غير معقولة على نطاق التغطية، والقدرة على الإرسال، أو طبيعة المجتمع الذي تتعين خدمته.**

وهيئات البث المجتمعية هي وسائل إعلام مستقلة تعمل لتحقيق أغراض اجتماعية وتديرها منظمات لا تسعى للربح. ويجب ألا تواجه أي قيود على المضمون فيما عدا تلك التي تطبق بصورة مشروعة على كل وسائل البث. وتتحمل مسئولية التجاوب مع القضايا والتوقعات والمقترحات الخاصة بمجتمعها، في كل تنوعها، وأن تلتزم بالتمكين للمشاركة على جميع المستويات والنهوض بها. ويجب أن يتاح الحق في إنشاء هيئات للبث المجتمعي، للمنظمات التي تستند للمجتمع وغيرها من مجموعات المجتمع المحلي في المناطق الريفية والحضرية وللمجتمعات الجغرافية والمستندة للمصالح. ويتعين ألا تخضع لقيود مسبقة أو تعسفية على قدرتها على الإرسال أو مناطق تغطيتها، ولا يجب قصرها على وجه الحصر على مجموعات اجتماعية أو مجتمعات معينة، ريفية أو حضرية.

وتشمل الخصائص التي يتعين إدراجها في أي تعريف قانوني أو تنظيمي للبث المجتمعي – والمستمدة من بلدان تسري فيها ترتيبات معينة للترخيص للبث المجتمعي – اشتراطات هي:

- البقاء مستقلة عن الحكومة والمنظمات التجارية.
- خدمة مجتمعات محددة، أما جغرافية أو متعلقة بالمصالح.
- تمثل الملكية والإدارة فيها ذلك المجتمع.
- التمكين لأغراض تحقق النفع الاجتماعى وليس للربح المالى الخاص.
- تمكين المجتمع من المشاركة فى صنع البرامج والإدارة.

وتشكل هذه الخصائص أساس التعريف القانونى أو التنظيمى. وينبغى للإطار التنظيمى، بما فى ذلك أحكام الترخيص وشروطه، أن تطالب باحترام هذه الخصائص، مع السماح لهيئة البث بالمرونة فى تكييف خدماتها حتى تفى على خير وجه باحتياجات وظروف المجتمع الذى تستهدف خدمته.

واستقلال الهيئة يعنى عدم السماح بخضوعها للسيطرة المباشرة أو غير المباشرة من قبل أى هيئة من هيئات الحكومة المركزية أو المحلية أو مواجهتها لتأثير لا موجب له من قبل مثل هذه الهيئات من خلال الملكية أو التمويل. ويتعين أن تكون مستقلة عن المصالح التجارية، ويجب ألا تتمكن هيئة بث تجارية أو كيان تجارى آخر من تملك السيطرة الفاعلة على الهيئة أو أن تمارس ذلك بطرق أخرى.

ويعنى التوجه المجتمعى للهيئة أن تقدم برامج تهدف إلى خدمة مجتمع أو أكثر، وتشجع وتدعم المشاركة من قبل أعضاء المجتمع فى تشغيلها وإدارتها. وينبغى أن يتضمن هذا تدابير لضمان خضوع مقدم الخدمة للمساءلة أمام المجتمع الذى يخدمه.

وتعنى خاصية التشغيل من أجل أغراض تحقق نفعا اجتماعيا أن يستخدم أى ربح ناتج عن التشغيل كلية وعلى وجه الحصر لضمان توفير الخدمة فى المستقبل، أو لتقديم مكاسب اجتماعية للأعضاء من عامة الناس أو المجتمع اللذين تستهدف خدمتهما. وتعنى المنافع الاجتماعية تحقيق أهداف تسهم فى تحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الذى تتم خدمته. وقد يتضمن ذلك:

- توفير فرص لوصول المجتمع إلى مرافق البث.
- تشجيع الحوار وإبداء الرأى والتعبير.
- تحسين فرص الحصول على المعلومات والمعرفة.
- توفير التعليم أو التدريب لأعضاء المجتمع.
- النهوض بشمول المجموعات المحرومة وفرصها فى الوصول.
- النهوض بحقوق الأطفال والشباب.
- النهوض بالمشاركة المدنية ونزعة التطوع.
- النهوض بالعمالة وخبرات العمل.
- والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

وفى التطبيق، توجد فروق كبيرة فى تعريفات البث المجتمعى، لكن معظم التعريفات ينطوى على بعض هذه الخصائص أو عليها كلها. وتنظم اللجنة الكندية للإذاعة والتليفزيون والاتصالات السلكية واللاسلكية، البث فى كندا وتعرف الإذاعة المجتمعية فى الإشعار العام (**CRTC 2000-13**) كالآتى:

محطة الإذاعة المجتمعية تكون مملوكة وخاضعة وخاصة لسيطرة منظمة لا تسعى للربح، ويحدد هيكلها أن العضوية والإدارة والتشغيل والبرمجة تتم فى المحل الأول من قبل المجتمع عامة. وينبغى أن تعكس البرامج تنوع السوق الذى تهدف المحطة المرخص لها لخدمته[٨].

---

(٨) إشعار عام: **CRTC2000-13**.

وقد أصبح الميثاق الأفريقي للبث، المعتمد فى ٢٠٠٢ من قبل ممارسى الإعلام ومناصرى حرية التعبير من كل أرجاء أفريقيا، بيانا للممارسة الجيدة يعد مرجعا على نطاق واسع. وهو يتضمن التعريف التالى:

البث المجتمعى هو بث يتم من أجل المجتمع وبواسطته ويدور حوله، وتمثل ملكيته وإدارته المجتمع، ويسعى لتحقيق جدول أعمال للتنمية(٩).

وتذكر المبادئ التوجيهية للسياسة التى اعتمدتها الحكومة الهندية فى ٢٠٠٦ ما يلى:

يتعين على المنظمة الراغبة فى تشغيل محطة إذاعة مجتمعية أن تكون قادرة على الوفاء بالمبادئ التالية والالتزام بها:

أ- يجب أن تتأسس وعلى نحو جلى باعتبارها منظمة "لا تسعى للربح" ويجب أن يكون لها سجل مثبت لمدة ثلاث سنوات على الأقل من خدمة المجتمع المحلى.

ب- ينبغى تصميم محطة الإذاعة المجتمعية التى ستديرها لخدمة مجتمع محلى معيّن ومحدد جيداً.

جـ- يجب أن يكون لها هيكل ملكية وإدارة عاكس للمجتمع الذى تسعى المحطة لخدمته.

د- ينبغى أن تكون البرامج المعدة للبث وثيقة الصلة بالاحتياجات التعليمية والإنمائية والاجتماعية والثقافية للمجتمع.

---

(٩) تم اعتماد الميثاق الأفريقى المعنى بالبث فى ويندهوك، ناميبيا، فى مايو ٢٠٠١.

هـ- يجب أن تشكل كيانا قانونيا، أى يتعين تسجيلها (بموجب مرسوم تسجيل الجمعيات أو أى مرسوم آخر يتصل بهذا الغرض)[10].

والقصد من اشتراط أن تكون منظمة غير حكومية أمضت ثلاث سنوات فى خدمة المجتمع، هو قياس مستوى ما يحظى به مقدم الطلب من مشاركة المجتمع ودعمه. لكن ذلك يمثل عبئا على المشروعات المبتكرة ويستبعد الطلبات المقدمة من روابط تشكلت خصيصا لتشغيل إذاعة مجتمعية بغض النظر عن خبرة الأعضاء فى الرابطة الجديدة أيا كانت. وقد تم التوصل لأسلوب أفضل لتحقيق ذلك فى كولومبيا وفنزويلا، يطالب بأن يثبت مقدم الطلب أنه يحظى بدعم منظمات قائمة فى المجتمع وليس جعل التاريخ أو الكيان القانونى سندا للطلب. بيد أنه فى جوانب أخرى، فإن بيان المبادئ هذا يتفق مع تعريف الممارسة الجيدة.

وفى جنوب أفريقيا، ينص قانون البث رقم ٤ لعام ١٩٩٩، على أن حائزى تراخيص البث المجتمعى للإذاعة والتليفزيون: يجب أن ينتخبوا بطريقة ديمقراطية مجلسا من أعضاء المجتمع، وأن يعكسوا احتياجاته الثقافية والدينية واللغوية والديمقراطية، وأن يقدموا خدمة فريدة ومتنوعة، بما فى ذلك التركيز على قضايا المجتمع الجماهيرية مثل الشئون البيئية والمتعلقة بالرعاية الصحية والشئون الإنمائية، ويجب أن ينهضوا بالحكم الحصيف على الهدف. ويتعين أيضا إعادة استثمار كل الأموال الفائضة لصالح المجتمع[11].

---

(١٠) حكومة الهند، وزارة الإعلام والبث (٢٠٠٦) مبادئ توجيهية للسياسة لإقامة محطات إذاعة مجتمعية فى الهند (تم تنقيحه فى ٤ ديسمبر ٢٠٠٦).

(١١) قانون البث رقم٤ لعام ١٩٩٩، القسم ٣٢.

## عملية الترخيص

**ينبغى أن تكون عملية الترخيص للبث المجتمعى عادلة وعلنية وشفافة ومحددة فى القانون ويتعين أن تكون من مسئولية هيئة مستقلة للترخيص. ويجب تحديد معايير تقديم الطلبات واختيارها علانية وبالتشاور مع المجتمع المدنى.**

والترخيص ضرورى لضمان فرص الحصول العادلة والمنصفة على مورد محدود، هو الطيف اللاسلكى. ويتعين فى الظروف العادية فصل الترخيص لهيئات البث المجتمعى عن الترخيص لهيئات البث التجارى، وتحديد طيف للبث محاط بطوق كاف يحميه للهيئات المجتمعية. وينبغى أن يكون تخصيص الطيف ومنح التراخيص للبث المجتمعى عملية أمينة وشفافة تستجيب لطلب المنظمات المستندة للمجتمع المدنى التى تفى بالخصائص الوارد فى التعريف. ويجب ألا توضع أى عقبات غير ضرورية أمام المجتمعات الساعية للحصول على ترخيص، ويجب أن تكون العملية مستقلة عن التدخل السياسى. ويتعين أن يراعى الترخيص قضايا مشاركة المجتمع وملكية ومساهمته فى التشغيل، والغرض الاجتماعى للترخيص.

ويتعين أن يحدد القانون بوضوح عملية التقدم بطلب للحصول على ترخيص وقد يتخذ هذا شكل الدعوة للتقدم بطلبات للترخيص فى موقع محدد، أو قد يتم تمكين مقدمى الطلبات من أن يحددوا بأنفسهم المواقع التى يقترحون تغطيتها. والمعلومات التى يتعين على طالبى الطلبات تقديمها تحددها هيئة الترخيص وقد تتضمن:

- الموقف القانونى لمقدم الطلب وعضويته.
- التغطية المقترحة والجمهور المستهدف.

- مضمون خدمة البرامج التى ستقدم.
- مشاركة المجتمع والخضوع للمساءلة أمامه.
- اقتراحات لضمان تحقيق مكسب اجتماعى.
- الخطط المالية وموارد التمويل.

ويتعين تحديد اشتراطات الطلب، ومعايير الاختيار، وأسلوب التقييم قبل الدعوة للتقدم بطلبات الحصول على التراخيص ويتعين وضعها بطريقة تشمل إجراء تشاور علنى وعام يشمل مجموعات المجتمع المدنى.

ويتعين اتخاذ القرارات بشأن طلبات الترخيص فى إطار زمنى معقول والسماح بتقديم التعليقات العامة، ويجب أن يصطحب الرفض بأسباب مكتوبة، وأن يخضع لمراجعة القضاء. ويتعين تحديد خصائص توزيع الترددات بوضوح، وأن تكون كافية للتغطية المقترحة.

وإلى جانب تراخيص البث المجتمعى طويلة الأجل، قد يكون من المفيد تقديم تراخيص قصيرة الأجل أو تجريبية تتيح فرصة لجهات البث المجتمعى الجديدة للحصول على الخبرة وإثبات قدرتها على إدارة خدمة بدوام كامل.

وفى بنين، فإن **الهيئة العليا للوسائل السمعية البصرية والاتصال**، هى هيئة مستقلة للتنظيم مسئولية عن إصدار الترخيص لهيئات الإذاعة والتليفزيون الخاصة. وتميز الهيئة بين الإذاعة التجارية والإذاعة غير التجارية، **وتنشر كراسات الواجبات** التى تحدد إجراءات ومعايير الترخيص لهيئات الإذاعة غير التجارية. وإضافة إلى الوضع غير الساعى للربح، تحدد الهيئة الإذاعة المجتمعية بمدى: تركيزها على مجتمع محدد، استخدامها لغات محددة، وتركيزها على المعلومات المحلية والتعبئة المحلية، والتنمية الثقافية والتعليم اللاحق. وتبدأ عملية الترخيص

لإذاعة مجتمعية بقيام الهيئة بنشر قائمة بالترددات المتاحة استنادا لخريطة التردد الخاصة بها وتصدر دعوة منشورة لتقديم الطلبات من قبل كل القطاعات، التجارية والعامة والخاصة والتجارية. وتتم معالجة الطلبات وتخصيص الترددات استنادا إلى مضمون البرنامج المقترح وقدرة الهيئة على البقاء.

وفى أيرلندا، يتم منح تراخيص الإذاعة المجتمعية بموجب إجراء من مرحلتين. فأولا تدعو لجنة البث فى أيرلندا لتقديم طلبات للإعراب عن الاهتمام. وبعد ذلك تدعو مقدمى الطلبات عن طريق إشعار عام إلى التعاقد لتقديم خدمة فى منطقة محددة خصصت لجنة تنظيم الاتصالات ترددا معينا لها، وهذه اللجنة هى هيئة قانونية مسئولة عن تنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية ، وإرسال البث.

وعملية الترخيص للإذاعة المجتمعية مماثلة لتلك الخاصة بهيئات البث التجارية الخاصة رغم أنه يتم تطبيق معايير اختيار وشروط ترخيص مختلفة. فعلى سبيل المثال، فإنه عند فحص طلبات إبداء الاهتمام تفحص لجنة البث فى أيرلندا مستوى مشاركة المجتمع فى المحطة وخدمة البرامج التى تستهدفها. وإذا قررت المضى لتقديم دعوة عامة للتقدم بطلبات، سيتم تحديد المنطقة التى يتعين تغطيتها وطبيعة مجتمع الهيئة، ويجرى نشر "دليل لتقديم الطلبات". وتشمل المعايير: طبيعة مقدم الطلب، وخبرته وموارده المالية، ونوعية مقترحات البرامج، بما فى ذلك أحكام تتعلق باللغة والثقافة الايرلندية، واستصواب توافر تعددية الخدمات والملكية.

## شروط الترخيص واشتراطاته

**ينبغى أن تتسق شروط الترخيص للبث المجتمعى واشتراطاته، مع أهداف تنظيم البث، وأن تكون مصممة لضمان حماية خصائص هيئة البث المجتمعى والحفاظ عليها طوال فترة الترخيص.**

ويجوز أن تتضمن التراخيص شروطا واشتراطات معينة، إما لها طابع عام، محددة على سبيل المثال فى القانون والتنظيمات، أو محددة لهيئة بث فردية بعينها، ويمكن أن تشمل:

- تحديد الخواص التقنية للهيئة.
- تحديد مدة الترخيص.
- اشتراط الامتثال لقوانين وتنظيمات البث العامة.
- اشتراط تقديم الخدمة المقترحة فى طلب الترخيص.
- النص على عقوبات فى حالة عدم الامتثال.

وفى الأوضاع العادية، لا يسمح بنقل الترخيص لشخص آخر أو جماعة أخرى دون إذن من هيئة التنظيم، والذى ينبغى عدم إعطائه إلا عندما يمكن إثبات أن المالك الجديد سيواصل التشغيل للهيئة باعتبارها هيئة للبث المجتمعى. وفى أستراليا مثلا، تخضع هيئات البث المجتمعى لشروط عامة للترخيص وثيقة الصلة بالبث المجتمعى. وهذه الشروط محددة فى قانون هيئات البث لعام ١٩٩٢، وتشمل الاشتراطات المحددة التالية:

أ- سيظل المرخص له مؤهلا للبقاء كصاحب ترخيص.

ب- سيواصل المرخص له تمثيل مصلحة المجتمع الذى يمثله فى الوقت الذى منح فيه الترخيص أو تم تجديده.

جـ- سيشجع المرخص له أعضاء المجتمع الذى يخدمه على المشاركة فى:

١- أعمال المرخص له فى توفير الخدمة.

٢- اختيار البرامج وتقديمها بموجب الترخيص.

د- سيقدم المرخص له الخدمة التى تحقق أهداف المجتمع.

هـ- لن يدير المرخص له الهيئة لتحقيق ربح أو كجزء من مشروع يحقق الربح(١٢).

ويجب ألا تفرض المواصفات المتعلقة بالخصائص التقنية للهيئة قيودا غير معقولة على القدرة على الإرسال، وارتفاع الهوائى أو غير ذلك من معالم التوزيع التى تقيِّد قدرة الهيئة على تحقيق هدفها. ويجب أن تستند إلى افتراضات تقنية مماثلة لتلك المطبقة على هيئات البث الأخرى.

ففى جنوب أفريقيا، يحدد ترخيص البث المجتمعي، المرخص له، واسم المحطة، والتردد والمعالم التقنية ذات الصلة، والموقع والمساحة المغطاة، وتاريخ البدء، وتاريخ الانتهاء. وبالإضافة لذلك، يتطلب الترخيص الامتثال لعدد من شروط الترخيص العام للبث الصوتى المجتمعى وتشمل شروط الترخيص العام الاشتراطات التالية:

- إيلاء الاعتبار الملائم لما يدرجه المرخص له فى طلبه، بشأن طبيعته ومناط السيطرة عنده والإدارة، والأهداف والنيّات، والتعهدات، وما يمثله.
- إنشاء، والحفاظ على الهياكل الرسمية التى توفر مشاركة المجتمع فى جوانب السيطرة والإدارة والتشغيل والبرمجة الخاصة بالهيئة.
- عدم تغيير اسم صاحب الترخيص أو ملكيته أو سيطرته أو تغيير السيطرة على هيئة البث بدون موافقة مكتوبة من هيئة التنظيم.
- ضمان أن الهيئة الصادر لها ترخيص تحت سيطرة هيئة لا تسعى للربح وأن تكون غير سياسية وبقاؤها كذلك.

---

(١٢) قانون هيئات البث لسنة ١٩٩٢.

- استخدام الأرباح أو أى إيرادات أخرى للنهوض بأنشطة البث أو فى خدمة المجتمع.
- وضع إجراءات لمعالجة الشكاوى وإذاعة بيانات عن كيفية تقديم شكوى.

وقد تكون إجراءات الحصول على تراخيص للبث مطولة ومكلفة، وتنطوى على إجراء دراسات تقنية مكلفة وتوافر خبرة قانونية متخصصة. ويمكن التخصيص للتراخيص الريفية والمنخفضة القدرة باتباع إجراءات إدارية مبسطة ومنح تراخيص تقنية أقل تكلفة وإن كانت فاعلة، مثل المعدات من النوع المعتمد. وقد اعترفت بلدان جد متباينة مثل كندا وبيرو بهذا وطبقت إجراءات مبسطة لتقديم الطلبات بالنسبة لمبادرات البث الريفية والمنخفضة القدرة. وحتى فى المناطق الحضرية حيث إدارة الطيف أكثر تعقيدا، فإن الاشتراطات التقنية والقانونية، كثيرة المطالب ومكلفة عادة وتعمل كحاجز فاعل أمام الراغبين فى إقامة هيئات للبث المجتمعى.

### التمويل والاستدامة

**يجب أن تتوافر لهيئات البث المجتمعى فرص عادلة ومنصفة للوصول لمصادر تمويل متنوعة حسب الظروف المحلية. وينبغى ألا تكون هناك أى قيود على مصادر التمويل غير الضرورية للحفاظ على طابع الهيئة ولتفادى المنافسة غير العادلة.**

وفى الوضع المثالى، يتعين أن يعتمد البث المجتمعى على عدد من مصادر التمويل والدعم، لتدعيم استقلاله عن المصالح المترسخة وقدرته على خدمة المجتمع على وجه الحصر. ويتعين على الإطار التنظيمى أن يشجع هذا.

وينبغى إلغاء رسوم الترخيص وجعلها فى حدها الأدنـــى حتـــى لا تـــستبعد المجتمعات قليلة الموارد. ويجب ألا تكون هناك قيود على مصادر الإيـــراد مثـــل الإعلان. ويتعين تشجيع هيئات البث المجتمعية على بناء دعم اقتصادى لهـــا مـــن داخل مجتمعها الخاص، ولكن يمكن أيضا تقديم المساعدة لها من خلال تمويل عام يدار بطريقة مستقلة.

ويتعين على برامج الدعم أن تسلم بأن الاستدامة الاجتماعيـــة والمؤســـسية والتقنية مهمة لأداء هيئات البث المجتمعى واستمرارها فى البقـــاء، بقـــدر أهميـــة الترتيبات الاقتصادية وبناء القدرة. وتتباين النماذج المالية للبث المجتمعى من بلـــد لآخر وحسب الظروف المحلية.

ففى جنوب أفريقيا على سبيل المثال، لا توجد قيود على التمويـــل يفرضـــها إطار تنظيمى، ويتم بث الإعلانات وحملات الرعايـــة. ويقـــدم بعـــض المـــانحين الدوليين التزامات كبيرة للقطاع. كما أن محطات الإذاعة المجتمعيـــة تـــستطيع أن تتقدم بطلب للحصول على دعم من وكالة تنويع وتطوير وسائل الإعـــلام (انظـــر القسم التالى).

وفى هولندا، يتم تشجيع محطات الإذاعة المجتمعية على التماس التمويل من طائفة واسعة من المصادر، بما فى ذلك الإعلان، وحمـــلات الرعايـــة، ورســـوم العضوية، والهبات. والإعلان مقصور على نسبة يبلغ حدها الأقصى خمس عشرة فى المائة من الوقت على الهواء فى أى يوم معيّن وهو يقتصر أيـــضا علـــى حـــد أقصى قدره اثنتا عشرة دقيقة من أى ساعة واحدة. ويعتمد بعض المحطات بصورة كلية تقريبا على الإعلانات لكن معظمها يعتمد أيضا على مصادر تمويل أخـــرى. ويقدم ما يربو على مائة بلدية دعما ماليا عاما.

وهناك مقياس مهم للقدرة على الاستدامة المالية بالنسبة لهيئة البث المجتمعى هو قدرتها على ضمان الحصول على المساهمات من مجتمعها الخاص، مثلا عـــن طريق الحصول على رسوم من إعلانات المنظمات ومشروعات الأعمال المحلية،

وتطوير حملات الرعاية من مجموعات المجتمع لبرامج خاصة تطلبها، أو تقاضى أموال من منظمات أخرى لاعطائها وقتا على الهواء. وعادة ما ينهى المانحون الخارجيون الدعم فى خلال بضع سنوات قليلة، وينبغى ألا يعتبروا مصدرا رئيسيا لمساعدة طويلة الأجل.

وفى كندا، لا تواجه محطات الإذاعة المجتمعية غير المتخصصة قيودا على الإيرادات من الإعلان وحملات الرعاية. ويقتصر الإعلان فى محطات الإذاعة المجتمعية للجامعات وبعض محطات الإذاعة الأهلية على أربع دقائق حدا أقصى فى أى ساعة واحدة. والتمويل العام للإذاعة المجتمعية فى كندا ليس واسعا. والإعلانات مصدر مهم لكثير من المحطات الحضرية الكبيرة، رغم أن بعض المحطات تختار ألا تبثها. ويعتمد معظم محطات الإذاعة المجتمعية بصورة كبيرة على الدعم المباشر من المستمعين من خلال حملات جمع الأموال على الهواء ومخططات العضوية.

وحيثما يكون هناك عنصر كبير من التمويل العام، يمكن تبرير فرض بعض القيود على التمويل من المصادر التجارية، بما فى ذلك بيع الوقت للإعلان، وذلك عندما تتنافس مع هيئات البث التجارية. وقد يهدف فرض مثل هذه القيود أيضا إلى ضمان طابع الهيئة. وأى من هذه القيود ينبغى ألا يزيد عما هو ضرورى لضمان المنافسة العادلة، لتفادى الدعم غير العادل أو الحفاظ على طابع الهيئة. وإضافة لذلك، ينبغى قصرها على موارد التمويل التى تشكل نسبة كبيرة من إيراد هيئات البث التجارية، ويتعين ألاّ تقوض القدرة على الاستمرار فى تشغيل هيئة البث المجتمعى.

وترتيبات التمويل واحدة من مجموعات عدة من القضايا التى تؤثر على قدرة هيئات البث المجتمعى على البقاء واستدامتها. والقاعدة الاجتماعية، والأصالة، والاستجابة لدى هيئة البث تجاه جمهورها، عوامل حاسمة تدعمها البرمجة التفاعلية

وهياكل الإدارة القائمة على المشاركة والخاضعة للمساءلة. ويعتمد معظم هيئات البث المجتمعية اعتمادا جمًا على المتطوعين للمساعدة فى صنع البرامج، وجمع الأموال، وغيرها من المبادرات. وتعتمد على المشاركة النشيطة من قبل المجموعات المحلية فى توفير الخبرة والمدخلات بشأن الأمور التى تهم المجتمع المحلى.

**التمويل العام**

**يجوز دعم البث المجتمعى بتمويل عام، بما فى ذلك الدعم العام المباشر. وحيثما يكون هناك نظام مطرد ومضمون للتمويل العام، فإنه تتعين إدارته من خلال هيئة عامة مستقلة انشئت لهذا الغرض.**

وإذا أريد للبث المجتمعى مثله مثل أى قطاع آخر أن ينجح، يتعين أن تتوافر به إيرادات كافية، وفى بعض الأحيان يكون التمويل العام ضروريا وله ما يبرره. وإنشاء صندوق خاص لهذا الغرض هو الأسلوب المفضل لتوجيه التمويل العام. ويمكن تمويل هذا من خلال فرض ضرائب مباشرة أو من خلال آليات أخرى، مثل فرض ضريبة على امتيازات الكابل، ونسبة مئوية من إيرادات البث التجارى، أو نسبة من رسوم الترخيص العامة المفروضة على البث كخدمة عامة.

ففى هولندا مثلا، تحول الحكومة الوطنية الأموال إلى البلديات لدعم البث المجتمعى. وقبل عام ٢٠٠٠، كان للبلديات خيار جباية ضريبة إضافية أخرى قدرها ٠,٩ يورو (١,٢دولار) على رسوم الترخيص التى تدفعها الأسر التى لديها جهاز استقبال للإذاعة أو التليفزيون. واختار نحو ١٠٠ بلدية الاشتراك فى ذلك، مما ولّد ١,٤ مليون يورو سنويا لقطاع البث المجتمعى. وفى عام ٢٠٠٠ حل محل

رسوم التراخيص، نظام يتم بموجبه الدفع للبث العام من الميزانية العامة. وبعد ضغط شديد من الرابطة الوطنية للبث المجتمعي، **OLON**، وافقت الحكومة على دعم القطاع بنحو ٧,٧ مليون يورو (١٠,٥ مليون دولار أو ١,٥ دولار لكل أسرة) سنويا تدفع مباشرة للبلديات. مع ذلك، لم يخل النظام من العيوب. وحسبما قال مدير الرابطة بيتر دى ويت فان:

المشكلة هى أن البلديات ليست ملزمة بأن تستخدم هذه الأموال من أجل وسائل الإعلام المجتمعية. والواقع، أن ٣٠ فى المائة من ٣٠٠ وسيلة إعلام محلية، هى التى حصلت على الرسوم كاملة، وحصلت ٥٦ فى المائة منها على أقل من الإجمالى، ولم تحصل ١٤ فى المائة على شيء. كذلك يضع بعض البلديات قيودا على الإنفاق ويتصرف عكس التشريع الهولندى المعنى بالبث العام، الذى يحظر تأثير الحكومة على البرامج[١٣].

ويتوقع إصدار تشريع جديد فى ٢٠٠٨، للتغلب على هذه المشكلة عن طريق تحويل الدعم مباشرة إلى هيئات البث المحلية التى يبلغ عددها ٣٠٠ هيئة فى البلاد.

وينبغى إدارة التمويل العام للبث المجتمعى بصورة مستقلة عن الحكومة وعن هيئة تنظيم البث من خلال هيئة عامة مستقلة. ففى أستراليا مثلا، تم إنشاء مؤسسة البث المجتمعى المحدودة فى ١٩٨٤ كهيئة للتمويل مستقلة ولا تسعى للربح[١٤]. وهدفها الأول هو أن تعمل كوكالة للتمويل لتنمية البث المجتمعى (الإذاعة والتليفزيون) فى أستراليا، وهى تتلقى منحة سنوية من وزارة الاتصالات والإعلام والتكنولوجيا والفنون. وتقيّم مؤسسة البث الطلبات المقدمة للحصول على

---

(١٣) رسالة بريد إلكترونى من بيتر دى ويت فى ٢٦ أبريل ٢٠٠٧.

(١٤) موقع مؤسسة البث المجتمعى على الإنترنت: www.cbf.com.au.

تمويل وتوزع المنح من أجل التطوير والبرمجة ودعم البنية الأساسية من أجل: البث المجتمعي للأهالي الأصليين للبلاد، والبث المجتمعي العرقي، وإذاعة صحيفة المعوقين، والبث المجتمعي العام، والمشروع الاسترالي للتدريب على الإذاعة الأثنية، والتنسيق في القطاع وتطوير السياسة به. وبلغ التمويل الذي خصصته الحكومة لمؤسسة البث المجتمعي في سنة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ٧,٨٨ مليون دولار أسترالي (٦,٥ مليون دولار أمريكي). ومن هذا المبلغ، ذهب ٥٠ في المائة لمنح الدعم الأساسية المقدمة للمحطات بصورة مباشرة، وذهب ٢٠ في المائة لتحمل تكاليف الإرسال، واتخذ الباقي شكل منح موجهة لدعم البث العرقي ومبادرات منظمة البث المجتمعي. وحسب مؤسسة البث المجتمعي، بلغ تمويل الحكومة الاتحادية للإذاعة بمستويات ٢٠٠٣- ٢٠٠٤، ٦ في المائة من مجموع الإيراد مع مستويات أخرى من المساهمة الحكومية بنسبة ٦ في المائة. وهذه النسبة التي تبلغ ١٢ في المائة "من الدعم الحكومي لا تزال عاملا محفزا حيويا لتنمية القطاع. وهي تدعم إنتاج برامج متخصصة المضمون. للوفاء باحتياجات المجتمع بأكثر الطرق مردودية للتكاليف"(١٥).

والمصدر الأساسي للتمويل بالنسبة للإذاعة المجتمعية في فرنسا هي صندوق الدعم للتعبير بالصوت الإذاعي، الذي انشئ في ١٩٨٢. وهو يحصل على الأموال من ضريبة تفرض على الإعلانات المعروضة في وسائل البث السائدة. ويقدم الصندوق الدعم لدفع تكاليف بداية التشغيل، والارتقاء بالمعدات، وأداء الوظائف الأساسية، مع ذهاب الجزء الأساسي لسد تكاليف الوظائف الأساسية. وفي ٢٠٠٤، قدم الصندوق منحا إجمالية قدرها ٢١ مليون يورو (٢٧ مليون دولار).

---

(١٥) اتجاهات تمويل القطاع، مؤسسة البث المجتمعي المحدودة، متاح في:
http://www.cbf.au/Content/templates/sector.asp?articleid-66&zoneid=13.

**الإطار ٥٤- فرنسا: صندوق دعم الإذاعة المحلية غير التجارية**

**صندوق دعم التعبير الإذاعي**، واحد من أهم جوانب سياسة البث الفرنسية وأكثرها إثارة للاهتمام. ويستخدم الصندوق، الذى يتكون من ضريبة خاصة تجبى على نفقات الإعلان بالإذاعة والتليفزيون ويدفعها المعلنون، لدعم أنشطة الإذاعة المحلية غير التجارية. ويزود الصندوق، الذى أنشئ فى ١٩٨٢ أولا، محطات الإذاعة المؤهلة بما بين ٥٠٠٠ و ١٥٠٠٠٠ دولار سنويا. ويتوقف المبلغ الفعلى الذى يتم تلقيه على عدد من المعايير، من بينها ميزانية السنة السابقة، ومبلغ الأموال المكفولة من مصادر أخرى (تحصل المحطات التى تستطيع إثبات أنها تتلقى دعما ماليا محليا على مبالغ أكبر من الصندوق)، ونوعية البرامج، وهدف الأموال (يمكن لمحطات الإذاعة الجديدة أن تتلقى مبالغ أكثر لمساعدتها على تحمل تكاليف تجهيزاتها ومنشآتها). وفى مقابل الحصول على الأموال، يتعين على المحطات أن تقصر إيرادات الإعلانات على ما لا يزيد على ٢٠ فى المائة من رقم أعمالها. كما يتعين عليها أن تبث ما لا يقل عن أربع ساعات يوميا من البرامج المحلية بين الساعتين ٦ و ٢٢.

وفى عام ٢٠٠٤، وزع الصندوق نحو ٢١ مليون يورو:

فقد حصلت أربع عشرة محطة إذاعة جديدة فى المتوسط على ١٥٢٢٨ يورو للمساعدة فى دفع تكاليف التجهيزات والمنشآت، بإجمالى ٢١٣٢٠٠ يورو،

حصلت خمسمائة وأربع وثمانون محطة (٥٨٤) على مبلغ متوسط قدره ٤٠٤٩٦ يورو، لدعم تكاليف التشغيل بها، بإجمالى ٢٣,٦٥ مليون يورو.

حصل ست وسبعون محطة على مبلغ متوسط قدره ٥٧٢٢ يورو لدعم شراء المعدات بإجمالى ٤٣٤٨٧٠ يورو.

وتبنت جنوب أفريقيا نهجا فريدا بإنشاء وكالة تنويع وتطوير وسائل الإعلام في ٢٠٠٢ بمرسوم صدر من البرلمان لتمكين "المجتمعات المحرومة تاريخيا والأشخاص الذين لا تخدمهم وسائل الإعلام على نحو مناسب" من الحصول على فرص للوصول لوسائل الإعلام. ويشمل المستفيدون منها كلاً من وسائل الإعلام المجتمعية ووسائل الإعلام التجارية الصغيرة. وللوكالة الأهداف التالية:

- تشجيع ملكية وسائل الإعلام والسيطرة عليها والوصول إليها من قبل المجموعات اللغوية والثقافية من أهالي البلاد الأصليين الذين تم حرمانهم تاريخيا.
- تشجيع توجيع الموارد لوسائل الإعلام المجتمعية ووسائل الإعلام التجارية الصغيرة.
- تشجيع تنمية الموارد البشرية وبناء القدرة في صناعة الإعلام، خاصة بين المجموعات المحرومة تاريخيا.
- تشجيع البحوث فيما يتعلق بتطوير وسائل الإعلام وتنويعها.

والوكالة هي شراكة بين حكومة جنوب أفريقيا وشركات الطباعة والبث الرئيسية. وقد أتاح قانون الاتصالات الإلكترونية لسنة ٢٠٠٥ موردا جديد للتمويل بالنسبة للوكالة، بالنص على أن تقدم جهات البث مساهمات للوكالة تخصم من المساهمات الإجبارية لشركات الاتصالات السلكية واللاسلكية والبث التي تقدمها إلى وكالة الخدمة العامة وفرص الوصول للخدمة[١٦]. وفي وقت إعداد هذا

---

(١٦) منذ ١٩٩٣، مولت وكالة الخدمة العامة وفرص الوصول للخدمة توسيع البنية الأساسية للاتصالات السلكية واللاسلكية في جنوب أفريقيا من خلال جباية ضريبة إلزامية قدرها ٠,٢ في المائة من رقم الأعمال السنوي للجهات المرخص لها. وينص القسم ٣٩ من قانون الاتصالات الإلكترونية لسنة ٢٠٠٥، على أن المساهمات المقدمة إلى صندوق الخدمة العامة وفرص الوصول إلى الخدمة=

المطبوع، تسعى الوكالة إلى أن تخصص لها نسبة ١ في المائة من رسوم الترخيص التي تدفعها هيئات البث. ويجري التفاوض حول هذا مع شركات البث الكبيرة قبل إصدار قرار رسمي. وتوجد في جنوب أفريقيا، امكانيات كبيرة لقيام هيئة التنظيم، هيئة الاتصال المستقلة لجنوب أفريقيا، ووكالة تطوير وتنويع وسائل الإعلام، والمنتدى الوطني للإذاعة المجتمعية، بالتنسيق بين مسئولياتها ودعم بعضها البعض، في تنمية قطاع البث المجتمعي. فعلى سبيل المثال، فإنه مع قيام المنتدى الوطني للإذاعة المجتمعية، والرابطة الوطنية للإذاعة المجتمعية، بتطوير نظمهما لتقوية محطات الإذاعة المجتمعية من خلال محاور إقليمية، ربما تستطيع وكالة التنويع والتطوير أن توجه بالجملة دعمها من خلال المنتدى، ويستطيع المنتدى أن يعالج التقوية بالقطاعي لمحطات فرادى. وهناك مصدر قوة كبير محتمل لوكالة التطوير والتنويع هو ولايتها في أن تضفر معا العلاقات مع الوكالات والمنظمات الشريكة، لحشد وصف الدعم لخدمات الإعلام المتنوعة.

وتوفر فنزويلا وبوليفيا وكولومبيا الأموال لدعم أغراض التدريب والتجهيز أو لتقديم تمويل غير مباشر، خاصة في شكل إعفاءات من الرسوم والضرائب، والخصومات شائعة في بلدان كثيرة(١٧). وتدفع محطات الإذاعة المجتمعية في

= (الاسم الجديد بالنسبة للوكالة) يجب ألا تزيد على ١ في المائة من إجمالي رقم الأعمال السنوي للجهات الصادر لها ترخيص أو أي نسبة مئوية أخرى من رقم الأعمال السنوي للجهات الصادر لها ترخيص قد يحددها الوزير بعد التشاور مع الأطراف المعنية، بإشعار ينشر في الجازيت. كما ينبغي على أن "الجهات الحاصلة على ترخيص بتقديم خدمة البث، تجديد إسهامها السنوي المقدم للوكالة المعنية بالتطوير والتنويع في ضوء إسهامها السنوي المقرر الذي تقدمه لصندوق الخدمة العامة وفرص الوصول للخدمة". محور التركيز الإستراتيجي والخطة الإستراتيجية لوكالة التنويع والتطوير، ٢٠٠٧-٢٠١٠، مارس ٢٠٠٧.

(١٧) أفضل الممارسات في تنظيم البث المجتمعي:
**Programa de Legislacionesy Derecho a la Comunicacion de AMARC-LAC(2007).**

بوليفيا ١٠ فى المائة من المبلغ المحمل على المحطات التجارية مقابل استخدام الطيف، وفى مالى لا تحمل المحطات إلا بمبلغ ٢٠ دولارًا فى السنة.

وكما هى الحال فى المجالات الأخرى، يتعين أن تكون عملية تقديم الطلبات للحصول على تمويل واتخاذ القرارات بشأنها عادلة وشفافة وتستند إلى معايير المصلحة العامة الواضحة. ويمكن لجزء أساسى من الصندوق أن يقدم دعما ماليا أساسيا، منتظما ومضمونا، وفق صيغة شفافة متفق عليها، على سبيل المثال استنادا إلى مبلغ الأموال التى يتم جمعها من مصادر أخرى أو حجم الجمهور المحتمل أو بعض المقاييس الموضوعية الأخرى كما يمكن توفير التمويل لتكاليف بدء التشغيل والتطوير، ولدعم تقديم خدمات مشتركة للقطاع من خلال روابط لهيئات البث المجتمعى تقوم على الصعيد القطرى.

كذلك يتعين تمكين جهات البث المجتمعى من التقدم بطلبات للحصول على منح عامة مباشرة وعقود من مصادر أخرى. ويتعين عدم السماح لترتيبات التمويل العام بأن تضر باستقلال هيئات البث المجتمعى.

# الفصل الثالث عشر

## بث القطاع الخاص التجارى

## قائمة مراجعة الممارسات الجيدة

- يتعين تصميم البث التجارى الخاص بما يحقق المصلحة العامة فى طائفة من الخدمات وفى تنوعها وضمان المنافسة العادلة بين هيئات البث الخاصة. ومن الطبيعى، أن تطلب هيئات البث التجارية الحصول على ترخيص لتشغيل خدمة للإذاعة أو التليفزيون.

- ينبغى أن تكون عملية الترخيص للبث التجارى عادلة وشفافة، ويجب أن تشرف عليها هيئة مستقلة. ويجب أن تخدم شروط الترخيص الأهداف الشاملة لتنظيم البث ويجب ألا تكون تعسفية أو جائرة.

- القواعد التى تحظر تركيز الملكية فى قطاع البث، أو بين ذلك القطاع وقطاع الإعلام المطبوع، مشروعة طالما كان هدفها الفعلى وتأثيرها العملى هما النهوض بالتنوع فى تقديم خدمات البث.

- يجوز فرض قيود على مدى الملكية والسيطرة الأجنبية على هيئات البث، طالما راعت هذه القيود حاجة قطاع البث ككل للتطوير، وحاجة هيئات البث إلى أن تكون قادرة على البقاء اقتصاديا. وفرض حظر تام على الاستثمار الأجنبى فى قطاع البث أمر غير مشروع.

- يجوز اخضاع هيئات البث التجارية الخاصة لاشتراطات الخدمة العامة مقابل الحصول على موارد عامة محدودة، ألا وهى موجات الأثير. ويجب تصميم هذه الاشتراطات لدعم أهداف الصالح العام، ويجب أن تتناسب فى مداها مع ما لا يهدد قدرة الخدمة على البقاء.

- ينبغى تخصيص ميزانيات الإعلان العامة التى تنفق على البث التجارى على أسس غير تمييزية وتجارية صارمة.

- يجوز تقديم المنح العامة والدعم العام لهيئات البث التجارية بغية النهوض بنطاق وتنوع الخدمات وتشجيع إنتاج البرامج التى تحقق الصالح العام. ويتعين تخصيصهما وفق معايير مقررة ووفق عملية عادلة وشفافة تشرف عليها هيئة مستقلة.

**مقدمـــــــــة**

كانت المنافسة والنزعة التجارية هى القاعدة فى الولايات المتحدة منذ الأيام الأولى للبث الإذاعى فى العشرينيات. وقد أصبح النموذج الأمريكى للبث التجـــارى الخاص أساسا هو العرف عبر أنحاء كثيرة من أمريكا اللاتينية. وفى سنوات أقرب عهدا، أصبح البث التجارى مكونا أساسيا للبث فى كـــل أنحـــاء العـــالم، والـــشكل المهيمن فى أجزاء كثيرة منه.

وقد نما البث التجارى سريعا فى تلك الأجزاء من العالم التى كان البث العام فيها احتكارا، من قبل، مثل أوربا، وأفريقيا وأجزاء من آسيا والمحيط الهادئ. وكما أوضحنا فى الباب الأول، فقد مارس تأثيرا كبيرا على مشهد الإعلام، وقـــام فـــى بعض الأحيان بالدور المهيمن فى قطاع البث ككل. وفى أوربا، بدأت احتكـــارات البث العامة تخلى الطريق فى الخمسينيات والستينيات، لكن البث التجارى لم يرسخ بجذوره حقا إلاّ فى السبعينيات. وفتح حكم المحكمة الدستورية الإيطالية فى ١٩٧٦ بإنهاء احتكار الدولة للبث[١]، موجات الأثير الإيطالية أمام البث الخـــاص، الـــذى انبثقت عنه إمبراطورية سيلفيو برلوسكونى، "فن إنفست". وكانت النمسا هى آخـــر دولة أوربية غربية تحرر موجات الأثير الإذاعية فيها، عقب قضية تمثـــل نقطـــة تحول رفعتها هيئات البث الخاصة والمجتمعية فى ١٩٩٣، وقضت فيها المحكمـــة الأوربية لحقوق الإنسان بأن احتكار الدولة للبث يمثل انتهاكا للحـــق فـــى حريـــة

---

(١) الحكم٢٠٢/٧٦ للمحكمة الدستورية الإيطالية، ٢٨ يوليو، ١٩٧٦.

التعبير، كما كفلته المادة ١٠ من اتفاقية حقوق الإنسان الأوربية[٢]. وفي شرق أوربا، ظهر البث الخاص سريعا بعد نهاية الحرب البادرة. وبيلاروسيا هي حاليا آخر بلد أوربي لا يزال يحتفظ باحتكار الدولة للبث.

وفي الثمانينيات، لم تكن هناك سوى حفنة من هيئات البث الخاصة في القارة الأفريقية، في حين توجد حاليا آلاف من الإذاعات التجارية الخاصة، وتسمح كل البلدان الأفريقية تقريبا، بدرجة ما من البث من القطاع الخاص. والبث الخاص أقل انتشارا في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وقد شجعت بلدان كثيرة في شرق آسيا وجنوب شرقيها، بث القطاع الخاص، بما في ذلك اليابان والفلبين وإندونيسيا. بيد أن الصين، تحتفظ باحتكار الدولة للبث، ولم تبدأ الهند في فتح موجات الأثير بها لمحطات الإذاعة الأرضية الخاصة إلا أخيرًا، وكانت حريصة في منح التراخيص لهيئات جديدة.

كذلك اكتسب البث التجاري الخاص قوة من الأشكال الجديدة لتوزيع البث، خاصة بث الكابل والساتل، وأخيرًا الإنترنت. وقد راعت هيئات البث بالساتل من سيطرة الدولة باستخدام ترددات موزعة دوليا وروابط علوية في البلدان المشجعة لجهات تشغيل الساتل. فعلى سبيل المثال، أقيمت محطة ستار تي في، في ١٩٩١ وهي تبث حاليا أكثر من خمسين قناة لما يربو على خمسين بلدا آسيويا، منها الهند والصين.

وقد اجتذب نمو البث التجاري الخاص طاقة كبيرة لمنظمي المشروعات، وكذلك تمويلا ضخما، للقطاع. وبصفة عامة، فقد زادت نتيجة لذلك تعددية وسائل

---

(٢) قضية إنفورماسيو نسفرين لبنتيا وآخرين ضد النمسا، ٢٥ مايو، ١٩٩٣. الطلبات رقم ١٣٩١٤/١٥٠٤١،٨٨/٨٩، و١٥٧١٧/٨٩، و١٥٧٧٩/٨٩، و١٧٢٠٧/٩٠ (المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان).

الإعلام والاختيار فيما بينها، ووفر ذلك فرصا أكبر لجعل أصوات مختلفة مسموعة. وقد أسهم البث التجارى وما انطوى عليه من منافسة، فى نمو برامج التسلية والأحاديث المتاحة لعامة الناس.

وعلى الرغم من أن جهات البث التجارى تستطيع أن تلعب دورا فى النهوض بالمصلحة العامة، بحكم طبيعتها نفسها، فإن هذا الدور يتعين الحدّ منه نوعا ما. فنظرًا لأن عليها قانونا التزامًا أوليًا تجاه حملة أسهمها، فإنها تواجه ضغوطا من أجل تعظيم الربح الأمر الذى يمكن أن يؤثر على مضمون البرامج، وكذلك على الطلب من قبل المعلنين، الذين قد تتعارض مصالحهم التجارية مع البرامج التى تحقق المصلحة العامة. وفى ظل غياب تنظيم يحقق المصلحة العامة، تنزع البرامج الأكثر تكلفة مثل تلك التى تنطوى على استقاء الأخبار دوليا، وصحافة التحقيقات، والتعليم، والدراما عالية النوعية، وكذلك البرامج التى تخدم مجموعات أصغر من السكان، إلى التراجع أمام البرامج الرخيصة الجذابة جماهيريا. كذلك يمكن أن يتأثر استقاء الأخبار وتحليلها بنفس حتميات تحقيق الربح مثله مثل التسلية، وتحل محل استقاء الأخبار الواقعية، تغطية تحريرية مفضلة عن رعاة البرامج التجاريين ومنتجاتهم.

وإضافة لذلك، فعندما لا يوفر الإطار التنظيمى ضمانات كافية، ينشأ اتجاه نحو زيادة التركز فى الملكية، الذى يمكن أن يؤدى على مرّ الزمن إلى تقليل التنوع، وفرص الحصول على الخدمة، والنوعية فى البث، ويسمح بهيمنة عدد صغير من ملاك هيئات البث التجارية. كما يمكن أن تسفر أطر التنظيم الضعيفة عن تخصيص تراخيص البث التجارى الخاص بموجب نظم المحسوبية السياسية، وتلك ممارسة جلية فى بلدان كثيرة.

وحسب دراسة تمثل خلفية من المعلومات الأساسية أجريت للتقرير عن التنمية فى العالم فى ٢٠٠٢، كان ٨٥ فى المائة من هيئات البث التجارية الخاصة

للإذاعة والتليفزيون مملوكا لأسر وليس لطائفة واسعة من حملة الأسهم[٣]. ويمكن أن تؤدى توليفة من تركز وسائل الإعلام والقاعدة الضيقة لحملة الأسهم إلى اكتساب ملاك معينين لوسائل الإعلام نفوذا سياسيا غير متناسب. ويتناقض هذا النوع من ترتيبات الملكية مع المصلحة العامة التى تقضى بتعددية الإعلام وتنوعه.

ففى جواتيمالا مثلا، كان رجل أعمال واحد يملك أربعًا من قنوات التليفزيون الأرضية الست، وهو مواطن مكسيكى يعيش فى ميامى، وبدون دعم منه لا يأمل كثيرون من السياسيين فى أن يصبحوا رؤساء للبلاد. وفى السلفادور، كانت نتائج الانتخابات الرئاسية فى ٢٠٠٤، تعزَى لحد كبير لنفوذ وسائل الإعلام التجارية[٤]. والرئيس الجديد هو نفسه مالك لسلسلة من محطات الإذاعة التجارية.

ونظرا للدور المهم الذى تستطيع وسائل الإعلام أن تلعبه فى تشكيل الرأى العام والتأثير عليه، فمن المسلَّم به على نطاق واسع أن القواعد التى تمنع تركز وسائل الإعلام، زيادة على قواعد المنافسة العامة، يجوز أن تشكل جزءًا مشروعًا من التنظيم الذى يحقق المصلحة العامة. وفى كثير من البلدان، تلزم آليات تنظيم البث التجارى بحد أدنى من اشتراطات الوقت من أجل بثّ الأخبار، وإعلانات الخدمة العامة، والفرص المضمونة للمرشحين السياسيين بموجب قواعد الوقت المتساوى، والتعهد بتخصيص نسبة للبرامج التى تحقق المصلحة العامة، وذلك فى مقابل الحصول على موجات الأثير المملوكة ملكية عامة.

وهناك عدد قليل من المبادئ الغالبة تطبق على البث التجارى، وهى واضحة فى الاتجاهات التى جرى وصفها فى الباب الأول، بما فى ذلك استخدام نظام الترخيص للنهوض بتنوع البث، ولمنع التركز فى الملكية بغير موجب فى

---

(٣) دجانكوف، مكليش وآخرون، ٢٠٠١، تقرير عن التنمية فى العالم ٢٠٠٢، ورقة معلومات أساسية.

(٤) دعوى رقم ١٠٩١، ٢٤ مارس، ٢٠٠٤، مترجم من الإسبانية.

قطاع البث. وفى الأحوال الطبيعية، فإن هذه المبادئ محددة فى القانون، لكن التنفيذ يترك للقرارات الفردية التى تتخذها هيئة التنظيم. ونتيجة لذلك، وبطريقة مماثلة لتنظيم المضمون، ينبغى تفصيل تنظيم البث لكى يحقق بصورة وثيقة الاحتياجات والمصالح المحلية.

## التنظيم

**يتعين تصميم تنظيم البث التجارى الخاص على نحو يحقق المصلحة العامة فى مدى وتنوع الخدمات وضمان المنافسة العادلة بين هيئات البث الخاصة. وفى الأحوال الطبيعية تطلب هيئات البث التجارية الحصول على ترخيص بتشغيل خدمة للإذاعة أو التليفزيون.**

وكما هى الحال فى تنظيم وسائل لإعلام، يجب أن تشرف على الترخيص هيئة مستقلة عن السيطرة السياسية أو التجارية. ويجب ألا يكون هناك حظر شامل على من يجوز له أن يملك أو يشارك فى ملكية ترخيص للبث، استنادا إلى الشكل أو الطابع، إلاّ بالنسبة للأحزاب السياسية، حيث قد يكون الحظر مشروعا. ويجب أن يكون لدى هيئة الترخيص السلطة اللازمة لاتخاذ قرارات الترخيص على أساس كل حالة على حدة، مع ضمان ألا تكون هناك تفرقة ظالمة ضد واحد أو آخر من مقدمى الطلبات.

وحول هذه النقطة الأخيرة، ذكرت لجنة الدول الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان فى مبادئها عن حرية التعبير صراحة، من بين أمور أخرى، أن "منح امتياز ترددات للبث الإذاعى والتليفزيونى يجب أن يراعى المعايير الديمقراطية التى توفر فرصا متساوية فى الوصول لكل الأفراد"(٥).

---

(٥) لجنة الدول الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان (٢٠٠٠) إعلان مبادئ حرية التعبير، مقتبس فى عمل لوريتى (٢٠٠٦) قانون البث وتنظيماته فى أمريكا اللاتينية، بحث صادر به تكليف.

ويجب أن تتمثل الأهداف الرئيسية للترخيص بخدمات البث التجارى فى:

- ضمان اتساع نطاق الخدمات وتنوعها على الصعيدين المحلى والوطنى.
- بقدر الإمكان، ضمان تقديم الخدمات التى تلبى احتياجات ومصالح المستمعين والمشاهدين والتى تكون عالية النوعية.
- ضمان المنافسة العادلة والفاعلة فى تقديم الخدمات.

وعلى الرغم من أن هيئة التنظيم يجب ألا تمارس التفرقة بصورة غير عادلة لصالح أى مقدم للطلب أو ضده، يجوز أن يحدد امتياز تشغيل خدمة للإذاعة أو التليفزيون أن الخدمة يتعين إما أن تكون محلية أو وطنية فى طابعها. ويمكن إدراج حكم محدد لتشجيع الخدمات التى ستتم إقامتها على أن تخدم مجموعات الأقلية التى تفتقر إلى الموارد المالية أو التكنولوجية. ففى بولندا مثلا، فإن هيئة البث المؤهلة لاعتبارها "هيئة بث اجتماعية" (حسب معايير محددة مرسوم البث)، تعفى من "الرسوم المستحقة على منح الترخيص أو تعديله" استنادا للدور الاجتماعى الذى تقوم به[٦].

ومن غير المرجح أن يسفر توزيع تراخيص قنوات التليفزيون وترددات الإذاعة فقط من خلال مزاد لأعلى مُزايد، عن اتساع نطاق وتنوع الخدمات التى تفى باحتياجات كل أقسام المجتمع. وفى بحث فى مثل هذه الترتيبات فى جواتيمالا (وفى باراجواى أيضا)، ذكر المقرر الخاص المعنى بحرية التعبير فى منظمة الدول الأمريكية أن:

إجراءات المزادات التى لا تتجاوز الاعتبارات الاقتصادية، أو التى لا تمنح فرصة لكل قطاعات المجتمع، لا تتفق مع الديمقراطية القائمة على المشاركة

---

(٦) ماكجوناجل (٢٠٠٦)، "الأقليات ووسائل الإعلام"، بحث صادر به تكليف.

والحق فى حرية التعبير والحصول على المعلومات التى تجلبها الاتفاقيـــة المعنيـــة بحقوق الإنسان[٧].

## عملية الترخيص

**ينبغى أن تكون عملية الترخيص للبث التجـــارى، عادلـــة وعلنية وشفافة، ويجب أن تشرف عليها هيئة مـــستقلة للتنظـــيم. ويجب أن تحقق شروط الترخيص الأهداف الشاملة لتنظيم البـــث، ويجب ألا تكون تعسفية أو جائرة.**

يتعين تحديد عملية الحصول على ترخيص للبث بصورة واضحة ودقيقة فى القانون، ويجب أن تكون عادلة وعلنية وشفافة، وتتضمن حدودا زمنية ينبغى اتخاذ القرارات خلالها، وتسمح بإدراج المدخلات العامة الفعالة وتوفير الفرصة للاستماع لمقدم الطلب. ويمكن أن تنطوى إما علـــى دعـــوة بتقـــديم العطـــاءات أو التلقـــى المخصص للطلبات من قبل هيئة التنظيم، حسب الوضع، ولكـــن يتعـــين اســـتخدام العطاءات حيثما تكون هناك منافسة أو ترددات محدودة.

وينبغى تقييم طلبات الحصول على التراخيص وفق معايير واضحة محـــددا مسبقا فى شكل قانونى (قوانين وتنظيمات). وبقدر الإمكان، يجب أن تكون المعايير موضوعية بطبيعتها، ويجب أن تنطوى على النهوض بطائفة عريضة من وجهات النظر التى تعكس تنوع السكان، وتمنع تركز الملكية بغير موجب، وكـــذلك تقيـــيم القدرة المالية والتقنية لمقدم الطلب. وينبغـــى أن يـــصطحب أى رفـــض لإصـــدار ترخيص بأسباب مكتوبة، ويجب أن يخضع لمراجعة القضاء.

---

(٧) مكتب المقرر الخاص المعنى بحرية التعبير (٢٠٠١)، تقرير قطرى عن جواتيمالا، ورد فـــى لـــوريتى (٢٠٠٦).

ويجوز فرض رسم إدارى معقول على التقدم بطلبات للحصول على ترخيص. وإضافة لذلك، يجوز تحميل أصحاب التراخيص برسوم عن الترخيص الصادر لهم، لكن هذا ينبغى ألا يكون مبالغا فيه ويجب أن يعكس تطوير القطاع، والمنافسة على التراخيص، والاعتبارات العامة للقدرة على البقاء تجاريا. ويجب تحديد الرسوم على الأنواع المختلفة من التراخيص مقدما، وفق جدول.

وعندما يحتاج أصحاب التراخيص أيضا إلى تردد للبث، يجب ألا يمضوا خلال عملية منفصلة للحصول على هذا التردد، فمقدمو الطلبات الفائزون يجب أن يكفل لهم تردد مناسب لرخصة البث التى يحصلون عليها.

ففى جنوب أفريقيا مثلا، يبدأ مقدمو طلبات الحصول على تراخيص العمل عندما يتلقون دعوة للتقدم بالطلبات من قبل هيئة التنظيم، هيئة الاتصالات المستقلة لجنوب أفريقيا بإخطار ينشر فى **الجازيت**، يحدد المعالم ذات الصلة بذلك الترخيص ورسوم الطلب. كذلك يستطيع مقدمو الطلبات التقدم بطلباتهم من وقت لآخر، حتى فى ظل عدم وجود دعوة لذلك، وتنشر هذه الطلبات أيضا فى **الجازيت**. وأى شخص يجوز له أن يقدم شكوى بشأن طلبات الحصول على التراخيص. وفى تقييم طلبات الحصول على التراخيص، تراعى هيئة الاتصال المستقلة فى جنوب أفريقيا الطلب الخاص بالخدمة المقترحة فى منطقة معيَّنة، والحاجة إلى الخدمة، والقدرة التقنية لمقدم الطلب، ووسائله المالية، وهيكل الملكية والسيطرة لدى مقدم لطلب. ويمنح مقدم الطلب الفائز ترددا يتناسب مع ترخيصه. وهناك افتراض قوى بتجديد الترخيص، ولا يجوز للهيئة أن ترفض تجديد الترخيص إلاّ إذا فشل صاحب الترخيص ماديا فى الامتثال لشروط الترخيص أو أحكام قانون البث، وكانت الهيئة مقتنعة بأن صاحب الترخيص لن يمتثل إذا ما تم تجديد الترخيص له.

وفى إصدار التراخيص، تراعى لجنة الإذاعة والتليفزيون والاتصالات السلكية واللاسلكية الكندية عددا من المعايير، بما فى ذلك الملكية، والقدرة المالية

والتقنية واشتراطات البرمجة. وهناك جانب أساسى للأمر الأخير، هو ضـــمان أن تسهم التراخيص الجديدة فى التنوع، ويجوز للجنة وهى تفعل ذلك أن تطالب مقدمى الطلبات بأن يقدموا مسحا للسوق، يبين أن هناك طلبا على الخدمة الجديدة وكيــف ستزيد التنوع فى السوق. وفى جميع حالات اتخاذها للقرارات، فإن اللجنة مــدعوة للنهوض بقائمة طويلة من مبادئ البث، بما فى ذلك أن يكون النظام خاضعا لملكية الكنديين وسيطرتهم بصورة فاعلة، وأن يعمل أولا باللغتين الإنجليزية والفرنـــسية، وأن يخدم احتياجات الكنديين كافة، ويشجع تنمية التعبير الكندى، ويعمل على حماية وإثراء وتقوية النسيج الثقافى والسياسى والاجتماعى لكندا. وبمجرد تلقـــى اللجنـــة طلبا يجوز لها أن تصدر دعوة للطلبات المتنافسة. ويتم النظر فى الطلب فى جلسة استماع عامة، وينشر فى **الجازيت** قبل جلسة الاستماع بستين يوما علـــى الأقـــل. وبعدئذ تتوصل اللجنة إلى قرار إما باعتماد الطلب أو رفضه أو اعتماده جزئيا.

## قواعد تحكم تركز الملكية

**القواعد التى تحظر تركز الملكية فى قطاع البث، أو بـــين ذلك القطاع وقطاع وسائل الإعلام المطبوعة، مشروعة طالما كان هدفها الفعلى وأثرها العملى هو النهـــوض بـــالتنوع فـــى تـــوفير خدمات البث.**

إن التركز المفرط فى الملكية فى مجال البث يمكن أن يحدث نفس تـــأثيرات الاحتكار. إذ يمكن أن يفضى إلى نفوذ سياسى مفرط ومتحزب ويحد مـــن تنـــوع المضمون. والقواعد المعنية بتركز الملكية الرامية لتعزيز المنافسة بما يوفر خدمة أفضل وأقل تكلفة، غير كافية بالنسبة لقطاع البث لأسباب ورد ذكرها فـــى البـــاب

الأول. فهي لا توفر سوى مستوى الحدّ الأدنى من التنوع، بما يقلل كثيرا عن المطلوب لتعظيم قدرة قطاع البث على تقديم خدمة اجتماعية مضافة لأقصى حد. ويتعين تفادى تركز الملكية ليس لمجرد تأثيره على المنافسة، ولكن بسبب تأثيره على الدور الرئيسي للبث في المجتمع، ويقتضي الأمر الأخير اتخاذ تدابير محددة ومكرسة لهذا الغرض.

ونتيجة لذلك، يحد بعض البلدان من مثل هذه الملكية، فيقصرها على سبيل المثال على عدد من القنوات أو يحدد نسبة شاملة للحصة من السوق. وهذه القواعد مشروعة طالما لا تكون تقييدية بغير موجب، وتراعي بصفة خاصة قضايا مثل القدرة على البقاء ووفورات الحجم، وهو ما يمكن أن يؤثر على نوعية مضمون البرامج.

وتشمل أشكال أخرى من الملكية المتبادلة، حيث تكون قواعد الحد من التركز مشروعة، تدابير للحد من التركز الرأسي، على سبيل المثال، ملكية وكالات الإعلان لهيئات البث، والتركز عبر وسائل الإعلام، على سبيل المثال ملكية ملاك الصحف لهيئات البث والذين ينشرون في نفس الأسواق أو في أسواق متداخلة.

فعلى سبيل المثال، يتضمن مرسوم البث الإندونيسي لسنة ٢٠٠٢، حظرا عاما على التركز المفرط لملكية البث. والملكية المتبادلة سواء فيما بين مختلف قطاعات البث (الإذاعة، التليفزيون، والخدمات التي تقدم عن طريق الاشتراك) أو بين قطاعات الإعلام المطبوع والبث، محظورة بصورة صارمة. كذلك يحظر القانون أن يقدم صاحب الترخيص أكثر من خدمة في أي منطقة بعينها. وتطبق هذه القواعد سواء من خلال عملية الترخيص أو من خلال الرصد المستمر لقطاع البث. والملكية هي أحد المعايير التي تراعى من قبل هيئة التنظيم عندما تقيّم الطلبات المقدمة للحصول على ترخيص بالبث.

وفى جنوب أفريقيا، فإن القانون المعنى بتركز الملكية أكثر تعقيدا. فأولا، لا يستطيع أى شخص أن يمارس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة السيطرة على أكثر من رخصة تليفزيون خاص واحدة، أو أكثر من ترخيصين للبث الصوتى بتضمين التردد (إف أم) وتضمين السعة (إيه إم). وإضافة لذلك، لا يمكن لأى شخص أن يسيطر على خدمات متداخلة بصورة كبيرة إما بتضمين التردد أو تضمين السعة (رغم أن الملكية المتداخلة لترخيص بتضمين التردد وترخيص بتضمين السعة مسموح بها على ما يبدو). وتحظر قواعد الملكية المتبادلة على أى شخص السيطرة على صحيفة وترخيص سواء للإذاعة أو التليفزيون. ولا يجوز لأى شخص فى وضع يمكنه من السيطرة على صحيفة يغطى توزيعها ٢٠ فى المائة من إجمالى قراء الصحف فى منطقة معينة أن يملك ترخيصا بالبث يتداخل بصورة جوهرية مع توزيع الصحف: ويعتبر التداخل الذى يبلغ ٥٠ فى المائة أو أكثر جوهريا وتعتبر حيازة أسهم تبلغ ٢٠ فى المائة حيازة تشكل سيطرة. ويمكن إلغاء هذه القواعد فى أى حالة خاصة، طالما أن ذلك لا يتعارض مع أهداف ومبادئ التنظيم المنصوص عليها فى القانون.

## قواعد الملكية الأجنبية

> **يجوز فرض قيود على مدى الملكية والسيطرة الأجنبيتين على هيئات البث، طالما أن هذه القيود تراعى حاجة قطاع البث ككل إلى التطور، وحاجة خدمات البث لأن تكون قادرة على البقاء اقتصاديا. وفرض حظر تام على الاستثمار الأجنبى فى قطاع البث غير المشروع.**

ويمكن تصميم القيود المفروضة على الملكية الأجنبية بطريقة مشروعة للنهوض بالإنتاج الثقافى المحلى والوطنى، وضمان وسائل للتعبير عن الآراء المحلية والوطنية والمضمون الثقافى المحلى والوطنى، وللاستماع إليهما.

وفى كثير من البلدان، تعتبر السيطرة المحلية المهيمنة على مثل هذا المورد الوطنى المهم، ضرورية. وعلى الرغم من أن مثل هذه الادعاءات قد يغالى فيها، فإن السيطرة قد تكون مطلوبة حقا لتنفيذ السياسات الرامية لدعم نهج المصلحة العامة إزاء وسائل الإعلام.

لكن يتعين عدم استخدام القيود على الملكية الأجنبية كوسيلة لتقويض قدرة الخدمات التى تقدم وجهات نظر بديلة على البقاء: فهناك حالات للقيود المفروضة على التمويل الأجنبى مصممة لحرمان منافذ الإعلام المستقلة من الحصول على دعم المانحين. وبالإضافة لذلك، فإن الاستثمار الأجنبى يمكنه أن يجلب الخبرة ورأس المال اللذين تمس الحاجة إليهما إلى السوق المحلية. ويجب ألا تكون القيود المفروضة على هذا الاستثمار مبالغة فى التقييد بحيث تقلص نطاق الخدمات المتاحة وتنوعها.

ففى كولومبيا مثلا، يسمح للاستثمار الأجنبى بأن يملك على وجه الحصر ما يصل إلى ٤٠ فى المائة من رأسمال حائزى امتيازات البث. وهو موضع ترتيبات متبادلة مطبقة فيما يتعلق بالبلد الذى يعد مقر إقامة المستثمر الأجنبى[٨].

وبصفة عامة تعتبر الولايات المتحدة من بين أكثر البلدان لجوءا للتقييد فيما يتعلق بالملكية الأجنبية. وبموجب مرسوم الاتصالات لسنة ١٩٣٤، فإن الملكية الأجنبية لترخيص للبث مرفوضة بالنسبة إلى:

- الحكومات الأجنبية والمندوبين الأجانب.
- الشركات الأجنبية أو المسجلة فى الخارج.
- الشركات التى تسيطر فيها المصالح الأجنبية على ما يربو على ٢٠ فى المائة من رأس المال المتمتع بحق التصويت.

---

(٨) د. لوريتى (٢٠٠٦) "قانون البث وتنظيماته فى أمريكا اللاتينية"، بحث صدر به تكليف.

- أى شركة تسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة شركة أخـــرى، ويملك الأجانب فيها ما يربو على ٢٥ فى المائة من رأس المال الذى له حق التصويت.

## اشتراطات الخدمة العامة

> **يجوز إخضاع هيئات البث التجارية الخاصة لاشتراطـــات فى مقابل الحصول على مورد عام محدود، ألا وهو موجات الأثير. وينبغى تصميم مثل هذه الاشتراطات لتدعم أهداف المصلحة العامة ويجب ألا تكون غير متناسبة فى مداها، بحيث تهدد قدرة الخدمة على البقاء.**

وتفرض القدرة المحدودة للطيف اللاسلكى حدودا لعدد هيئات البـــث التـــى يمكن الترخيص لها. ويبرر هذا، إلى جانب أن الطيف اللاسلكى هو مـــورد عـــام لأصحاب التراخيص امتياز الحصول عليه، فرض اشتراطات محدودة على الخدمة العامة بالنسبة لهيئات البث التجارية. وعادة ما ترتبط هذه الاشتراطات بـــالنهوض بتنوع المضمون فى موجات الأثير وكذلك الحفاظ على النوعية الجيدة. وعادة مـــا يتم فرض هذه الاشتراطات كشروط للترخيص على أساس كل حالـــة علـــى حـــدة بالنسبة لهيئات البث فرادى. ورغم أن هذا يوفر المرونة لتفصيل هذه الالتزامـــات بما يتناســـب الكوة المحـــددة لكل هيئة بث فى السوق، فإنها تأتى معهـــا بخطـــر التدخل السياسى.

وتتباين الطبيعة المحددة لهذه الالتزامات تبعا للسياق. ففى بعض الحـــالات، قد تتضمن شروط الترخيص اشتراطات محددة بـــشأن المـــضمون الـــذى يحقـــق المصلحـــة العامـــة، مثلا بإذاعة أنباء ومعلومـــات أو برامج تعليميـــة وثقافيـــة.

ففى المملكة المتحدة مثلا، فإن مواعيد إذاعة الأنباء الرئيسية فى محطات التليفزيون الأرضية الأساسية، محددة فى تراخيصها ويتعين عليها أن تتقدم بطلب إلى هيئة التنظيم إذا أرادت تغيير مدة الأنباء أو توقيتها. ويستخدم هذا مثلا لضمان أن برامج الأخبار المسائية البارزة متوافرة فى مختلف الأوقات للمشاهدين.

وهناك التزام مهم يتعلق بالمصلحة العامة فى بعض البلدان يتمثل فى اشتراط إذاعة حد أدنى لنسبة البرامج المنتجة محليا. ذلك أنه فى حالات كثيرة، يعتبر شراء البرامج الأجنبية، خاصة الأقدم منها، بما فى ذلك الأفلام، أرخص كثيرا من إنتاج أفلام داخل المحطة أو شرائها من منتجين محليين مستقلين. ويمكن أن تصادف اشتراطات المضمون المحلى وضعا يكون فيه كل ما هو متوافر للنظارة هو برامج أجنبية رخيصة وقديمة. فعلى سبيل المثال، ينص الميثاق الأفريقى المعنى بالبث الذى اعتمده فى ٢٠٠٢، ممارسو الإعلام ومناصرو حرية التعبير من كل أنحاء أفريقيا، على أنه "يتعين مطالبة هيئات البث بأن تنهض بالمضمون المحلى وأن تطوره، وهو الأمر الذى يتعين تعريفه بأنه يتضمن مضمونا أفريقيا من خلال تطبيق حد أدنى من الحصص".

وفى كندا، تنص شروط الترخيص العامة على أنه يجب أن يشكل المضمون الكندى وبرامج الأخبار والشئون العامة الكندية ٦٠ فى المائة كحد أدنى، من جداول هيئات البث العامة والخاصة، فيما عدا أثناء الليل. ويجب أن تعبر هيئات البث عن التنوع الثقافى والمساواة بين الجنسين فى المضمون وتصوير الشخصيات وأن تعبر عن كل المجتمعين الناطقين بالإنجليزية والفرنسية فى برامجها. ولكى تعتبر كندية، فإن موسيقى التسلية مثلا يجب أن تخضع لاختبار، ويشترط أن يكتب كندى الأغانى الشعبية، وأن يؤلف كندى الموسيقى ويؤديها كلية، وأن يتم تسجيل الإنتاج فى كندا.

وفى حالات أخرى، يجوز مطالبة أصاب التراخيص بتقديم مستويات معينة مضمونة من التغطية الجغرافية لضمان خدمة المجتمعات الريفية والمهمشة على النحو الملائم.

## المنح العامة والدعم والإعلان

> **يجوز تقديم المنح العامة والدعم لهيئات البث التجارية بغية النهوض بنطاق وتنوع الخدمات وتشجيع البرامج التى تحقق المصلحة العامة. ويتعين تخصيصها وفقا لمجموعة من المعايير ووفقا لعملية عادلة وشفافة تشرف عليها هيئة مستقلة. ويتعين تخصيص الميزانية العامة للإعلان التى تنفق على البث التجارى على أساس صارم من عدم التمييز وتحقيق أفضل قيمة.**

ويمكن أن تلعب المنح العامة دورا مهما فى تمويل إنتاج البرامج التى تحقق المصلحة العامة أو بتوفير الحوافز لمثل هذه البرامج بالإسهام بدعم جزئى فى التكاليف الكلية للإنتاج. ويمكن أن يتضمن تمويل الإنتاج مثلا، دعم البرامج ذات القيمة التربوية والثقافية الخاصة التى لا يرجح إنتاجها بغير ذلك. كذلك يمكن أن تساعد المنح العامة والدعم فى النهوض بالتنوع بتشجيع الإنتاج الإعلامى فى القطاعات المختلفة، مثل إعلام الأقليات، أو بالحفاظ على ملكية وسائل الإعلام فى سوق آخذة فى الانهيار.

وينبغى إدارة مخططات المنح بطريقة عادلة وشفافة لضمان فرص متساوية فى الحصول على المنافع التى توفرها. ويجب أن يتضمن هذا مجموعة من المعايير الواضحة المحددة سلفا، والمصممة لدعم الأهداف التى يتعين تحقيقها. ولمنع التدخل السياسى فى المخططات، يتعين أن تشرف عليها، كما هى الحال بالنسبة لكل سلطات التنظيم هيئة مستقلة، يجوز أن تكون هيئة تنظيم البث أو هيئة تقام خصيصا بغرض إدارة مخطط الدعم المالى.

وتدير لجنة البث فى أيرلندا، وهى هيئة مستقلة للتنظيم، الدعم المالى المقدم لهيئات البث المستقلة والمنتجين المستقلين فى أيرلندا، بما فى ذلك هيئات البث التجارية. ويتم تقديم التمويل على اساس تنافسى ويخصص للبرامج التى تحقق المصلحة العامة بموجب أحكام مرسوم (تمويل) البث لسنة [٩] ٢٠٠٣، لتذاع فى محطات حائزى التراخيص التى تحقق المصلحة العامة والتجارية والمجتمعية. وينص المشروع على أنه ينبغى تخصيص ٥ فى المائة من رسوم الترخيص بأجهزة الاستقبال والتى يدفعها المشاهدون، لخطة تمويل البث السمعى والبصرى[١٠]. وقد بلغ هذا فى ٢٠٠٦ نحو ١٠ ملايين دولار.

وتقدم وكالة تطوير وتنويع وسائل الإعلام فى جنوب أفريقيا دعما تقنيا وماليا لكل من وسائل الإعلام المجتمعية والتجارية، لتمكينها من تحسين خدمات الإعلام فى المناطق التى تشكو من نقص الخدمة تاريخيا وكذلك الأشخاص الذين يعانون منه. ومثلما اتضح فى الفصل السابق، يتم خصم المساهمات السنوية التى تدفعها هيئات البث لوكالة التطوير والتنويع من مساهماتها المطلوب تقديمها إلى وكالة الخدمة الشاملة وفرص الحصول على الإعلام فى جنوب أفريقيا، التى تدعم توسع البنية الأساسية للاتصالات السلكية واللاسلكية.

ويمكن أن يكون الإعلان العام، وهو عادة جزء كبير من إجمالى الإنفاق على الإعلان، موضع سوء استخدام كشكل للدعم يتسم بالتمييز، يتم منحه أو حجبه على أساس اتجاه هيئة التحرير إزاء الحكومة. وليست تلك ممارسة مشروعة. إذ يتعين تخصيص الإعلان العام بطريقة غير تمييزية لمنع التدخل السياسى فى

---

(٩) مرسوم (تمويل) البث لسنة ٢٠٠٣، متاح على:

**http://www.bci.ie/documents/2003fundingact.pdf.**

(١٠) لجنة البث بأيرلندا، مخطط تمويل البث السمعى والبصرى (٢٠٠٦) متاح فى:

**http://www.bci.ie/broadcast_funding_scheme_submissions.html.**

قطاع الإعلام. وفى جنوب أفريقيا مثلا، تنتج شبكة معلومات الاتصال الحكومية حشدا كبيرا من رسائل الخدمة العامة، بالتعاون مع وزارات القطاع، وتبيعها لكل من هيئات البث التجارية وتلك التى لا تسعى للربح. ويتم إنتاجها بلغات مختلفة لجمهور من المستمعين فى مناطق مختلفة.

ويتعين ربط المعايير المستخدمة بالجمهور الذى يتعين الوصول إليه واتباع مبادئ الكفاءة والقيمة الفضلى، أخذا فى الحسبان اعتبارات السوق مثل حصة أو توزيع الجمهور والجمهور المستهدف. والوضع المثالى هو أن يتم تخصيص هذا الإعلان بواسطة هيئة تعمل بمنأى عن الحكومة.

# خاتمة: الاحتياجات من المعلومات وخيارات التنمية

يعود هذا الفصل الختامى إلى الحاجة التى أثيرت فى عدة نقاط فيما سبق، لإجراء مزيد من البحوث وتقديم مزيد من البيانات للإلمام بالتطورات التى ستحدث مستقبلا فى سياسات البث الفاعلة فى البلدان النامية. كما يقدم توصيات عن مساعدات التنمية المطلوبة لدعم نمو قطاع قوى ومتنوع للبث يحقق الاهتمام بالمصلحة العامة. ويخلص إلى الإشارة إلى الالتقاء بين دعم الخضوع للمساءلة، وإشراك المواطنين، وبناء عمليات فاعلة للقيادة الجماعية، وإلى إلقاء الضوء على بعض إصلاحات السياسة الأساسية.

## جدول أعمال البحوث

تتعلق ملاحظة غالية تنبثق من تجربة إجراء البحوث وعمليات التصنيف من أجل وضع هذا الدليل بصعوبة الحصول على البيانات والبحوث المفيدة عن جوانب كثيرة للبث، خاصة البحوث المقارنة على الصعيدين العالمى والإقليمى. والحكايات موجودة بوفرة، وبعض البحوث المتعمقة متوافر، رغم أنه ينزع إلى التركيز على قضايا أو أقاليم محددة بصورة ضيقة. ومعظم البحوث القائمة يتناول البلدان المتقدمة، وصلته محدودة بالظروف المختلفة تماما فى البلدان النامية والمجتمعات الفقيرة.

وترتبط هذه المشكلة بالبيانات، وهى المادة الخام التى لا غنى عنها للتحليل، لكنها ترتبط أيضا بالبحوث النوعية عن ديناميات وتأثير السياسة والتنظيم،

وعن أداء مختلف قطاعات البث والتحديات التى تواجهها، وعن المكان الذى تحتله وسائل البث فى حياة الناس وتأثيرها على الوجود الاجتماعى والثقافى والاقتصادى للناس.

وندرة المواد أمر يدعو للدهشة، نظرا لأن التأثير الاجتماعى الضخم والدور المهم بصورة حيوية، أمر يسلم به الكافة تقريبا وبالإجماع. ربما لا يكشف الطابع الضخم والمتشعب والمتغير دوما للقطاع والطابع المنتشر ومتعدد الأوجه لتأثيره عن كنههما بسهولة للتنظير المجرد نسبيا أو لنهج تجريبى ضيق. وهناك تحد آخر يعترض إجراء البحوث المقارنة هو الحاجة لوضع وتطبيق تصنيف ملائم ومعيارى للتعريفات المؤسسية والقطاعات والقطاعات الفرعية.

ولا شك أن البحوث فى الميادين التالية ستوفر مساهمة قيّمة فى النقاش المحدد حول سياسة الإعلام وتنظيمه ولدعم المواد المدرجة فى هذا الدليل:

- فتوليد نظرة عامة دينامية عن التطور الهيكلى للبث يحتاج إلى بيانات عددية أساسية وسلاسل زمنية[1]، مثل الإحصاءات عن عدد هيئات البث فى كل قطاع وقطاع فرعى فى مختلف المستويات، من المحلى إلى الدولى، وأنواع البرامج المبثوثة. كذلك يتطلب الأمر بيانات عن هيئات تنظيم البث المستقلة، وتمييز تلك التى تنظم أيضا قطاعات أخرى.

---

(١) معهد الإحصاءات باليونسكو يضطلع حاليا بإجراء مسح عالمى للبث. وستصبح النتائج متوافرة فى نهاية ٢٠٠٧. ورغم أن الاستبيان لا يفرق بين الخدمة العامة وسيطرة الدولة المباشرة، فإنه سيحتوى على معلومات مفيدة للقطاعات الحكومية أو العامة، والتجارية والمجتمعية من حيث: عدد القنوات من المحلية على الدولية التى يستخدمها الصحفيون، وساعات البث فى فئات البرامج المختلفة، والبرامج الأجنبية، النظارة، والمدى... إلخ. انظر:
http://www.uis.unesco.org/ev.php/ID=6554_201&iD2=DO_TOPIC.

- كما يتطلب الأمر مستوى أكثر تفصيلا من الوصف، للمضى لما وراء الإحصاءات لتمييز معالم ومحركات ديناميات القطاع. ووصف وتحليل سياسة الحكومة المتطورة فى مجال البث نقطة للبدء وينبغى إعلاء شأن الهيكل القانونى والمؤسسى لهيئات تنظيم البث، ومصادر تمويلها، ومستويات العاملين بها، مثلها مثل العلاقة المؤسسية الرسمية بين الحكومة ووسائل إعلام الخدمة العامة، وخضوعها للمساءلة، وهياكل تمويلها – خاصة المبتكرة منها – والاشترطات التنظيمية المفروضة عليها. وبالمثل، فإن الأمر يتطلب توافر معلومات عن القطاعين التجارى والمجتمعى، وأشكالهما الهجين وصورهما المتنوعة. ومرة ثانية، فإن تحديد الاتجاهات والمعالم الأساسية فى هذه السياقات لابد وأن يكون مفيدا.

ولابد أن تساعد الدراسات التحليلية فى إلقاء الضوء على نفوذ ودوافع القوى الفاعلة على هذه المستويات، وتقفى الفرص والمثالب التى تواجهها البلدان فى تحقيق الإصلاحات وتنفيذ التدابير التنظيمية.

إن بث الخدمة العامة يواجه أزمة هوية وفاعلية فى شتى أنحاء العالم. ويقتضى الأمر مزيدا من التفكير حول كيف ينبغى للدول التصدى لتلك الأنواع من إخفاق السوق التى كانت هى محرك إنشاء كيانات البث للخدمة العامة فى الماضى، وكذلك يقتضى الأمر، وهو أمر حاسم أيضا، التفكير فى طبيعة المصلحة العامة فى مجال البث. وعلى نفس المنوال، فإن التقارب والتكنولوجيات الجديدة يجعلان من المهم بصفة خاصة النظر فى كيف يمكن تعريف هيئات التنظيم وإعادة تعريفها لتقوم بوظائفها (فيما يتعلق بهيئات البث التجارية وكذلك المخصصة للخدمة العامة)(٢).

---

(٢) انظر على سبيل المثال كارتر الزروث (٢٠٠٦) "البث فى البلدان النامية: عناصر لإطار المفاهيم الخاص بالإصلاح"، تكنولوجيات المعلومات والتنمية الدولية، المجلد ٣، العدد ١، خريف ٢٠٠٦، ١٩-٣٧ معهد ماساشوستس للتكنولوجيا.

وكيفية تأثير ديناميات كل قطاع على المحتوى الذى ينتجه، من حيث مادة الموضوع، والنهج والنوعية، مجال يجرى التركيز عليه كثيرا، ويستند ذلك فى معظمه إلى تحليل عام لحوافز القطاع ودينامياته، وحكاياته، وإلى قلة من الدراسات جرت عن البلدان المتقدمة عادة. والقليل تؤيده تحليلات تجريبية للمضمون. ومنهجيات تحليل المضمون متطورة تماما وتطبق على المستوى العالمى فى بعض المجالات المحددة مثل تمثيل الجنسين فى وسائل الإعلام(٣)، وفى بعض المجالات الجغرافية، أساسا فى الولايات المتحدة.

وفى هذا الدليل، افترضنا وجود ارتباط بين وسائل الإعلام خاصة وسائل الإعلام المستقلة من النوع الذى وصفناه، والحوكمة الجيدة. وقد سلمنا بالكتابات الكثيرة التى تؤكد أن إعطاء الناس صوتا سوف يؤدى إلى مجال عام أقوى وأشد عافية، وسيحيط الحكومة علما بمجريات الأمور حتى تستطيع تعزيز أدائها. ولكننا ندرك أنه حتى فى هذا، فإن إجراء مزيد من الأبحاث سيكون عونا كبيرا عندما نتناول الأمور التى تعد ضرورية لفهمنا للواقع.

لكن ربما كان الأمر الأكثر تعرضا للإهمال والذى يمثل أكبر تحد من الناحية المنهجية، هو البحوث التى تلحّ بالأسئلة عن التأثير اليومى للبث على المجتمع والناس: المنافع، الأضرار، والعواقب غير المقصودة على وجود الناس الاقتصادى والاجتماعى والثقافى. ولا يتوافر أى شىء تقريبا يتيح لنا التوصل لنظرة ثاقبة مباشرة عن أى وسائل الإعلام يستهلكها الفقراء فعلا، والقيمة التى يولونها للمضامين المختلفة للبث، بما فى ذلك الأنباء المحلية والدولية، والتسلية، والمواد التربوية والتنموية، والدوافع وراء اختياراتهم، والتأثير على حياتهم. والأمر

---

(٣) انظر المشروع العالمى لرصد وسائل الإعلام، الرابطة العالمية للاتصال المسيحى:
**http://www.wacc.org.uk/wacc/programmes/gender_and_media_justice/global_media_monitoring_project_2005.**

الأكثر صعوبة فى تبينه هو التأثير المتراكم لهذه التجارب الفردية على المجتمعات المحلية والمجتمع الأعرض.

وفى الإذاعة المجتمعية، يقتضى الأمر إجراء بحوث لتوثيق ورصد كيف تستطيع المشاركة فى قناة مجتمعية أن تمكّن المجتمعات المحلية الفقيرة من أسباب القوة، وبناء قدرتها على مشاركة المسئولين العامّين ووسائل الإعلام، للتعبير عن شواغلها وحشد المعلومات والخبرة. وبالمثل، تكاد لا توجد بيانات متعلقة بكيف يستطيع منظمو المشروعات المحليون إقامة إذاعة فى المجتمعات التى تعانى نقصا فى الخدمة، وإسهام ذلك فى تمكينها من أسباب القوة.

والتفاعل المباشر مع مستهلكى البث، خاصة المجتمعات الفقيرة والمهمشة، ضرورى هنا. وتتراوح النهج المتبعة من مسوح المستخدمين للخدمة والأسر إلى الدراسات الإثنوجرافية، لكنها جميعها تستخدم الموارد بكثافة وبعضها مطوّل جدا. وهنا، قد ترشدنا إلى الطريق، الدراسات الدولية الأخيرة عن استخدام تكنولوجيا الهاتف والمعلومات والاتصالات[٤].

وأخيرا، فإن البحوث مطلوبة لفهم كيف ستؤثر الاتجاهات فى وسائل الإعلام والاتصالات ككل على قطاع البث، وكيف يمكن أن تغيره فى النهاية. ومن بين

---

(٤) للاطلاع على مسوح حديثة لاستخدام التليفون فى أفريقيا وآسيا، انظر بحوث تكنولوجيا الاتصال والمعلومات فى أفريقيا(٢٠٠٥) نحو مؤشر إلكترونى أفريقى: وصول الأسر والأفراد لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات واستخدامها فى ١٠ بلدان أفريقية، بحوث تكنولوجيا الاتصال والمعلومات فى أفريقيا، متاح فى:

http//www.researchictafrica.net/images/upload/Toward2.pdf.

مونسنج وآخرون، استخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية يعانى من قلة رأس المال: المصروفات والتصورات عن التكاليف من بين الأمور المفيدة ماليا، أبريل ٢٠٠٦ متاح فى:

http://www.regulateonline.org/content/view/713/31/.

التأثيرات الأساسية عبر كثير من الاتجاهات، "مجتمع المعلومات" البازغ، والدور المتنامى للإنترنت، وتقارب التكنولوجيات. وتشمل القضايا التى تقتضى مزيدا من البحث مع تركيز خاص على البلدان النامية ما يلى:

- التأثير على قطاع البث الأرضى، وعلى تنظيمه، والمترتب على تزايد استخدام الإنترنت لتلقى المضمون، والنمو المضطرد للبث بالساتل.
- الثورة القادمة فى إدارة الطيف اللاسلكى وتنظيمه، من خلال إمكانات "طيف الانتشار" والتكنولوجيات الأخرى للقضاء بصورة فاعلة على الندرة باعتبارها عاملا معوقا.
- ظهور التليفزيون الرقمى والإذاعة الرقمية والضغوط للتحرك فى هذا الاتجاه، بما فى ذلك القضايا المتعلقة بالمعايير المتضاربة وهياكل التكلفة المختلفة للبث الرقمى.
- الاتجاه الجزئى نحو تكامل تنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية والبث، والتنظيم متعدد القطاعات فى واقع الأمر.

وهذه القضايا ليست مطروحة على جدول الأعمال المباشر لواضعى سياسة البث فى البلدان النامية. لكن وتيرة التطور فى قطاعات وسائل الإعلام والاتصال وتعقده التقنى، بلغا حد أنه عندما يحدث تغيير فسيكون مفاجئا ومربكا. ويقتضى ذلك عمل المزيد من قبل الحكومات، وهيئات تنظيم الاتصالات، والهيئات الدولية المسؤولة عن ضمان التقييم الملائم لتأثير الخيارات التقنية والنهج التنظيمية على المصلحة العامة، وإخضاع ذلك للتشاور العام قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة. ولابد أن تتمثل خطوة أولى فى الاضطلاع ببحوث أساسية عن القضايا الناشئة وفى الوقت المناسب، حتى تستطيع أن تغذى بالمعلومات عملية الفهم والتشاور.

خيارات للمساعدات الإنمائية

ما الذى يستطيع المانحون أن يفعلوه

الحاجة ماسة لتقديم المساعدات للبلدان النامية، لتحسين المناخ الذى يمكّن البث ووسائل الإعلام الأخرى من أسباب القوة. وذلك جزء لا يتجزأ من تحسين قدرات الحوكمة الجيدة، والخضوع للمساءلة الاجتماعية، والتنمية القائمة على المشاركة.

ويتطلب إصلاح سياسة الإعلام إرادة سياسية وطلبا من قبل المواطنين: والمرجح أن يكون لفرض الإصلاح من خلال "المشروطية" مردود سلبى بالنسبة للمانحين ووكالات التنمية(٥). وتنحو أكثر الفرص إثمارا بالنسبة للحوار المنتج والمساعدة على تحسين المناخ الذى يمكن وسائل الإعلام من العمل – وبصفة خاصة بالنسبة لقطاع بث قوى وتعددى يحقق أهداف المصلحة العامة – إلى التزايد عندما تأخذ البلدان بالديمقراطية، وتفتح أسواقها، وتحقق اللامركزية، أو تبذل جهودا أخرى لتحسين الشفافية والخضوع إلى المساءلة وفاعلية الحوكمة.

ويمكن تيسير إصلاح سياسة الإعلام بمشاركة أصحاب المصلحة فى المعلومات والأفكار، وبممارسة الضغط للتأثير على الحكومات. ومثل هذه الشروط يمكن أن تقوم بدور المحاور والشريك المهمين مع وكالات التنمية والمانحين، ويمكن أن توفر منتدى لتحديد الأولويات والإجراءات والاتفاق عليها.

---

(٥) تشير المشروطية إلى الممارسة الخاصة بوضع اشتراطات أو "شروط" على فرص الحكومة المتلقية فى الحصول على مزيد من المساعدات.

## المنتديات والتحليلات والسياسة والمشورة التقنية

يمكن لجهود التنمية أن توفر المعلومات والتشجيع والفرص لأصحاب المصلحة فى البلدان النامية للاتفاق على إصلاحات السياسة المطلوبة لجعل قطاع البث لديهم أكثر قوة وتعددية واستقلالا. ويمكن أن تؤدى المشاورات واكتشاف الحقائق إلى بحوث وسياسات وتحليلات وغير ذلك من أعمال التشخيص. إذ يمكن لدراسة لقطاع البث فى بلد محدد، أن تحلل السياسة والسياق القانونى والتنظيمى والمؤسسى والاقتصادى والسياسى، الذى يؤثر على القطاع، وأن تقارن الممارسات الجارية مع الممارسات الجيدة الدولية، وتقدم توصيات. ويمكن متابعة هذه الدراسات بعقد اجتماعات ومنتديات مهيكلة، لتقاسم التحليلات وتقييم الممارسات الجيدة وتقاسمها، وإلقاء الضوء على القضايا المعنية. وتكشف المشروعات – عملية وضعها وتنفيذها – عن قضايا واحتياجات لم يتم التصدى لها من قبل. والأنصار لهم مصلحة فى حل المشاكل التى تظهر، وهذه المشاركة يمكن أن تؤدى لحوار سياسى جوهرى وتغيير فى البرامج. وفى الوقت نفسه، يمكن للمساعدات الإنمائية أن تقوى قدرات المؤسسات والمنظمات المختلفة، من لجان الإعلام ووكالات التنظيم الوطنية إلى الشبكات الجماهيرية، على توفير التدريب والمشورة، والزيارات الدراسية و"التوأمة" بين المنظمات. والمساعدات لا تأتى فقط من المنظمات غير الحكومية، بل تأتى أيضا بصورة متزايدة من الروابط والشبكات الوطنية والدولية – روابط وشبكات الإذاعة مثال لهذا – التى لا تقدم المساعدة لأنصارها وأعضائها فحسب، بل وأيضا للروابط المماثلة فى بلدان أخرى.

وفى هذا الخليط، يمكن للندوات وورش العمل والمنتديات أن توفر "فرصة" جيدة لأصحاب المصلحة داخل الحكومة وخارجها، لتطرح على المائدة الموضوعات التى تفتقر لدائرة أنصار حكومية موحدة. وتستطيع أن تمكّن الحلفاء المحتملين من

التوصل لمنظور أوسع بل وتطوير توافق فى الرأى على العمل. وقد أظهرت سلسلة الحوار حول التنمية التى نظمها مكتب البنك الدولى فى أكرا، فى غانا، حول "منح فرص الحصول على موجات الأثير"، اهتماما متزايدا بسياسة البث والإصلاح التنظيمى، ومكنت أصحاب المصلحة ذوى الآراء المتباينة بصورة واسعة من الإعراب عن شواغلهم، ووفرت فرصا لتقييم المعلومات وتوضيح الحقائق. وفى بعض الحالات، حققت ورش العمل الوضوح والاهتمام المطلوبين لحفز العمل الفورى – فمثلا عندما دعا وزير الإعلام فى نيجيريا إلى وضع سياسة للإذاعة المجتمعية، تشكلت لجنة للسياسة مكونة من ممثلين حكوميين وغير حكوميين، ووضعت جدولا زمنيا صارما لتقديم سياسة للحكومة. وقدمت لجنة السياسة مشروعا يتسق مع الممارسة الجيدة العالمية فى ثلاثة أشهر (انظر الإطار ٥٥).

**الإطار ٥٥- نيجيريا: منتدى يعجّل بالعمل**

فى يوليو ٢٠٠٦، اشترك البنك الدولى والرابطة العالمية لهيئات البث الإذاعى المجتمعى، فى تنظيم ندوة عالية المستوى فى أبوجا، لمناقشة الممارسات العالمية الجيدة بشأن سياسة البث التى تمكن من تطوير قطاع للإذاعة المجتمعية. وقد أعقبت عقد مائدة مستديرة إقليمية للرابطة المذكورة واستفادت من مناقشة التقدم الحادث فى بلدن أخرى. وكانت هذه الندوة هى المرة الأولى التى يلتقى فيها مسئولون حكوميون نيجيريون من المستوى المرتفع – من الفرع التنفيذى ومن الجمعية الوطنية لحد سواء – وأصحاب المصلحة فى المجتمع المدنى، إلى جانب رئيس الرابطة العالمية لهيئات البث الإذاعى المجتمعى، والخبراء الممارسين من المنطقة، والبنك، لمناقشة دور الإذاعة المجتمعية والحاجة إلى سياسة وإطار تنظيمى أفضل يوفران فرصة الوصول إلى موجات الأثير. وانطلقت الندوة من مناقشات البنك الدولى السابقة مع اللجنة التوجيهية لتحالف الإذاعة المجتمعية فى نيجيريا. كما استفادت من تعاون البنك مع العاملين فى مشروع فادما، الذى يدعم =

= التنمية التى يحركها المجتمع فى عدة مناطق من البلاد. وفى نهاية الندوة، اجتمع رئيس الرابطة العالمية لهيئات البث المجتمعى، وممثل للمكتب القطرى للبنك الدولى، ومشاركون من التحالف والعاملون بلجنة التنسيق بمشروع فادما، مع وزير الإعلام وأطلعوه على ما توصلوا إليه.

وفى يوليو ٢٠٠٦ أيضا، وافقت وحدة التنسيق الوطنى فى مشروع فادما على تمويل عدة محطات للإذاعة المجتمعية، وعلى الإسهام فى تطوير السياسة بالنسبة لهذه المحطات. والمتوقع أن يمول مشروع فاديما الثالث ست محطات للبث المجتمعى، كرواد لتقديم مزيد من الدعم المحتمل.

وفى أغسطس ٢٠٠٦، أنشأت الحكومة لجنة سياسة الإذاعة المجتمعية، وتضم أعضاء من تحالف محطات الإذاعة المجتمعية، ولها ولاية وضع مشروع سياسة الإذاعة المجتمعية خلال شهرين.

وفى ديسمبر ٢٠٠٦، قدمت لجنة "وضع مشروع سياسة الإذاعة المجتمعية"، تقريرها إلى حكومة نيجيريا الاتحادية. وعند تلقيه، أعلن وزير الإعلام أنه من غير المقبول أن تتمكن قلة ضئيلة من الناس من المشاركة فى إدارة الإعلام، فى حين تجبر الأغلبية على قبول أقوال الأقلية وآرائها. وقال إن الحكومة مقتنعة بأن فتح أمواج الأثير لتوفير فضاء للإذاعة المجتمعية لابد وأن يساعد فى علاج هذا الوضع ويثرى الحوكمة فى البلاد كما لم يحدث مطلقا من قبل.

وبالنسبة للبلدان منخفضة الدخل، توفر المداولات حول برنامج إستراتيجية تقليل أعداد الفقراء الحكومى، منتدى مهما لحشد الدعم للسياسات وبرامج العمل التى تسهم فى تعزيز المشاركة المدنية والحوكمة الجيدة(٦). ويوفر برنامج

---

(٦) منذ ١٩٩٩، والحكومات فى البلدان منخفضة الدخل تعد وثائق إستراتيجية تقليل أعداد الفقراء التى تصف السياسات والبرامج الاقتصادية الكلية والهيكلية والاجتماعية التى ستتبعها على مدى عدة سنوات للنهوض بالنمو عريض القاعدة وتقليل أعداد الفقراء، وكذلك الاحتياجات المالية الخارجية ومصادر التمويل المرتبطة بذلك. وهى تتطور من خلال عملية قائمة على المشاركة تضم أصحاب المصلحة =

إستراتيجية تقليل أعداد الفقراء إطارا للتشاور والاتفاق مع كل المانحين الأساسيين ووكالات المعونة الرئيسية الذين يعملون مع الحكومة، وهو ما ينزع إلى تدعيم تعاون وتلاحم أفضل فى دعم التنمية المقدم لبلد ما.

وعلى نحو متزايد، تحدد وثائق إستراتيجية تقليل أعداد الفقراء - وكذلك أطر التنمية التى يتم إنتاجها فى البلدان متوسطة الدخل - الحوكمة باعتبارها مجالا أساسيا للتركيز، وتربط ذلك بالمشاركة المجتمعية. فعلى سبيل المثال، تضمنت إستراتيجية غانا الثانية لتقليل أعداد الفقراء (٢٠٠٦) "الحوكمة الجيدة والمسئولية المدنية" باعتبارها دعامة من الدعامات الثلاث الرئيسية(٧). وتبين المصفوفة التالية

---

= المحليين وشركاء التنمية الخارجيين، بما فى ذلك صندوق النقد الدولى والبنك الدولى، ويتم تنقيحها كل ثلاث سنوات. والمحصلة النهائية لهذه الوثائق ليس مجرد وثائق، وإنما أعمال عامة ومجتمعية لتقليل أعداد الفقراء. ويتم إنتاج الوثائق حسب عدد من المبادئ:

أن يكون محركها قطريا، وتنطوى على مشاركة واسعة القاعدة من قبل المجتمع المدنى والقطاع الخاص أثناء إنتاجها.

- تتجه نحو تحقيق نتائج وتركز على الحصيلة التى تفيد الفقراء.
- تعترف بأن علاج الفقر يقتضى نهجا شاملا لأن الفقر أكثر من مجرد افتقار للدخل، بل إن الفقراء يعانون أيضا من الافتقار للفرص والأمن، وأن يكون لهم رأى فى القرارات التى تؤثر على حياتهم.
- أنها متجهة نحو الشراكة من حيث إنها تشجع انخراط المنظمات الثنائية ومتعددة الأطراف والحكومية فى البرنامج القطرى لتقليل أعداد الفقراء.
- تستند إلى منظور طويل الأجل لتقليل أعداد الفقراء.
- تدعم الوثائق المزيد من الانفتاح فى صنع السياسة.

وقد سعت الحكومات على نحو متزايد إلى إشراك الجماعات المهمشة تقليديا، والقطاع الخاص، والمجتمع المدنى فى وضعها، وبسبب من هذا تنزع إستراتيجيات تقليل أعداد الفقراء التى يتم وضعها من خلال هذه العملية إلى أن تكون لها قاعدة دعم مجتمعية ومن أصحاب المصلحة أوسع نطاقا وتكون "مملوكة" للحكومات.

http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/TOPICS/EXTPOVERTY/EXTPRS/.

(٧) متاح فى:

http://siteresources.worldbank.org/INTPRS1/Resources/Ghana_PRSP(Nov-2005).pdf.

كيف تتفق مجالات التركيز العديدة داخل هذه الدعامة مع هدف النهوض بالبث المجتمعى للصالح العام، بما فى ذلك الإذاعة المجتمعية على وجه الخصوص.

**الجدول ١ مصفوفة: إستراتيجية غانا الثانية لتقليل أعداد الفقراء**

**وعلاقتها بالمساعدة التقنية لوسائل الإعلام وحرية الرأى**

| مجال تركيز الإستراتيجية الثانية فى إطار الحوكمة الجيدة والمسئولية المدنية. | المراجع ذات الصلة فى الإستراتيجية الثانية. | كيف ترتبط المساعدة القنية الرامية لتحسين سياسة وتنظيم البث وتدعيم تعددية الإذاعة المجتمعية بالإستراتيجية الثانية. |
|---|---|---|
| تدعيم ممارسة الديمقراطية. | "دعم المناصرة المجتمعية لرعاية ثقافة الديمقراطية"، "دعم المؤسسات والمخططات الرامية إلى التمكين للمشاركة المدنية"، "الحصول الحر على المعلومات". | ستحيط المساعدة التقنية الرأى العام بمجريات الأمور وتتبنى مهارات المجتمع فى الإعراب عن القضايا المهمة له، وتطوير فهم واقعى ومناقشة القضايا وإخضاع الحكومة المحلية للمساءلة. |
| حماية الحقوق فى ظل حكم القانون. | "النهوض بتوفير معونة قانونية للفقراء". | ستدعم الريادة الشراكة بين شبكة غانا للإذاعة المجتمعية ومركز غانا للموارد القانونية لتوسيع بناء القدرة للفقراء، والتمكين القانونى لهم من خلال البرامج الإذاعية. |

| | | |
|---|---|---|
| تعزيز الاتصال من أجل التنمية. | "النهوض بالاتصال من أجل التنمية فى مناخ الولايات والمجتمع المدنى. "ضمان الالتزام بتعزيز فرص الحصول على المعلومات العامة وتوفير المناخ الذى يمكن وسائل الإعلام من أسباب القوة". إستراتيجيات: تسهيل الوصول لوسائل الإعلام وتوفير مناخ يمكنها من أسباب القوة"، "إشراك المهمشين فى الحوكمة من خلال الحصول على المعلومات"،"تشجيع محطات الإذاعة المجتمعية الخاصة غير الحكومية". المؤشرات تشمل "عدد محطات الإذاعة المجتمعية الإضافية المرخصة والعاملة". | ستقلل نتائج المساعدة التقنية إذا نجحت الحواجز التنظيمية التى تعترض تنمية الإذاعة المجتمعية، وترخيص نسبة من الطيف اللاسلكى للبث المجتمعى، وتدعم قدرات هيئة التنظيم التى تتوافر لها الولاية والقدرات اللازمة لتيسير تنمية الإذاعة المجتمعية بغية تحقيق أهداف سياسة الإعلام الوطنية. |

### أموال لدعم الصوت والحقوق

يوفر بعض المانحين بعيدى النظر أموالا للمنظمات الجماهيرية للاضطلاع بالأعمال التى تسهم فى تحقيق فهم الفقراء لحقوقهم ولبناء قدرتهم على ممارسة هذه الحقوق بفاعلية. فعلى سبيل المثال، دعمت مبادرة لإدارة التنمية الدولية فى المملكة المتحدة، هى مبادرة الصوت والحقوق، الأنشطة المشتركة لمركز غانا للموارد القانونية، وشبكة غانا للإذاعة المجتمعية لوضع وإذاعة برنامج للتمكين الاجتماعى والقانونى، بمشاركة نشيطة من الجمهور. ونظرا لأن الشواغل المتعلقة بالحوكمة تجرى ترجمتها إلى بناء قدرة مجتمع المدنى ووسائل الإعلام، فإن هذه الجهود تبشر بالكثير فى المستقبل.

### الدور الخاص للبنك الدولى

لدى البنك الدولى طائفة من الأدوات التى يستطيع استخدامها لتعزيز المناخ الذى يمكّن البث من أسباب القوة، ويتحرك تفكيره الإستراتيجى فى هذا الاتجاه بصورة متزايدة.

### إستراتيجية البنك الدولى للحوكمة ومحاربة الفساد

فى مطلع ٢٠٠٧، اعتمد مجلس إدارة البنك الدولة إستراتيجية "لتدعيم مشاركة مجموعة البنك فى الحوكمة ومحاربة الفساد" (٢١ مارس ٢٠٠٧)، وهى نتاج لمشاروات موسعة مع الحكومات ومنظمات ومنتديات المجتمع المدنى، ووسائل الإعلام، والقطاع الخاص فى كل الأقاليم. ويسلم التقرير بأن البنك تعلم من التجربة أن:

دعم الخضوع للمساءلة يقتضى توافر قدرة فى الحكومة والمؤسسات خارج الحكومة المركزية، مثل البرلمان، والمجتمع المدنى ووسائل الإعلام والمجتمعات المحلية، وكذلك مناخ يمكّن من أسباب القوة يستطيع فيه أصحاب المصلحة هؤلاء أن يعملوا بطريقة مسئولة وفاعلة(٨).

ولا تزال الحكومات هى الزبائن الأُول للبنك الدولى فى الحصول على مساعدات التنمية، لكن إستراتيجية الحوكمة تشير إلى أن البنك له حاليا ولاية المساعدة فى تحسين المناخ الذى يمكّن وسائل الإعلام من أسباب القوة – السياسات والقوانين والتنظيمات التى تمكن وسائل الإعلام من الإسهام فى المشاركة الاجتماعية الواسعة، والإشراف والمطالبة بالحوكمة الجيدة. وفى إستراتيجية لإشراك البلدان"، يلاحظ تقرير الحوكمة ومحاربة الفساد، أنه حسب السياق القطرى، تتضمن تدخلات الحوكمة ما يلى:

دعم مشاركة أكثر اتساعا وإشرافا أكبر من قبل المجتمع المدنى ووسائل الإعلام والمجتمعات المحلية (وهو موضوع متكرر فى مشاورات الحوكمة ومحاربة الفساد)، والمساعدة فى تحسين المناخ الذى يمكن من أسباب القوة والقدرات الخاصة لهذه القوى الفاعلة لكى تلعب دورها فى التنمية بطريقة بناءة(٩).

ويمثل قرار البنك بشأن وضع إستراتيجية لتدعيم الحوكمة تغيرا مهما فى مناخ الترخيص ببرامج البنك لتقديم المساعدات القطرية. وهو سيدعم مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين فى البنك فى البلدان العميلة، ويمكن أن يشكل برامج للمساعدة متعددة المانحين. ونظرا لأن البنك يعقد اجتماعات لمعظم المجموعات

---

(٨) موجز تنفيذى، ٤، البنك الدولى، تعزيز مشاركة مجموعة البنك فى الحوكمة ومحاربة الفساد" (٢١ مارس،٢٠٠٧).

(٩) المرجع المذكور، ١٨.

الاستشارية التى تنظم المساعدات الإنمائية لبلدان العالم منخفضة الدخل، فإن هذا الاختراق يمكن أن يكون له تأثير حفاز هائل. وتذكر إستراتيجية الحوكمة ومحاربة الفساد ما يلى:

فى حين أن شفافية الحكومة يمكن أن تيسر المشاركة والإشراف، **فإن مشاركة المجتمع الاستباقية بدرجة أكبر حيوية أيضا.** وتستطيع البلدان أن تحقق هذا عن طريق:

- خلق فرص محددة للمشاركة والإشراف، على سبيل المثال عن طريق وضع السياسات وتحديد أولويات الإنفاق العام استنادا للمشاركة (وقد وفرت عملية إستراتيجية تقليل أعداد الفقراء دافعا كبيرا فى هذا المجال فى البلدان المؤهلة للحصول على مساعدات مؤسسة التنمية الدولية)، والخضوع للمساءلة فى مجال تقديم الخدمات، والتنمية التى يحركها المجتمع، وإشراف المجتمع المدنى ووسائل الإعلام على التوريدات العامة، ورصد إقرارات الدخل والأصول، وغير ذلك من الترتيبات التى تمكن المجموعات الاجتماعية المشروعة من أسباب القوة.
- دعم تنمية المناخ الذى يمكن من أسباب القوة، وتوفير القدرات اللازمة حتى تستطيع منظمات المجتمع المدنى أن تستفيد من هذه الفرص بطريقة فاعلة.
- التمكين لتنمية وسائل إعلام مستقلة وتنافسية يمكن أن تجرى تحقيقات وترصد وتقدم تغذية مرتدة عن أداء الحكومة، بما فى ذلك الفساد(١٠).

وتتضمن الإستراتيجية خمسة مداخل من أجل "الجهود القطرية: مدخل لمحاربة الفساد وإصلاح الحوكمة". والثانى هو "زيادة فرص المشاركة والإشراف

---

(١٠) المرجع المذكور،٢٢.

من قبل المجتمع المدنى ووسائل الإعلام والمجتمعات المحلية"[١١]. كذلك، فإنه مع مواصلة "العمل مع الحكومات باعتبارها طرفا مقابلا رئيسيا"، سيستخدم البنك الدولى تشكيلة من الأدوات على نحو أكثر انتظاما – حوار السياسة، أعمال التحليل، بناء القدرة، الإقراض المستند لسياسة، والتنمية التى يحركها المجتمع – للارتقاء بالممارسات القائمة والجيدة لزيادة فرص الإشراف"[١٢].

وفى ديسمبر ٢٠٠٧، وتحت قيادة روبرت زوليك رئيس البنك، أعلن البنك الدولى أنه يستهل مرحلة من العمل أكثر استباقا لتنفيذ إستراتيجية الحوكمة ومحاربة الفساد وإدراجها كتيار رئيسى فى كل عمليات البنك الدولى. وسيركز التنفيذ على خمسة مجالات، ونلقى فيما بعد الضوء على الدور الذى يستطيع هذا الدليل أن يلعبه فى دعمها.

> **على المستوى القطرى، ستبدأ إستراتيجيات المساعدة القطرية فى إدراج الحوكمة ومحاربة الفساد بها. وسيبدأ هذا فى ٢٦ بلدا، وسيركز على التعلم من النظراء بشأن المناهج الفاعلة. وهذه الخطوة ستزيد التأكيد على، وتقديم المساعدة الفاعلة، والرصد النشيط للسياسات الحكومية، والتنمية المؤسسية والقدرات اللازمة لتحسين شفافيتها وخضوعها للمساءلة أمام الناس كافة، وفى هذا فإن الأمر سيقتضى أن يلعب المناخ الذى يمكن الفحص العام والصوت من أسباب القوة دورا. والمرجح أن تتضمن الإستراتيجيات القطرية للحوكمة ومحاربة الفساد تدابير يمكن تنفيذها بسرعة – فى النظم الحكومية، وكذلك برامج للتحليل**

(١١) المرجع المذكور، الملحق باء: "الجهود القطرية: مداخل لإصلاح الحوكمة ومحاربة الفساد، ٤٨.

(١٢) المرجع المذكور، ٥٤.

**وإجراء حوار وتنمية مؤسسية للنهوض بالشفافية، والمناخ الذى يمكّن الفحص العام من أسباب القوة، بما فى ذلك تنمية إعلام مستقل. ويتعلق جزء كبير من هذا المناخ الذى يمكّن من أسباب القوة، بالمناخ السياسى والقانونى والتنظيمى للبث المستقل والتعددى الذى يخدم الصالح العام، ويمكن المجتمع من المشاركة. ولابد أن يشكل هذا الدليل أداة نافعة فى إجراء التقييمات القطرية وجهود المساعدة المقبلة.**

- **ستدرج معونات القطاعات التى يقدمها البنك الحوكمة وتدابير الخضوع للمساءلة كتيار رئيسى فى العمليات.** وسيوسع هذا الجهد الفرص لمنظمات المجتمع المدنى النيابية والخاضعة للمساءلة لتعلب أدوارا محددة فى الإدارة أو التنفيذ فى المشروعات، مثل إدارة المنح المقدمة للتعليم المحلى أو ضمان تنفيذ المشروعات العامة. وسيغدو تكثيف هذه التدابير أمرا عمليا على نحو متزايد عندما تدعم أيضا المنابر – مثل الإذاعة المجتمعية – اللازمة لمشاركة المواطنين فى المعلومات والحوار واتخاذ القرارات، والتغذية المرتدة إلى الحكومة، كما نوقش فى هذا الدليل.

- **سيتم تصميم تدابير مكافحة الفساد فى المشروعات التى يمولها البنك لتعزيز الشفافية والإفصاح لعامة الناس.** والمرجح أن ينطوى هذا على اتفاقيات مع الحكومات لإعلان الإيرادات والمصروفات المخططة، والالتزامات بالأشغال العامة، والمسئوليات عن تنفيذ البرامج، وغير ذلك من المعلومات المتصلة بالمشروعات التى يمولها البنك. ويستطيع قطاع شامل للبث أن يلعب دورا محوريا فى إتاحة الفرصة لأقسام واسعة من السكان للحصول على هذا النوع من المعلومات، والتعبير

عن شواغلها. ومن ثم، فعلى الرغم من أن البنك قد يركز جهوده على شفافية المشروعات، فإن الأمر يقتضى أن تلعب تقوية المؤسسات والقدرات اللازمة لإيصال هذه المعلومات للناس، دورا.

- **سيدعم البنك عمله على الجانب المتعلق بالطلب على الحوكمة – تقديم المساعدة اللازمة لدعم دور المجتمع المدنى فى المطالبة بالحوكمة الجيدة وإخضاع الحوكمة للمساءلة.** وفى ضوء الميزة النسبية للبنك فى مساعدة الحكومات فى تحسين سياساتها وتقديمها للخدمات، هناك وسيلة رئيسية متوافرة للبنك لكى يدعم قدرة المجتمع المدنى على المطالبة، هى مساعدة الحكومات على تحسين المناخ الذى يمكّن الإعلام المستقل والقوى والتعددى من أسباب القوة. ويمكن أن تكمل هذا المساعدات المالية والتقنية التى يقدمها البنك لتحسين استقلال وشفافية وقدرات هيئات تنظيم البث، والمساعدة المقدمة للمشروعات لتطوير قطاع البث المجتمعى كأداة للتعبير عن الصوت والضغط.

- **سيحتشد البنك لتنفيذ إستراتيجية فى المكاتب القطرية وفى حشد من القطاعات.** وسيتضمن هذا توفير مستشارين فى الحكومة ومحاربة الفساد يعملون فى مواقع ميدانية وإنشاء محاور إقليمية لدعم تنفيذ خطوط العمل السالف ذكرها.

### أدوار البنك الدولى

يقوم البنك الدولى بأدوار خاصة يمكن أن تركز الانتباه وتبلور العمل. فهو يروج لخطط جديدة ومشتركة للتنمية، مثل وثائق إستراتيجية تقليل أعداد الفقراء و"إطار التنمية الشامل" للمساعدات التى يقدمها المانحون لبلد ما. ويدعو لاجتماع أعضاء مجتمع التنمية وغيرهم من مختلف أصحاب المصالح للتركيز على قضايا

بعينها وبلورة الدعم اللازمة لعلاجها. وهو يقدم المشورة للحكومات، ويحشد الأموال لتقديمها لأفقر البلدان من خلال مؤسسة التنمية الدولية. زد على ذلك، فإنه يضع برامج ضخمة ومتكاملة لدعم الحكومات الوطنية، لتنفيذ عمليات تحسين السياسة، وتقوية المؤسسات، وتنمية القدرات، وتوفير التمويل الاستثمارى اللازم لأهداف إنمائية بعينها.

وعمليا، تتركز كل المساعدات الاستشارية والمالية التى يقدمها البنك على المستوى القطرى، عادة على الحكومات باعتبارها العميل الأساسى. وتتركز مشاركة البنك الأولية على:

- الإطار السياسى والقانونى والتنظيمى للحكومة، الذى إما أن يركز على قطاعات معينة (الاتصالات السلكية واللاسلكية، الطرق، الموانئ، السكك الحديدية، الزراعة وإدارة الموارد الطبيعية، والاستدامة البيئية) أو على تحسين عملية الحكم العريضة مثل الإدارة المالية والتوريدات، إصلاح الجمارك، فرص الحصول العامة على المعلومات، والشفافية.
- التغييرات المؤسسية، مثل تحسين أداء النظم التى تقدم الخدمات، والتمويل، ونظم استرداد التكاليف للخدمات العامة الأساسية، وعمليات التصحيح فى مسئوليات الوزارات والحكومات دون القومية، وإصلاح الهيئات التنظيمية.
- الاستثمار الموجه لتحسين الفرص الاقتصادية والرفاهية للفقراء والسكان المهمشين فى المجتمع.

## إستراتيجية المساعدات القطرية

استراتيجية المساعدة القطرية التى تتجدد كل ثلاث سنوات هى المحدد الأول للموضوعات والقضايا الأساسية التى سيتصدى لها البنك، والأدوات التى سيستخدمها. وهى مصممة أيضا للنهوض بالتعاون والتنسيق بين شركاء التنمية فى بلد ما.

ويجعل عدد متزايد من إستراتيجيات المساعدة القطرية، الحوكمة دعامة من دعاماتها الأساسية، بما فى ذلك على سبيل المثال إستراتيجية المساعدة القطرية المقدمة لإندونيسيا وألبانيا وبنجلاديش. وتذكر إستراتيجية المساعدة القطرية لألبانيا لعام ٢٠٠٦ "صوت المجتمع المدنى ومشاركته" كواحد من المكونات الأربعة للحوكمة الجيدة. وتسعى إستراتيجية المساعدة القطرية المقدمة لكمبوديا لعام ٢٠٠٦ إلى "النهوض بطلب أقوى، وعلى الحوكمة الجيدة بزيادة التعبير عن صوت المواطنين ومشاركتهم فى عملية وضع السياسة". ويتضمن برنامج المساعدة القطرية الوارد فى إستراتيجية المساعدة لقطرية، المساعدة بالإقراض، والدعم بالتحليل، وتقديم المشورة بشأن السياسة. وفى السنة المالية ٢٠٠٦، انطوى نحو نصف مشروعات الإقراض الجديدة على مكونات للحوكمة وسيادة القانون، مع تكريس ١٩,٢ فى المائة من الإقراض الجديد، أو ٤,٥ مليار دولار، لتقديم الدعم فى هذا المجال.

## تنمية القدرة والمساعدات غير المتعلقة بالإقراض

يدعم معهد البنك الدولى عن طريق تقديمه لبرامج أطول أجلا للمساعدة التقنية والتدريب، العمليات عن طريق تقوية القدرة القطرية فى مجالات لها أولوية عالية لا يمكن علاجها على نحو ملائم من خلال المشروعات العادية. وعادة لا يتم توجيه المساعدة التى يقدمها معهد البنك الدولى من خلال الحكومات، ويمكن فى هذه الأحوال نقلها بصورة أكثر مرونة مما يمكن تحقيقه من خلال نقلها من خلال الإقراض القطرى الذى يقوم به البنك وما يتصل به من دعم استشارى. ويعمل المعهد مع أصحاب مصالح متعددين فى البلدان، إقليميا وعالميا، لتقاسم الممارسات الجيدة، وحفز شبكات ومجتمعات الممارسة، ودعم المساعدات المقدمة من الجنوب إلى الجنوب. "ويعمل المعهد بصفة خاصة على تقوية الأدوات المجتمعية للإخضاع

للمساءلة بدعم تنمية وسائل الإعلام، والإصلاحات البرلمانية والقانونية والقضائية، والمشاركة المدنية، وبناء قدرة القطاع الخاص على العمل الجماعى فى محاربة الفساد، وقيادة الشباب"[١٣]. ويركز نحو نصف عمل المعهد على بلدان معينة، ويدعم إستراتيجية المساعدة القطرية من خلال المساعدة التقنية غير المتعلقة بالإقراض، والمشورة بشأن السياسة، وبرامج التدريب، ودعم التنمية المؤسسية لمختلف أصحاب المصلحة.

## التحليل القطاعى ووضع السياسات

قبل أن يقدم البنك مشروعه الأول للإقراض لقطاع معين، قد يجرى تقييما للقطاع. وعندما يكون إطار السياسة فى القطاع ضعيفا وخاطئا، أو مفتتا، يجوز للبنك أن يطالب بإصدار بيان حكومى عن السياسة. وفى مناقشة هذه السياسة، قد تظهر فرص للتشاور مع كبار المسئولين الحكوميين، بما فى ذلك الوزراء، حول القضايا التى يتعين علاجها.

**الإطار ٥٦- سياسة غانا الوطنية للاتصالات السلكية واللاسلكية ووضع قانون للبث**

فى التمهيد لتخطيط مشروع كبير للاتصالات السلكية واللاسلكية لغانا، وضعت الحكومة سياسة للاتصالات السلكية واللاسلكية، وقدم البنك الدولى المشورة بشأن هذا الجهد من خلال إرساله بعثات لمراجعة سياسة الاتصالات السلكية واللاسلكية. وتمثل نتاجا طبيعيا لهذه المناقشات فى أن السياسة الوطنية للاتصالات =

---

(١٣) متاح فى:
http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/NEWS/O,,contentMDK:20040922-menuPK:34480-pagePK;34370-theSitePK:4607,00.html.

= السلكية واللاسلكية التى اعتمدها مجلس الوزراء ونشرت فى يناير ٢٠٠٥، أعلنت عزم الحكومة على وضع إطار قانونى وتنظيمى ملائم للبث، ويشمل ذلك بصفة خاصة نظاما له ثلاث شرائح، من محطات الإذاعة والتليفزيون المكرسة للخدمة العامة والمجتمعية والتجارية. كما أعربت السياسة أيضا عن عزم الحكومة للاضطلاع بمراجعة شاملة لسياسة البث وتشريعاتها الراهنة فى غانا، بهدف زيادة فرص كل المواطنين فى الوصول إلى وسائل البث الإذاعى والتليفزيونى، وتوفير أكبر قدر من التنوع للأصوات واللغات، والحفاظ على المضمون الأهلى والاستمرار فى إنتاجه. ووصفت البث المجتمعى باعتباره أولوية يجب أن تصبح مجالا جديدا للتنمية.

ومع امتداد المناقشات إلى مجال الحواجز التى تعترض مقدمى الطلبات لإنشاء إذاعات مجتمعية، طالبت الحكومة البنك بأن يقدم مساعدة لدراسة لقطاع الإعلام فى غانا، وكيف يمكن التوفيق بين المناخ الذى يمكّن البث من أسباب القوة وبين الممارسات الجيدة الدولية البازغة على أفضل وجه. واستندت الدراسة إلى مشروع الدليل بشأن الممارسة الجدية المتاح فى ذلك الوقت. وقامت الحكومة بتوزيع الدراسة للتعليق عليها، إلى جانب مشروع الدليل فى أواخر ٢٠٠٥. ومع توافر هذه المواد، انطلقت مناقشات أصحاب المصلحة فى ٢٠٠٦، التى دعت إليها لجنة التوجيه والمناصرة عريضة القاعدة الداعية لقانون جديد للبث، وفى مطلع ٢٠٠٧، وضع فريق من خبراء غانا مشروع إطار لقانون البث لكى تستعرضه الحكومة رسميا.

وسياسة الاتصالات السلكية واللاسلكية حجة على هذا، ولها صلة وثيقة بصفة خاصة بتنمية البث. ويمكن للحوار الخاص بسياسة الاتصالات السلكية واللاسلكية، أن يوفر سياقا مهما تجرى فيه مناقشة وتحليل سياسات البث،

والمسئوليات التنظيمية، والإجراءات، ويجعل الحكومات تدلى ببيانات رسمية عن السياسة وتقترح تغييرات فى الإطار القانونى والتنظيمى على حد سواء.

وفى حين تسيطر قضايا التكنولوجيا والبدائل التقنية، على سياسة الاتصالات السلكية واللاسلكية عادة، فإن توسيع منظورها لتشمل المصالح العامة الواسعة التى تتعلق بتنمية مجتمع عليم ومشارك، يستطيع أن يمكنها من علاج القضايا المتعلقة بسياسة البث. وتوضح السياسة الوطنية للاتصالات السلكية واللاسلكية لغانا الصادرة فى ٢٠٠٥ (الإطار ٥٦) هذه النقطة.

**طفقت مشروعات الحوكمة والشفافية والمشاركة المدنية**، تصبح جزءا مهيمنا على نحو متزايد من عمل البنك الدولى (تظهر الأمثلة فى الإطار ٥٧) وهى توفر فرصا ملائمة للتحليل والحوار، وتقديم الدعم لتحسين الإطار السياسى والقانونى والتنظيمى والمؤسسى الذى يؤثر على أداء وسائل الإعلام وتنمية قطاع متنوع للبث. وعند النظر فى وضع تشريع حرية المعلومات، ينبغى علاج حرية الإعلام وسياسات الدعم فى الوقت نفسه. "أن حق إعلان الرأى (كما ورد فى كتاب البنك الدولى بنفس الاسم) يرتبط بصورة لا انفصام فيها بجعل تدابير الشفافية تؤدى عملها المنوط بها".

**الإطار٥٧- تكثيف التغذية المرتدة من المواطنين: بيرو**

فى بيرو، تضمن قرض الإصلاح الاجتماعى المبرمج الذى موله البنك الدولى تدريب محطات الإذاعة المجتمعية على النهوض بمشاركة المواطنين والمراجعة الاجتماعية، وتيسير اجتماعات التخطيط الإستراتيجى مع المجتمعات الريفية والأهلية، وإعداد برنامج للإذاعة المجتمعية معنى بالخضوع للمساءلة الاجتماعية والمراجعة الاجتماعية. وقد ركز القرض على تحسين المناخ الذى يمكّن المواطنين من المشاركة فى القطاعات الاجتماعية، من خلال تعزيز فرص =

= الحصول على المعلومات ووضع الميزانيات على أساس المشاركة. وقد طفقت محطات كثيرة بما يقدر بألف محطة إذاعة مجتمعية فى بيرو تروج لحقوق المواطنين ومشاركتهم بتوفير قناة للمعلومات، وللتعبير عن الصوت للفقراء بلغاتهم الأهلية. وأصبحت شركاء طبيعيين فى جهود الحكومات لتحسين التغذية المرتدة من المواطنين عن البرامج الاجتماعية.

**الطلب على الحوكمة الجيدة: كمبوديا.** اقترحت كمبوديا تكريس مشروع للطلب على الحوكمة الجيدة على وجه الحصر، لوضع نُهج تتعلق بجانب الطلب من قضايا الحوكمة، وتقوية وربط عمل كل من القوى الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. والمشروع فى مراحله الأولى، ولابد أنه سيطور مدى مشاركة وقدرة المواطنين، ومنظمات المجتمع المدنى وغيرها من القوى الفاعلة غير الحكومية فى إخضاع الدول للمساءلة وجعلها تستجيب لاحتياجاتها. وينتوى المشروع على أربعة عناصر أساسية: الترويج، والوساطة، والاستجابة، ورصد الطلب، مع جعل الشفافية والمشاركة، وآليات الخضوع للمساءلة، مفتاحا للمشروع. وكجزء من دعم المشروع للتنمية المؤسسية، وكذلك لبرامج بعينها، فإنه يركز على بناء قدرة هيئات البث باعتبارها مؤسسة، وعلى البرامج التى تقوم بالترويج للحكومة الجيدة والوساطة فيها ورصدها.

**تتطور مشروعات التنمية التى يحركها المجتمع،** فى كل البرامج الكبيرة جدا التى تبنى القدرات لتقديم الخدمات العامة المحلية والآليات إخضاع الحكم المحلى للمساءلة. ولا شك أن تنمية البث المجتمعى يشكل تدخلا بالغ التأثير يبنى النظم والقدرات اللازمة للمجتمعات المحلية، الفقيرة عادة، لإثارة القضايا التى تشغل بالها، وينظم محادثات منتظمة مع قادة الحكومات المحلية، ويجعل الميكروفونات مفتوحة لفضح الفساد أو الاستبداد الحكومى.

ونظرا لأن محطات الإذاعة المجتمعية تنتج برامجها الخاصة، فإنها توفر منبرا لمجتمع المستمعين ليثير القضايا ذات الأهمية بالنسبة له، وييسر حوارهم حول هذا الموضوعات. وتتيح للمجتمعات فرصة دعم قدراتها التنظيمية وبناء تحالفات للعمل من خلال برامجها. وتمكن المجتمعات الفقيرة من الإحاطة بالقضايا المثارة فى الخدمات العامة، والحشد وتقاسم المعلومات، والتشارك مع بعضها البعض، وتطوير مهاراتها فى الضغط على موظفى الحكومة وإجبارهم على الخضوع للمساءلة. وتسهم كل هذه الجوانب فى تغيير حسابات المسئولين ودوافعهم وتشجعهم على التصرف باعتبارهم موظفين عامّين متجاوبين.

ويلقى الإطار٥٨ الضوء على دعم برامج التنمية التى يحركها المجتمع من أجل الإذاعة المجتمعية فى تيمور الشرقية، ودور الإذاعة المجتمعية فى إخضاع الحكومات المحلية للمساءلة.

وكما لوحظ فى الإطار ٥٨، فإن مشروعات التنمية الكبيرة التى يحركها المجتمع فى نيجيريا – فاداما ٣- فى وضع يؤهلها أيضا لتمويل محطات الإذاعة المجتمعية فى ولايات كثيرة.

**الإطار٥٨- التنمية التى يحركها المجتمع والتعمير فيما بعد إنهاء المنازعات: تيمور الشرقية**

منذ ٢٠٠٠، بدأت مشروعات تمكين المجتمع من أسباب القوة ومشروعات الحوكمة المحلية التى يدعمها البنك الدولى والتى اكتملت حاليا، فى مساعدة مجتمعات تيمور الشرقية على تعمير بنيتها الأساسية المادية والاجتماعية والاقتصادية التى دمرها عنف ١٩٩٩. وقدم هذا المشروع للمجتمعات منحا صغيرة للبنية الأساسية والأنشطة الاقتصادية، ودعم التراث الثقافى وأنشطة المصالحة الاجتماعية، كذلك قدم مساعدات مباشرة للإذاعة المجتمعية. وبموجب =

= المكوّن الأخير، استطاعت مشروعات تمكين المجتمع من أسباب القوة ومشروعات الحوكمة المحلية دعم وتكثيف تنمية وسائل الإعلام الجماهيرية، خاصة البث المجتمعى، بتمويل تدريب المراسلين المتميزين من أجل دعم هيئة البث العامة الوطنية والمساعدة فى إنشاء ثمانى إذاعات مجتمعية فى مناطق مختارة بعد ذلك.

وحتى أبريل ٢٠٠٧، كانت سبع من محطات الإذاعة المجتمعية الثمانى تبث إرسالها (تواجه الثامنة مشاكل تقنية يجرى علاجها). وكجزء من هذا المجهود، ساعد المكون الخاص بالإذاعة المجتمعية فى مشروعات تمكين المجتمع المحلى من أسباب القوة والحوكمة المحلية فى إقامة مركز للإذاعة المجتمعية فى ديلى، يواصل العمل كمحور دعم لشبكة الإذاعة المجتمعية. ومركز الإذاعة المجتمعية عضو فى رابطة أكبر للإذاعة المجتمعية لتيمور الشرقية (**ARKTL**). وتتمثل ولاية المركز فى دعم هذه المحطات بالتدريب والمساعدة التقنية (الصيانة والتشغيل)، والنهوض بفرص الشراكة وتكوين الشبكات مع مختلف المجموعات – بما فى ذلك المانحون– لبناء قدراتها ودعم تنمية وسائل الإعلام التى تحقق المصلحة العامة والتعبير عن الصوت المدنى. وتواصل الإذاعة فى تيمور الشرقية العمل كقطاع دينامى، وإن كانت تجاهد، نظرا للافتقار لمناخ يفضى للتمكين من أسباب القوة، وإلى فرص التمويل اللازمة للنمو والتطور. لكنها تلعب دورا إستراتيجيا فى العملية الراهنة لبناء الأمة والمصالحة الاجتماعية والتنمية، والحوكمة المحلية.

**جعل الحكومات المحلية أكثر خضوعا للمساءلة: غانا.** فى غانا، بدأت محطة للإذاعة المجتمعية فى حوار على أرضية تجمعات وجمعيات المراكز. وأذاعت محطات أخرى من خلال الاتصال بها أثناء بثها والكتابة إليها أسئلة عنيفة على كبار المسئولين فى المراكز، وأثارت الشواغل التى تحتاج لاهتمام فورى من قبل الحكومة. وقد استنفر هذا كبار المسئولين فى المراكز وأعضاء الجمعيات للاتصال، والحديث عن القضية المطروحة والبرنامج لا يزال يذاع على الهواء.

وتذيع محطات الإذاعة المجتمعية، اجتماعات للمتابعة مع المسئولين، وطفق إعداد التقارير المعدة عن عدم التحرك يزداد كثافة حتى يتم الوفاء بالخدمة العامة الموعود بها، أو إعادة الأموال العامة التى سرقت. والمتوقع أن تنتشر هذه التحولات التى تؤثر على حوافز الموظفين العامّين سريعا بمجرد أن تتمكن محطات الإذاعة المجتمعية من الحصول على التراخيص على نحو مناسب.

### المساعدات المقدمة للاتصالات من أجل التنمية

الاتصالات من أجل التنمية مجال متنام للمساعدات التى يقدمها المانحون، وقد تطورت من تجهيز الحكومات بإستراتيجيات الاتصالات، إلى توجيه إستراتيجية أوسع صوب قطاع الاتصالات ككل(١٤). ولا تتوافر لمجال العمل هذا الإمكانية لدعم تقييمات قطاع الاتصال فحسب، كما يجرى حاليا، ولكن أيضا لدعم

---

(١٤) لخص مدير الاتصالات من أجل التنمية فى خطاب ألقاه فى مارس ٢٠٠٧ "مناخ الاتصال الذى يمكن من أسباب القوة"، بأنه لابد أن:

١- يصلح وزارات الإعلام، بما فى ذلك توفير المعلومات كخدمة، وتحويل هيئات البث الحكومية إلى هيئات بث عامة، باعتبارها "جهاز اتصال من أجل التنمية".

٢- تحقيق لا مركزية الاتصال، المضى بالاتصال لما وراء العواصم سواء من الناحية المادية أو من حيث اللغة.

٣- تحسين أداء وسائل الإعلام الخاصة، كيفية بناء الاستدامة المالية، ودعم البنية الأساسية المادية.

٤- التوصل لكيفية حصول الناس على المعلومات والعوامل التى تؤثر على الثقة.

٥- تعديل المناخ القانونى للاتصال، التنظيمى والخاص بالترخيص، ولكن أيضا فرض الضرائب، والنظم المستوردة، وحرية المعلومات، وقوانين المسئولين الجنائية.

٦- بناء سوق أكثر استدامة لوسائل الإعلام والقطاع المرتبط بها.

٧- بناء قدرة المجتمع المدنى فيما يتعلق بالاتصال.

٨- تحسين قناة لنقل التدريب الأكاديمى للعاملين بوسائل لإعلام.

٩- تقصى إمكانيات وسائل الإعلام الجديدة فى التقدم للأمام بوثبات. متاح فى:

http://web.worldbank.org/wbsite/external/topics/extdevcommeng.

مشروعات قطاع الاتصالات. وتعد هذه الجهود بالخير عندما يدعمها التزام الحكومة بحرية المعلومات والتعبير وتشجيع قيام مجتمع مشارك وعليم. وفى ضوء تركيزها على تعزيز الاتصال مع القطاع العام، تتوافر للاتصالات من أجل التنمية إمكانية كبيرة فى خلق منصة تدعو لإصلاح وزارات الإعلام أو الاتصال والمساعدة على نشر المعلومات من الحكومة إلى المواطنين وبالعكس.

## نقطة التقاء: دعم الخضوع إلى المساءلة، والمجتمعات المشاركة والقيادة الجماعية

يعد دعم إعلام قوى ومتنوع وقائم على المشاركة جزءًا لا يتجزأ من تعزيز الحوكمة الجيدة والخضوع للمساءلة. ويمكن للبث التعددى أن يلعب دورا قويا بصفة خاصة بسبب قدرته على أن يشمل ويشكل المنظورات والقدرات الاجتماعية، ونطاق وصوله الذى لا يبارى، خاصة إلى سكان الريف. وفى مقدوره أن يعزز تبادل المعلومات وإذاعة وتقاسم المنظورات المختلفة، وعرض التحليلات، وحفز المناقشة العامة والتعليق على أعمال الحكومة وتقاعسها عن العمل. واستمرار هذه التغذية المرتدة والتحليلات والمناقشات من خلال وسائل الإعلام، وبصورة أكثر شمولا من خلال البث، مكمل مهم لجهود الحكومة فى دعم التنمية وتحسين شفافيتها وخضوعها للمساءلة وفاعليتها الخاصة. والخضوع الحقيقى للمساءلة عملية مستمرة من التفاعل بين الحكومة والناس. وهذه الفرص للتفاعل الإيجابى وتصحيح السياسات، والمقصورة على أوقات الانتخابات فحسب لابد وأن تنحدر إلى رمزية شكلية.

وفى حين روجت وكالات التنمية لسياسات التوسع فى توفير فرص الحصول على المعلومات – على سبيل المثال من خلال تشريع يحمى حرية المعلومات – فإنه نادرا ما أولت اهتماما مساويا لاستقلال وسائل الإعلام وتعدديتها

وسهولة منالها وبناء قدرتها فى بدء عملية الدمقرطة. بيد أن تعزيز الاتصال الأفقى فى المجتمـــع، ووسائل تقاسم المنظورات المختلفة، ضـــرورى بالمثـــل على نحو لا يقبل الجدل.

ولا ينبغى بخس حجم التحدى الذى يواجه البلدان النامية، خاصة عند إقامـــة هياكل مؤسسية قوية ومستدامة تشكل العمود الفقرى للمناخ الـــذى يمكّـــن وســـائل الإعلام من أسباب القوة. وهناك مشروع أساسى يتمثل فى إنشاء هيئة لتنظيم البث مستقلة حقا تتوافر لها القدرة والسلطة اللازمة لتنمية القطاع للصالح العام، وتحويل هيئات البث التى تسيطر عليها الدولة عادة إلى هيئات للبث للخدمة العامة، وتيسير قيام البث التابع للقطاع الخاص والبث المجتمعى غير الساعى للـــربح علـــى حـــد سواء، وأن تتوافر لهما أقصى إمكانية للإسهام فى تحقيق الصالح العام. والمـــرجح أن يتم تحقيـــق هـــذا أحيـــانا بصورة تدريجية، وأحيانا مـــن خـــــلال خطـــوات جريئـــة للأمام فحسب.

وحتى التقدم الجزئى يمكن أن يفضى إلى تحسن كبير فى المشاركة والتعبير عن الصوت. وإضافة لذلك، من المرجح أن تتحقق الإصـــلاحات فـــى الحوكمـــة واستدامتها على خير وجه عندما تخضع للتحليل والفحص العام من مختلف وجهات النظر. وهكذا يصبح من الرشد توفير المناخ الذى يمكن من أسباب القوة من أجـــل إعلام قوى ومتنوع ومستقل – بما فى ذلك البث – كخطوة أولى لإصلاح الحوكمة.

كذلك يتطلب الأمر توفير حوافز لاستقاء الأخبار المتنوعة وتحليلات القضايا وتنمية القدرة لتحسين نوعية مضمون الإعلام، بما فى ذلك برامج البـــث. وتعلـــيم المراسلين والمحررين وتدريبهم، والتوجيه وزيادة الوعى إزاء مـــدونات الـــسلوك والتنظيم الذاتى داخل الصناعة، كل ذلك يلعـــب دورا. ويمكـــن أن يفيـــد تعريـــف الصحفيين بالممارسات الدولية فى مجالهم. وكل هذه الفـــرص يمكـــن أن تـــشحذ المهارات فى مجال التوصل للحقائق وإجراء البحوث، ومراجعـــة الحقـــائق مـــع

مصادر متعددة، وتقنيات إجراء الحوارات. وهناك سمة حاسمة لقدرة وسائل الإعلام على إدامة دورها الرئيسى فى المجتمع هى التفهم المتأصل بين العاملين فى الإعلام لأهمية الحفاظ على الثقة والاستقلال والنزاهة.

وتلك مسئولية مهمة بالنسبة للقائمين على البث. فسواء عن قصد أم لا، يؤثر القائمون على البث على اتجاهات جماهيرهم ونظرتها، وبذا فإن لهم تأثيرًا حقيقيًا تماما على المجتمع عامة. ذلك أن ما يسمعه الناس كل يوم على موجات الأثير له تأثير واسع على تصور الناس لما هو طبيعى ومقبول. ويشمل هذا ميولهم وقدرتهم على التفكير بطريقة انتقادية، والإصغاء بصورة إيجابية أو سلبية، والتعبير عن آرائهم صراحة وبوضوح أو البقاء فى حالة انسحاب، ومناقشة الخلافات فى الآراء بصورة تحليلية وباحترام أو أن يصبحوا معادين ونزاعين للهجوم بدلا من مقارعة الحجة.

ويمكن أن يكون لمحتوى البث وأسلوبه تأثير قوى على مهارات العامة من المستمعين واهتمامهم بالمشاركة المدنية، وقدرتهم على تدبر المنازعات والحيلولة دونها، وثقتهم فى المشاركة والمساعدة فى تشكيل اتجاهات مجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم بصفة عامة. وفى ١٩٩٨، طرحت منظمة غير حكومية فى جنوبى ألبانيا وهى تفسر لماذا خططت لإقامة محطة للإذاعة المجتمعية، المسألة على نحو التالى:

هناك قدر كبير من العون يذهب للبرلمان وهياكل الحكومة الأخرى فى ألبانيا. لكن هنا، فإن الناس لا يعارضون بقوة ويظلون هادئين لذلك يستطيعون الاستمرار فى الكلام. وهم يتكلمون بصورة شخصية ويغضبون من بعضهم البعض، ثم يصبحون عنيفين. إننا فى حاجة إلى عروض الحوار والموائد المستديرة على الهواء، لوضع نموذج لكيفية مناقشة القضايا والتداول، حتى مع الآراء المخالفة تماما، إننا فى حاجة لهذا لتنمية ثقافة الديمقراطية(١٥).

---

(15) Auron Tare, speaking on behalf of plans fot Radio Butriint, established in Saranda, Albania in 2000.

ويبرز هذا التفسير دور البث، خاصة الإذاعة المجتمعية، كمحفز للمداولات والحوار المحليين. وعادة ما تفشل وسائل الإعلام الإقليمية والوطنية بطبيعتها في إقامة هذه الصلة مع الحقائق القائمة على الصعيد المحلى، خاصة فى البلدان التى تضم أعدادا ضخمة من الفقراء الذين يدفعون عادة إلى هامش الحوار العام الرئيسى. وهنا تحديدا يستطيع البث المجتمعى أن يمارس تأثيرا ضخما، ويساعد الغالبية الأقل اتصالا على مناقشة شواغلها.

## إصلاحات أساسية للسياسة

من بين جميع التدابير التى نوقشت فى هذا التقرير، يبرز عدد كبير منها باعتباره يتطلب أولوية فى الاهتمام ويمكن فيه تحقيق تقدم كبير. وإجمالا، فإن حماية حرية التعبير أمر أساسى. فبدونها لا يستطيع المواطنون أن يشاركوا بعضهم البعض بصورة فاعلة، ولا أن يخضعوا حكوماتهم للمساءلة. وبدونها ترتبك تنمية وسائل إعلام مستقلة. وفى هذا السياق، تكتسب ثلاثة مجالات للإصلاح أهمية قصوى لتنمية قطاع البث:

١- إنشاء هيئة تنظيم فاعلة وخاضعة للمساءلة، مستقلة عن ضغوط الحكومة وعن الضغوط التجارية على حد سواء.

٢- التمكين من انتقاد الموظفين العامّين فى وسائل الإعلام، بدون خوف من الملاحقة أو الانتقام.

٣- النهوض بالتنوع والتعبير عن الصوت المدنى بما فى ذلك ما يتم من خلال البث المجتمعى غير الساعى للربح.

**١- إنشاء هيئة فاعلة ومستقلة لتنظيم البث مستقلة عن ضغوط الحكومة والضغوط التجارية على حد سواء.**

وغالبا ما تتمثل خطوة أولى أساسية فى إصلاح قطاع البث فى إنشاء هيئة لتنظيم البث تكون مستقلة عن المصالح الحكومية والمصالح التجارية على حد سواء. والمهمة ليست سهله لكنها تستحق جهودا مبكرة ومتضافرة. وخطر الاستحواذ على هيئة لتنظيم - سواء من قبل الحكومة أو المصالح التجارية - ماثل دوما، خاصة فى الأيام الأولى عندما تكون هيئة التنظيم مشغولة ببناء مصداقيتها وقدرتها. وإحدى إستراتيجيات التصدى لهذا هى إنشاء آليات محددة للاستعراض العام لقراراتها وإجراءاتها، بما فى ذلك الوسائل التى يستطيع بها عامة الناس المشاركة، وبصفة عامة لضمان مستوى مرتفع من الشفافية والخضوع للمساءلة داخل التنظيم. ونتيجة ذلك هى بناء الثقة العامة، الأمر الذى يمكنه بدوره أن يعزز سلطة الهيئة واستقلاليتها.

**٢- عدم تجريم التشهير وإلغاء الحماية عن الموظفين العامّين.**

ومن المهم ضمان أن المناخ القانونى الأوسع يمكّن، وييسر حيثما يمكن، النقد العام وإعداد تقارير التحقيقات الصحفية. ولهذا عدد من المكونات مثل احترام الحق فى حرية التعبير وقوانين حرية المعلومات، التى نوقشت فى الباب الثانى من هذا الدليل. بيد أنه، من كل السياسات الخاطئة التى تعترض الأداء القوى لوسائل الإعلام من أجل تحقيق الصالح العام، فإن الحماية المفرطة للمسئولين من النقد، واستخدام عقوبات جنائية للتشهير، يمكن أن يكون لهما تأثير محبط بصفة خاصة على الخطاب الحر ويجهضان إسهام وسائل الإعلام. وفى ضوء الإرادة السياسية، فإن علاج هذه التشوهات سيواجه صعوبات تقنية، ويمكن أن يحدث فرقا كبيرا فى ممارسة صحافة البث.

### ٣- النهوض بالتعبير عن الصوت المدنى والتنوع: فضاء مفتوح أمام البث المجتمعى غير الساعى للربح والنهوض بآليات التمويل المستدامة للهيئات غير الساعية للربح.

والهدف الشامل المقترح هنا هو خلق مناخ يمكن أن تظهر فيه طائفة من قطاعات البث الفرعية المختلفة، من الخدمة العامة، للقطاع الخاص، للهيئات المجتمعية غير الساعية للربح، وعدد قليل تماما من الأشكال المختلفة فيما بين ذلك. وستعتمد الأشكال المحددة الممكنة على الظروف والاحتياجات المحلية. لكن للبث المجتمعى غير الساعى للربح، خاصة الإذاعة المجتمعية، صلة وثيقة خاصة بهذا فى سياق نهج المصلحة العامة نظرا لقدرته على التصدى وخلق الحوار عن الأمور التى تمثل مصالح محلية، وغرس العادات والمهارات اللازمة لمشاركة المواطنين، بما فى ذلك التفاعل مع من هم فى السلطة، وتمكين المجتمعات المهمشة من أسباب القوة، بما فى ذلك لغاتها المحلية. ويمكن لتأثير الإذاعة المجتمعية عندما تمنح فرصة للازدهار، أن يكون لها ظهور مباشر وبارز على حد سواء.

وهناك خطوة أولى هى الاعتراف بهذه القطاعات الفرعية المختلفة للبث فى القانون، ووجود نظام للترخيص وفرض الضرائب بشروط مختلفة بالنسبة لهيئات البث المجتمعية غير الساعية للربح عن تلك المطبقة على من يتولون التشغيل التجارى، بغية القضاء على الحواجز التى تعترض الدخول وتعزيز الأدوات المختلفة لنقل الحوار العام، خاصة بالنسبة للفقراء. وينبغى ألا يفرض الترخيص لهيئات البث المجتمعية غير الساعية للربح رسوما، ويجب أن يكون مبسطا فى إجراءاته. ويجب أن يلغى أو يقلل لحد كبير الاشتراطات التقنية، مقارنة بهيئات البث التجارية، وأن يؤكد بدلا من ذلك على المشاركة المجتمعية فى ملكية محطات البث وإدارتها وتشغيلها، ويدعم تنمية المجتمع الذى تتم خدمته وحاجاته للاتصال.

ويجب ألا يضع الترخيص لهيئات البث المجتمعية غير الساعية للربح قيودا على تغطيتها للأخبار وللأحداث الجارية، أو يفرض قيودا موحدة على قدرتها وتغطيتها، وهذه الأمور ينبغي بدلا من ذلك تحديدها على أساس احتياجات المجتمع الذى تبتغي خدمته والسياق الطبوغرافي.

وفى العادة، تتم إقامة القطاع المجتمعي غير الساعي للربح استنادا لطاقة والتزام المجتمع نفسه. ويمكنه أن يجتذب دعما كبيرا من المانحين فى بعض الظروف، لكن الاعتماد المتطاول على هذا يمكن أن يكون له تأثير سلبى. ومن المهم السماح لهيئات البث غير الساعية للربح بحشد الموارد من مختلف المصادر، مثل الرعاة، ورسوم العضوية، والإعلانات والإعلان المحلى. ويتمثل تحد محورى فى كيفية توفير دخل أساسى جار، وخلق الظروف التى تتيح اجتذاب مجموعة متنوعة من المصادر الأخرى للتمويل. وهناك نهج جيد آخر هو فتح درجة من التباعد بين وسائل الإعلام التجارية المحلية والنموذج المجتمعي غير الساعي للربح عن طريق ضمان أنها لن تنافس بصورة مباشرة، مع الحفاظ على الاستقلال الكامل عن المصالح السياسية باستخدام آلية أخرى غير مخصصات الميزانية الحكومية أو البرلمانية. فعلى سبيل المثال، يجمع الصندوق الفرنسى لدعم التعبير الإذاعي، تمويلا ضخما من ضرائب خاصة تجبى على إعلانات الإذاعة والتليفزيون التجارية – ضريبة صغيرة على مجمع ضخم نسبيا – وتعيد توجيهه صوب الإذاعة "التشاركية"، فارضة شروطا معينة تشمل القدرة على اجتذاب الدعم المحلى وإنتاج البرامج جيدة النوعية ذات الأهمية المحلية. وتوجه موارد الصندوق إلى تلك المحطات التى لا تستطيع حشد أكثر من ٢٥ فى المائة من احتياجاتها الإجمالية من الموارد من الإعلان التجارى. وقد نوقشت آليات بديلة للتمويل العام فى الفصل ١٢.

### بناء القدرة من أجل إصلاح البث وتنميته

يتعين استكمال هذه الخطوات السياسية والمؤسسية بتنمية قدرات كل من هيئة التنظيم وهيئات البث. ومع سريان نظم جديدة لتبسيط الترخيص وتعيين الترددات للهيئات المجتمعية غير الساعية للربح والتعجيل بذلك، يحتاج العاملون فى تنفيذ هذه النظم إلى تدريب متضافر. ويتيعن أن يشترك ممثلون لهيئات البث المجتمعية فى نفس التدريب، حيث إنه من المرجح أن يمكّن الحوار الذي سينبثق من هذه الخبرة المشتركة، من تفصيل الإجراءات حسب الحقائق على خير وجه، وخلق إدراك واضح لدى كل من مقدمى الطلبات وهيئات التنظيم لكيف يفترض تنفيذ هذه الإجراءات.

كذلك، فإن بناء القدرة لجهات البث، عامل مهم فى تمكين القطاع من تحقيق أهداف الصالح العام فى غرس مشاركة اجتماعية نشيطة وبناءة. وهناك وجه قصور حاليا يتمثل فى الافتقار إلى القدرة لدى العاملين فى صناعة البث، على تعظيم إمكاناتها فى تعزيز الخضوع للمساءلة والحوار والتفاعل. وبالطبع يتعين أن تتضمن مثل هذه البرامج التدريب على إنتاج البرامج، وتهدئة الأجواء، واستقاء الأخبار. لكنها يجب أن تتضمن أيضا تدريبا على كيفية تنظيم مناقشات الموائد المستديرة وتوضيح وتنفيذ القواعد الإجرائية، وكيفية تشجيع تنوع الآراء وممارسة الاعتراف بالحق والبناء على إسهامات بعضهم البعض، وكيفية عرض التحليلات النقدية ومتابعة القضايا بالتداول، وكيفية الحفاظ على الهدوء واحترام الجميع وتشجيع ذلك.

ويمتد هذا بالنسبة لهيئات البث المجتمعية غير الساعة للربح، إلـــى تـــدريب المراسلين والمنتجين المجتمعيين، وحفز الناس على المستوى الجماهيرى – حتـــى الفقراء والمهمشين للغاية – على طرح القضايا التـــى تهمهـــم، والتقيـــيم النقـــدى للمعلومات التى يحصلون عليها، وتحديد مصادر المعلومات والخبـــراء المهنيـــين المحليين – الممرضات المحليات وموظفى الإرشاد الزراعة – اللازمـــين لتقـــديم برامج، والإجابة عن أسئلة على الهواء. وهذا الأسلوب للتفكير والعمل هو وســـيلة لتعهد قدرات الناس على القيادة الجماعية.

ويقتضى التنفيذ الناجح للخطوات الساعة للأخذ بنهج المصلحة العامـــة إزاء البث، قيادة على المستوى السياسى فى المراحل الأولى، ومع تحقيق التقدم، علـــى كل المستويات داخل القطاع، فى قطاعات الخدمة العامة والخاصة والمجتمعية غير الساعية للربح. وإضافة لذلك، فإن نفس هدف قطاع البـــث الـــذى يـــشجع علـــى المشاركة العلمية هو الذى يبنى قدرات القيادة والممارسة فى كل أرجاء المجتمع.

وكما أوضح الخبراء باستمرار فى مؤتمر "شئون القيـــادة" فـــى أبريـــل(١٦) ٢٠٠٧، فإن القيادة ليست مسئولية فردية أو قدرة فردية – بل هى عملية جماعيـــة. ويقتضى الأمر أن يكون بناء القدرة على القيادة، تجريبيا وتكراريا ومستمرا. أنـــه يتعلق ببناء قدرات تعاونية، والتمكن من احترام التنوع والعمل معا على الرغم من الخلافات، وتنمية القدرات على التحاور والتحليل واقتراح شكل المستقبل وتجسيده.

ولنهج المصلحة العامة تجاه تنمية البث الأهداف نفسها.

---

(١٦) البنك الدولى، يوم القدرة ٢٠٠٧: "شئون القيادة – الرؤية"، الفاعلية، والخضوع للمساءلة"، واشـــنطن العاصمة، ١٩ أبريل ٢٠٠٧.

# ملحق ببليوجرافى

هذا الملحق الببليوجرافى هو مجموعة من الوثائق والمواد المرجعية الأساسية الرامية لتزويد القارئ بخلاصات وروابط بالنص الأصلى لمواد المصادر المشار إليها في هذا الدليل، وكذلك الأدوات والمواد الأخرى التى قد يجد القارئ أنها مفيدة. وهذه المواد مصنفة فى الفئات التالية:

١- التنمية والإعلام.

٢- الإعلام المجتمعى.

٣- الاتصالات والتنمية.

٤-- تمويل إعلام البث.

٥- استهداف جمهور لإعلام البث.

٦- إدامة إعلام البث.

٧- أطقم عدة وأدلة عن الإعلام المجتمعى.

٨- الإعلام الجماهيرى: قضايا النوع الاجتماعى، والعرق والشباب.

٩- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١٠- تقييم وقياس تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

١١- تقييم التأثير والرصد والتقييم (عام).

١٢- الإعلانات الدولية المعنية بالتنمية وحرية التعبير والاتصال والصحافة.

١٣- الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

١٤- مسئولية المقررين الخاصين المعنيين بحرية التعبير.

١٥- أطر التنمية القانونية والتنظيمية لإعلام البث.

١٦- حرية التعبير، الحصول على المعلومات وحرية الصحافة.

١٧- قوانين تظهر الممارسة الجيدة بشأن حرية المعلومات.

١٨- الإعلام الجماهيرى والحوكمة.

١٩- الإعلام الجماهيرى والديمقراطية.

٢٠- حالات وتعليقات على حرية التعبير والاتصال والصحافة.

وهذا الملحق مصمم لكى يستخدمه المسئولون الحكوميون، والممارسون فى وسائل الإعلام، ومجموعات المجتمع المدنى، وأعضاء المجتمع عامة، والمهتمون بالممارسة الجيدة فى سياسة البث، والقانون والتنظيم الخاصين به. وفى حين أن هذا الملحق ليس شاملا، فإنه يوفر مقدمة إلى قضايا البث المهمة، ووثائق عن المعايير الدولية الأساسية ومعايير الممارسة الجيدة، ومواد مفيدة تركز على تقييم الاتصال، والمشروعات القائمة على المشاركة، والخبرات، ومناهج البث (بما فى ذلك محطات الإذاعة المجتمعية)، والحالات البارزة، والتعليقات على حرية التعبير، والاتصال، والصحافة، وتوجيهات بشأن وضع سياسة محددة محليا، والتشريع، والتنظيم، والمؤسسات، وكثير غير ذلك.

# الجــداول

## الجدول ١ الإعلام والتنمية

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | ٢٠٠٦ | ملامح قطرية | رسد البى بى سى | توفر الصفحة الموجودة على الإنترنت قائمة تفاعلية للإنـزال، تتـيح للمستخدمين الحصول على الملامح الكاملة لكل بلد وإقليم فـي العـالم. وتشمل الملامح معلومات عن التاريخ والسياسة والاقتصاد، وخلفية عـن المؤسسات الرئيسية. كذلك تتيح الصفحة للمـستخدمين الحـصول علـى كليبات سمعية وبصرية من محفوظات البى بى سى. | *http://news.bbc.co.uk/1/hi/country_profiles/default.stm* |
| عالمية | ٢٠٠٦ | تحيز وسائل الإعلام وشهرتها | مـاثيوجنتزكو وجـيس شابيرور | يبحث المقال كيف ولماذا يستنتج المستهلك غير المطلع بصورة عامة أن نوعية مصدر المعلومات عالية عندما يتفق مضمونها (أو انتقاء الأخبار) مع التوقعات السابقة للمستهلك وهو يستخدم الأدلة لبناء نمـوذج لتحيـز وسائل الإعلام تحرف فيه الشركات تقريرها صوب المعتقـدات الـسابقة لزبائنها لبناء شهرتها المتعلقة بالنوعية. ويخلص المقال كما يشير النموذج إلى أن التحيز سيكون أقل حدة عندما يحصل المستهلكون على دليل عـن الواقع الحقيقي للعالم، ويمكن للمنافسة بين منافذ الأنباء المستقلة أن تقلـل التحيز. | *http://faculty.chicagogsb.edu/matthew.gentzkow/research/BiasReputation.pdf* |
| عالمية | ٢٠٠٦ | التكلم من أجل التغير الاجتمـاعى: بحـث المفـاهيم والمنـاهج والممارسة | بيتر تيلـور أنـدروديك، جثرو بتيـت وإيزابيـل فوجل معهد دراسات التنمية | يبحث التقرير منظورات بشأن كيفيـة تـسهيل الـتعلم لتحقيـق التغيـر الاجتماعى. ويلخص هذه المنظورات من الحوار الذى تـم مـن خـلال منتديات إلكترونية وورش عمل دولية فى ٢٠٠٦. | *http://www.pnet.ids.ac.uk/docs/FLASC.pdf* |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| عالمية | ٢٠٠٥ | البث للخدمة العامة – الأبعاد الثقافية والتعليمية | اليونسكو | يبحث التقرير ويقترح إستراتيجيات لدعم الوظائف الثقافية والتعليمية للبث كخدمة عامة، فى ضوء المناخ الجديد للتكنولوجيا والاتصال فى سائر أنحاء العالم. ويبحث الفصل الأول كيف تطورت فكرة البث كخدمة عامة وكيف ترتبط بفكرة المواطنة، الأمر الذى يقتضى فصله عن السلطة السياسية للدولة والسيطرة الاقتصادية للسوق. ويشير الفصل الثانى إلى أن النهج التجارى للبحث إزاء التليفزيون (حتى فى الأسواق الكبيرة والغنية) لا يتفق مع الأهداف الثقافية. بل ويؤكد أن سياسة البث يجب أن تنص على الحفاظ على مؤسسات عامة قوية ومستقلة سياسيا وتنميتها ودعمها. ويقدم الفصل الثالث نظرة عامة وتحليلا لخدمات البث بالساتل فى أسيا. ويفحص الفصل الرابع الوظائف الثقافية والتعليمية للبث كخدمة عامة فى غربى أوربا، ويقيم الفصل الخامس حالة الثقافة والتعليم فى برامج وسائل الإعلام الإلكترونية فى شرق ووسط أوربا. ويفحص الفصل السادس الوظائف التعليمية والثقافية لتحرير البث فى أفريقيا جنوب الصحراء. وأخيرا يتقصى الفصل السابع وظائف الخدمة العامة فى الإذاعة والتليفزيون المجتمعيين فى أمريكا اللاتينية. | *http://portal.unesco.org/ci/en/ev.php.URL_ID=19141URI_SECTION=201.html* (متاح بالإنجليزية والفرنسية) |
| عالمية | ٢٠٠٤ | اقرأ كل ما كتب عنه. لفهم دور وسائل الإعلام فى التنمية الاقتصادية | كريستوفر كوين وبيتر ليسون | يقول المقال إن وسائل الإعلام جزء من الإصلاح الاقتصادى، بسبب قدرتها على بناء توافق فى الرأى. ويستخدم نظرية المباراة لبيان كيف يدعم قطاع حر للإعلام التنمية الاقتصادية بتحويل النزاع المحتمل إلى تنسيق. كذلك فإن قطاعا حرا للإعلام يعمل فى مناخ قانونى مناسب. ويقدم معلومات جيدة النوعية هو أيضا آلية لتنسيق أنشطة | *www.blackwellsynergy com/doi/pdf/10.1111/j.0023-5962.2004.00241.x* |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | السياسيين مع مطالب السكان. كما يفحص المقال دراسات حالة ليوضح المواقف الناجمة من هذا النوع من التنسيق (بولندا وهنغاريا)، واستمرار شيوع النزاع (أوكرانيا) والتنسيق في غير الصالح العام (بلغاريا). | |
| عالمية | ٢٠٠٤ | مائدة مستديرة الاتصال: من أجل التنمية تقرير: أضواء على التنمية المستدامة | منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المائدة المستديرة والتاسعة للاتصال من أجل التنمية - الأمم المتحدة | يقدم التقرير نظرة عامة على دور الاتصال في التنمية. ويطبق مفاهيم مرتبطة بظاهرة "مجتمع المعلومات" ويحدد الأسباب التي لم تجعل التوسع في تكنولوجيا المعلومات والاتصال تسد الفجوة بين المعرفة والمعلومات والتي يترتب عليها مشاركة محدودة من قبل سكان كثيرين في البلدان النامية في عملية التنمية. وإضافة لذلك يقدم توصيات عن كيفية تكثيف الاتصال من أجل التنمية، وإدراج مكون خاص بالاتصال في مشروعات التنمية منذ البداية، وتشجيع الأطر الوطنية لدعم نظم المعلومات الحرة والتعددية ووسائل الإعلام المجتمعة. وإضافة لذلك يدعو إلى إدخال تحسينات في البحوث والتدريب من أجل الاتصال لصالح ممارسي التنمية، وتنمية أدوات ومهارات جديدة للتقييم ولتقدير التأثير، وبناء التحالفات، ودعم الاتصال المحلي والوطني والإقليمي من أجل عملية التنمية. | *ftp://ftp.fao.org/docrep/fao/008/y5983e00.pdf* |
| عالمية | ٢٠٠٤ | دعم البث للخدمة العامة التعلم من تجربة البوسنة والهرسك | ألكسندر وايلد مع إليزابيث ماكول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي | يفحص التقرير إصلاح قطاع وسائل البث، مع إيلاء اعتبار خاص للبث للخدمة العامة، بغية تحقيق أهداف الحكومة وتقليل أعداد الفقراء. ويستهل التقرير أولا بدراسة حالة عن هيكلة البث في البوسنة والهرسك. | *www://undp.org/govemance/does/A21_Pub_PublicServiceBroadcasting.pdf* |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | ٢٠٠٧ | وحدة قياس لتدخل وسائل الإعلام: تنظيم المضمون في مناطق ما بعد المنازعات | بيتر كروج ومونزو برايس | يصف التقرير كيف تؤثر إدارة المنظمات الحكومية الدولية للوظائف التشريعية والتنظيمية في بلدان ما بعد انتهاء المنازعات على تنظيم الإعلام. ويحلل المعايير التي يستخدمها المجتمع الدولي فيما يتعلق بتنظيم الإعلام، والآليات المستخدمة لمقارنة المعايير الدولية والممارسة الجيدة. | http://papers.ssm.com/so13/papers.cfm?abstract_id=368661 |
| عالمية | ٢٠٠٣ | نشر المبتكرات | إيفرت رجوز | يطرح الكتاب نظرية تحلل التكيف مع المبتكرات الجديدة. وتتكون هذه النظرية من العناصر الأربعة التالية: ١- الابتكار، ٢- قنوات الاتصال، ٣- التوقيت، ٤- النظام الاجتماعي. | |
| عالمية | ٢٠٠٣ | البث والتنمية: خيارات البنك الدولي | كارتر الرروث وتشالز كيني | تؤكد ورقة العمل أن البث يمكن أن يكون مصدرا مهما للنمو الاقتصادي وتقليل أعداد الفقراء في البلدان النامية. وتذكر ورقة العمل بحوثا تبين أن ٧٥% على الأقل من سكان العالم يوجد في "متناولهم بسهولة" بعض تكنولوجيا البث، خاصة الإذاعة وهذا المتناول السهل مفيد لأن تبادل المعلومات ينشر المعلومات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المفيدة، وكذلك المعلومات التعليمية والعملية التي تشجع الناس في المناطق الريفية من العالم النامي على أن يصبحوا أكثر كفاءة ووعيا بفرص العمل والاستثمار والفرص التجارية، وتزيد الابتكارات. فتنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات جانبية للبث مما يوسع النطاق الذي يصل إليه البث، مما يمكن مزيدا من الناس في العالم النامي من الحصول على المعلومات، وذلك يشجع على زيادة المسئولية المالية وكذلك المشاركة الاجتماعية والسياسية. وتقدم ورقة العمل أمثلة عن كيف توجت هذه العملية في مواقف يمكن إدراكها من النمو الاقتصادي وتقليل أعداد الفقراء. | http:// iris37.worldpank.org/domdoc/PRD/Other/PRDDContainer.nsf/WB_ViewAttachments?ReadForm ID=85256D2400766CC78525709E005988CF |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | ٢٠٠٣ | استخدام وإساءة استخدام وسائل الإعلام في مجتمعات معرضة للمعاناة | مارك فروهارت وجوناثان تيمن. معهد الأمم المتحدة للسلام | يقدم التقرير نظرة عامة عن الطرق التي يمكن بها التلاعب بوسائل الإعلام لإثارة نزاع عنيف. ويضع مؤشرات للهيكل والمضمون لتقييم ما إذا كانت قطاعات الإعلام في بلدان معينة عرضة لهذه الطريقة من التلاعب. وتشمل المؤشرات الهيكلية: تنوع وتعددية وسائل الإعلام، درجة عزلة الصحفيين، والمناخ القانوني للإعلام. وتشمل مؤشرات المضمون، المضمون المصمم لإشاعة الخوف والاستسلام. ويدعم التقرير الجهود المبذولة لرصد هذه المؤشرات في قطاعات الإعلام، ويحدد مناهج للتدخل لمحاربة التلاعب بوسائل الإعلام. | http://www.usip.org/pubs/specialreports/sr110.html |
| عالمية | ٢٠٠٢ | الحق في إعلان الرأي: دور وسائل الإعلام الجماهيرية في التنمية | رومين إسلام (محرر) البنك الدولي (دراسات التنمية في معهد البنك الدولي) | يجمع الكتاب سلسلة من المقالات من ثلاثة عشر مساهما، يؤكدون بصورة جماعية أن الصحافة المستقلة ضرورية للتنمية الاقتصادية السلمية والمنصفة لأنها تساعد على إعطاء صوت للفقراء والمحرومين. وفي تسع عشرة مقالة، يتقصى الكتاب دور وسائل الإعلام في كشف الستار عن الأخطاء مع تركيز خاص علىقدرة وسائل الإعلام على زيادة خضوع الحكومة والشركات للمساءلة. ويتقصى السياسات التي تمنع الإعلام من القيام بدور كشف الستار هذا في كل أنحاء العالم النامي. كذلك يقيّم الكتاب الطريقة التي تعمل بها وسائل الإعلام، في نقل الأفكار والمعلومات الجديدة. ويقدم بعض المساهمين دراسات حالة عن التحديات التي يواجهها الإعلام في بلدان معينة، منها بنجلاديش ومصر والاتحاد السوفيتي السابق وتايلاندا وزيمبابوي. | http://publications.worldbank.org/ecommerce/catalog product?context=drilldown item%5fid=1575968 (for purchase) |
| عالمية | ٢٠٠٢ | التمكين من أسباب القوة وتقليل أعداد الفقراء: مرجع أولي | ديبا نزيان البنك الدولي | يقدم الكتاب نظرة عامة عن التمكين من أسباب القوة من منظور مؤسسي ويناقش العلاقة بين الأصول والقدرات الفردية والجماعية، بما في ذلك العمل الجماعي. ويقدم عناصر أساسية لنهج التمكين من أسباب القوة، ويحدد الظروف التي | http://siteresources.worldbank.org/INTEMPOWERMENT/Resources/486312109509495459 4/draft.pdf |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | تساعد فى تجديد نوع النهج العملى فى مختلف السياقات ويلخص الدروس المستفادة (من تجربة البنك الدولى) لتطبيق نهج نظامى للتمكين من أسباب القوة. ويتضمن مراجع عن أهمية الإعلام الحر والتعددى، وكذلك الأهمية الأساسية للحصول على المعلومات، وكثير غير ذلك. | |
| عالمية | ٢٠٠٢ | وسائل الإعلام وتمكين المجتمعات من أسباب القوة لإحداث التغيير الاجتماعى | تشيدو إى ف ماتيوا (رسالة مقدمة لجامعة مانشستر للحصول على درجة الدكتوراه فى كلية التربية) | تفحص رسالة هذا البحث المدى الذى يسهم به الإنتاج الإذاعى القائم على المشاركة فى التمكين للمرأة والمجتمعات المهمشة وتحقيق تقدمها. وإضافة لذلك يبحث كيف يخدم الإنتاج الإذاعى القائم على المشاركة حاجات المجتمع. ويشمل منهج البحث إجراء حوارات، ومشاهدات فى نوادى مستمعى الإذاعة، وحشد لبحوث المقالات ذات الصلة ووثائق، وتقارير سنوية وعامة، وكثير غير ذلك. | *http://www.comminit.com/evaluations/idmatewa/sld-2241.html* |
| عالمية | ٢٠٠٢ | دعم الشراكة بين شبكات أف إم المحلية ووكالات الصحة الإنجابية بشأن مرض وفيروس الإيدز – استعراض لفاعلية إذاعة أف إم المحلية فى النهوض بالصحة الإنجابية، والوقاية من الإيدز والمساواة بين الجنسين | صندوق الأمم المتحدة للسكان ومركز إعلام السكان | يقدم البحث نظرة عامة عن كيف استخدمت إذاعة أف إم المحلية فى بلدان فى شتى أنحاء العالم للنهوض بأهداف الصحة والتنمية. وقد تم وضعه لإعلام الممثلين القطريين فى صندوق الأمم المتحدة للسكان بإمكانيات استخدام الإذاعة المحلية والمجتمعية لتحقيق الأهداف المتعلقة بالصحة. | *http://www.unfpa.org/dpload/lid_pub_file/486_filename_157_filename_commmunityradio.pdf* |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | ٢٠٠٢ | توزيع الأنباء والنفوذ السياسى | ديفيد سترومبرج معهد الدراسات الاقتصادية الدولية جامعة ستوكهولم، (مركز بحوث السياسة الاقتصادية) | يفحص الفصل آثار وسائل الإعلام الجماهيرية على متلقى المعلومات السياسية التى تنقلها، وكذلك ما هى المعلومات التى يتم تلقيها عمليا. ويذكر أن هذه العملية تؤثر على تكوين السياسة لأن السياسيين يستهدفون بصفة عامة الأعضاء الملمين من العامة، وتشير إلى تغطية جيدة للقضايا لأن إجمالى تصويت الناس المحيطين بمجريات الأمور أكبر منه بالنسبة لغير المحيطين، والأرجح أيضا أن يصوتوا للمرشح الذى يدعم مصلحتهم. وإضافة لذلك يبين الفصل أن الناخبين أكثر استجابة للسياسات المواتية التى تعرضها وسائل الإعلام على نحو شامل. | http://www.iies.su.se/~stromber/wbbook.pdf |
| عالمية | ٢٠٠٢ | منافسة وسائل الإعلام الجماهيرية، المنافسة السياسية، والسياسة العامة | ديفيد سترومبرج معهد الدراسات الاقتصادية الدولية جامعة ستوكهولم، (مركز بحوث السياسة الاقتصادية) | يفحص المقال حوافز وسائل الإعلام فى تقديم الأنباء لمختلف المجموعات ويؤكد أن وسائل الإعلام الجماهيرية تؤثر على السياسة، لأنها توفر المعلومات التى يستخدمها معظم الناس فى تحديد تفضيلاتهم للتصويت وتقدم نموذجا برسم خريطة هذه الظاهرة. | http://www.iies.su.se/~stromber/MediaComp.pdf http://www(see also) .iies.su.se/~stromber/Radio.pdf |
| عالمية | ٢٠٠٢ | تقرير عن التنمية فى العالم ٢٠٠٢، بناء المؤسسات من أجل الأسواق | البنك الدولى | يركز الفصل ١٠ من التقرير على تداعيات الإعلام على التنمية(والتى يحددها التقرير بأنها تشمل تكنولوجيات البث، مثل الإذاعة والتليفزيون والإنترنت). ويفحص التقرير خصيصا دور الإعلام باعتباره أداة أكاديمية مفيدة، وكآلية لتحسين الصحة العامة، وكآلية تؤثر على السياسة والثقافة. ويمضى ليذكر أنه لكى تكون وسائل الإعلام فاعلة، يجب: ١- أن تكون مستقلة/ خاضعة للمساءلة، ٢- أن تتسم بنوعية عالية فى انتقاء الأخبار، ٣- أن تحظى بنطاق وصول واسع (لأكبر قدر ممكن من عامة الناس). | http://www.worldbank.org/wdr/2001/fulltext/fulltext2002.htm |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | ٢٠٠١ | تقرير عن التنمية فى العالم ٢٠٠٠/٢٠٠١ محاربة الفقر | البنك الدولى | يفحص التقرير مختلف أبعاد الفقر، بما فى ذلك الافتقار إلى ما يكفى من الغذاء والمأوى والتعليم والصحة وغير ذلك من أنواع الحرمان، وكذلك المعاناة من مشاكل صحية، واضطراب اقتصادى، وكوارث طبيعية. ويمضى ليبين كيف يسفر الفقر عن انعدام الحيلة، مع إيلاء اعتبار خاص للقرارات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الأساسية. ويحدد التقرير بوجه خاص، الافتقار إلى التدفق الحر لتبادل المعلومات باعتباره عائقا أساسيا أمام التنمية الاقتصادية فى كل أنحاء العالم النامى، ويورد ملاحظات عن أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. | *http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/TOPICS/EXTPOVERTY/0,contentmMDK;20195989~pagePK;1.48956~piPK;216618~theSitePK:336992.00.html* |
| عالمية | ٢٠٠١ | شغف بالإذاعة موجات الإذاعة والمجتمع | بروس جيرارد (محرر) | يقدم الكتاب واحدًا وعشرين تجربة بديلة للإذاعة، كتبها أشخاص من مختلف البلدان منخرطون بنشاط فى هذا المجال. | *http://www.comunica.org/passion/bdf/passion4radio.pdf* |
| عالمية | ٢٠٠١ | من يملك وسائل الإعلام | سيمون دياتكوف، كارالى مكليش، تاتيانا نينوفا، أندريه شليفر. ورقة عمل البنك الدولى لبحوث السياسة رقم ٢٦٢٠، وورقة معهد هارفرد للبحوث الاقتصادية رقم ١٩١٩. | تفحص ورقة العمل أنماط ملكية وسائل الإعلام فى سبعة وتسعين بلدا فى شتى أرجاء العالم. وتخلص إلى أنه فى كل بلد تقريبا، تملك الحكومات أو أسر خاصة أكبر شركات الإعلام. وتذكر أن ملكية الحكومة أكثر شيوعا فى البث عنها فى وسائل الإعلام المطبوعة، وهى ترتبط عادة بحرية أقل للصحافة، وبقليل من الحقوق السياسية والاقتصادية، إن وجدت أصلا، وبنتائج اجتماعية أدنى، خاصة فى الصحة والتعليم. وتمضى لتذكر أن هذه الجوانب السلبية لسيطرة الحكومة ليست مقصورة على الاحتكارات الحكومية لوسائل الإعلام. | *http://papers.ssn.com/so13/papers.cfm?abstract_id=267386#PaperDownload* |

عالمية ١٩٩٩ التنمية باعتبارها حرية أمارتيا سن

يذكر الكتاب أن التنمية جرى وضع تصور جديد لها من جراء لنهوض بحرية الإنسان، وأن الحوار المفتوح والحريات المدنية، والحريات السياسية شـرط مسبق لتحقيق التنمية المستدامة. ويختبر الكتاب هذه المقولة باسـتخدام عـدة دراسات حالة، بما فى ذلك بلدان فى أفريقيا والشرق الأقصى والكتلة السوفيتية السابقة. ويركز على الفرد، من حيث الوكالة وباعتباره مشاركا فـى العمـل الاقتصادى والاجتماعى والسياسى كوسيلة، ويذكر الكتاب أن هنـاك خمـسة أنواع متميزة من الحريات الأساسية: ١- الحريات السياسية: فرص تحديد من ينبغى أن يحكم وعلى أساس أى مبادئ؛ بما فى ذلك حرية التعبير الـسياسى والصحافة غير الخاضعة للرقابة، ٢- الحريات الاقتصادية: فرص اسـتخدام الموارد الاقتصادية للاستهلاك والإنتاج أو للتبادل، ٣- الحريات الاجتماعية: النهج المجتمعية للتعليم والصحة... إلخ، التى تؤثر على كل من حرية الأفراد الجوهرية فى عيش حياة أفضل ومشاركتهم الفعلية فى الأنشطة الاقتـصادية والسياسية، ٤- ضمانات الشفافية: الحاجة للانفتاح والحرية فى تعامل النـاس مع بعضهم البعض بموجب ضـمانات الإفـصاح والوضـوح، ٥- الأمـن والحماية: الحاجة لشبكة أمان اجتماعى لمنع البؤس العام، أو حتى التـضور جوعا والموت. ويمضى الكتاب ليبين أن التنمية تتطلـب إلغـاء المـصادر الأساسية "لانعدام الحرية" (الفقر والطغيان، وضعف الفـرص الاقتـصادية، والحرمان النظامى والاجتماعى، وإهمال المرافق العامة، وعـدم التـسامح، وفرط نشاط دول القمع) وأن السوق عادة قادرة على الإسـهام فـى النمـو الاقتصادى المرتفع وتحقيق التقدم الاقتصادى الشامل ويحذر الكتاب بأن أهمية السوق يجب أن تكون تالية فى الأهمية لحرية التبادل (تبادل الكلام والـسلع والهدايا... إلخ).

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | ١٩٩٩ | الإذاعة ومرض وفيروس الإيدز: إحداث فرق- الدليل الأساسي برنامج الأمم المتحدة، لمكافحة الإيدز العمل الإعلامي الدولي | جوردون آدم ونيكولا هارفرد | يفحص الدليل دور البث في الوقاية من فيروس ومرض الإيدز. ويركز في المحل الأول على البث التجاري والبث كخدمة عامة. | http;//dara.unaids.org/Publications/IRC.pub05/JC429-Radio_en.pdf |
| عالمية | ١٩٩٥ | تنوعنا الخلاق: تقرير اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية | اليونسكو | يقدم التقرير إعادة تقييم لعملية التنمية، للاهتمام بحاجيات مختلف المجموعات الثقافية، ويتناول بصفة عامة دور وسائل الإعلام في التنمية، بما في ذلك اختلال التوازن في السيطرة على وسائل الإعلام، مما يحول دون دون الاستماع لأصوات ثقافية كثيرة. ويخلص إلى قائمة من عشرة بنود العمل تهدف إلى إدامة منتدى عام مستمر معنى بالثقافة والتنمية. | http;//unesdoc.unesco.org/images/0010/001055/105586fo.pdf |
| آسيا | ٢٠٠١ | وسائل الإعلام مقابل العولمة واكتساب الطابع المحلي | جان سيرفاس وريكولي | يفحص الكتاب الخلاف المعاصر فيما يتعلق بكيفية صياغة مفهوم للعولمة من حيث عواقبها الهيكلية والاجتماعية الاقتصادية، وتداعياتها على سلطة الدولة والحكومة. ويبرز أن هذا الحوار يتضمن أساسا ثلاث مقولات منفصلة عن العولمة: ١- المنظور العولمي (المفرط)، ٢- المنظور المتشكك أو التقليدي، ٣- المنظور المستند للتحول. ويفحص المقال هذه النهج المختلفة إزاء العولمة في ضوء وسائل الإعلام والثقافة في آسيا. | http;//www.wacc.org.uk/wacc/content/pdf/1144 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| شيلى | ٢٠٠٥ | America Latinay Juan Pablo las Fortalezas de Cardenas la Radiodifusion Diario electronico "Radio Universidad de Chile". | خوان بابلو كارديناس | تقدم هذه الصفحة على الإنترنت يوميات إلكترونية مفصلة عن تأثير وأهمية الإذاعة فى شيلى، وفى أمريكا اللاتينية بصفة عامة(بما فى ذلك الإذاعة المجتمعية). | *http://www.radio.uchile.cl/notas.aspx/idNota=18169 (in Spanish)* |
| شرق ووسط أوربا | ١٩٩٩ | استخدام مبدأ العلنية لإنشاء وسائل إعلام الخدمة العامة | سلاڤكو سبيلتشال الرابطة العالمية للبث المسيحى | يقدم المقال نظرة عامة على كيف يمكن جعل وسائل الإعلام الجماهيرية فى متناول المواطنين واستخدامها كأداة عامة لصالح المواطنين، وليس كأداة للوصول إلى، وإقناع المستهلكين والناخبين المحتملين، وتوليد الأرباح والسلطة. ويذكر أن البث كخدمة عامة يجب أن يحظى بتمويل عام وألا تسيطر عليه الدولة أو المصالح التجارية. | *http:www.wacc.org.uk/wacc/publications/media_Development/archive/1999_3/using_the_principle_of_publicity_to_create_public-service-media* |
| غانا | ٢٠٠١ | الإذاعة الإقليمية: ردود فعل هيئة الإذاعة فى غانا إزاء الديمقراطية والمنافسة | كارلا هيث | تفحص ورقة العمل رد فعل هيئة الإذاعة فى غانا المملوكة للدولة إزاء تقنين البث الخاص فى غانا: افتتاح محطات إذاعة إقليمية تعمل بتضمين التردد (إف أم). وتقدم نظرة عامة على السياق السياسى والاقتصادى الذى أنشئت فيه المحطات، وهياكلها، ويفحص برامجها. وتخلص الورقة إلى أنه بإنشاء هذه المحطات، تتوسع هيئة الإذاعة فى غانا وتعزز ولايتها فى الخدمة العامة، رغم أن الهياكل المؤسسية والموارد المالية الشحيحة تضافرت لمنع استقلال الهيئة عن المصالح الراسخة للحكومة والمنظمات التجارية وغير الحكومية. | *http://www.cjc.online.ca/viewarticle.php/id=620* |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| الهند | ٢٠٠١ | تنظيم مستتير: طريق الهند للمستقبل | وليام كرولى وديفيد بيج | يقدم المقال نظرة عامة على تجربة البث فى الهند، والتى تفيد كدراسة حالة لكيف يجب أن توازن الديمقراطية بين احتياجات السوق وبين مصالح المجتمع المدنى. ويذكر المقال أن وسائل البث فى الهند كان يحركها الإعلان ومصالح الأعمال الدولية، وأنها اتسمت بمعنى جديد نسبيا للتعددية، مما أسفر عن عدد قليل من هيئات البث العامة. | *http://www.opendemocracy.net/ecology.publicservice/article_42.Jsp* |
| المكسيك | ١٩٩٥ | الاستخدامات الاجتماعية وممارسات الإذاعة: استخدام الإذاعة المجتمعية من قبل الأقليات العرقية فى المكسيك | لوسيلا فارجاسى الاتصال الدولى والثقافة الشعبية – ويست فيو برس | يفحص الكتاب كيف ولماذا يؤثر العرق والعنصر والنوع الاجتماعى على نطاق ونوعية المشاركة الشعبية فى جهود التنمية فى المكسيك. ويحدد الكتاب (الفصل٢) منهجية دراسة التداعيات الاجتماعية والثقافية للإذاعة القائمة على المشاركة. | *http://www.comminit.com/materials/materials/materials-1146.html* • (للشراء) |
| نيبال | ٢٠٠٤ | تعالوا نتجمع معا – دراسة لمجموعات مستمعى الإذاعة فى فلبارى – نيبال. جازيت: المجلة الدولية لدراسات الاتصال، المجلد ٦٦ (١): ٦٣-٨٦ | سوريتش سود، مانيشا سنجوبتا، بيوس راج، مشرا، وكارولين جاكوبى جونز هوبكنز مركز برنامج الاتصال فى مدرسة بلومبرج للصحة العامة، مركز برامج الاتصال، بلتيمور، أم دى | تتقصى الدراسة المدى الذى يتوافر به لمجموعات المستمعين – أو تلك المجموعات المعرضة لوسائل البث – معرفة صحيحة عن تنظيم الأسرة، بما فى ذلك قصد الممارسة، والمناصرة الشخصية مقارنة بأعضاء المجموعات غير المستمعة. وتخلص الدراسة إلى أن المجموعات المستمعة التى تعرضت لبرامج الإذاعة ارتبطت إيجابيا بالمعرفة الصحيحة لتنظيم الأسرة. | *http://gaz.sagepub.com/cgi/reprint/66/1/63* |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| بيرو | ٢٠٠٦ | فوسس إى موفيدلس راديو سيودادانس- إكسرنيسيلس لينتينراريوس اى ريفلكسيونس دسدى لا موردينااورا ناسونال در راديو | جورجى لسفيدو (محرر) كوردينادوا ناسيونال دى راديو | كتاب يصف الإذاعة كأداة للمشاركة الديمقراطية والتنمية البشرية فى بيرو، مستخدما دراسات الحالة والتقارير المباشرة عن تجارب من شاركو فى الإذاعة بما فى ذلك الإذاعة المجتمعية. | http://www.cnr.org.pa/voces.pdf |
| أفريقيا جنوب الصحراء | ٢٠٠٦ | تقارير أبحاث مبادرة تنمية الإعلام فى أفريقيا | بى بى سى ورلدسيفز ترست | يسمح الموقع كيف يمكن أن يتعاون المانحون والمستثمرون والإعلام ومنظمات تنمية الإعلام لدعم قطاع الإعلام فى أفريقيا وتقويته. ويقدم سلسلة من سبعة عشر تقريرا عن حالة الإعلام فى أنجولا، وبوتسوانا، والكاميرون، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأثيوبيا، وغانا، وكينيا، وموزامبيق، ونيجيريا والسنغال، وسيراليون، والصومال، وجنوب أفريقيا، وتنزانيا، وأوغندا، وزامبيا، وزيمبابوى. ويتضمن كل تقرير معلومات عن أحد هذه البلدان فى أفريقيا جنوب الصحراء ويفحص تطورات قطاع الإعلام والتحديات الناشئة التى ستواجهها أنشطة تطوير الإعلام فى المستقبل. كما يقدم كل تقرير دراسة حالة محددة تبين الممارسات الجيدة فى تنمية الإعلام فى ذلك البلد. | http://ww.bbc.co.uk/worldservice/trust/researchlearning/story/2006/12/061212_amdi_index.shtml |
| الولايات المتحدة | ١٩٩٨ | التليفزيون العام فى أمريكا مشروع: التليفزيون العام والتكنولوجيات الجديدة | مونرو برايس | مقال يناقش التحديات والفرص الضائعة المرتبطة بدور التليفزيون العام فى الولايات المتحدة. | http://www.ijclp.org/1_1998/ijclp_webdoc_2_1_1998.html |

## جدول ٢ وسائل الإعلام المجتمعية

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | غير متاح | الصوت المدني: تمكين الفقراء من أسباب القوة من خلال الإذاعة المجتمعية | البنك الدولي | يقدم نظرة عامة عن كيف يمكن لبرمجة إذاعة المصالحة العامة، التي تتضمنها محطات الإذاعة المجتمعية، أن تلعب دورا حيويا في تمكين الفقراء من أسباب القوة، وتعجل بحل المشاكل على المستوى المجتمعي والمحلي، وخلق مزيد من الطلب على الخضوع للمساءلة. وإضافة لذلك تقدم معلومات أساسية عن دعم البنك الدولي للإذاعة المجتمعية في سياق عدة مشروعات تنفيذية. | http://siteresources.worldbank.org/INTCEERD/Resources/RADIObrief.pdf أنظر أيضا http://siteresources.worldbank.org/INTCEERD/Resources/RADIO_EACreport.pdf |
| عالمية | ٢٠٠٥ | الشبكات المستندة للمجتمع والتكنولوجيات المبتكرة: نماذج جديدة لخدمة الفقراء وتمكينهم من أسباب القوة | سين أو سيوكرو وبروس جيرارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي | تقرير يصف كيف يمكن للشبكات والتكنولوجيا المستندة للمجتمع، بما في ذلك الإذاعة المجتمعية والتكنولوجيات ذات الصلة، أن تيسر التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة تدعيم قدرة المجتمعات على الإعراب عن رأيها. ويذكر أنه على الرغم من الزيادة المستمرة دوما لفرص الحصول على تكنولوجيات إيصال المعلومات، فإن مناطق كثيرة – خاصة لأهل الريف وفقراء الحضر – لا تزال تنقصها الخدمة. ويؤكد أن البنى التحتية والشبكات المملوكة للمجتمع يمكن أن تتصدى لهذا الاتجاه بصورة فاعلة. فهي ستتيح للسكان الذين كانوا يعانون من نقص الخدمة من قبل، أن يعتمدوا على موارد المجتمع وعمله، مما يدعم الاستدامة ويتوسع في سياقات كانت تتسم من قبل بعدم استقرار السوق. ويحاج التقرير لصالح الشبكات المملوكة للمجتمع لأن لها مصلحة في استمرار تطور المجتمع. | http://www.propoor-ict11.net/content/pdfs/00_UNDF_Report_p.1-58.pdf |
| عالمية | ٢٠٠٥ | بث الخدمة العامة: كتاب مرجعي عن أفضل الممارسات | أندرا جيث بانرجي وكالينغ سنيفراتني أميك (محرران) اليونسكو | كتاب مرجعي يقدم نظرة عامة عن أفضل الممارسات المتعلقة ببث الخدمة العامة مكرس لمحترفي الإعلام، ومتخذي القرارات، والطلاب، والعامة. ويفحص الكتاب المرجعي القضايا القانونية والتنظيمية والمالية وغيرها من | http://portal.unesco.org/ci/en/ev.php-URL_ID=20469URL_DO+DO_TOPICURL_SECTION=201.html |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | القضايا، مثل استقلال هيئة التحرير، والشمول، والتمويل المضمون المتحرر من كل الضغوط، والمتسم بالتميز، والتنوع، والطابع التمثيلي، والتلاحم الاجتماعي، والمواطنة، والخضوع للمساءلة العامة، والمصداقية. | |
| عالمية | ٢٠٠٥ | تقييم اليونسكو لمراكز الإعلام المجتمعية المتعددة: تقرير نهائي | هيثر جرش وآخرون معهد اليونسكو الدولي للتنمية المستدامة | تقرير يفحص المرحلة التجريبية من نموذج اليونسكو لنموذج مركز الإعلام المتعدد. | http://portal.unesco.org/ci/en/files/22129/11477736959CMC_Evaluation_Final.pdf/CMC+Evaluation_Final.pdf |
| عالمية | ٢٠٠٥ | الإذاعة المجتمعية الترخيص والسياسة | كيت كوير | ورقة عمل تقدم نظرة عامة عن أهداف الإذاعة المجتمعية وتأثيراتها، بما في ذلك ظهورها التدريجي في السياسات القومية في كل أنحاء العالم، وكذلك فحصا لاتجاهات التنظيم والتشريع للإذاعة المجتمعية، وقضايا الترخيص. وإضافة لذلك، تقدم سلسلة من الأمثلة للإذاعة المجتمعية في سياقات ثقافية وجغرافية مختلفة. | http://www.lse.ac.uk/Depts/global/EventsPDFs/GCSWorkshop_Annenberg/Coyer.pdf |
| عالمية | ٢٠٠٣ | الخضوع للمساءلة المجتمعية والرأى العام من خلال برمجة الإذاعة المجتمعية | البنك الدولي | مذكرة تبحث كيف ولماذا يعتبر البث للمصلحة العامة والمجتمعي مصدر قوة مستدامًا وتفاعليًا للتنمية عريضة القاعدة والقائمة على المشاركة. وهي تبين أن الإعلام المجتمعي مهم بصفة خاصة للناس في العالم النامي لأنه يزودهم بفرص للحصول على المعلومات ويمكنهم من الإعراب عن شواغلهم، ويقدم تغذية مرتدة للحكومات وينظم المعلومات والخبرة المحلية. ويوجههما لحل المشاكل المحلية واغتنام الفرص المحلية. كما تنص المذكرة على أن البث المجتمعي يتيح لسكان في البلدان النامية إسماع صوتهم والاطلاع على مجريات الأمور، وتشكيل آراء أدبية وتعلم. | http:siteresources.worldbank.org/INTCEERD/Resources/RADIO_sdn76.pdf<br>أنظر أيضا<br>http://siteresources.worldbank.org/INTCEERD/Resources/RADIOtranscript_Part 1.pdf<br>أنظر أيضا<br>http://siteresources.worldbank.org/INTCEERD/Resources/RADIOtranscript_Part 2.pdf Global |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | وتعلم الأخذ والعطاء فى حوار مستنير، وأن يصبحوا قوة فاعلة حاسمة فيما يتعلق بتنميتهم الخاصة، الأمر الذى يمكن أن يحقق الخضوع للمساءلة الاجتماعية، واللامركزية، والدمقرطة، وتخفيض أعداد الفقراء. | |
| عالمية | ٢٠٠٣ | وسائل الإعلام المجتمعية ومجتمع المعلومات | ستيف باكلى | تقرير يفحص ما يسمى الانقسام الرقمى ويعيد تشخيصه بأنه "انقسام فى الاتصال" فى ضوء الفرص غير المتساوية المتاحة للفقراء للوصول إلى بيئة الاتصالات العالمية وغياب تدابير هيكلية والتزامات لعلاج أوجه عدم التوازن الماضية. ويذكر التقرير أن هؤلاء الناس يحرمون نتيجة لذلك من حرية المعلومات والتعبير. ولمواجهة هذا الافتقار للفرص، يؤكد التقرير أن الإعلام المجتمعى وسيلة حيوية للتمكين من المشاركة العامة، وتدعيم التنوع الثقافى واللغوى، والنهوض بمجتمع للمعلومات يحقق المساواة بين الجنسين يتيح للفقراء والمهمشين التعبير عن رأيهم. | *http://ifex.org/en/content/view/full/67461/* |
| عالمية | ٢٠٠١ | الإذاعة المجتمعية- شجرة جديدة من الحديث | ستيف باكلى بنك أمفوندو للمعرفة فى المملكة المتحدة، إدارة التنمية الدولية | تقرير يقدم نظرة عامة على مفهوم "الانقسام الرقمى" ويفحص الحاجة إلى الاستثمار فى البنية الأساسية للمعلومات فى البلدان النامية خاصة الإعلام المجتمعى. كما يفحص التحديات المحتملة لتنمية البنية الأساسية للمعلومات، مثل استمرار عدم ثقة بعض المجتمعات فى العالم النامى فى نظم الاتصالات المتقدمة. | *http://imfundo.digitalbrain.com/imfundo/web/tech/documents/kb19/kb19.pdf* |
| عالمية | ٢٠٠١ | صنع الموجات: قصص عن الاتصال القائم على المشاركة من أجل تحقيق التغيير الاجتماعى | ألفونسو جومرشيو وآخرون مؤسسة روكفلر | كتاب يتضمن خمسين دراسة حالة (فى شكل قصة)، نصفها يورد تفاصيل تجارب الإذاعة المجتمعية فى أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية كما يفحص تأثير الإذاعة المجتمعية على التغيير الاجتماعى وتنمية المجتمع. | http://wwwcomminit.com/making-waves.html |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | ٢٠٠٠ | النهوض بالإعلام المجتمعى فى أفريقيا – اليونسكو | إسى تى كولمى بواقو (محرر) | كتاب يقدم دراسات حالة لعرض التحديات التى يواجهها الإعلام المجتمعى فى البلدان الأفريقية، مثل عدم كفاية الموارد الاقتصادية والتقنية والبشرية. | http://www.unesco.org/webworld/publicaticatications/community_media/ (متاح بالإنجليزية والفرنسية) |
| عالمية | ١٩٩١ | ألف عالم وعالم – دليل للإذاعة الريفية | فرانسوا كوير الفاو | دليل يفحص عدة أنواع من البرمجة التى يمكن أن تستخدمها محطات الإذاعة المجتمعية. ويقدم توجيها للممارسين فى الإذاعة المجتمعية، من زاوية مشاركة الجنوب – الجنوب وخلق برمجة تحترم الثقافات المحلية. | |
| افغانستان | ٢٠٠٢ | إمكانيات للإذاعة المجتمعية فى أفغانستان مؤسسة مساعدات الاتصالات | بروس جيرارد وجو فان دير سبيك | دراسة تفحص الإمكانيات وتقدم توصيات لإنشاء إذاعة تستند للمجتمع فى أفغانستان. كما تقدم أمثلة لكيف تستطيع الإذاعة المجتمعية دعم تنمية المجتمع. وكان القصد منها هو إرشاد الوكالات والمنظمات التى تنظر فى دعم أنشطة الإذاعة والإعلام والاتصالات فى أفغانستان. | http://comunica.org/Afghanistan/cr_afghan.pdf |
| استراليا، كندا، فرنسا، هولندا،ايرلندا وجنوب أفريقيا | ٢٠٠١ | الإذاعة المجتمعية فى سياق عالمى. تحليل مقارن فى ستة بلدان | رابطة الإعلام المجتمعى | تقرير يقدم نظر عامة ومقارنة للإذاعة المجتمعية فى أستراليا، وكندا، وفرنسا، وهولندا، وايرلندا، وجنوب أفريقيا لصياغة توصيات محددة تتعلق بتنمية وتنفيذ مخطط "إذاعة الفرص" فى المملكة المتحدة. | http://wwwcommedia.org.uk/about_community-media/publications/publication-items/community-radio-in-a-global-context/ (for purchase) |
| بوليفيا | ٢٠٠٤ | الإذاعة المجتمعية فى بوليفيا: محطات إذاعة عمال المناجم | آلان أو كونور (محرر) مطابع أدوين ميلين | ورقة تفحص تاريخ وتطور محطات إذاعة عمال المناجم فى بوليفيا وتقدم دروسا قيمة للإذاعة المجتمعية بشكل عام. | |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| بوليفا | ٢٠٠١ | | كارلوس أز جاماشو أزوردى جامعة أنديانا سيمون بوليفار | كتاب يفحص محطات الإذاعة المجتمعية التابعة لأيربول (الشبكة الرئيسية للإذاعات المجتمعية فى بوليفيا)، من زاوية ما إذا كان مضمون برمجتها يدعم المشاركة الديمقراطية. كما يتقصى تأثير بعض هذه الإذاعات المجتمعية على الرأى العام (انظر الفصل ٩)، ويقدم منهجه فى التنبيل. | |
| شرقى جمهورية الكونغو الديمقراطية | ٢٠٠٣ | إذاعة ماندليو وعملية السلام الإقليمية فى شرقى الكونغو - تحليل سياسى أعُد للهيئة الدولية لدعم الإعلام استنادا لبعثة تقييم أرسلت إلى جنوب كيفو | بيورن ويلوم | تقرير يفحص دور إذاعة ماندليو، وهى محطة إذاعة مجتمعية محلية مقرها فى بوكافو (شرقى جمهورية الكونغو الديمقراطية) فى عملية السلام الإقليمية فى جنوب كيفو. ويخلص التقرير إلى أن هذه الإذاعة لعبت دورا إيجابيا فى إعلام السكان المحليين فى وحول بوكافو عن قضايا التنمية والسياسات المحلية وكذلك تنسيق عمل المنظمات غير الحكومية. وانتهى إلى أن نطاق المحطة المحدود منعها من القيام بدور أكبر وبناء على نحو أعظم فى عملية السلام الإقليمية. | *http://www.i-m-s.dk/madia/pdf/Radio20%Maendeleo%20and%20the%20Regional%20peace%20process%20in%20Eastern%20Cingo%20by%20Birn%20Willum%2014%20October%202003.pdf* |
| أوربا | ١٩٩٨ | الإذاعة العامة المحلية | مانويل تشاباro أسكوديرو فرلجوا ادينوريال . | تقرير الإذاعة المحلية والمجتمعية فى أوربا، مع التركيز على إسبانيا ومحطات الإذاعة العامة المحلية فى منطقة الأندلس. ويقدم نظرة عامة على كيف حققت محطات إذاعة البلديات ديمقراطية الاتصال على المستوى المحلى ولا مركزية الإعلام. | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| غانا | غير متاح | الإذاعات المجتمعية: تعلم المشاركة - دليل للتدريب | ويناديليو كوارمين بانوس شرق أفريقيا | كتيب لتدريب العاملين فى الإذاعة المجتمعية يتضمن فصولا عن برمجة الإذاعة المجتمعية والبحوث عن تفعيل المشاركة، وكذلك عن كيفية إشراك القوى الفاعلة المجتمعية وتسهيل مشاركة المجتمع. | http://wwwpanos ao.org/spip.php?article3385 |
| غانا | ٢٠٠٣ | تعزيز المجتمع عبر موجات الأثير: الإذاعة المجتمعية فى قرية غانية لصيادى الأسماك | بلايث ماكاى | دراسة تحلل دور إذاعة أدا فى دعم أسباب رزق صيادى الأسماك فى جنوب شرق غانا. وعقب حوارات متعمقة، وأنشطة المشاركة فى التقييم الريفى، والمشاركة فى الملاحظة، وتحليل الوثائق، تخلص الدراسة إلى أن صيادى الأسماك فى جنوب شرق غانا يعتمدون على إذاعة أدا (من بين وسائل إعلام أخرى) للحصول على معلومات لإدامة وسائل رزقهم لأنها تقدم معلومات مفيدة تتعلق بصيد الأسماك، والنهوض بالثقافة والهوية والمجتمع، وتوفر فرص الحصول على الأخبار، وتخلق فرصا لإبداء الرأى والحوار، وتدعم الثقة على المستويات المحلية والإقليمية. | http://www.comminit.com/evaluations/eval2005/thinking-1408.html |
| الهند | ٢٠٠٥ | الإذاعة المجتمعية فى الهند: دراسة | كانشان كومار مدرسى الاتصالات فى جامعة حيدر أباد | ورقة تقدم دراسات حالة عن المشروعات الجماهيرية التى تستخدم الإذاعة المجتمعية من أجل تحقيق التنمية. وتقيم دراسات الحالة هذه مبادرات الإذاعة المجتمعية من خلال حوارات مع مديرى المشروعات والعاملين فى المنظمات غير الحكومية، والتركيز على مناقشات المجموعات عن منافع الإذاعة المجمعية. وتقدم المطبوعة قائمة بالأسئلة التى استخدمت خلال مناقشات المجموعات. | http://www.comminit.com/evaluations/eval2005/thinking-110.html |
| الهند | ٢٠٠٢ | برامج الإذاعة المجتمعية - الهند | مؤسسة السكان فى الهند | ورقة تقدم نظرة عامة على العمليات التى أنشأت بها مؤسسة السكان فى الهند برنامجين للإذاعة المجتمعية لإعلام مجموعات المستمعين بعادات وممارسات المجتمع القبلى. | http://www.comminit.om/experiences/pdskdv42002/experiences.1279.html انظر أيضا http://www.comminit.com/evaluations/idkdv2002/sld-2364.html |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| أمريكا اللاتينية | ٢٠٠١ | *La Radio Popular Frente Al Nuevo Siglo Estudio de Vigencia e Incidencia* | | كتاب يفحص أثر الإذاعة المجتمعية فى أمريكا اللاتينية. وشمل المنهج عملا ميدانيا وحوارات مع العاملين والجمهور فى أربع وسبعين محطة إذاعة مجتمعية فى أثنى عشر بلدا فى أمريكا اللاتينية. ويقدم التذييل الثانى قائمة بالأدوات التى استخدمت لإجراء البحث. | |
| أمريكا اللاتينية | ٢٠٠١ | *Siguen Vigentes Las Radios Populares?* | هرمان جوتيرنر وماريا كريستينا ماتا (محرران) البر | كتاب يقدم مسحا لآراء ثلاثين من إخصائى الاتصالات يعملون فى أمريكا اللاتينية، ويعرض نظرة عامة عن بث الإذاعة المجتمعية فى المنطقة ويتضمن الكتاب معلومات عن تأثير الإذاعة المجتمعية على التغيير الاجتماعى فى أمريكا اللاتينية فى التاريخ الحديث. | |
| مالى | ٢٠٠١ | بيانات عن تأثير إذاعة دوينترا | ماريا مايرز | وصف لمشروع يقدم معلومات عن إذاعة دوينترا، وهى من أولى محطات الإذاعة المجتمعية المستقلة فى مالى. وتبين بيانات التأثير أن المحطة أثرت بصورة إيجابية على المجتمعات المحلية، على الرغم من ميزانية التشغيل الصغيرة نسبيا، واعتبرت على نطاق واسع مصدرا أوليا للمعلومات. فعلى سبيل المثال، فإن من تعرضوا لهذه الإذاعة كانوا أفضل علما بشأن الإيدز من أمثالهم فى المناطق الأخرى. | *http://www.comminit.com/evaluations/idmay15/sld-2298.html* |
| المكسيك | ٢٠٠٢ | *La Radio Indigenista en Mexico* | | كتاب يحلل تنمية إذاعة لأبناء البلد فى المكسيك مع التركيز على منطقة يوكاتان ويقيم تأثيرها على التغير الاجتماعى. ويعرض المنهج المستخدم، الذى يتضمن استبيانات، وحوارات ميدانية، ومشاهدات. | *http:/www,mexicanadecomunicacion.com.mx/Tables/FMB/fondoeditorial/radioind.html* |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| موزامبيق | ٢٠٠٥ | تقييم تغير مجتمع محلي: منهج تقييم تأثير تنمية 'بير فوت' | بريجيت جالو | ورقة تقدم تقييما لتأثير ثماني إذاعات مجتمعية في موزامبيق. وقد ركز منهج التقييم على مدى استجابة البث للصالح العالم، بما في ذلك نوعية البحوث، واستخدام الأشكال المرتبطة بالثقافة، وكيف وجهت التغذية المرتدة العامة مادة الموضوع، وحقوق ومسئوليات متطوعي الإذاعة المجتمعية، وما إذا كانت محطة الإذاعة قد حفزت التنمية والتغيير الاجتماعي المطلوبين. | *http://www.comminit.com/pdf/Impact Assessment FinalRadioJournalVersion.pdf* |
| السنغال، غينيا بيساو، وسيراليون | ٢٠٠٦ | برنامج أنفور موتراك - تقرير بعثة الاستعراض المشتركة: برنامج استعراض أنفورموتراك (مبادرة التدريب المتنقل للإذاعة المجتمعية) | روى كيسلر ومارتن فاى | تقرير عن برنامج يبين أن محطات الإذاعة المجتمعية جزء مهم من المشاركة الاجتماعية بين الجنوب والجنوب، مما يسهل من تخفيض أعداد الفقراء. ويركز التقرير على إنجازات برنامج أنفورموتراك. | *http://www.informotrac.org/downloads/infomrmotrac_mission_report.pdf* |
| جنوب أفريقيا | ٢٠٠٥ | الإذاعة المجتمعية باعتبارها اتصالا يقوم على المشاركة في جنوب أفريقيا فيما بعد الفصل العنصري | أنطوني ليه أولورونيولا | ورقة تقدم عرضا عاما لتقييم الإذاعة المجتمعية في جنوب أفريقيا فيما بعد الفصل العنصري، حيث حلت بنية أساسية للبث مكونة من ثلاثة أجزاء (العام والتجاري والمجتمعي) محل احتكار البث الذي تديره الدولة (هيئة الإذاعة الجنوب أفريقية). | *http://www.personal.pus.edu/faculty/a/x/axo8/Joburg/manuscript.html* |
| جنوب أفريقيا | ٢٠٠٤ | متى ينتهي البث، البرنامج لا ينتهي | أديلي موسترت والبروفسور جون فان زيل | ورقم تقدم دراسة حالة عن إيه بي سي أولوازي، التي أنتجت برامج إذاعية متعلقة بالتعليم والتنمية لمحطات الإذاعة المجتمعية في جنوب أفريقيا. وتبرز الورقة أهمية النهج الموحدة تجاه برمجة الإذاعة المجتمعية. | *http://www.eed4.org/Papers/EE4_Mostert.Pdf* |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | الموجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| | | تعظيم فاعلية برامج التعليم على مستوى الإذاعة المجتمعية | | لجعل برمجة الإذاعة المجتمعية متاحة للعملاء من مختلف الخبرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والنفسية. | |
| جنوب أفريقيا،مالى، السنغال، وزامبيا | ٢٠٠٤ | مسح لمضمون الإعلام من أجل التنمية لمستدامة - تقرير دراسة خط الأساس عن مضمون التنمية المستدامة/ موضوعات لمحطات الإذاعة المجتمعية فى أفريقيا وأمريكا الوسطى | أمارك أفريقيا، باتوس جنوب أفريقيا، بروتاتورا تشيباس المكسيك ومؤسسة المجتمع المفتوح جنوب أفريقيا | تقرير يقيم قدر محتوى برمجة الإذاعة المجتمعية فى أفريقيا الذى يعالج التنمية المستدامة، كما يلقى التقرير الضوء على أهمية الإعلام المجتمعى من أجل تسهيل ملكية المجتمع المحلى والوطنى لجداول أعمال المجتمع، خاصة عندما يتم بث محتوى البرامج باللغات المحلية. ويخلص التقرير إلى أن محطات الإذاعة المجتمعية (على القارة الأفريقية) لا تفعل ما يكفى لضمان مشاركة المجتمعات المحلية فى اختيار وإنتاج البرامج المتعلقة بقضايا التنمية المستدامة، خاصة فى تقرير أى الموضوعات أو القضايا التى تتم تغطيتها. | *http://.www.id21.org/insights/insights58/art08.html* انظر أيضا *http://Africa.amarc.org/fi!٥٩/M4SDDtudyMay041.pdf* |
| أوغندا | ١٩٩٩ | بيانات التأثير - كابيتال دوكتور | | وصف لمشروع يقدم معلومات عن "كابتال دكتور" وهو برنامج عما يسأل عنه المستمعون فى الإذاعة بدأ فى ١٩٩٤. ويتصل الأوغنديون المحليون بالبرنامج ويرد الخبراء عن القضايا الصحية. | *http://www.comminit.com/experiences/pds07-11-99/experiences-244.html* |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| المملكة المتحدة | ٢٠٠٣ | أصوات جديدة: تقييم لخمسة عشر مشروعا لأكسس راديو | أنطوني ليفريث | تقرير يقيم مختلف النهج المتبعة إزاء مفهوم الإذاعة المجتمعية (الغرض محدد هو إعلام وكالة التنظيم بكيف يمكن تنظيم محطة أكسس راديو، وتمويلها والنهوض بها وترتيبها) ويشمل منهج التقرير نطاقا واسعا من الاستبيانات المجتمعية. | http://www.comminit.com/experiences/steval/sld-2165.html انظر أيضا http://www.comminit.com/ / experiences/pdskdv 112003/ experiences-957.html |
| زامبيا | ٢٠٠١ | التنمية من خلال الإذاعة، نوادي مستمعي الإذاعة، تقرير تقييم الأثر على زامبيا، بانوس جنوب أفريقيا | كيتي وارموك بانوس | ورقة تقيم التأثير الإنمائي للتنمية من خلال مشروع إذاعة على المستويات المحلية والمجتمعية والقومية في زامبيا. | http://www.comminit.com/pdf/zambiaDTR.pdf |

## الجدول٣ الاتصال والتنمية

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | ٢٠٠٦ | الاتصال من أجل التغيير الاجتماعي مقتطفات مختارة: قراءات تاريخية ومعاصرة | ألفونسو جومونتيو دارجون وتوماس توفت (محرران) اتحاد الاتصال من أجل التغيير الاجتماعي | مقتطفات مختارة تقدم سلسلة من الإسهامات، بما فيها إسهامات أسيوية، وأفريقية، وأمريكية لاتينية، عن كيف يمكن للفكر والممارسة أن يحققا التغيير الاجتماعي. | http://www.communicationforsocialchange.org/publications-resoyrces.php?id=269 (for purchase) |
| عالمية | ٢٠٠٥ | بدعم الحشود: استخدام الاتصال الإستراتيجي لمحاربة الفقر من خلال وثائق إستراتيجية تقليل الفقر صندوق تمويل التنمية الدولية والبنك الدولي | مسعود محمد وسينا أودوجبيمي (محرران) | تقرير يقدم اقتراحات لتحسين فرص نجاح استراتيجيات تقليل الفقر لدى وكالات التنمية بإرشاد صناع السياسة إلى كيف يمكن للاتصال الإستراتيجي أن يساعدهم في تحقيق بعض أغراضهم في صياغة وتنفيذ بعض إستراتيجيات تخفيض الفقر الفاعلة وتقديم دليل للتكنوقراط والمسئولين الآخرين المنخرطين بنشاط في تنفيذ وثائق استراتيجية تخفيض الفقر حول أفضل الممارسات، وكذلك الدروس المستفادة من مجتمع الممارسة المنتشر حول العالم. | http://www.dfid.gov/uk/pubs/fils/strat-comm-prsp.pdf |
| عالمية | ٢٠٠٥ | حالة الاتصالات في التنمية الدولية وأهميتها لعمل الأمم المتحدة | أتم روجرز | دراسة تقدم استعراضا عاما لتأثير الاتصال على التنمية الدولية على المستويات النظرية والبحثية والسياسية. وهي تفحص تنمية مختلف الأطر النظرية التي تحدد ممارسة الاتصال من أجل التنمية، وتفسر نتائج المسوح لفحص ما إذا كان افتراض أن الاتصال من أجل التنمية لا يتم تقديره على النحو الكافي من قبل صناع القرارات والسياسات في منظمات التنمية، هو افتراض صحيح أم لا، وإذا كان كذلك فما هي. | http://www.uncdf.org/english/local_devlopment/documents_and_reports/thematic_papers/devcom/200503_state/ARogers_DevCom2005-b.pdf |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | أسباب ذلك. وتخلص الدراسة إلى أنه حينما يكون هذا الافتراض صحيحا، فإن الأسباب الممكنة لذلك تشمل: أ- نقص المؤشرات التجريبية التى يمكن لصناع السياسة أن يقيموا قراراتهم الخاصة بالميزانية على أساس منها، أو ب- نقص الاتصال الفاعل بين من يناصرون الاتصال من أجل التنمية وبين من هم على قمة التسلسل الهرمى التنظيمى. | |
| عالمية | ٢٠٠٤ | هل ستصمد القمم العالمية الحقيقية المعنية لمجتمع لمعلومات؟ اللقاء التاريخى "لمجتمع المعلومات" و"مجتمع الاتصال" | شين أوسيوكرو | مقال يفحص المحاورات المتوازية داخل القمم العالمية المعنية بمجتمع المعلومات: ١- محاورة "مجتمع المعلومات"، التى تناقش دور المعلومات، والأنترنت، و"الانقسام الرقمى"، ٢- "محاورة الاتصال"، وتشمل قضايا أعرض خاصة بملكية المعرفة واستخدامها، وتنوع الإعلام، والاتصال. ويحلل كيف تطورت بصورة فردية ويبرز تقاطعها فى مؤتمرات القمة العالمية بشأن مجتمع المعلومات والتداعيات الناجمة. | http://sos.comunica.org |
| عالمية | ٢٠٠٤ | التنوع الثقافى والحق فى الاتصال | ستيف باكلى مجلس بحوث العلوم الاجتماعية | ورقة عمل تفحص الحق فى الاتصال والتنمية، فى إطار اليونسكو، واقتراحات إبرام اتفاقية دولية عن التنوع فى المحتوى الثقافى والتعبير الفنى، فى ضوء الحاجة للدفاع عن الثقافة، التى نجمت عن ظهور تكنولوجيات جديدة للمعلومات والاتصال. وتحدد القضايا التى تثير القلق وتقدم توصيات لمناصرة المجتمع المدنى. | http://programs.ssrc.org/itic/publicatications/knowled_report/memos/buckleymemo4.pdf |
| عالمية | ٢٠٠٤ | الاتصال من أجل المجموعات المنعزلة والمهمشة: الخلط بين القديم والجديد | سيلفيا باليت | ورقة تؤكد أن مفهوم الاتصال يجب أن يتجاوب مع آثار العولمة، والقوى الفاعلة الاجتماعية الجديدة، والفرص التى تتيحها التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال، لتعزيز عمليات الاتصال القائمة على المشاركة فى برامج تخفيف عبء الفقر وتحسين أسباب رزق الجماعات المعرضة للمعاناة. وتقترح الورقة منهجا للتغلب على القيود وتحسين فاعلية الاتصال بالمجموعات المنعزلة والمهمشة. | http://www.fao.org/sd/dim_kn1/docs/kn1_040701a2_en.pdf |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| عالمية | ٢٠٠٤ | نظرية شبكة القوى الفاعلة والإعلام: هل تتواصل وبأى شروط؟ | نيك كولدرى | فصل يقدم نظرة عامة على نظرية شبكة القوى الفاعلة، التى تسعى إلى تفسير النظام الاجتماعى من خلال شبكات الروابط بين القوى الفاعلة البشرية، والتكنولوجيات، والأشياء. ويفحص الفصل التطور المحتمل لنظرية دور (أدوار) تكنولوجيات الإعلام والاتصال فى المجتمعات المعاصرة، فى محاولة لفهم جوهر وحدود نظرية شبكة القوى الفاعلة. | http://www.lse.as.uk/collections/media@lse/pdf/Couldry/Couldry_ActorNetworkTheoryMedia.pdf |
| عالمية | ٢٠٠٤ | الاتصال هو لُبّ الحوكمة العالمية | مارك رابوى ونورماند لاندرى جامعة مونتريال | تقرير يفحص مناخ الحوكمة العالمية فى الاتصال من زاوية التفاعل والتكافل بين مختلف القوى الفاعلة ومسارح السياسة. | http://www.lrpc.umontreal.ca/smsirapport.pdf (بالفرنسية) |
| عالمية | ٢٠٠٤ | الاتصال والحوكمة العالمية | مارك رابوى الرابطة العالمية للاتصال المسيحى | ورقة عمل تفحص تأثير القمة العالمية المعنية بمجتمع المعلومات على حوكمة الاتصال العالمية، مع إيلاء اعتبار خاص لإنشائها نموذجا جديدا فى الحوكمة العالمية تعد فيه قضايا المعلومات والاتصال محورية، والتى ستنخرط فيها قوى فاعلة جديدة، خاصة المتجذرة فى المجتمع المدنى، على نحو متزايد. كما تفحص الورقة تأثير هذا النموذج على النهوض بمبادئ الديمقراطية. | http://www.wacc.org.uk/wacc/programmes/recolnising_communication_and_global_govermance |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | ٢٠٠٣ | الاتصال في مجتمع المعلومات | بروس جيرارد وشين أو سيوكورو (محرران) معهد الأمم المتحدة للبحوث من أجل التنمية الاجتماعية | كتاب يفحص مفهوم "مجتمع المعلومات"، كما أعربت عنه القمة العالمية المعنية بمجتمع المعلومات، بما في ذلك الدعائم الفلسفية لدور المعلومات في المجتمع، والطريقة التي ظهر بها المفهوم أخيرًا في الوعي العالمي، وكيف يمكن تعميمه في التطبيق لتعظيم الصالح العام العالمي. | http://www.comunica.org/com_rights/ |
| عالمية | ٢٠٠٣ | دمقرطة الاتصال عالميا: بناء حملة مناصرة عبر قومية | شين أو سيوكورو | فصل يؤكد أن قيام حملة مناصرة عبر قومية بشأن قضايا الإعلام والاتصال، تركز على المستوى العالمي، خطوة تالية ضرورية لمحاربة الاتجاهات السلبية القائمة في تنمية الإعلام العالمي والنهوض بالتنمية البشرية المستدامة والمنصفة. | http://sos.comunica.org |
| عالمية | ٢٠٠٣ | حملة عبر قومية في الإعلام والاتصال: ما الذي يتعين عمله | شين أو سيوكورو المنتدى الاجتماعي الأوربي | مقال يفحص كيف يمكن تطوير حركة اجتماعية عبر قومية من أجل الإعلام والاتصال. ويؤكد أنه قبل أن يصبح في الإمكان ظهور مثل هذه الحركة، تكون الخطوات التالية ضرورية: يجب فهم المخاطر وكيفية تفاديها بصورة واضحة، ويجب وضع تصور عن القضايا ذات الصلة المتعلقة بالإعلام والاتصال بطريقة تجمع الدوائر القائمة معا، وتمتد إلى دوائر جديدة، وينبغي تصميم بدائل للنظم القائمة، وينبغي حشد القوى الفاعلة القومية وغير القومية. | http://sos.comunica.org |
| عالمية | ١٩٨٩ | نهج ثقافي إزاء الاتصال | جيمس دبليو كاري | فصل يبحث الفرق بين وجهتي نظر متعارضتين بشأن الاتصال: منظوري "النقل" و"الشعائر". وهو يصف النقل باعتباره إرسال إشارات أو رسائل عبر مسافة بغرض السيطرة. | http://www3.niu.edu/acad/gunkel/coms465/carey.html |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| | | | | وتصف وجهة النظر "الشعائرية" عن الاتصال بأنها تقاسم أو تملك منظورا مشتركا، مماثلا للشعائر الدينية، لحشد الناس معا بغية تسهيل المعتقدات المشتركة والحفاظ على المجتمع على مرّ الزمن. | |
| أفريقيا | ١٩٩٣ | الإصغاء من أجل التغيير - شهادة شفوية والتنمية، بانوس، المملكة المتحدة | هوجو سليم وباول طومسون | كتاب يفحص تأثير الإعراب عن الرأى على المستوى المحلي والكلمات المنطوقة على التنمية. وقد يكون هذا المنهج قيّما لتقييم تأثير الحوارات مع أفراد وجماعات على جهود التنمية. | |
| أفريقيا والدول العربية | ٢٠٠٤ | مجتمع معلومات من؟ منظور المجتمع المدنى عن القمة العالمية المعنية بمجتمع المعلومات | ستيف باكل المؤتمر المعنى بالإعلام فى أفريقيا والعالم العربى | ورقة عمل تحاج لصالح النهج الذى يركز على الناس إزاء الحق فى الاتصال، استنادا لمبادئ حقوق الإنسان وأولويات التنمية المستدامة، وتفحص مفهوم مجتمع المعلومات كما يتعلق بأفريقيا والدول العربية، مع إيلاء اعتبار خاص للإعلام المجتمعى. | http://www.certimedia.org/content/view/33/38/lang.en/ |

## الجدول ٤ تمويل وسائل إعلام البث

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| علمية | غير متاح | دليل لكتابة اقتراح بالتمويل | Net-NGO.om | صفحة على الإنترنت تقدم تعليمات عن كيفية كتابة اقتراح بالتمويل وتتضمن أمثلة لاقتراح مكتمل. | http://www.ngo.com/funding |
| علمية | غير متاح | دليل لجمع الأموال على الإنترنت | | كتاب إرشادات يمثل دليلا تفصيليا عن كيفية جمع الأموال على الإنترنت مع مقترحات عن كيفية تحديد المانحين. | http://www.groundspring.org/learningcenter/handbook.cfm |
| علمية | غير متاح | التحالف العالمي لمشاركة المواطنين أهداف الألفية الإنمائية | التحالف العالمي لمشاركة المواطنين | صفحة على الإنترنت تقدم سلسلة من أطقم العدة اللازمة لتمكين منظمات المجتمع المدني من جمع الأموال وتحسين قدرتها في مجالات الاتصال والإدارة المختلفة. وتشمل أطقم العدة: ١- وضع إستراتيجية للتمويل، ٢- ضوابط التمويل وخضوعه للمساءلة، ٣- كتابة اقتراح للتمويل، ٤- وضع الميزانية، ٥- الكتابة بفاعلية وقوة، ٦- إنتاج إعلامك الخاص، ٧- الكتابة داخل منظمتك، ٨- معالجة الإعلام، ٩- النهوض بمنظمتك، ١١- تخطيط العمل، ١٢- الرصد والتقييم، ١٣- التخطيط الإستراتيجي. | http://www.civicus.org/new/civics_toolkit_Project.asp/c=036FB9 (متوافر بالإنجليزية والإسبانية والفرنسية والروسية) |
| علمية | غير متاح | دليل المنظمات التي لا تستهدف الربح: أدوات كتابة طلب الحصول على المنح للمنظمات التي لا تستهدف الربح | Sea Coast Web Design | صفحة على الإنترنت تقدم تعليمات لكتابة طلبات الحصول على المنح للمنظمات غير الساعية للربح وغيرها من المجموعات ذات العقلية المجتمعية أو العامة. | http://www.npguides.org/index.html |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | غير متاح | برنامج المنح الصغيرة | البنك الدولي | صفحة على الإنترنت تقدم معلومات عن برنامج البنك الدولي لتقديم المنح الصغيرة، وهدفه هو دعم صوت المجموعات الفقيرة والمهمشة وتأثيرها في عملية التنمية. ويدعم البرنامج خصيصا أنشطة منظمات المجتمع التي يتمثل هدفها الأول في تحقيق المشاركة المدنية للمجموعات الفقيرة والمهمشة، وتسهيل ملكية قطاع أعرض من المجتمع لمبادرات التنمية. | *http://web.wordbank.org/WEBSITS/EXTERNAL/TOPICS/EXTSOCIALDEVELOPMENT/EXTSMALLGRANTS/0,,menuPK:952550-pagePK;64168427~piPK:6418435~theSitePK:952535,00.html* |
| عالمية | غير متاح | اقتراح كتابة مقترح موجز | مركز المؤسسة | صفحة على الإنترنت تقدم تعليمات عن كيفية كتابة اقتراح بالتمويل. | *http://foundationcenter.org/getstarted/tutorials/shortcourse/index.html* |
| عالمية | ٢٠٠٧ | الإعلام الجماهيرى وجماعات المصالح الخاصة | ماريا بتروفا برنامج الاقتصاد السياسى والحكم، جامعة هارفرد | ورقة عمل تؤكد أن إيرادات الإعلام محدد مهم لسلوك الإعلام. وتقول إن التغطية الخبرية، على سبيل المثال، تعتمد على تفضيلات المعلنين أو مجموعات الدعم. وبذا ترسى ورقة العمل نموذجا نظريا سيرسم خريطة لكيفية تأثير إيرادات الإعلام على سلوك الإعلام بفحص التفاعل بين المعلنين، وجماعات المصالح الخاصة ومنافذ الإعلام. | *http://wwwpeople.fas.harvard.edu/%7Empetrova/nv21.pdf Global* |
| جمع الأموال الأساسية | ٢٠٠٧ | للمنظمات غير الحكومية الصغيرة/ المجتمع المدنى فى العالم النامى | جاين كرانتر *Coyote Web Design* | دليل يحدد المبادئ التوجيهية لجملة الأموال للمنظمات غير الحكومية الصغيرة فى العالم النامى. | *http://www.coyotecommunications.com.outreach/grants.html* |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | ٢٠٠٦ | دليل لجمع الأموال | أرنست هايز، فادومو آلن، وليا فان جنكن Net work Learning.org | دليل يقدم تعليمات بشأن جمع الأموال فى عملية من ثلاثة أجزاء: ١- العملية المهنية، ٢- تخطيط المشروع، ٣- إيجاد الأموال للمشروع. | http://www.networklearning.org/books/fundraising.html |
| الهند وسرى لانكا | ٢٠٠٦ | استخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية بمبلغ غير كاف: المصروفات وتصورات التكاليف بين المقيدين ماليا | أفانتى مونسنغ، هارشادى سيلفا، نيلوكاسيلفا وإيوما ليبسوريا ليرنأسيا | تقرير يفحص تصورات القدرة على تحمل التكاليف بين مستخدمى الاتصالات السلكية واللاسلكية منخفضى الدخل فى الهند وسرى لانكا، وآثار التغير فى تكلفة الخدمة على أنماط استخدامها. | http://www.regulateonline.org/content/view/713/13/ |

## الجدول ٥ استهداف جمهور من أجل وسائل البث

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | غير متاح | مبادئ توجيهية من أجل بحوث الجمهور المستدامة | AMARC Africa | صفحة على الإنترنت تقدم وصفا موجزا لمناهج بحوث الجمهور لوسائل البث، بما في ذلك "مفكرة الأيام السبعة، العينات، العينات العشوائية، مقاييس الجمهور المختلفة، وغير ذلك. والمقصود بهذه المبادئ التوجيهية هو إرشاد ممارسى وسائل البث لكى يجروا بحوثا عن الجمهور بغية زيادة مشاركة المجتمع فى محطة البث، وإعلام وتحسين البرمجة، وتعزيز جدول أعمال تنمية المحطة، ووضع إستراتيجيات تسويق ناجحة. | *http://africa.amarc.org/page.php?Topic=Audience+Research-Guide* |
| عالمية | ٢٠٠٦ | دليل سريع لبحوث الجمهور | دنيس ليست | دليل يقدم نظرة عامة عن كيفية إجراء بحوث عن الجمهور، مع إرشاد تفصيلى عن إجراء البحوث التمهيدية، والبحوث الكيفية، مثل تقييم أثر الإعلام، ومختلف أشكال المسوح (وجها لوجه، الهاتف، الاستبيان، والمزيد). وهو موجه لممارسى الإعلام، بما فى ذلك مذيعى التليفزيون والإذاعة. | *http://www.audiencedialogue.org/dox/qgar.pdf* |
| عالمية | ٢٠٠٢ | اعرف جمهورك: دليل عملى لبحوث الإعلام | دنيس ليست | كتاب يقدم نهجا مختلفة فى سلسلة من الفصول عن كيفية إجراء بحوث الجمهور، مع إيلاء اعتبار خاص لتقدير حجم الجمهور واكتشاف تفضيلات الجمهور. وهو مصمم بصفة خاصة لممارسى الإعلام، بما فى ذلك مذيعو التليفزيون والإذاعة. | *http://www.audiencedialogue.org/kya.html* |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | ١٩٩٩ | دليل عن بحوث جمهور الإذاعة والتليفزيون | جراهام ماثيون هيئة الإذاعة البريطانية صندوق تدريب الخدمة العلمية، اليونسكو، واليونيسيف | دليل يحدد منهج بحوث الجمهور، ويتضمن مقاييس كمية للجمهور، وقياس رأى الجمهور ورد فعله، والبحوث الكيفية، وتحليل بيانات، والمزيد. | http://unesdoc.unesco.org/Inmages/0012/001242/124231Eo.pdf |
| عالمية | ١٩٩٣ | دليل عن بحوث جمهور الإذاعة والتليفزيون | جراهام ماثيون اليونسكو واليونيسيف هيئة الإذاعة البريطانية | دليل يقدم منهجا لبحوث الجمهور، بما فى ذلك القياس الكمى للجمهور، وقياس آراء الجمهور ورد فعله، والبحوث الكيفية، وتحليل البيانات، والمزيد. | http://unesdoc.unesco.org/Inmages/0012/001242/124231Eo.pdf |

## الجدول٦ وسائل البث المستدامة

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | غير متاح | خطوة خطوة: دليل إلى تصفح الإذاعة | اليونسكو | صفحة على الإنترنت تقدم معلومات عن تصفح الإذاعة على الإنترنت" حيث يجمع من يقدمون برامج على الهواء بصورة نشيطة معلومات من مواقع موثوق بها على الإنترنت (أو من موارد رقمية أخرى)، خلال البث، بغية تلبية احتياجات المستمعين والرد على استفساراتهم. وتذكر هذه الصفحة على الإنترنت أن تصفح الإذاعة" يستخدم حاليا في كل أنحاء آسيا وأفريقيا ومنطقة الكاريبي. | *http://portal.unesco.org/ci/en/ev.php.URL_ID=5590&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html* |
| عالمية | غير متاح | تصفح الإذاعة | برانيسلافا ميلوسفتش إذاعة عالم واحد | صفحة على الإنترنت تقدم تعليمات خطوة بخطوة عن كيفية إنتاج برنامج إذاعي يستخدم "شكل التصفح الإذاعي". | *http://www.itrainonline.org/itrainonline/mmtk/radiobrowsing.shtml* |
| عالمية | غير متاح | القيادة والإدارة من أجل التغيير | شبكات من أجل العدالة الاجتماعية وجامعة أوكسفورد | صفحة على الإنترنت تقدم مقررا دراسيا عن تطوير مهارات القيادة الفاعلة وهو موجه أساسا لقادة المجتمع المدني المحتملين، ولمنظمات المصلحة العامة. | *http://www.fahamu.org/leadership.pdf* |
| عالمية | ٢٠٠٥ | تطوير شركاء للإذاعة: دليل عن الاستدامة | بيل سيمرنج وجان فيربيرن | دليل يقدم ست دراسات حالة عن محطات الإذاعة المحلية، المستقلة في أفريقيا لاستخلاص الدروس عن الاستدامة الشاملة للمحطات، بما في ذلك السياق، والقيادة، والإدارة، والشراكات، والبرمجة، والقدرة البشرية والتقنية، والإرادة، والدعم المجتمعي، وبحوث الجمهور، والمزيد. | *http://www.developingradiopartners.org/programsProjects/crsp.html* |
| عالمية | ٢٠٠٣ | واحد للمشاهدة - الإذاعة، تكنولوجيا المعلومات والاتصال الجديدة، التفاعلية | بروس جيرارد | كتاب يقدم نهجا لاستدامة دور الإذاعة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (بما في ذلك الإذاعة المجتمعية)، خاصة مشاركة المجتمع، لتحقيق التأثير الاجتماعي. | *http://www,comunica.org/1-2-watch/* |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | ٢٠٠٣ | التسويق القائم على المشاركة للإذاعة المحلية | دنيس ليست | كتاب يقدم إستراتيجيات للتسويق قائمة على المشاركة لدعم وإدامة الإذاعات المحلية. وهو مصمم لكى يستخدم أى نوع من محطات الإذاعة المحلية (خاصة المحطات التى يملكها المجتمع)، وهو مفيد بصفة خاصة للأشخاص الجدد فى الإذاعات المحلية. كما يقدم الكتاب نظرة عامة على التسويق القائم على المشاركة لتغطية مختلف أنواع شبكات الاتصال والشبكات الاجتماعية. | *http://www.audiencedialogue.org/pmlr.html* |
| أفريقيا | غير متاح | ورش عمل للتدريب على البرامج فى أفريقيا | مركز إعلام المرأة الأفريقية | صفحة على الإنترنت تقدم قائمة بالموارد يمكن للصحفيين أن يحصلوا منها على مهارات محددة، وإعداد التقارير، والتدريب على الإدارة فى المجالات التالية: ١- تنمية القيادة، ٢- إدارة وسائل الإعلام، ٣- التدريب على الكمبيوتر فى تكنولوجيات الإعلام الجديدة، ٤- الأخلاقيات الصحفية، ٥- مهارات صحفية متخصصة، ٦- الموازنة بين العمل والأسرة، ٧- بناء الائتلافات، ٨- إعداد تقرير عن فيروس ومرض الإيدز. | *http://www.iwmf.org/africa/* |
| كندا | غير متاح | سلسلة كتب العمل: برنامج تنمية المجالس | حكومة البرتا، كندا | تقدم سلسلة كتب العمل هذه توجيهات حول كيفية تجنيد، وتدريب، وتقييم أداء أعضاء مجلس الإدارة لمنظمة لا تسعى للربح (يمكن تطبيق ذلك على إعلام البث). وتتضمن سلسلة كتب العمل بصفة خاصة تعليمات عن: ١- وضع توصيف للوظائف بالنسبة لأعضاء مجلس إدارة منظمة لا تسعى للربح، ٢- وضع مشاريع اللوائح وتنقيحها، ٣- تجنيد وتنمية أعضاء فاعلين فى مجلس الإدارة فى المنظمة التى لا تسعى للربح، ٤- توظيف وإجراء تقييم لأداء المدير التنفيذى، ٥- المسئوليات المالية لمجالس المنظمات غير الساعية للربح. | *http://www.cd.gov,ab.ca/building_communities/volunteer_community/programs/bdp/services/resources/workbooks/index.asp* |
| أمريكا اللاتينية | ٢٠٠٤ | *La Practia Inspira: La Radio Popular Y Comunitaria Frente Al Nuevo Siglo* | أندريس جيرنس، فيكتور فان أويسن، كلوديا فيلامايور | كتاب يقدم تحليلا شاملا لاستدامة الإذاعة المجتمعية فى أمريكا اللاتينية. ويفحص أحوال اثنتين وثلاثين محطة إذاعة مجتمعية من حيث الاستدامة الاجتماعية والمؤسسية والمالية. ويورد تفاصيل عن المنهج المستخدم فى كل دراسة للإذاعة المجتمعية، والذى يتضمن عملا ميدانيا على مستوى المجتمع، وحوارات مع الصحفيين والعاملين فى كل محطة إذاعة، وحوارات مع الجمهور، وتحليلات واستعراضات للبرمجة. | |

## الجدول ٧ أطقم عدة وكتيبات للإرشاد: وسائل الإعلام المجتمعية

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | غير متاح | بث الإنترنت (يعرف أيضا باسم تدفق الشبكة العنكبوتية) | AMARC | صفحة على الإنترنت تقدم تعليمات بسيطة عن كيف يعيش البث على الإنترنت، وتقدم برامج جاهزة للإنزال المجاني لتسهيل البث. وتذكر أنه بالإضافة للبرامج الجاهزة المجانية، فإن الاشتراطات الوحيدة تتضمن: إيصال الكمبيوتر بوحدة التحكم الطرفية، وصلة جيدة بالإنترنت، وحساب على وحدة الخدمة. | http://amarcwiki.amarc.org/wiliki.cgi/;nternet_broadcastin |
| عالمية | غير متاح | إنتاج محتوى للإذاعة | AMARC | صفحة على الإنترنت تقدم الوحدات التعليمية السبع التالية المصممة لمساعدة الممارسين فى الإذاعة المجتمعية فى تدريب المتطوعين والعاملين: ١- كتابة النصوص، ٢- إجراء الحوارات، ٣- العرض، ٤- التحرير، ٥- أشكال الإذاعة، ٦- مشاركة الجمهور، ٧- محتوى من أجل التبادل. | http://www.itrainonline.org/itrainonline/mmtk/radiocontent.shtml |
| عالمية | غير متاح | إجراء حوار للإذاعة | التدريب والتنمية فى هيئة الإذاعة البريطانية | دليل يقدم تعليمات عن كيفية إعداد حوارات للإذاعة، بما فى ذلك حوارات تذاع على الهواء وصوت الجماهير. | http://www.bbctraining.com/onlineCourse.asp?tID=2555&cal=2772 |
| عالمية | غير متاح | كتابة الأخبار للإذاعة | مايكل ميكلر | صفحة على الإنترنت تقدم معلومات تهدف إلى مساعدة صحفيى الإذاعة على تحسين مهاراتهم ككتاب ومذيعين. | http://www.newscript.com |
| عالمية | ٢٠٠٥ | تقييم حقوق الاتصال: دليل | شين أوسيوكرو إطار وطقم عدة لتقييم حقوق الاتصال حملة حقوق الاتصال | دليل يقدم قائمة مراجعة لتقييم حقوق الاتصال فى سياقات قومية محددة - ماذا يوجد وما هو مفقود - كلاهما من زاوية المناخ العام الذى يمكن من أسباب القوة وخصائص البث. ويمكن أن يكون الدليل مفيدا لمجموعات الضغط فى المجتمع المدنى فى التشاور مع (أو مراوضة) الحكومات لتوسيع حقوق الاتصال. | http://www.risinfo.org/pdf/ggpen.pdf |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | ٢٠٠٥ | الاتصال الناجح: طقم عدة للباحثين ومنظمات المجتمع المدنى | انجى هوفلند البحوث والسياسة فى معهد تنمية البرامج فى الخارج | طقم عدة يقدم منهجا يصف كيفية تقييم التأثير الاجتماعى لبرامج الاتصال. ويمكن استخدام طقم العدة من تقييم الأثر الاجتماعى للإذاعة المجتمعية (رغم أن طاقم العدة لا يتناول تحديد الإذاعة المجتمعية). | *http://www.odi.org.uk/publications/rapid/tools2.pdf* |
| عالمية | ٢٠٠٤ | كيفية إقامة إذاعة مجتمعية | كتاب تعليم أولى لمشغلى الإذاعة المجتمعية | دليل يقدم تعليمات خطوة فخطوة لتطبيق مفهوم الإذاعة المجتمعية، كيفية إقامة إذاعة مجتمعية، بما فى ذلك نظرة عامة على المعدات اللازمة، ومدونة سلوك عامة، ومحتوى البرمجة. | *http://portal.unesco.org/ci/en/files/16162/10884073091How_to_do_Com_radio.pdf/How%2Bto%2Bdo%2BCom.radio.pdf* |
| عالمية | ٢٠٠٤ | إشراك المجتمع: دليل لاتصالات التنمية القائمة على المشاركة | جاى بيسيت، مركز بحوث التنمية الدولى وحدود الجنوب | دليل يقدم مفاهيم عن الاتصال القائم على المشاركة من أجل التنمية، بما فى ذلك منهج للاتصال تسير فى مسارين، ويعرض منهجا لتخطيط وتنمية وتقييم إستراتيجيات الاتصال. ويهدف هذا المنهج لمساعدة الباحثين والممارسين على تحسين الاتصال مع المجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة، وتعزيز مشاركة المجتمع فى البحوث وفى مبادرات التنمية، وتحسين قدرة المجتمعات على المشاركة فى إدارة مواردها الطبيعية. | *http://www.idrc.ca/openebooks/066.7/* |
| عالمية | ٢٠٠١ | البث للخدمة العامة فى مرحلة الانتقال: معد الوثائق | مونرو برايس ومارك رابوى (المحرران) المعهد الأوروبى لوسائل الإعلام | كتاب مكون من وثائق، وتعليقات، ودراسات حالة مصممة لكى يستخدمها المسئولون الحكوميون والمواطنون المعنيون بدعم خدمة البث العام فى المجتمعات التى تمر بمرحلة انتقال. | *http://www.global.asc.upenn.edu/docs/Reports/PSB_in_Transition.pdf* |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | ٢٠٠١ | دليل الإذاعة المجتمعية (اليونسكو) | كولين فريزر وسونيا ريستريبو استرادا | دليل يطرح قضايا متعلقة بمحطات الإذاعة المجتمعية الصاعدة في البلدان النامية، مع إيلاء اعتبار خاص لهدف الإذاعة المجتمعية، والتداعيات القانونية والتنظيمية، والبرمجة، ومدونات السلوك المقبولة. كما يقدم الدليل عدة دراسات حالة موحية. | *http://www.unesco.org/webworld/publications/community_radio_handbook.pdf* |
| عالمية | ٢٠٠١ | استخدام الإذاعة المجتمعية للتعليم غير الرسمي | جون توماس كومنولث التعلم | كتيب يقدم تمهيدا ولمحات مفيدة عن كيفية استخدام الإذاعة المجتمعية كوسيلة للتعليم غير الرسمي. كما يتضمن فحصا موجزا لأوجه القوة والضعف في نهج التعليم هذا. | *http://www.col.org/colweb/webdav/site/myjahiasite/shared/docs/KS2001-02_radio.pdf* |
| عالمية | ١٩٩٧ | الدراما الإذاعية: التوجيه، التنفيذ الفني، التعليم والتدريس والبحوث،الأساليب، المراكز تعليمات خطوة خطوة | آلان بيك | صفحة على الإنترنت تقدم تعليمات عن كيفية إنتاج دراما إذاعية، بما في ذلك استخدام المعدات، والبحوث وخلق المحتوى، والمزيد. | *http://www.savoyhill.co.uk/technique/* |
| عالمية | ١٩٩٧ | إعداد التقارير عن حقوق الإنسان والقصص الإنسانية | جو- آن فيان مع موقع حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت | دليل يقدم توجيهات للصحفيين (خاصة ذوى الوقت لمحدود، والموارد القليلة، وغير المتصلين بالإنترنت أو البريد الإلكتروني) عن إعداد تقارير عن قصص بها مكونات تتعلق بحقوق الإنسان أو العمل الإنساني. وهو يقدم مسردا عن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكذلك | *http://www.hri.ca/doccentre/doce/handbook97/* |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | دليل للصحفيين | مركز إعداد التقارير الإنسانية | مجموعة من الصور القطرية لتزويد الصحفيين اتصالات وإحصائيات قطرية داخلية، وكتاب للتصدى للمشاكل مع خصائص الاتصال بالمساهمين فى الدليل. | |
| عالمية | ١٩٩٦ | كيفية كتابة مسلسل درامى إذاعى من أجل التنمية الاجتماعية: دليل لكتاب النصوص | إيستادى فوسارد مركز جون هوبكنز لبرامج الاتصال ووكالة التنمية الدولية الأمريكية (بموجب مشروع خدمة اتصال السكان) | دليل يقدم توجيهات من أجل كتاب النصوص الجدد والمحنكين لإعداد مسلسل درامى إذاعى يعلم ويسلى، كجزء من مشروع التنمية الاجتماعية. | *http://www.jhuccp.org/pubs/fg3/3.pdf* |
| عالمية | ١٩٩١ | الاتصال فى التنمية | فريد كاسمير | كتاب يقدم سلسلة من دراسات الحالة عن تجارب الاتصال من أجل التنمية من كل أنحاء العالم. كما يقدم: ١- أسس للمفاهيم المتعلقة باستخدام الاتصال فى التنمية، ٢- الاتصال فى تنمية الدول المعاصرة، سياسات التنمية الإقليمية والاتصال، ٣- الوفاء بحاجة الأقليات الثقافية من زاوية الاتصال والتنمية. | *http://doi.contentdirections.com/mr/greenwood.jsp?doi=10.1336/0893916412* (للشراء) |
| عالمية | ١٩٩٧ | إدارة الإذاعة فى مجتمع صغير | معهد آسيا والمحيط الهادئ لتنمية البث | دليل يبين كيف يسهم مدير ومحطات الإذاعة المجتمعية الصغيرة والريفية فى التنمية. ويقدم سلسلة من البيانات من مديرى الإذاعات المجتمعية الفاعلة عن أفضل إدارة لمحطات البث المجتمعى. | *http://www.aibd.org.my/publications/abstract.cgi/10.html* (للشراء) |
| أفريقيا | غير متاح | دراسات حالة عن الإذاعة المجتمعية | اليونسكو/بريدا وكومنولث التعلم | صفحة على الإنترنت تقدم دراسات حالة كأمثلة للممارسات الجيدة للإذاعة المجتمعية فى أفريقيا. وتلقى دراسات الحالة الضوء على التحديات وتبين كيف يمثل البث المستند للمجتمع طريقا لتحقيق أهداف التنمية. | *http://www.dakar.unesco.org/education_en/sup_public_com_rad.shtml* (متوافر بالإنجليزية- وبالفرنسية - والبرتغالية) |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| أفريقيا | غير متاح | برامج الحوار الإذاعية من أجل بناء السلام: دليل | البحث عن أرضية مشتركة | دليل يقدم تعليمات لممارسى الإذاعة المجتمعية لتطوير محتوى برامج الحوار بطريقة تساعد على تقليل المنازعات (بدلا من حفزها أو دفعها للتفاقم). | *http://www.radiopeafrica.org/index.cfm?lang=an (register for free to access the Guide)* |
| أفريقيا | ٢٠٠٦ | تعددية البث وتنوعه: دليل لتدريب المنظمين الأفارقة | المادة ١٩ | دليل يوضح دور منظمى البث الأفارقة ويبين كيف يمكن موازنة المصالح لتحقيق تخصيص منصف للترددات لمشغلى الإذاعات العامة والخاصة والمجتمعية. كما يقدم إرشادات لضمان حق العامة فى الحصول على المعلومات، وكذلك تزويد جمهور مختلف اجتماعيا وجغرافيا ببرمجة عالية النوعية وذات صلة. ويهدف الدليل إلى الإسهام فى تنسيق مناهج التشغيل فى كل أرجاء القارة الأفريقية، وهو موجه للأعضاء والعاملين فى هيئات تنظيم البث الأفريقية، وكذلك الصحفيين، والمذيعين، ومجموعات المجتمع المدنى. | *http://www.article19.org/pdfs/tools/broadcasting-manual.pdf Africa* |
| ٢٠٠٦ | | المواطنون والإعلام: دليل عملى عن أجل حوار بين المواطنين والإعلام | جمال الدين ناجى اليونسكو | دليل يقدم توصيات عن كيفية دعم الحوار بين المواطنين (مجموعات المجتمع المدنى) والإعلام (خاصة هيئات البث). وهو يصف تحديدا السياق فى بلدان أفريقيا الناطقة بالفرنسية وبلدان المغرب العربى ويقترح بعض الممارسات الجيدة المرتبطة بهوياتها وظروفها الخاصة بما فى ذلك عدة نهج، وإرشادات، ونماذج ممكنة استنادا إلى تجربة مناطق أخرى. | *http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001465/146533f.pdf* (بالفرنسية) |
| أفريقيا | ٢٠٠٠ | دليل إذاعة الجماعة الأفريقية للمديرين: دليل إلى الإذاعة المقدامة | أشماتيل بيركتز أمارك أفريقيا ومعهد تقدم الصحافة | دليل يصف عملية إدارة وإدامة محطة إذاعة مجتمعية على القارة الأفريقية. كما يقدم اقتراحات للنهوض بمشاركة المجتمع فى إدامة الإذاعة المجتمعية. | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| أفريقيا | ١٩٩٨ | ما هى الإذاعة المجتمعية؟ دليل للموارد | لومكومتيمدى، مارى هيلين بونن، نيكوبان ما فيرى وكوجو نياماكو أمارك أفريقيا بانوس جنوب أفريقيا | دليل موارد يفصل كيف يمكن إقامة محطات الإذاعة المجتمعية، ويقدم إرشادات عن تحديد المشاكل التى تلاقيها محطات الإذاعة المجتمعية. كما يفحص دور هذه المحطات فى بناء ديمقراطية المشاركة والتنمية فى أفريقيا. | http://www.comminit.com/redirect.cgi?r=http://Africa.amarc.org/files/English.doc |
| آسيا | ٢٠٠١ | دليل لمدربى الإعلام – نهج يركز على المعلم ، معهد آسيا والمحيط الهادئ لتنمية البث | درو أو ماكدانييل ودنكان براون اليونسكو | دليل يزود مدربى الإعلام والممارسين فيه بإستراتيجيات لتسهيل تعليم الكبار. كما يقدم توجيهات عن كيفية تقييم برامج التدريب وتقييم آثارها، مثل وضع استبيانات فاعلة وإجراء حوارات لأغراض التقييم. | http://www.unesco.org/webworld/publications/media_trainers/manual.pdf |
| أستراليا | غير متاح | دليل رابطة البث المجتمعى فى استراليا | رابطة البث المجتمعى فى أستراليا | دليل يقدم استعراضا عمليا لمحطات الإذاعة المجتمعية فى أستراليا، من التشريع والتنظيم إلى تنمية البرامج. وتتضمن الفصول معلومات عن رسوم التوصيل، وكيفية إقامة بث مجتمعى (دليل الطامحين)، والرقابة، ومعالجة الشكاوى، وشبكة الإذاعة المجتمعية، وحل المنازعات، والإذاعة الرقمية، والبث العرقى، والإدارة المالية، وتكوين الشركات، والتأمين، والإدارة، والتسويق، وفنون الإعلام، والموسيقى، والبث للخارج، واستبيانات تقييم البرامج، والترويج، والرعاية، وتكوين هيئة العاملين، والموارد المالية، والمرأة والأثير، والبث للشباب. | http://www.chaa.org.au/content.php/12.html?pubid=14 |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| شرق وجنوبي أفريقيا | ٢٠٠٠ | الإعلام وفيروس ومرض الإيدز في شرق وجنوبي أفريقيا: كتاب بالموارد | إس تي كولسي بولو، مع كارلوس إيه المادو (محرران) | كتاب بالموارد يقدم مبادئ توجيهية عملية وإستراتيجيات لإعداد التقارير الفاعل عن فيروس ومرض الإيدز. | http://www.unesco.org/webworld/publications/media_aids/index.html |
| أوربا | ١٩٩٢ | الإعلام في أوربا الغربية: دليل أوروميديا | بيرنت ستوبي أوسترجارد (محرر) مجموعة بحوث أيروميديا | كتاب يقدم نظرة عامة عن الصحافة والبث والإعلام الإلكتروني على المستوى القومي في أوربا الغربية. ويركز كل فصل على بلد أوربي، ويلخص سماته الجغرافية والديموغرافية، والوضع السياسي، وملامح نماذج الحكم. ثم يلخص تطور الإعلام المطبوع والإلكتروني في البلد (منذ ١٩٤٥)، يعقبه تحليل لقضايا الصحافة المهمة، والتشريعات ذات الصلة، والقضايا ومشاكل السياسة البارزة، وفحص لقنوات الإعلام، والملاك الجدد، وإستراتيجيات الإعلام. | http://www.euromediagroup.org/publications.htm (للشراء) |
| أيرلندا | غير متاح | دليل محطات NEARFM (الإذاعة المجتمعية) دبلن، أيرلندا | NEARFM دبلن، أيرلندا | صفحة على الإنترنت تقدم دليلا كاملا عن الإذاعة المجتمعية من NEAR FM، وهي محطة إذاعة مجتمعية قيادية في دبلن، ايرلندا. | http://www.nearfm.ie/hanbook.html |
| جنوب أفريقيا | ٢٠٠٣ | الإذاعة المجتمعية: صوت الشعب | جون فان زيل (محرر) ABA Ulwazi | كتاب يقدم مبادئ توجيهية وإستراتيجيات تغطي كامل عملية إقامة وإدارة وإدامة إذاعة مجتمعية، مع تحليل لدور الإذاعة المجتمعية في مجتمع جنوب أفريقيا. | http://www.abculwazi.org.za/isp/published_cr.jsp?pg=published_cr |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| جنوب أفريقيا | ١٩٩٩ | كتيب إرشادى للإذاعة المجتمعية | جان فير بيرن مؤسسة المجتمع المفتوح لجنوب أفريقيا | كتاب إرشادى يقدم تفاصيل عن كيفية مواجهة التحديات المرتبطة بإقامة إذاعة مجتمعية فى جنوب أفريقيا (وتداعياتها الأوسع) ويقدم تعليمات تبين كيفية إقامة محطة إذاعة مجتمعية جديدة. ويفحص الكتاب الإرشادى المناخ القانونى والتنظيمى، وتشجيع مشاركة المجتمع، والترخيص، والبرمجة، والمعدات، والتسويق، وجمع الأموال، والأشكال، والمزيد. | http://www.osf.org.za/File_Uploads/pdf/CRM-1-Prelims.pdf#search=%22manuals%20on%20community%radio%20evaluation%22 |

## الجدول ٨ الإعلام الجماهيري: قضايا النوع الاجتماعي والعرق والشباب

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | ٢٠٠٧ | أصوات النساء الرائدة: الاحتفال بصحافة المرأة عبر العالم | المقالة ١٩ | تقرير يقدم ملامح وشهادات شخصية من صحفيات إناث من جواتيمالا، والعراق، وماليزيا، والسودان. | http://www.article19.org/pdfs/publications/2007-womens-day.pdf |
| عالمية | ٢٠٠٥ | حوكمة الإنترنت وقضايا النوع الاجتماعي | حوار مع ماقتش كابريرا- باليزا | حوار يقدم عدة رؤى متبصرة في تداعيات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات على النوع الاجتماعي، خاصة الإنترنت وحوكمة الإنترنت. | http://www.awid.org/go.php/stid=1514 انظر أيضا http://www.genderit.org/en/index.shtml/apc=a-e91324-1&x=91324 |
| عالمية | ١٩٩٧ | مقالات ميديا وايزبرس وايز عن الأطفال والإعلام | ميديا وايزر برس وايز | صفحة على الإنترنت تقدم سلسلة مقالات تفحص مختلف القضايا المرتبطة بتغطية الإعلام للأطفال وارتباط الأطفال بالإعلام. وتشمل هذه المقالات وضع وتوزيع مواد التدريب في سياقات قطرية مختلفة. | http://www.presswise.org.uk/display_page.php/id-71 |
| عالمية | ١٩٩٥ | إذاعة موجار الشعبية | ماريا كريستينا ماتا، منسقة ALER | كتاب يفحص دور المرأة في الإذاعة المجتمعية. كما يفحص كيفية عرض قضايا النوع الاجتماعي في الإذاعة المجتمعية | |
| أوربا | ٢٠٠٦ | لجنة الخبراء المعنيين بالقضايا المتعلقة | طوم مورنج لمانة الاتفاقية الإطارية | دراسة مصممة لتوجيه الحوار حول كيفية النهوض بفرص الأقليات الوطنية إلى الإعلام في مناخ إعلام متغير. وتتقصى الدراسة ظاهرة أنه على الرغم من الظهور السريع لأنواع جديدة من الإعلام واستخدام الإعلام، | http://www.ivir.nl/publications/mcgonagle/Access_natmin_to_media_Eng.pdf |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | بحماية الأقليات القومية | لحماية الأقليات القومية ولجنة الخبراء المعنية بالقضايا المتعلقة بحماية الأقليات القومية | فإن الأدوات القائمة لضمان وصول الأقليات القومية للإعلام، ظلت بدون تغير، فما عدا استثناءات قليلة. كما تقدم توصيات عن كيفية محاربة هذه الظاهرة. | |
| أوربا | ٢٠٠٤ | تعقيب: وصول الأشخاص المنتمين لأقليات قومية إلى الإعلام | تالاسن ماكجوناجل | تعقيب يفحص القضايا التي تؤثر على وصول الأشخاص المنتمين لأقليات قومية للإعلام، وتركز على الرغبة في إلقاء الضوء على وجود سلسلة كاملة متنوعة من التأثيرات والاستجابات المتنوعة التي يستثيرها في التطبيق. | *http://www.ivir.nl/publications/mcgonagle/Fliilngtheframe-commentary.pdf* |

## الجدول ٩ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | ٢٠٠٥ | مواجهة صعوبات تقنية: الحاجة الماسة لإعادة لإعادة تسليك وتجهيز تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات | أمي ويست وجون بيكر المادة ١٥ | تقرير يفحص مخاطر افتراض أن تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات تحقق التنمية، وتوفر المعلومات الحاسمة، ومشاركة كل قطاعات المجتمع. ويسعى إلى توجيه الحوار الدولي بشأن العمل الواقعي الهادف لإدامة التنمية وإصلاح التنمية. | http://www.article19.org/pdf/publications/ict-wsis-report-on-development.pdf |
| عالمية | ٢٠٠٤ | التدخل في حوكمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية | ستيف باكلي مجلس بحوث العلوم الاجتماعية | ورقة عمل تفحص افتراض أن هياكل الحوكمة العالمية تقيد تكوين المجتمع المدني العالمي لشبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تمكنه من أسباب القوة. | http://programs.ssrc.org/itic/publications/knowledge_repot/memos/buckleymemo.pdf |
| عالمية | ٢٠٠٤ | تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية عريضة القاعدة: استعراض جزئي للأدلة | جيريمي جريس، تشارلز كيني، كريستين زين -رى كيانج (معجبا لو ويتيلور رينولدز) | ورقة عمل تذكر أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات توفر فرصا في مناطق نامية لزيادة مستويات دخل الأفراد، وتحسين معدلات النمو الاقتصادي الإقليمي والقومي، وتحسين أحوال البيئة الإقليمية وواسعة النطاق، وتنشر برامج التعليم الإقليمية، وتحسن الرعاية الطبية، وتدعم فاعلية النظم الحكومية. وتسعى لبيان أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مهمة لعملية التنمية عن طريق: ١- تقاسم المعرفة، ٢- زيادة الإنتاجية، ٣- التغلب على الجغرافيا، ٤- الإسهام في تحقيق الانفتاح، مثل زيادة شفافية الحكومات والشركات وغيرهما من المؤسسات. وتعترف ورقة العمل بأن هذه المجالات الأربعة تفسر بصفة عامة تفسيرا خاطئا في التحليلات المعقدة، وتؤكد أن جمع البيانات عن كيف تسهم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحديدا في | .http://www.wds.worldbank Org/servlet/WDSContentServer/WDSP/IB/2004/03/02/000090341_2004302090454/Rendered/PDF279490PAPER0WBWP0no1012.pdf |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | التنمية الإقليمية، والحكم، ومانحي الموارد، يجب أن يكفل وصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو متزامن لأكبر عدد ممكن من المجموعات (بما في ذلك حتى أعضاء تلك المجموعة الأشد تهميشا) وأن تفي مشروعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمطالب المجموعة المستهدفة. | |
| عالمية | ٢٠٠٤ | كيفية بناء مجتمعات معلومات مفتوحة: مجموعة من أفضل الممارسات والدراسة الفنية | أمي ماهان (محرر) برنامج الأمم المتحدة الانمائي | تقرير يضم تسع عشرة دراسة حالة عن أفضل الممارسات المستندة للدراسة الفنية في أوربا ورابطة الدول المستقلة، والتي تبين كيف يمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تنهض بالتنمية الاجتماعية الاقتصادية والحوكمة الجيدة. وتفصل دراسات الحالة هذه برامج وتطبيقات الحوكمة الإلكترونية، مثل صياغة السياسة، إصلاح الجمارك، التعليم الجنسي، ونشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الريف والتدريب عليها، وبناء قواعد البيانات القطرية، والمزيد. ويشرح تنمية قوة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الكامنة والباعثة على التمويل عندما تعمم بصورة فاعلة. ويرمي التقرير إلى النهوض بالتبادل بين البلدان لأفضل الممارسات والمعرفة المبتكرة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية. | http://europeandcis.undp.org/?menu=p_cms/show&content_id=62D51851-F203-1EE9-BO5EB064C88A32FA |
| عالمية | ٢٠٠٣ | تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تقليل الفقر. | ريتشارد جيرستر وسونيا زمرمان | ورقة مناقشة تقدم نظرة عامة عن كيف تبدو تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإذاعة والإنترنت، وغيرهما، في إستراتيجيات النمو الاقتصادي في البلدان النامية. وتناقش تأثير تكنولوجيات بعينها للمعلومات والاتصالات على الفقر، وكذلك القيود والتحديات. | http://162.23.39.120/dezaweb/resources/resource_en_24102.pdf |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | ٢٠٠٣ | بحوث العمل الإثنوجرافى: دليل للمستخدم موجه لابتكار وبحوث تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجل استئصال الفقر | جورتاتشى، دون سليتر، جريج هيم اليونسكو | دليل يبين كيف يمكن استخدام بحوث العمل الإثنوجرافى لدراسة تأثير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على تخفيف عبء الفقر. ويصف منهجا تفصيليا، يمكن تطبيقه على الإذاعة المجتمعية وكذلك على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. | *http://unesodelhi.nic.in/ publications/ear.pdf* |
| عالمية | ٢٠٠٣ | تقرير عن تنمية الاتصالات السلكية واللاسلكية العالمية، ٢٠٠٣: فرص الحصول على مؤشرات عن مجتمع المعلومات | الاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية | تقرير يفحص القضايا المتعلقة بقياس فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويقدم لمحة عن حالة الاستعداد العالمى (حتى ٢٠٠٣) لإقامة مجتمع المعلومات، مثل التغلب على الانقسام الرقمى، والقدرة على تحمل تكاليف واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وغير ذلك. وإضافة لذلك، يقيّم التقرير كيف تقيس المؤشرات والمناهج الإحصائية فرص الوصول لمجتمع المعلومات، ويتيح فهم التطورات على المستويين القومى والعالمى، وكيف تساعد صناع السياسة على اتخاذ قرارات معينة. | *http://www.itu.int/ITU-D/ict/publications/wtdr_03/ Index.html* (للشراء) |
| عالمية | ٢٠٠٢ | أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فى تقليل الفقر | فيل ماركر، كيرى ماكنمارا، ولندساى ولاس إدارة التنمية الدولية | دراسة تقدم نظرة عامة على المبادئ الكامنة وراء نهج مقترح إزاء تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتنمية، ويقدم توصيات لإدارة التنمية الدولية، للمساعدة فى تحديد أولويات النهج إزاء دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فى مكافحة الفقر ودعم التنمية المستدامة. وتخلص الدراسة إلى أن تلبية حاجة الفقراء للمعلومات والاتصالات وخلق مجتمعات غنية بالمعلومات جزءان جوهريان من جهود محاربة الفقر. وتحذر | *http://www.dfid.gov.uk/pubs/ files/ictpoverty.pdf* |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | من أن الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يجب ألا يعتبر غاية في حد ذاته وأن النجاح ينبغي قياسه من زاوية التقدم المتبقي تجاه أهداف الألفية الإنمائية، وليس تجاوز الانقسام الرقمي. | |
| عالمية | ١٩٨٢ | نحو نظام عالمي جديد للمعلومات | أم دي ماريس (محرر) | مجلة تعرض المنظورات التالية عن نظام المعلومات الدولي: ١- منظورات براقة عن النظام الجديد للمعلومات، ٢- العلاقة بين الإعلام والحكومة في باكستان من الفترة الاستعمارية حتى الثمانينيات لتحليل مشكلة تنمية الإعلام الجماهيري في البلدان النامية، ٣- اقتراحات عن كيفية تعزيز الصحافة في الولايات المتحدة بالنسبة للتحقيقات عن القضايا الدولية، ٤- منظورات عن سيطرة الحكومات على الصحافة والقيود على التدفق الحرّ للمعلومات، ٥- دور اليونسكو في الحوار حول نظام المعلومات الدولي، ٦- فحص مؤشرات يمكن قياسها لعدم توازن تدفق المعلومات ومدى الاعتماد على المعلومات الدولية، ٧- فحص دور وكالات الأنباء الغربية في المجتمع الدولي. | |
| أفريقيا | ٢٠٠٥ | نحو رقم قياسي إلكتروني أفريقي: فرص الأسر والأفراد في الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها عبر ١٠ بلدان أفريقية | اليون جيلوالد (محرر) المركز الدولي الكندي للبحوث والتنمية مع مدرسة الإدارة العامة وإدارة التنمية في جامعة ويتس | تقرير يصنف بيانات تهدف لتوجيه القدرة على وضع سياسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنظيمها في أفريقيا لتعزيز الحوكمة والنهوض بالفرص التي يتيحها عصر المعلومات لأفريقيا. | http://www.researchictafrica.net/images/upload/Toward2.pdf |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| مصر | ٢٠٠٥ | ركوب القطار الإلكتروني: تنمية الإنترنت في مصر | ر. أ. عبد الله | مقال يفحص تنمية تكنولوجيات إعلام البث، خاصة الإنترنت، في مصر ويقدم نظرة عامة على الاتصال بالإنترنت، والمحتوى، وتعريبه في البلاد. ويشير إلى أن مصر لديها إمكانية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال لتصبح قائدة في دمقرطة الاتصالات ودعم المجتمع المدني في العالم العربي. | http://gmc.sagepub.com/cgi/content/abstract/1/2/149 (للشراء) |

## الجدول ١٠ تقييم وقياس تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | ٢٠٠٥ | الابتكار والاستثمار: تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأهداف الألفية الإنمائية تقرير أعده فريق عمل الأمم المتحدة المعنى بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم فريق عمل العلوم والتكنولوجيا والابتكار فى مشروع الأمم المتحدة للألفية | فريق عمل الأمم المتحدة المعنى بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات | تقرير يتقصى السبل التى يمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تدعم بها أهداف التنمية. وهو يؤكد بصفة خاصة أنه يتعين التصدى لخمسة مجالات من أجل التعميم الكامل والفعال لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للوفاء بأهداف الألفية الإنمائية: ١- تحديد أدلة عن التأثير، ٢- تنمية السياسة، ٣- حشد الموارد، ٤- إقامة تحالف عالمى لتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ٥- تنظيم حملة ومبادرات عالمية. كما يؤكد التقرير أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لابد وأن تدعم آثار التنمية، وبرامج تخفيف عبء الفقر وإستراتيجياته، توفيق السياسة حسب تصميم البنية التحتية الرئيسية، تحسين التنسيق والتعاون بين الحكومات والمانحين، زيادة مشاركة القطاع الخاص، وتعزيز آليات حشد الموارد. | *http://www.unicttaskforce.org/perl/docments.pl/id=1519* |
| عالمية | ٢٠٠٥ | إطار لتقييم مشروعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الرائدة: فيما وراء الرصد والتقييم إلى | س. باتشلور وبى نوريس (محرران) Info Dev | دليل يستعرض تجارب (info Dev) فى دعم وتقييم فاعلية مشروعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الرائدة فى البلدان النامية. ويقدم إرشادات عن تصميم مكونات فاعلة للرصد والتقييم فى مشروعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الرائدة ويشرح كيف يمكن المضى لما وراء التقييم والرصد التقليدى إلى | *http://www.infodev.org/en/Document.4.aspx.* |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| | | البحوث التطبيقية | | لستحدث أدلة أكثر تطلعا للأمام عن التأثير الأوسع الممكن للمشروعات الرائدة على نطاق أكبر. ويمكن استخدام نهج الدليل لتقييم تأثير محطات الإذاعة المجتمعية. | |
| عالمية | ٢٠٠٥ | منهج تقييم النوع الاجتماعي للإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات: أداة تعليم للتغيير والتمكين من أسباب القوة | تشات جارسيا راميلو وتشبكاي سنكو رابطة الاتصالات التقدمية | نموذج للتقييم يفحص العلاقة بين مبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومفهوم "النفس" وكيف يمكن أن ييسر التغيير الاجتماعي، بما في ذلك الطريقة التي يعمل بها الأفراد والمنظمات والمجتمعات. وللنموذج تداعيات تتجاوز تقييم النوع الاجتماعي في سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. | ww.apcwomen.org/gem/ |
| عالمية | ٢٠٠٥ | رصد وتقييم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مشروعات التعليم: دليل للبلدان النامية | دانييل إيه واجنر، بوب داي، تينا جيمس، روبرت بي كوزما، جوناثان ميلر، وتيم انوين Info Dev | دليل (موجه لصناع السياسة) يفحص كيفية قياس تأثير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على إنجازات الطلاب في البلدان النامية. كما يقدم معلومات عامة عن السبب في أن هذه التكنولوجيات تمثل آليات مفيدة لتطبيق إصلاح التعليم والاستمرار فيه. | *http://www.infodev.org/en/ Document.9.aspx.* |
| عالمية | ٢٠٠٣ | وضع واستخدام مؤشرات لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم | اليونسكو، المكتب الإقليمي للتعليم لآسيا والمحيط الهادئ | كتيب يشرح كيفية تحديد مؤشرات لتقييم تأثيرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على التعليم. ويشير المنهج إلى نهج مفيدة لتحديد المؤشرات. | *http://portat.unesco.org/ci/en/ ev.php.URL_ID=1243& URL_DO=DO_TOPIC&URL_ SECTION=201.html* |
| عالمية | ٢٠٠٢ | تقييم تأثير التكنولوجيا في | جيروم جونستون، وليندا طوفر بيكر (محرران) | كتاب مراجع يقدم نظرة عامة على كيف يمكن قياس تأثير التكنولوجيا على التعلم. ويفحص بصفة خاصة نتائج المتعلم ونتائج المعلم، وتكامل التكنولوجيا | http://www.rcgd.isr.umich .edu/tlt/TechSbk.pdf |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | التـــدريس والتعلـــيم: كتاب مراجع للقائمين بالتقييم | معهد البحوث الاجتماعيـــة فى جامعة ميتشجان | وهذا الكتاب المرجعى قيم لأنه يمكن استخدامه فى تقييم آثـــار محطـــات الإذاعة المجتمعية. | |
| عالمية | ١٩٩٤ | | دانييل بريتو كاستللو | دليل يفحص تأثير التعليم عن بعد من خلال الإذاعة. ويقدم تحليلا قيّمـــا لآثار التعاون والتمكين من أسباب القوة بين الجنوب والجنوب، وكـــذلك أهمية تدعيم صوت المجتمع. | |
| عالمية | ١٩٩٣ | قياس تأثير المعلومات على التنمية | ميشيل جى مينو (محرر) المركز الـــدولى لبحـــوث التنمية | كتاب يفحص كيف تؤثر خدمات المعلومات على تمكين المجتمـــع مـــن أسباب القوة والحوكمة. ويقدم منهجا مفيدا فى وضع مؤشرات واستنباط مناهج للتقييم. | *http://www.idrc.ca/openebooks/708-6* |
| موزامبيق | ٢٠٠٥ | تقيـــيم التغيـــر فـــى المجتمع: منهج تقيـــيم تأثير تنمية "الحفاة" | برجيت يالو اليونسكـــو، برنامـــج الأمم المتحدة الإنمائى مشروع تنمية الإعلام فـــى موزامبيق | ورقة عمل تقدم منهجا لتقييم التأثير تم تصميمه واختباره وتنفيذه فى ثمان محطات مملوكة للمجتمع فى موزامبيق بين ٢٠٠٠ و٢٠٠٥. وتفحـــص كيف عزز المنهج مشاركة المجتماعات، وضمان تمكن منتجى المحطات المجتمعية التطوعية من الاستمرار فى التقييم وفق الخلاصة التى انتهـــى إليها المشروع. ويشمل المنهج المكونات التالية: ١- تقييم داخلى لكيفيـــة عمل الإذاعة المجتمعية فى كل محطة، ٢- تقييم قدرة منتجى المحطـــة على إنتاج البرامج للوفاء باحتياجات المجتمع ورغباته، ٣- تقييم تـــأثير الإذاعة المجتمعية على التغيرات الإنمائية الإيجابية فى داخل كل مجتمع. | *http://www.comminit.com/pdf/ImpactAssessment-FinalRadioJournalVersion.pdf* |

## الجدول ١١ تقييم التأثير، والرصد والتقييم(عام)

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| عالمية | ٢٠٠٦ | تصورات وممارسات: مقتطفات من تجارب تقدير التأثير | كاى سايس مع باتريشيا نوريس المركز التقنى للتعاون الزراعى والريفى | مقتطفات تقدم إحدى عشرة دراسة حالة (فى شكل قصة) عن تقييم التأثير من بلدان آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية. ومنهج المقتطفات مدرج فى التذييلات. | *http://ww.anancy.net/uploads/file_en/impact%20assessment.pdf* |
| عالمية | ٢٠٠٦ | الرصد والتقييم Capacity.org عدد ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٦ | زندا أوفر (محررة) | مجلة على الإنترنت (Capacity.org) تقدم استعراضا للنتائج يستند إلى الرصد والتقييم المستند للمشاركة، بما فى ذلك ملاحظة التغيرات عبر فترات طويلة من الزمن، وتوصيات عن كيفية الابتكار فى الرصد والتقييم، مع إيلاء اعتبار خاص للإسهام فى بناء القدرة. وتشمل المجلة على الإنترنت مقالات للممارسين طوروا نهجا مبتكرة وفاعلة للرصد وتشرح كيف استخدموها فى التطبيق. | *http://www.capacity.org/en/content/download/5769/97948/file/EBR+07-29_ENGLISH-opmaak+FINAL_11_Septlowres.pdf* |
| عالمية | ٢٠٠٥ | رصد ومؤشرات الاتصال من أجل التنمية | الوكالة الدانمركية الدولية لمساعدات التنمية | تقرير يفحص كيف ينهض الاتصال الإستراتيجى (مثل الحوار عبر الثقافات وتقاسم المعرفة) بالتنمية. كما يقدم مبادئ توجيهية عامة لوضع مؤشرات لقياس دور الاتصال الإستراتيجى من أجل التنمية. | *http://webzone.k3.mah.se/projects/comdev/comdev_PDF_doc/Danida_ComDevt.pdf* |
| عالمية | ٢٠٠٥ | من يقيس التغير؟ | ويل باركس (محرر) | تقرير يقدم استعراضا يتم خطوة فخطوة لكيفية إقامة عملية للرصد والتقييم قائمة على المشاركة لقياس ونتائج برامج | *http://www.cfsc.org/pdf/who_measures_change.pdf http://www.cfsc.org/pdf/* |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | اتحاد الاتصال من أجل التغيير الاجتماعي | الاتصال المستندة للمجتمع. ويمكن تطبيق هذا المنهج على تقييم تأثير الإذاعة المجتمعية. | *Measuring_change.pdf Http://www.cfsc.org/pdf/ Communities_measure_change .pdf* |
| عالمية | ٢٠٠٣ | مبادئ توجيهية لتقييم تأثير المناصرة | ميجان لويد لانى مركز موارد إدارة الاتصالات والمعلومات | ورقة تقدم مبادئ توجيهية للمنظمات غير الحكومية لتقييم تأثير أهداف المناصرة القابلة للقياس على تخفيف عبء الفقر. ويشمل هذا إنشاء والالتزام "بمحددات" أو مؤشرات تقيس متى وكيف تتحقق الأهداف. كما تناقش الورقة مختلف أنواع آثار المناصرة، مثل التخطيط والرصد والتقييم استنادا للمشاركة. | *http://www.cimrc.info/pdf/ news/Impactassess.pdf* |
| عالمية | ٢٠٠٣ | تقييم تنمية القدرة - تجارب من منظمات البحوث والتنمية في شتى أنحاء العالم | دوجلاس هورتون وآخرون الإدارة الدولية للبحوث الزراعية القومية، هولندا والمركز الدولي لبحوث التنمية الدولية، كندا، والمركز التقني للتعاون الزراعي والريفي ACP - EU | كتاب يوجز نهجا وأساليب لتقييم جهود تنمية القدرة التنظيمية. وقد أعد للمديرين والقائمين بالتقييم في منظمات البحوث والتنمية (بما في ذلك الوكالات الحكومية والدولية التي تدعمها)، ووكالات التنمية الدولية، ومعاهد تنمية الإدارة، والمؤسسات التعليمية. | *http://www.idrc.ca/ openebooks/111-6/* |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | ٢٠٠٢ المشاركة والعلاقات والتغير الديناميكي: تفكير جديد في تقييم عمل الشبكات الدولية | مادلين تشيرس (محررة) وآخرون. وحدة تخطيط التنمية، جامعة لندن | | تقرير يفحص التحديات التي تواجهها الشبكات الدولية، مع إيلاء اعتبار خاص للرصد والتقييم. ومنهج التقرير معروض في القسم الأول، ويفحص القسم الرابع المشاركة والرصد والتقييم. ويمكن للتحليل الوارد في التقرير أن يوفر مرشدا لتقييم تأثير شبكات الإذاعة المجتمعية. | .http://networkedlearning ncsl.org.uk/knowledge-base/research-papers/participation-relationships-and-dynamic-change-madeline-church-2002.pdf |
| عالمية | ١٩٩٨ | تقاسم المعرفة: تقييم قائم على المشاركة في التعاون الإنمائي | إدوارد تي جاكسون، ولوسف قسام (محرران) مطابع كومارباب IDRC | كتاب يقدم عدة مقالات عن موضوعات حاسمة في تقاسم المعرفة في التعاون الإنمائي، بما في ذلك الأخلاقيات واستراتيجيات التنمية، ودراسات الحالة، والمزيد. | http://www.idrc.ca/openebooks/868-6/ |
| عالمية | ١٩٩٨ | تأثير بحوث التنمية REACH | كريستين ساندر IDRC | ورقة تقيّم الخضوع للمساءلة ومدى امتداد بحوث التنمية كما تقدم الورقة "المدى" (بما في ذلك العوامل الذى تيسره أو تعرقله) كأثر لبحوث التنمية. ويوفر المدى تغذية مرتدة عن الأداء لأصحاب المصلحة، تبين تقييما واقعيا للظروف على أرض الواقع، ويمكن أن تساعد في تحديد الحلول الممكنة. | http://wwwidrc.ca/uploads/user-S/10504282450reach_e.pdf |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | ١٩٨١ | الفقر والمجاعات: مقالة عن الاستحقاق والحرمان | أمارتيا سن | كتاب يفحص الأسباب المتعلقة بالمسغبة بشكل عام والمجاعات بشكل خاص. وهو يبين أن تحليل المجاعة التقليدية، الذي يركز على عرض الأغذية، معيب ومضلل من الناحية النظرية، ويطور تحليلا بديلا يركز على الملكية والتبادل أسماه "نهج الاستحقاق". ويطبق الكتاب "نهج الاستحقاق" على سلسلة من دراسات الحالة لمجاعات حديثة نسبيا، بما في مجاعة البنغال الكبرى (١٩٤٣)، والمجاعتين في إثيوبيا (١٩٧٣ و١٩٧٤)، ومجاعة بنجلاديش(١٩٧٤)، والمجاعات في بلدان الساحل في أفريقيا (خلال السبعينيات). كما يحلل الكتاب تشخيص وقياس الفقر مستخدما علم الاقتصاد وعلم الاجتماع والنظرية السياسية. | http://wwwquestia.com/PM.qst?a=o&d=85190755 |

## الجدول ١٢ الإعلانات الدولية المعنية بالتنمية وحرية التعبير

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | ٢٠٠٠ | أهداف الألفية الإنمائى | الأمم المتحدة | ثمانية أهداف وردت تفاصيلها فى إعلان الأمم المتحدة للألفية، الذى التزمت فيه ١٩١ دولة عضوا فى الأمم المتحدة بتحقيق ما يلى بحلول ٢٠١٥: ١- استئصال الجوع والفقر المدقع (نصف السكان الذين يعانون من الجوع وزيادة الغذاء المتاح للجياع)، ٢- تحقيق التعليم الابتدائى الشامل (المقرر الدراسى الكامل والشامل للدراسة الابتدائية)، ٣- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أسباب القوة (بإلغاء التفاوت بين الجنسين فى التعليم الابتدائى والثانوى)، ٤- تخفيض وفيات الأطفال (دون الخامسة) بمقدار الثلثين، ٥- تحسين صحة الأمهات (تقليل نسبة وفيات الأمهات بمقدار ثلاثة أرباع)، ٦- مكافحة فيروس ومرض الإيدز، والملاريا، وغيرهما من الأمراض (وقف وبدء عكس اتجاه انتشار فيروس ومرض الإيدز والأمراض الأخرى)، ٧- ضمان الاستدامة البيئية (إدماج أحكام إنمائية مستدامة فى السياسات والبرامج القومية، التخفيض بمقدار النصف لعدد السكان الذين لا تتوافر لهم فرص الحصول على ماء الشرب المأمون، وتحقيق تحسن كبير فى حياة ١٠٠ مليون على الأقل من سكان العشوائيات)، ٨- استحداث شراكة عالمية للتنمية (تشمل إلغاء الديون التى تتكبدها بلدان نامية معينة، وتقديم مزيد من المساعدات الإنمائية الرسمية السخية، وتوفير عمل للشباب، وتعزيز حصول البلدان النامية على أدوية جوهرية يمكن تحمل ثمنها، وزيادة توافر منافع التكنولوجيات الجديدة، خاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى العالم النامى. | http://www.un.org/millenniumgoals/ |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | ٢٠٠٠ | إعلان مبادئ حرية التعبير | منظمة الدول الأمريكية | إعلان تبنته لجنة الدول الأمريكية بشأن حقوق الإنسان، يفصل حق الإنسان في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات التي تحوزها الدولة (وفقا لشروط معينة)، مما يضمن توافر شفافية وخضوع للمساءلة على نحو أكبر للأنشطة الحكومية وتدعيم المؤسسات الديمقراطية. | http://www.cidh.oas.org/declaration.htm |
| عالمية | ١٩٩٣ | إعلان وبرنامج عمل فيينا | الأمم المتحدة | إعلان لحقوق الإنسان، اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ يونيو ١٩٩٣ في فيينا، النمسا. ويتضمن حكما (المادة ٣٩) يتعلق بالحق في إعلام حر ومستقل. | http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/(Symbol)ACONF.157.23.En |
| عالمية | ١٩٩١ | إعلان اليونسكو في ويند هوك | اليونسكو | الإعلان هو مجموعة من مبادئ حرية الصحافة جمعها الصحفيون الأفارقة. وأعقب تحليل للمشاكل المرتبطة بالإعلام المطبوع في أفريقيا، بما في ذلك حالات الترويع، والسجن، والرقابة عبر القارة. وقد تم إصدار الوثيقة في ندوة عقدها اليونسكو بعنوان "النهوض بصحافة مستقلة وتعددية في أفريقيا"، عقدت في ويندهوك، في ناميبيا في ١٩٩١، وصدق عليها لاحقا المؤتمر العام لليونسكو. ويدعو الإعلان إلى إعلام حر ومستقل وتعددي في كل أنحاء العالم، وينص على وجود ارتباط بين الصحافة المستقلة على نحو كامل والديمقراطية الكاملة القائمة على المشاركة. كما ينص على أن الصحافة الحرة حق جوهري للإنسان. | http://www.unesco.org/webworld/fed/temp/communication_democracy Windhoek.htm |
| عالمية | ١٩٤٨ | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان | الجمعية العامة للأمم المتحدة | إعلان تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، تضمن ثلاثين مادة تحدد وجهة نظر الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لكل الناس. ويتضمن حكم (المادة ١٩) ويتعلق بحق الإنسان في حرية التعبير والرأي من خلال أي وسيلة إعلام. | http://www.un.org/Overview/rights.html |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| عالمية | ١٩٤٨ | الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته | مؤتمر الدول الأمريكية | إعلام أعتمدته دول الأمريكتين فى المؤتمر الدول التاسع للدول الأمريكية فى بوجوتا، كولومبيا فى ١٩٤٨. ويفصل الإعلان الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية التى يحظى بها مواطنو الدول الموقعة عليه، وكذلك الواجبات التى يتحملها الأفراد. ويتضمن حكما (المادة٤) يتعلق بحق الإنسان فى حرية التعبير والرأى من خلال أى وسيلة إعلام. | http://www.cidh.oas.org/Basicos/basic2.htm |
| عالمية | ١٧٨٩ | إعلان حقوق الإنسان والمواطن | الجمعية التأسيسية الوطنية (فرنسا) | يعد هذا الإعلان وثيقة أساسية للثورة الفرنسية، ويحدد الحقوق العامة الفردية والجماعية، وينص الإعلان على أن هذه الحقوق صالحة فى كل الأوقات والأماكن، وأنها ترتبط بطبيعة الإنسان. وتشمل حكم (المادة ١١) يتعلق بحرية الإنسان فى تبادل الأفكار من خلال الإعلام المسموع والمطبوع. | http://www.hrcr.org/docs/frenchdec.html |

## الجدول ١٣ الاتفاقيات والمواثيق الدولية

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| الأمريكتان | ١٩٧٨ | الاتفاقية الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان (اتفاقية سان خوريه) | البلدان الأمريكية | الاتفاقية هى وثيقة دولية لحقوق الإنسان اعتمدتها البلدان الأمريكية فى سان خوزيه، كوستاريكا، فى ١٩٦٩، وبعد ذلك بدأ سريانها، عقب تصديق جرينادا عليها فى ١٨ يوليو ١٩٧٨. وتسعى الاتفاقية لتعزيز نظام الحريات الشخصية، والعدالة الاجتماعية، "استنادا لاحترام حقوق الإنسان الجوهرية". وتضمن حكما (المادة١٣) يتعلق بالحق فى حرية التفكير والتعبير من خلال أى وسيلة إعلام. | http://ww.cidh.oas.org/Basicos/basic3.htm |
| عالمية | ١٩٧٦ (بدء سريان) | الميثاق الدولى المعنى بالحقوق المدنية والسياسية | الأمم المتحدة | ميثاق يستند للإعلان العالمى لحقوق الإنسان، تم إنشاؤه فى ١٩٦٦ وبعد ذلك بدأ سريانه فى ٢٣ مارس ١٩٦٧. ويتضمن ثلاثًا وخمسين مادة تحدد وجهة نظر الأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية المكفولة لكل الناس. ويتضمن حكما (المادة ١٩) يتعلق بحق الإنسان فى حرية التعبير والرأى من خلال أى وسيلة إعلام. | http://www.unhchr.ch/html/menu3/B/a_ccpr.htm |
| أوربا | ١٩٥٠ | اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوربية المعنية بحقوق الإنسان) | مجلس أوربا | اتفاقية اعتمدت تحت إشراف مجلس أوربا فى ١٩٥٠ لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتتضمن حكما (المادة١٠) يتعلق بالحق فى حرية التعبير. | http://www.hri.org/docs/ECHR50.html |

## الجدول١٤ مسؤوليات المقررين الخاصين لحرية التعبير

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | ١٩٩٣ - جارى | المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق فى حرية الرأى والتعبير | الأمم المتحدة (لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان) | يجمع المقرر الخاص معلومات تتعلق بالتمييز أو التهديدات ضد الأشخاص الذين يسعون لممارسة أو تعزيز ممارسة الحق فى حرية الرأى والتعبير. والمقرر الخاص مكلف بالقيام بزيارات قطرية لتقصى الحقائق ونقل المناشدات والاتصالات للدول لتشجيع تخفيف القيود المفروضة على الحق فى حرية الرأى والتعبير. ويصدر المقرر تقريرا سنويا يقدمه للجنة حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة، يفصل فيه حالة حرية الصحافة وحرية التعبير. | http://www.ohchr.org/english/issues/opinion/index.htm |
| أفريقيا | ٢٠٠٤ | المقرر الخاص المعنى بحرية التعبير فى أفريقيا | الاتحاد الأفريقى (اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب) | يضطلع المقرر الخاص ببعثات للتحقيق للدول الأعضاء فى الاتحاد الأفريقى وبعثات أخرى لتحليل امتثال الدول الأعضاء لمبادئ الإعلان المعنى بحرية التعبير فى أفريقيا، وكذلك بمعايير حرية التعبير بصفة عامة، وتقديم النصح للدول الأفريقية أو القيام بتدخلات عامة وفق ذلك، أو يخطر فى غير ذلك اللجنة الأفريقية بالانتهاكات الفظة للحق فى حرية التعبير. وإضافة لذلك يقدم المقرر الخاص تقارير فى كل دورة عادية للجنة الأفريقية عن حالة التمتع بالحق فى حرية التعبير فى أفريقيا. | http://www.achpr.org/english/_info/indx_free_exp_en.html |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| دول | ١٩٩٧ | المقرر الخاص المعنى بحرية التعبير في منظمة الدول الأمريكية | منظمة الدول الأمريكية (اللجنة الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان) | يرصد المقرر الخاص لمتثال أعضاء منظمة الدول الأمريكية للاتفاقية الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان مع إيلاء اعتبار خاص لحرية التعبير. ويقوم المقرر الخاص ببعثات لتقصي الحقائق للتحقيق في تقارير ترد عن حدوث انتهاكات في الدول الأعضاء في المنظمة ويحال الشكاوى عن انتهاك حرية التعبير التي تتلقاها للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. ويقدم توصياته للجنة عن هذه الحالات، ويصدر بيانات صحفية، ويجرى تدريبات ويعرب عن القلق لسلطات الدول الأعضاء للحماية من انتهاك حرية التعبير، وذلك من بين مسئوليات أخرى. ويصدر المقرر الخاص تقريرا سنويا، يورد تفاصيل حالة حرية الصحافة وحرية التعبير في كل بلد في الأمريكيتين. | *http://www.cidh.oas.org/relatoria/index.asp/ID=1* |

## الجدول ١٥ إطار التنمية القانونى والتنظيمى لوسائل البث

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | ٢٠٠٣ | حرية المعلومات: مسح قانونى مقارن | توبى مندل اليونسكو | دراسة تمنح الحق فى حرية المعلومات (والذى يعامل باعتباره الحق فى الحصول على المعلومات التى تحوزها الهيئات العامة) بتقديم نظرة عامة عن الأسس الدولية لهذا الحق، ومعايير الممارسة الفضلى، وتحليل للقوانين من عشر دراسات حالة، وتحليل مقارن للقوانين والسياسات ذات الصلة الإضافية. | http://portat.unesco.org/ci/en/file/19697/11232335331freedom_info_en.pdf/freedom_info_en.pdf |
| عالمية | ٢٠٠٢ | حوكمة الإعلام العالمى: دليل للمبتدئين | شين أو سيوكرو وبروس جيرارد، مع آمى ماهان معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية | كتاب يفحص حوكمة الإعلام والاتصال على المستوى العالمى والقوى والعناصر والمنظمات الأساسية المؤثرة فيه، مثل الاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية، ومنظمة التجارة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. ويقدم نظرة عامة عن السبب فى تنظيم الإعلام، والأشكال الأساسية للتنظيم العالمى (وكيف يعمل)، والمشاركين والمنافع فى هياكل حوكمة الإعلام، والاتجاهات القائمة والصاعدة. | http://www.comunica.org/gmg/index.htm (للشراء) |
| عالمية | ٢٠٠٢ | مناخ يمكن من إعلام حر ومستقل: إسهام الحوكمة الشفافة والخاضعة للمساءلة | مونرو برايس وبيتر كروج الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية | تقرير يفحص المكونات الأساسية للمناخ القانونى الذى يمكن الإعلام من تعزيز الأهداف الديمقراطية، بما فى ذلك قطاعات القانون والإعلام وغيرهما التى تؤثر على الاستقلال المهنى الذى يحظى به الإعلام المطبوع والمبثوث. ويقدم نظرة عامة لكيف ييسر فهمًا أساسيًا للقوانين ذات الصلة، وممارسات التنفيذ والتقاضى، والعمليات الإدارية، وهياكل الملكية، وغيرها من جوانب المناخ الذى يمكن من أسباب القوة، تنمية إستراتيجيات فاعلة لإقامة إعلام حر ينهض بإخضاع الحكومات للمساءلة والشفافية. | .http://www.global.asc.upenn Edu/docs/ENABLING_ENV.pdf (متاح بالروسية والإسبانية والفرنسية والألبانية أو الصربية) |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | ١٩٩٨ | سياسة الإعلام العالمية: ندوة عن القضايا والإستراتيجيات | مارك رابوى (محرر) | تقرير يوضح أن سياسة الاتصال تنشأ فى مناخ عالمى، يقتضى خلق نهج سياسية جديدة غير قومية ترمى لتمكين الإعلام والاتصال من خدمة الصالح العام العالمى على نحو أفضل. كما يقدم التقرير توصيات بشأن مثل هذا الإطار التنظيمى العالمى. | http://www.javnost-thepublic.org/media/datoteke/1998-4-symposium-raboy-pdf |
| أفريقيا | ٢٠٠٤ | ميثاق البث الأفريقى | معهد الإعلام لجنوب أفريقيا | ميثاق قصد به أن يكون نموذجا أوليا عصريا لقوانين ولسياسات تكنولوجيا البث والمعلومات فى أفريقيا. | http://www.misa.org/broadcasting/acb.html |
| أفريقيا | ٢٠٠٣ | سياسات وممارسات البث فى أفريقيا | تاونا كيوبى (محرر) | كتاب يقدم نماذج مختلفة عن كيفية إقامة مشهد للبحث تعددى ومتنوع فى أفريقيا. وهو يؤكد على جوانب شتى لسياسة وممارسة البث ويقدم إرشادات بشأنهما، بما فى ذلك توفير الفرص والتمويل والإدارة وضمان أن محتوى البث يستجيب لاحتياجات المواطنين ورغباتهم. | http://www.article19.org/pdfs/publications/Africa-broadcasting-policy-pdf |
| أفريقيا (جنوب أفريقيا) | ٢٠٠٢ | التشريع والإعلام المجتمعى لجنوب أفريقيا: دليل | نيك أشمال - بيركنو، مع ريبيكا كاسيدى، (محرران) | دليل يسعى لتقديم إرشادات لمبادرات الإعلام المجتمعى الجديدة والطامحة عن إدارة الإطار التنظيمى فى ليسوتو، وموزامبيق، وناميبيا، وجنوب أفريقيا، وسوازيلند، وزامبيا، وزمبابوى. ويتضمن مبادئ توجيهية خاصة ببلدان معينة لإجراءات الترخيص بالإذاعة المجتمعية فى كل بلد. | http://www.catia.ws/Documments/Indexpage/Southern%20Africa%20booklet.pdf |
| الصين | ٢٠٠٥ | مذكرة بحوث - شبكة حمراء فوق الصين: نظام الصين الجديد للإنترنت وتداعياته | زو وو | مذكرة بحوث تفحص نظام الإعلام فى الصين، الذى يتكون من هيكل أساسى، وإستراتيجية للإدارة، ونمط للتشغيل لكل منظمات الإعلام فى البلاد. وتحلل المذكرة تنمية إعلام الإنترنت فى الصين من منتصف التسعينيات، وتقدم باستخدام الحوارات مع ممارسى إعلام الإنترنت فى الصين، استعراضا لنظام إعلام الإنترنت فى الصين وسماته الأساسية ومستقبله وتداعياته الدولية. | http://advanced.jhu.edu/media/files/Wu-Red_Net_over_China.pdf |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | الموجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| أوربا | ١٩٩٨ | العصر الرقمي: السياسة السمعية البصرية الأوربية - تقرير فريق عالي المستوى عن السياسة السمعية البصرية | مارسيللينو لوريجا (رئيس) المفوضية الأوربية) | تقرير يلخص العناصر الأساسية لسياسة سمعية بصرية أوربية: ١- فحص دور الإعلام السمعي البصري في مبادرات السياسة العامة، ٢- إنشاء بث رقمي (في أشكاله المتعددة) استعدادا لعصر المعلومات، ٣- استحداث إدارة أوربية للتوزيع والحقوق، ٤- دعم جهات البث من حيث توزيع وتمويل الإنتاج السمعي البصري، ٥- تكييف تدابير الدعم القائمة للأفلام والمحتوى السمعي البصري مع الاحتياجات الراهنة، ٦- تطبيق تدابير لدعم تمويل بث الخدمة العامة، ٧- استحداث نظم تنظيمية للمحتوى السمعي البصري، ٨- استحداث ضمانات حقوق التأليف لمحتوى الإنتاج السمعي البصري. | *http://eceuropa.eu/avpolicy/docs/library/studies/finalized/hlg/hlg_en.pdf* |
| الهند | ٢٠٠٤ | إصلاح الإعلام في الهند: إضفاء المشروعية على الإعلام المجتمعي | أشيش سن الرابطة الدولية للاتصال المسيحي | مقال يقدم نظرة عامة لاتجاه إصلاح الإعلام في الهند ويفحص الإعلام العادي السائد والإعلام المجتمعي في الهند لتحديد ما إذا كان مسار إصلاح الإعلام يتفق مع سياسة الإعلام الوسع والقوية، أو ما إذا كانت عرضا لأزمة في الإدارة وثقافة رد الفعل. | *http://www.waccglobal.org/wacc/publications/media_development/archive/2004_1/media_reform_in_india_legitimizing_community_media* |
| المملكة المتحدة | ١٩٩٧ | القذف والإعلام: تأثير باعث على الفتور | إريك بارندت، لورانس لوستجارتن، كينث نوري، وهيو ستيفنسون | كتاب يدرس تأثير قانون القذف على أشكال مختلفة من الإعلام الجماهيري في الولايات المتحدة والتأثير الباعث على الفتور الناجم عن ذلك على حرية الإعلام في التعبير، مع إيلاء اعتبار خاص لقانون القذف. كما يفحص كيفية معالجة الإعلام لمخاطر القذف، والمدى الذي تعتمد به مصادر الإعلام على مشورة قانونية خارجية واستخدام حماية القائمين. | *http://www.questia.com/PM.qst?a=o&d=14370720* |

## الجدول ١٦ حرية التعبير والحصول على المعلومات، وحرية الصحافة

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | غير متاح | حرية نموذجية في قانون المعلومات | المادة ١٩ | القانون النموذجي هو قالب مكتمل، يمكن تكييفه ليستخدمه المسئولون الحكوميون. ويشمل الأحكام التالية: التعريفات والهدف، الحق في الحصول على المعلومات التي تحوزها الهيئات العامة، تدابير لتدعيم الانفتاح، الاستثناءات، مفوض المعلومات، الانفاذ بواسطة المفوض، المنذرون، المسؤولية الجنائية والمدنية، وأحكام متنوعة. | http://www.artilc19.org/pdfs/standards/modelfoilaw.pdf |
| عالمية | ٢٠٠٦ | دور الصحافة الحرة في تعزيز الدمقرطة، والحوكمة الجيدة، والتنمية البشرية | بيبا نوريس اليونسكو (اجتماع في يوم حرية الصحافة العالمية: الإعلام والتنمية واستئصال الفقر) | ورقة معلومات أساسية تفحص أثر حرية الصحافة على عدة مؤشرات للديمقراطية والحوكمة الجيدة وتورد تفاصيل عن توزيع حرية الصحافة والاتجاهات الإقليمية. وتخلص إلى أن الصحافة الحرة ضرورية لطائفة من مؤشرات الحوكمة الجيدة، وهي مكون مهم في عملية الدمقرطة. كما تفسر هذا الاستنتاج من زاوية تدعيم التنمية الإنسانية والبشرية لتخفيف عبء الفقر. | http://portal.unesco.org/ci/en/ev.php.URL_ID=21899&URL_DO=DO_TOPIC&URI_SECtion=201.html |
| عالمية | ٢٠٠٦ | خريطة لحرية الصحافة | فريدم هاوس | صفحة على الإنترنت تقدم خريطة تعرض المستوى الشامل لحرية الصحافة في بلدان في شتى أنحاء العالم. وتزود المستخدمين بتحليلات تفصيلية لكل بلد على حدة عن حالة (أو الافتقار إلى) إعلام مستقل وحصول المواطنين على معلومات غير متميزة. وحتى ٢٠٠٦، ساءت الدرجة العالمية المتوسطة لحرية الصحافة، وكذلك الدرجة العالمية المتوسطة للمناخ السياسي والقانوني لحرية الصحافة. | http://www.freedomhouse.org/template.cfm?page=251&year=2006 |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | ٢٠٠٦ | حرية التعبير وحرية الصحافة: حماية أمن الإنسان واحترامه | أنيس كالامار المقالة ١٩ | خطبة تبرز تزايد حالات فرض قيود على حرية الصحافة أو محاولة ذلك فى كل أنحاء العالم بمبرر يقوم على حجج تتعلق بالأمن القومى. وتقدم أمثلة للقوانين التى تحد من حرية الصحافة، مع إيلاء اعتبار خاص لجهود محاربة الإرهاب؛ باسم الأمن القومى. وتحاج الخطبة بأن هذه القيود ليست استجابة ملائمة لتهديدات الأمن. وتقدم نظرة عامة على النهج الذى حددته مبادئ جوهانسبرج، وهى خمسة وعشرون مبدأ تفصل النطاق المحدود للقيود التى يمكن فرضها على حرية التعبير، وحرية الصحافة، والحصول على المعلومات لصالح الأمن القومى. | *http://www.article19.org/pdfs/conferences/human-secuity-speech.pdf* |
| عالمية | ٢٠٠٥ | الحرية والخضوع للمساءلة: ضمان حرية التعبير من خلال الصحافة المنظمة ذاتيا | سارة بوكانان لوتيجارد هامر، أوليفر مانى كيرل (محررون) المقالة ١٩ | تقرير يقدم نظرة عامة على كيف طورت بلدان فى غرب أوربا، خاصة السويد وألمانيا والمملكة المتحدة، مجالس للصحف أو مجالس لشكاوى الصحف لتحقيق التنظيم الذاتى للإعلام، الذى يعزز حرية التعبير والإعلام، وكذلك الخضوع للمساءلة التنظيمية. كما تفحص مبادرات فى خمسة بلدان فى جنوب شرق أوربا (ألبانيا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، ورومانيا، وسلوفينيا) استهدفت تحسين المعايير الصحفية وإنشاء تنظيم ذاتى للإعلام، باستخدام شهادات من أصحاب مصلحة أساسيين فى العملية، مثل ملاك وسائل الإعلام، والمحررين، والصحفيين والمنظمات غير الحكومية. | *http://www.articla19.org/pdfs/publications/self-regulation-south-east-europe.pdf* |
| عالمية | ٢٠٠٥ | حرية المعلومات: دليل لتدريب الموظفين العموميين | ريتشارد كارفر وآخرون المقالة ١٩ | دليل يهدف لتزويد الناس العاديين – فى المحل الأول الموظفين العموميين – بمقدمة إلى المبادئ التى تقوم عليها حرية المعلومات. وهو يصف كيف تستطيع الهيئات العامة توفير فرص عامة للحصول على المعلومات، والتواصل مع طالبيها الذين يحق لهم الحصول عليها، ويفصل العمليات التى تتم بها معاملة طلبات الحصول على معلومات. | *http://www.articla19.org/pdfs/tools/foitrainersmanual..pdf* |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | ٢٠٠٤ | مـا مغـزى حريـة الصحافة؟ | أمارتيا سن الرابطـة العالميـة للصحف | مقال يحاج بأن الإعلام المستقل يوفر فرصة لإسماع صوت من تم إهمـالهم والمحرومين، في حين يمنع في الوقت نفسه انعزال الحكومات عن النقد العام. كما يؤكد ملاحظة سن المثيرة بأنه لم تحدث مجاعة خطيرة في أي بلد مستقل لديه شكل ديمقراطي من الحكم وصحافة حرة نسبيا. | http://www.wan.press.org/article.php3?id_article=3881 |
| عالمية | ٢٠٠٢ | حرية الصحافة، رأس المال البشري، والفساد | رودجراهرند | ورقة عمل تقدم نظرة عامة على كيف أن فضح الفساد يعد وظيفـة أساسـية لصحافة المراقبة والإنذار، وتبين تداعيات التنمية المصاحبة. وتقول إنه هناك ارتباط عكسي بين مدى الفساد في بلد ما والمتغيرات التـي تبـين مـستوى تنميته. كما تشير إلى الأدلة التجريبية التي تبين أن البلدان التي يرتفع فيهـا مستوى حرية الصحافة لديها مستويات منخفضة من الفساد الحكومي. | http://papers.ssm.com/sol3/papers.cfm?abstract_620102 |
| عالمية | ٢٠٠٢ | الوصـول لموجـات الأثير: مبادئ حريـة التعبير وتنظيم البث | توبي مندل المادة ١٩ | وثيقة تحدد مبادئ ومعايير تبين كيفية تعزيز وحماية البث المستقل وتكفل في الوقت نفسه أن يخدم البث الصالح العام، وكذلك كيف يتم منع تحـول هـذا التنظيم إلى وسيلة للسيطرة الحكومية. كما تقدم إرشادات عن كيفيـة تلبيـة الحاجة لقيام المنظمين بمنع المصالح التجارية من أن تصبح مهيمنة بطريقـة مفرطة. | http://www.article19.org/pdfs/standards/accessairwaves.pdf |
| عالمية | ٢٠٠٠ | أصـوات الفقـراء: المناداة بالتغيير | ديبا نايـان، روبـرت تشامبرز، ميراكي شاه وباتي بيتيش البنك الدولي | كتاب يستند للبحوث التي أجريت في ١٩٩٩ وشملت ٢٠ ألف من الفقراء من النساء والرجال من ثلاثة وعشرين بلدا لإلقاء الضوء على الموضوع المشترك المتعلق بانعدام حيلتهم. ويفحص الكتاب عشرة أبعاد لانعدام الحيلة تنبثق من الدراسة ويعرض المنهج والتحديات التي واجهت إجراء الدراسة. ويتـضمن الكتاب مذكرات عن أهمية الحصول على معلومات كوسيلة للتصدي | http://www.-wds.worldbank.org/external/default/WDSContentServer/WDSP/IB/2001/04/07/000094946_01032805491162/Rendered/PDF/multi0page.pdf |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | لانعدام الحيلة، وكذلك كيف أن الإعلام هو أداة مهمة لزيادة الوعي في العالم النامي. | |
| عالمية | ١٩٩٩ | حق العامة في المعرفة: مبادئ تشريع حرية المعلومات | المادة ١٩ | تقرير يورد تفاصيل خطوات تحليل المبادئ الدولية لمساعدة القراء على قياس ما إذا كانت القوانين المحلية في بلد القارئ تتيح حق الحصول على معلومات رسمية، وللحكومات أن تحقق الشفافية لأقصى حد. ويشير التقرير بصفة عامة لإعلام البث، تحت عنوان حرية التعبير من خلال أي وسيلة إعلام. | *http://www.article19.org/pdfs/standards/righttoknow.pdf* |
| عالمية | ١٩٩٦ | مبادئ جوهانسبرج المتعلقة بالأمن القومي، وحرية التعبير والحصول على المعلومات | المادة ١٩ | تتضمن مبادئ جوهانسبرج خمسة وعشرين مبدأ اقترحتها مجموعة من الخبراء في القانون الدولي، والأمن القومي، وحقوق الإنسان، استنادا للقانون الدولي والإقليمي، والمعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير والحصول على المعلومات. والمبادئ مقسمة إلى أربعة أقسام: مبادئ عامة، القيود على حرية التعبير، القيود على حرية المعلومات، وسيادة القانون وأمور أخرى. | *http://www.article19.org/pdfs/standards/joburgprinciples.pdf* |
| عالمية | ١٩٩٤ | مبادئ توجيهية للبث خلال الانتخابات في الديمقراطيات التي تمر بمرحلة انتقال | باترك ميرلوى مع ساندرا كوليفر المادة ١٩ | دراسة تفحص دور البث في الحملات الانتخابية في الديمقراطيات التي تمر بمرحلة انتقال والعلاقة بين الانتخابات الحرة والعادلة والوصول إلى التليفزيون والإذاعة، وتؤكد أن احترام حرية التعبير، خاصة خلال فترات الحملات يزيد احتمال نجاح الانتقال الديمقراطي. كما تستند إلى تجربة كل من الديمقراطيات التي تمر بمرحلة انتقال والناضجة، وكذلك إلى مبادئ القانون الدولي، لتقديم مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تتعلق بمدى تغطية الحملات الانتخابية استنادا إلى القانون والممارسة الدوليين. | *http://www.article19.org/pdfs/standards/election-broadcazting-in-transitional-democracies.pdf* |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | ١٩٩٣ | المادة ١٩ من دليل حرية التعبير: القانون الدولي والمقارن، معايير وإجراءات | ساندرا كوليفر المادة ١٩ | دليل يقدم ملخصات لإحكام المحاكم من شتى أنحاء العالم ترسي سوابق تحمى الحق فى حرية التعبير، والتجمع، وتكوين الجمعيات، والحصول على المعلومات. كما يقدم ملخصات عن القانون الدولى المستمد من السوابق المرتبط بذلك (الذى يحمى الحريات والذى يقيدها على حد سواء)، والمعلومات الأساسية عن معاهدات حقوق الإنسان وإجراءات تقديم الشكاوى لدى المنظمات الحكومية الدولية. والكتاب مصمم لكى يستخدمه المحامون والباحثون ومنظمو حملات حقوق الإنسان. | *http://www.article19.org/pdfs/publications/1993-handbook.pdf* |
| عالمية | ١٩٩٤ | الإعلام الجماهيرى والتعبئة الوطنية: دور المعلومات فى البلدان النامية | ولبور شارام اليونسكو | دراسة تقدم عرضا عاما لدور الإعلام الجماهيرى فى التنمية. وتحاج بأن قوى التنمية الفاعلة يمكن أن تستخدم منافذ إعلامية قوية لإبلاغ رسائل عن الابتكارات التكنولوجية فى مسار مبادرات التنمية. | *http://ann.sagepub.com/cgi/sontent/citation/360/1/204* |
| أفغانستان | ٢٠٠٧ | عرض لجنة الشئون الدينية والثقافية فى الجمعية الوطنية الأفغانية | توبى مندل المقالة ١٩ | عرض لجنة الشئون الدينية والثقافية فى الجمعية الوطنية الأفغانية بشأن تنمية مبادئ حرية التعبير ومشروع قانون الإعلام. | *http://www.article19.org/pdfs/conferences/Afghanistan media-presentation.pdf* |
| أفريقيا | ٢٠٠٣ | ثقافتنا" مقابل "الثقافة الأجنبية" مقال عن القضايا | كيان توماسيلى | مقال يفحص منظورات لحرية الصحافة فى أفريقيا، مع إيلاء الاعتبار للطابع الحرفى والجوهرى والمواطنة، ونقد إصرار بعض أكاديميات الإعلام الأفريقية على أن الإعلام يجب أن يعرض "القيم الأفريقية" كما يفحص دور السلطة فى تحديد الطريقة. | *http://gaz-sagepub,com/cgi/content/abstract/65/6/427* |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| | | القضايا فى الصحافة الأفريقية | | التى يفهم بها الطلاب الذين يدرسون الاتصالات فى البلدان الأفريقية قضية الإعلام، وينادى بتكامل أكبر للدراسات الثقافية والإعلامية فى تعليم الصحافة لتوسيع المنظورات الثقافية بين الصحفيين. كما تقدم المقالة اقتراحات حول كيفية علاج هذه القضايا فى المقررات الدراسية. | |
| أفريقيا | ١٩٩٩ | الحق فى الاتصال: الإنترنت فى أفريقيا | سالى بيرنهايم المادة ١٩ | تقرير يفحص الشكل المبكر نسبيا للرقابة: فبعض البلدان الأفريقية تنتقل إلى السيطرة على التزويد بخدمات الإنترنت من خلال احتكار خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية القائمة. ويفصل أمثلة تولت فيها الحكومات السيطرة كاملة على التكنولوجيا الجديدة، للاحتفاظ بالقدرة على الحصول وحدها على الإيراد، وفى بعض الحالات لممارسة السيطرة على المستخدمين. كما يعرض التقرير المخاطر المرتبطة بالافتقار للاتصالات السلكية واللاسلكية المناسبة، ومن ثم تعتمد قدرة المجتمع على التطور على الافتقار للحصول على المعلومات والقيود على حرية التعبير فى أفريقيا. | *http://www.article19.org/pdfs/publications/Africa-internet.pdf* |
| أرمينيا وأذربيجان وجورجيا | ٢٠٠٥ | فى ظل القفل والمفتاح: حرية المعلومات والإعلام فى أرمينيا وأذربيجان وجورجيا | إيرينا سمولينا المادة ١٩ | تقرير يقدم نظرة عامة على مدى تنفيذ تشريع حرية المعلومات فى أرمينيا وأذربيجان وجورجيا، وتأثير هذا التشريع على الإعلام فى هذه البلدان. كما يقدم ملخصات عن تطور مشهد الإعلام فى كل من البلدان الثلاثة. | *http://www.article19.org/pdfs/publications/under-lock-and-key.pdf* |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| البلقان | ٢٠٠٥ | تقرير المؤتمر المعنى بالحرية والخضوع للمساءلة فى مؤتمر التنظيم الذاتى للإعلام فى جنوب شرق أوربا | المادة ١٩ | تقرير مؤتمر يقدم استعراضا عاما لأهمية التنظيم الذاتى للإعلام فى سياق جنوب شرق أوربا لضمان استقلال الإعلام، وتعزيز المهنية فى الإعلام وتقليل العمل القضائى فى هذه الصناعة. | *http://www.article19.org/pdfs/conferences/Sarajevo-conference-report.pdf* |
| بلغاريا | ٢٠٠٣ | مذكرة عن مشروع قانون معنى بالإذاعة والتليفزيون فى جمهورية بلغاريا | المادة ١٩ | مذكرة تحلل مشروع القانون وتتوصل إلى أنه فى حين يوفر ضمانات لاستقلال الوكالات المسئولة عن تنظيم قطاع البث فى بلغاريا (بما فى ذلك الحكم الصريح وإن كان عاما المتعلق باستقلال وكالة التنظيم الأساسية)، فإن هذه الأحكام لا تبلغ الحد الكافى، خاصة فيما يتعلق بتعيين أعضاء هذه الهيئات. كما تشيد بمعاملة القانون لمصادر التمويل الخاصة بالقائمين بالبث الوطنى، وزيادة حصص الإعلان، وإنشاء هيئات حكومية جديدة من أجل القائمين بالبث الوطنى، وتنكر أن معايير منح تراخيص البث والتردد يجب أن تكون أكثر تحديدا. | *http://www.article19.org/pdfs/analysis/blgaria-broadcasting-law.2003.pdf* |
| كمبوديا | ٢٠٠٦ | حرية التعبير والإعلام فى كمبوديا | مركز تعليم القانون المجتمعى، المادة ١٩، ورابطة حقوق الإنسان والتنمية | دراسة تحلل قانون الصحافة فى كمبوديا، الذى يحتوى على أحكام قصد بها أو يمكن اعتبار أنها ترمى إلى، تنظيم الصحافة أو السيطرة عليها. كما تفحص بصفة عامة حالة الإعلام فى كمبوديا، مع إيلاء اعتبار خاص لملكية الإعلام والقوانين التى تنظم عمله، مع إشارة للمعايير الدولية. كما تقدم توصيات موجهة للإعلام والحكومات، للنهوض بتطوير مناخ متنوع وحر ينهض بحرية التعبير ويحميها، | *http://www.article19.org/pdfs/publications/Cambodia-baselin study.pdf* |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| كمبوديا، تيمور الشرقية، إندونيسيا، ماليزيا، الفلبين، سنغافورة، تايلاندا | ٢٠٠٦ | حرية التعبير والإعلام في الفلبين وسنغافورة وتايلاندا، وإندونيسيا وتيمور الشرقية | المادة ١٩ ومركز حرية الصحافة ومسئوليتها | سلسلة من ٧ تقارير تفحص حرية التعبير والإعلام في سنغافورة، والفلبين، وتايلند وأندونيسيا وتيمور الشرقية في ضوء استمرار العنف وتحديات تزويد المواطنين بمعلومات متوازنة وموضوعية. كما تقدم التقارير سلسلة من التوصيات، منها تدابير لإضفاء طابع مؤسسي لمنع ممارسة العنف ضد الصحفيين، والتشريع والتعديلات الدستورية التي تسمح بالاستثمار الأجنبي في قطاع الإعلام، والإستراتيجيات الأخرى لجعل سياسة الإعلام والمناخ التنظيمي في هذه البلد تتسق مع المعايير الدولية والممارسة الجيدة. | http://www.article19.org/pdfs/publications/Malaysia-baseline study.pdf<br>http://www.article19.org/pdfs/publications/singapore-baseline study.pdf<br>http://www.article19.org/pdfs/publications/philippines-baseline study.pdf<br>http://www.article19.org/pdfs/publications/thailand-baseline study.pdf<br>http://www.article19.org/pdfs/publications/indonesia-baseline study.pdf<br>http://www.article19.org/pdfs/publications/timor-leste-baseline study.pdf |
| جزر كوك | ٢٠٠٧ | مذكرة عن مشروع قانون الإعلام في جزر كوك | المادة ١٩ | مذكرة تحلل "قانون إنشاء لجنة للإعلام" الصادر في ٢٠٠٦ في جزر كوك، في ضوء المعايير الدولية المتعلقة بالحق في حرية التعبير. وتركز على وظائف اللجنة القومية التي انشئت بموجب هذا القانون، والتي منحت سلطات تنظيمية واسعة على محتوى إعلام الإذاعة والتليفزيون والإعلام المطبوع والإنترنت في جزر كوك. وإضافة لذلك فإنها لا ترخص بإعلام البث فحسب، بل ستراقب أيضا المدى الذي سيلتزم به الإعلام كله "لمعايير المجتمع وتوقعاته" وتستمع إلى، وتتخذ قرارات في، الشكاوى التي يقدمها أعضاء الجمهور، وكذلك توقع غرامات. وتعبر المذكرة عن القلق بشأن هذه السلطات الموسعة. | http://www.article19.org/pdfs/analysis/cook-islands-media-law.06.pdf |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| أثيوبيا | ٢٠٠٣ | مذكرة للإعلام عن مشروع الإعلان الإثيوبي المتعلق بحرية الصحافة | المادة ١٩ | تقدم المذكرة الإعلامية نظرة عامة على الشواغل المتعلقة بمشروع الإعلام الإثيوبي الخاص بحرية الصحافة. وتخلص إلى أن مشروع الإعلام مفرط في التوسع من حيث مداه، ويشمل قيودا مثيرة للمشاكل على من يمكنه ممارسة الصحافة، وينص على نظام للترخيص تسيطر عليه الحكومة بالنسبة لمنافذ الإعلام. كما ينص مشروع القانون على فرض قيود على الحصول على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة وقيود على محتوى البث والنشر. كما ينص على إنشاء مجلس للصحافة تسيطر عليه الحكومة له سلطات إعداد وتنفيذ مدونات أخلاقية، وسلطات مخولة للمدعي العام لإيقاف منافذ الإعلام، ونظام قاس للعقوبات. | http://www.article19.org/pdfs/analysis/Ethiopia-media-law.pc |
| أوربا | ٢٠٠١ | مشاكل في المجال العام الأوربي: مقدمة | ريستوكونيليوس وكولين سباركس | مقال يناقش المشاكل المرتبطة بتطبيق مفهوم المجال العام على الوضع الراهن في الاتحاد الأوربي. وينكر أن الإعلام الجماهيري في الاتحاد الأوربي لا يزال في غالبيته منظما وفق خطوط الدول المكونة للاتحاد وليس على أي أساس عابر للحدود حقا، مما يخلق توترا بين طرق مناقشة القضايا: القضايا الأوربية مقابل قضايا المصلحة القومية. | .http://www.javnost-thepublic Media/datoteke/2001-1-Kunelius.pdf |
| فيجي | ٢٠٠٦ | تعليق على قانون الترخيص للبث في فيجي | المادة ١٩ | مذكرة تحلل القانون المقترح لترخيص البث في فيجي في ٢٠٠٦، وتقدم توصيات لتعزيز التنظيم المستقل للبث، خاصة ما يتعلق بطريقة تعيين أعضاء هيئة تنظيم البث. وتشير إلى أن القانون يقيم توازنا بين توفير هيئة لتنظيم البث لها سلطات على البث لتحقيق أهداف الصالح العام، وضمان استقلال الهيئة عن التدخل الحكومي والتجاري المحتمل. | http://www.article19.org/pdfs/analysis/fiji-broadcasting-law.pdf |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| جورجيا | ٢٠٠٦ | تعليقات على مشروع مدونة سلوك البث فى جورجيا | المقالة ١٩ | تعليق يقدم توصيات حول شكل وبنية مدونة سلوك البث فى جورجيا، لتحسين ملاءمتها للقائمين بالبث وصلاحيتها للتطبيق من قبل اللجنة الوطنية للاتصال فى جورجيا. | http://www.article19.org/pdfs/analysis/Georgia-broadcasting-coc.pdf |
| هونج كونج | ٢٠٠٦ | تعليق على لجنة لستعرض البث للخدمة العامة فى هونج كونج | المقالة ١٩ | تقرير يفحص دور ومبرر البث للخدمة العامة فى هونج كونج فى ضوء الموارد المالية العامة وغيرها من الموارد المطلوبة، ويقدم نظرة عامة عن خضوع الإذاعة والتليفزيون فى هونج كونج للمساءلة، فيما يتعلق بتنظيم البث. ويوصى التقرير بإعادة إنشاء هيئة إذاعة وتليفزيون هونج كونج كجهة بث مستقلة، يديرها مجلس يمثل شعب هونج كونج. كما توصى بطرق يمكن بها لإدارة البث أن تقيّم فاعلية البث للخدمة العامة، وكيفية إشراك العامة فى مثل هذه العملية. | http://www.article19.org/pdfs/analysis/analysis/hong-kong-psb.pdf |
| إيران | ٢٠٠٦ | مذكرة عن تنظيم الإعلام فى جمهورية إيران الإسلامية | المقالة ١٩ | | http://www.article19.org/pdfs/analysis/iran-press-law.pdf |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| العراق | ٢٠٠٦ | سياسة الإعلام فى العراق | المادة ١٩ اليونسكو | اقتراح يحدد مشروع سياسة لتطوير إعلام عراقى حر ومستقل. ويشمل ضمانات التوازن بين تدخل الدولة فى مجالات محددة وعدم تدخلها فى مجالات أخرى. كما يدعم الحق فى حرية الإعلام فى التعبير، وينص على الحق العام فى الحصول على المعلومات عن الأمور التى تحقق الصالح العام من تشكيلة من المصادر. | http://www.article19.org/pdfs/analysis/iraq.media-policy.pdf |
| إسرائيل | ٢٠٠٧ | مذكرة عن قانون هيئة البث لدولة إسرائيل | المادة ١٩ | مذكرة تحلل قانون هيئة البث فى إسرائيل الصادر فى ١٩٦٥ فى ضوء المعايير الدولية لحرية التعبير وبث الخدمة العامة وتقدم توصيات عن كيف تستطيع هيئة البث فى إسرائيل تحسين هيئاتها الإدارية، وهيكل الحوكمة فيها، وترتيباتها المالية، وخضوعها لمساءلة الرأى العام. | http://www.article19.org/pdfs/analysis/Jordan-audiovisual-media-law.pdf |
| الأردن ٢٠٠٦ | ٢٠٠٦ | مذكرة عن قانون الإعلام السمعى البصرى فى مملكة الأردن | المادة ١٩ | مذكرة تقدم تحليلا لقانون الإعلام السمعى البصرى فى مملكة الأردن ولوائحه المصاحبة فى ضوء المعايير الدولية، والقانون الدستورى المقارن وأفضل الممارسات فى بلدان فى شتى أنحاء العالم. كما تحدد التزامات الأردن الدولية والدستورية بضمان حرية التعبير. | http://www.article19.org/pdfs/analysis/Israel-psb-07.pdf |
| كازاخستان | ٢٠٠٧ | مذكرة عن مشروع قانون جمهورية كازاخستان "المعنى بالنشر" | | مذكرة تحلل مشروع قانون كازاخستان "المعنى بالنشر" فى ٢٠٠٦ فى ضوء المعايير الدولية المتعلقة بالحق فى حرية التعبير وتفصل الشواغل المتعلقة بمخطط الترخيص وقيود النشر المقترحة فى مشروع القانون. | http://www.article19.org/pdfs/analysis/Kazakhstan-publishing-06.pdf |
| كازاخستان | ٢٠٠٧ | مذكرة عن قانون الإعلام الجماهيرى فى كازاخستان | المادة ١٩ المثل المعنى بحرية الإعلام فى منظمة | مذكرة تحلل قانون كازاخستان المعنى بالإعلام الجماهيرى فى ضوء المعايير الدولية المعنية بالحق فى حرية التعبير، وتفصل الشواغل المتعلقة بالقيود المفروضة على تطور إعلام حر ومستقل وتعدى فى كازاخستان والحق العام فى الحصول على المعلومات عن | http://www.article19.org/pdfs/analysis/Kazakhstan-media-la.pdf |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | الأمن والتعاون فى أوربا | أمور الصالح العام. وتقدم المذكرة توصيات عن تعزيز أحكام القانون المتعلقة بالهيئات التنظيمية، وحق النشر والتسجيل، وقيود المضمون واللغة، وحقوق الصحفيين والتزاماتهم، وحق الرد، وواجب إيداع نسخ من كل المطبوعات فى الوكالات المركزية، ونظام التصديق والاعتماد. | |
| كينيا | ٢٠٠٦ | بيان عن مشروع قانون مجلس الإعلام فى كينيا | المادة ١٩ | بيان يعرض الشواغل المتعلقة باقتراح تنظيم قانونى للإعلام فى كينيا، يخاطر بتقويض استقلال الإعلام وينتهك التدفق الحر للمعلومات. ويؤكد البيان أهمية التنظيم الذاتى للإعلام. | http://www.article19.org/pdfs/analysis/Kenya-media-council-bll.pdf |
| كوريا | ٢٠٠٣ | الإعلام والرأى العام وحرية الصحافة | هون شيك كيم | مقال يفحص تعدد وسائل الإعلام الإخبارية فى كوريا من التسعينيات، نتيجة لإلغاء القيود والدمقرطة. كما يفحص تأثير تنوع الإعلام على أنماط استخدام العامة له وثقتها فى الإعلام ويقيم الوضع الراهن لحرية الصحافة فى كوريا. وتخلص الدراسة إلى أن الصحافة الكورية لا تزال تواجه تشكيلة من القيود، رغم التحسينات فى مجالات معينة. | Hptt://www.springerlink.com/Content/k14n7237267t4855/ |
| كوسوفو | ٢٠٠٣ | مذكرة عن قانون البث من خلال إنشاء لجنة مستقلة للإعلام | المادة ١٩ | مذكرة تحدد التزامات كوسوفو الدولية والدستورية، مع التركيز على حرية الصحافة وتداعياتها فيما يتعلق بتنظيم البث، وتفحص أيضا مشروع القانون فى ضوء هذه الالتزامات وتقدم اقتراحات للتحسين. | http://www.article19.org/pdfs/analysis/Kosovo-broadcast-comm.pdf |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| قرغيزستان | ٢٠٠٥ | مذكرة عن قانون الإعلام الجماهيرى القرغيزى المعنى بأنشطة الصحفيين | الممثل المعنى بحرية الإعلام فى منظمة الأمن والتعاون فى أوربا المادة ١٩ | مذكرة تحلل قانون الجمهورية القرغيزية بشأن الإعلام الجماهيرى وقانون الجمهورية القرغيزية بشأن النشاط المهنى للصحفيين فى ضوء المعايير الدولية للحق فى حرية التعبير. وتحدد الشواغل المتعلقة بإحكام فى هذين القانونيين تمنح هيئة التنظيم سلطة تقييد المضمون، وإغلاق منافذ البث بمبررات فضفاضة، وفرض نظام للتسجيل قد يساء استخدامه لأغراض سياسية. وإضافة لذلك يفرض القانونان كلاهما "واجبات صحفية" غير ضررية إذا تضمن القانونان أحكاما عن التنظيم الذاتى. | http://www.article19.org/pdfs/analysis/Kyrgyzstan-media.pdf |
| لاتفيا | ٢٠٠٥ | مذكرة عن اقتراح مشروع قانون بشأن منظمات البث للخدمة العامة ومشروع قانون للإذاعة والتليفزيون فى لاتفيا | الممثل المعنى بحرية الإعلام فى منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا المادة ١٩ | مذكرة تفحص كلا القانونين فى ضوء المعايير الدولية لحرية التعبير وتنظيم البث، مع إيلاء اهتمام خاص لهيكل التمويل المقترح لمنظمات البث للخدمة العامة، وكذلك الضمانات المقترحة لاستقلالها. كما تفحص هذه المذكرة الخطة التنظيمية الجديدة المقترحة لقطاع البث بصفة عامة، وتحلل الأحكام المتعلقة بقيود المضمون والهيكل المقترح لحق الرد. | http://www.article19.org/pdfs/analysis/Latvia-psb.pdf |
| ليبريا | ٢٠٠٥ | تعليقات على مشروع القانون والسياسة فى ليبريا الذى ينص على إنشاء إدارة وطنية للبث العام | المادة ١٩ | تعليق يقدم نظرة عامة واقتراحات لتحسين مشروع القانون والسياسة فى ليبريا الذى ينص على إنشاء الإدارة الوطنية للبث العام. ويورد تفاصيل عن كيف يضمن مشروع القانون الاستقلال الفاعل لهيئات البث الجديدة عن القوى الحكومية والتجارية، وكذلك الخضوع للمساءلة أمام الشعب عن المالية ومحتوى البرامج. كما يفحص معالجة مشروع القانون لأهداف البرمجة. | http://www.article19.org/pdfs/analysis/Liberia-psb.pdf |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| مقدونيا | ٢٠٠٣ | مذكرة بشأن قانون البث في مقدونيا | المادة ١٩ | مذكرة تقدم نظرة عامة عن كيف يستند مشروع القانون، الذي يقترح إصلاحا شاملا للإطار التنظيمي التشريعي للبث في مقدونيا، بصفة عامة على القانون الدولي والممارسة المقارنة الجيدة، ومن ثم فإنه سيعزز الحق في حرية التعبير في البث في البلاد. وبصفة خاصة، يقترح القانون إنشاء هيئة جديدة منظمة للبث، وكذلك إطار تشريعي جديدة لإنشاء هيئة بث للخدمة العامة في مقدونيا. كما تقدم مجموعة من معايير البرامج لكل هيئات البث - عامة وخاصة - وتشمل حماية سرية مصادر الصحفيين. كما تطالب السلطات العامة بإعلان المعلومات عن الأمور التي تهم الصالح العام. كما تقدم المذكرة بعض التوصيات لجعل جوانب أخرى من القانون متسقة مع المعايير الدولية والممارسة الجيدة. | *http://www.article19.org/pdfs/analysis/macedonia-bro.03.pdf -* |
| ملاوى | ٢٠٠٤ | مذكرة عن قانون الاتصالات في ملاوى في ١٩٩٨ | المادة ١٩ | مذكرة تبحث الطريقة التي ينظم بها قانون الاتصالات في ملاوى الصادر في ١٩٩٨ قطاع البث في البلاد في ضوء المعايير الدولية للحق في حرية التعبير. كما تتقصى بصفة عامة القيود والتنظيمات التي يفرضها القانون على جهات البث. | *http://www.article19.org/pdfs/analysis/Malawi.bro.03.pdf* |
| ماليزيا | ٢٠٠٦ | مشكرة بشأن قانون مجلس الصحافة في ماليزيا لعام ٢٠٠٦ | المادة ١٩ | مذكرة تقدم مساعدة في وضع المشروع الخاص بإنشاء مجلس الصحافة في ماليزيا لعام ٢٠٠٦ لينهض بحرية الصحافة، وتركز على تدعيم استقلال مجلس الصحافة وهيكله باستخدام المعايير الدولية التي تحكم الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة. | *http://www.article19.org/pdfs/analysis/malaysia.prs.06.pdf* |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| المالديف | ٢٠٠٧ | مذكرة عن مشروع قانون البث فى المالديف | المادة ١٩ | مذكرة تنتقد مشروع قانون البث فى المالديف، باستخدام المعايير الدولية المتعلقة بتنظيم البث والحوكمة الديمقراطية. | http://www.article19.org/pdfs/analysis/maldives-broadcasting-analysis.pdf |
| منغوليا | ٢٠٠٢ | مذكرة عن قانون منغوليا بشأن الإذاعة والتليفزيون العامين | المادة ١٩ | مذكرة تقدم استعراضا للمعايير الدولية الأساسية وتطرح توصيات عن كيف يمكن التصدى للشواغل المتعلقة بقانون منغوليا بشأن الإذاعة والتليفزيون العامين. وتتعلق هذه التوصيات بعملية تعيين مجلس الإدارة النيابى، الذى يخضع لسيطرة الحكومة لحد كبير وكل الحصص التى تمثلها الحكومة لدى هيئة البث، وكذلك معاملة القانون لدور ومهمة جهة البث العامة، والافتقار إلى فرص مضمونة للوصول لمصادر عامة معينة للتمويل (بالنسبة لأى تفصيل يتعلق بكيف سيجرى التمويل العام). | http://www.article19.org/pdfs/analysis/mongolia.psb.02.pdf |
| ناميبيا | ٢٠٠٦ | مذكرة عن مشروع قانون الاتصالات فى ناميبيا | المادة ١٩ | مذكرة تحلل مشروع قانون الاتصالات فى ناميبيا باستخدام المعايير الدولية لحرية التعبير وتنظيم البث، وتقدم توصيات بشأن طبيعة ووظائف هيئة التنظيم المقترحة، وعن تنظيم خدمات البث، مع إيلاء اعتبار خاص لاستقلال الهيئة. كما تذكر أنه بدون ضمانات كافية للاستقلال، قد تخضع هيئة التنظيم لنفوذ الوزارة أو سيطرتها. | http://www.article19.org/pdfs/analysis/namibia-broadcasting.law.pdf |
| نيبال | ٢٠٠٦ | تعليق على مجلس الإعلام رفيع المستوى | بعثة حرية الصحافة وحرية التعبير إلى نيبال | تعليق يقدم ملاحظات وتوصيات للنهوض بحرية الإعلام فى نيبال، تتسق مع المعايير الدولية. كما يقدم بصفة خاصة توصيات على تعديل دستور نيبال المؤقت لتوفير حماية أكبر لحرية التعبير والإعلام، وإصلاح الإعلام الحكومى لضمان الاستقلال الهيكلى، وإصدار تشريع ينص على | http://www.article19.org/pdfs/analysis/nepal-media-submission.pdf |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | توفير الشفافية الحكومية والتنفيذ الكامل للحق فى المعرفة، وتعديل قانون الصحفيين المشتغلين الصادر فى ١٩٩٥ لتحسين حماية الصحفيين، وتشجيع إجراء إصلاحات شاملة فى قانون وتنظيم الإعلام فى نيبال. | |
| فلسطين | ٢٠٠٦ | الإطار القانونى للإعلام فى فلسطين وفى ظل القانون الدولى | توبى مندل وعلى خاشان | يقدم إطارا قانونيا عاما للإعلام فى فلسطين باستخدام المعايير الدولية والممارسات الجيدة. | *http://www.article19.org/pdfs/analysis/Palestine-media-framework.pdf* |
| جمهورية مولدوفا | ٢٠٠٦ | مذكرة عن مشروع القانون السمعى البصرى فى جمهورية مولدوفا | المادة ١٩ | مذكرة تحلل مشروع القانون السمعى البصرى فى جمهورية مولدوفا فى ضوء المعايير الدولية المعنية بحرية التعبير. وتلاحظ أن مشروع القانون يسعى لتنظيم قطاع البث فى البلاد بأسره، بما فى ذلك منح التراخيص للقنوات المملوكة للقطاع الخاص وإدارة هيئة البث للخدمة العامة فى البلاد. كما تورد تفاصيل الشواغل المتعلقة بالمركزية المقترحة للمسئوليات داخل هيئة التنظيم الجديدة، التى ستعمل كذلك كهيئة إشراف على جهاز البث للخدمة العامة. كما تورد المذكرة تفاصيل الشواغل المتعلقة بغياب أحكام تتعلق بالإذاعة المجتمعية فى مشروع القانون. | *http://www.article19.org/pdfs/analysis/moldova-audiovisual-coode.pdf* |
| جمهورية الجبل الأسود | ٢٠٠٥ | توصيات أساسية بشأن قانون حرية الحصول على المعلومات فى جمهورية الجبل الأسود | المادة ١٩ | تقرير يقدم سلسلة من التوصيات تهدف لجعل مشروع قانون حرية لحصول على المعلومات فى جمهورية الجبل الأسود متسقا مع المعايير الدولية والممارسة الجيدة. | *http://www.article19.org/pdfs/analysis/Montenegro-recs-may-2005.pdf* |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| رومانيا | ١٩٩٧ | رومانيا: تحليل لقانون وممارسة الإعلام | مونيكا ماكوفى مع د ريكوسن المادة ١٩ | تقرير يفحص إطار قانون وسياسة الإعلام فى رومانيا، ويقدم توصيات عن كيف يمكن جعل القانون الرومانى (المتعلق بحرية التعبير) متسقا مع المعايير الدولية، خاصة معايير الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. والقصد به أن يكون مرجعا للصحفيين والمشرعين الرومانيين. | http://www.article19.org/pdfs/analysis/Romania-media-law-and-practice.pdf |
| روسيا | ٢٠٠٣ | مذكرة عن مشروع لقانون الاتحاد الروسى عن "الإعلام الجماهيرى" | المادة ١٩ | مذكرة تقدم تحليلا لكل مادة على حدة من قانون حكومة الاتحاد الروسى "عن الإعلام الجماهيرى" وكذلك مدى امتثاله للمعايير الدولية. وهى تشيد بالقانون لأنه ينطوى على حظر صريح للرقابة الحكومية، ويحمى سرية المصادر، وينشئ نظاما لتخصيص التراخيص لجهات البث الخاصة. بيد أنها تخلص إلى أن القانون يفتقر لأحكام تكفل استقلال هيئات التنظيم، وتنظيم حقوق الصحفيين وواجباتهم، وتفرض اشتراطات على المحتوى. | http://www.article19.org/pdfs/analysis/Russia.med.03.pdf |
| سيراليون | ٢٠٠٤ | سيراليون - نتائج أساسية من التقييم الخارجى فى ٢٠٠٤ | البحث عن أرضية مشتركة اليونسكو | دراسة تقيم دور المعلومات فى التغيير الاجتماعى فى سيراليون، وكذلك فاعلية وتأثير جهود مجلس الأرضية المشتركة فى البلاد. وقد أجرى القائمون بالتقييم حوارات مع أصحاب المصلحة (بمن فيهم أفراد ومجموعات تركيز، وممثلو منظمات معينة). وشمل التقييم تغذية مرتده من المجموعات المحرومة تاريخيا. | http://www.sfcg.org/sfcg/evaluations/summary_sl.pdf#search=%22Community%20radio%20evaluation%22 |
| جزر سليمان | ٢٠٠٣ | مذكرة عن قانون البث لعام ١٩٧٦ لجزر سليمان | المادة ١٩ | مذكرة تحلل قانون البث لعام ١٩٧٦ فى جزر سليمان الذى أنشأ هيئة للبث للخدمة العامة (هيئة إذاعة جزر سليمان) فى ضوء المعايير الدولية وتقدم توصيات بشأن كيفية تعزيز استقلالها. | http://www.article19.org/pdfs/analysis/Solomon-island.bro.03.pdf |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| جنوب أفريقيا | ٢٠٠٤ | تغيير سياسات الإعلام في جنوب أفريقيا | ويليام بيرد الرابطة الدولية للاتصال المسيحي | صفحة على الإنترنت تقدم معلومات عن مشروع رصد الإعلام، وهو منظمة مستقلة غير حكومية ترصد الإعلام في إطار حقوق الإنسان، وتفحص قضايا العرق والعنصرية والنوع الاجتماعي والشباب وفيروس ومرض الايدز في الإعلام. | http://www.wacc.org.uk/wacc/publications/media_development/archive/2004_1/changing_media_policy_in_south_africa |
| سري لانكا | ٢٠٠٧ | حرية الصحافة وحرية التعبير في سري لانكا: صراع من أجل البقاء | بعثة حرية الصحافة وحرية التعبير الدولية | تقرير يفحص الوضع الراهن في الإعلام الناطق باللغة السينهالية والتاميلية والإنجليزية في سري لانكا، مع إيلاء اعتبار خاص لآثار القيود على التدفق الحر للمعلومات من خلال منافذ الإعلام باللغة التاميلية. وتقدم استنتاجات بشأن الأمن والرقابة غير الرسمية وإصلاح سياسة الإعلام. | http://www.article19.org/pdfs/publications/sri-lanka-mission-rpt.pdf |
| السودان | ٢٠٠٦ | مشروع قانون بث الخدمة العامة | المادة ١٩ | مشروع قانون لبث الخدمة العامة في السودان، مقدم إلى وزير الإعلام الجنوبي لبحث إصداره. | http://www.article19.org/pdfs/analysis/southem-sudan-public-service-broadcasting-bil.pdf |
| السودان | ٢٠٠٦ | مشروع قانون للنهوض بالتنظيم الذاتي للإعلام | المادة ١٩ | مشروع قانون يسمح بإنشاء آليات للتنظيم الذاتي للإعلام في جنوبي السودان مقدم إلى وزير الإعلام في جنوب السودان، لبحث إصداره. | http://www.article19.org/pdfs/analysis/southem-sudan-promotion-of-self-regulation-bi.pdf |
| السودان | ٢٠٠٦ | مشروع إطار سياسة الإعلام | المادة ١٩ | مشروع إطار لسياسة الإعلام في جنوبي السودان، مقدم إلى وزير الإعلام في جنوب السودان، لبحث إصداره. | http://www.article19.org/pdfs/analysis/southem-sudan-madia-policy-framework. pdf |
| السودان | ٢٠٠٦ | مشروع قانون للبث | المادة ١٩ | مشروع قانون لتوفير تنظيم للبث المستقل التعددي للصالح العام في السودان. | http://www.article19.org/pdfs/analysis/southem-sudan-broadcasting-bill.pdf |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| طاجيكستان | ٢٠٠٢ | مذكرة عن قوانين تنظيم الإعلام الجماهيرى فى طاجيكستان | المادة ١٩ | مذكرة تبرز أن القوانين فى طاجكستان التى تنظم الإعلام الجماهيرى تنطوى على ضمانات لحرية الإعلام، ونظام لتخصيص التراخيص لهيئات البث الخاصة، ونظام للحصول على المعلومات التى تحوزها الهيئات العامة، والاشتراطات القانونية التى تتفق فيها القوانين المحلية مع القانون الدولى. كما تحدد التزامات طاجيكستان بتعزيز وحماية حرية التعبير بموجب القانون الدولى، وتقدم توصيات عن كيف يمكن تحقيق اتساق القوانين مع المعايير الدولية المتعلقة بالنصوص القانونية بشأن: تسجيل الإعلام، تنظيم الصحفيين، نظام تنظيم البث، قضايا المضمون، التشهير، الخصوصية، حماية المصادر، العقوبات، وحرية المعلومات. | *http://www.article19.org/pdfs/analysis/Tajikistan.med.02..pdf* |
| تنزانيا | ٢٠٠٧ | مذكرة عن قانون خدمات الإعلام فى تنزانيا لعام ٢٠٠٧ | المادة ١٩ | تحليل لمشروع قانون خدمات الإعلام فى تنزانيا لعام ٢٠٠٧، الذى يقترح تنظيم وسائل البث والإعلام المطبوع فى تنزانيا بإنشاء آلية لتسجيل الصحفيين الأفراد ومنافذ الإعلام المطبوع. كما يطالب بمجلس لمعايير الإعلام ونظام لترخيص هيئات البث بهدف حماية مصادر المعلومات السرية. كما يقيم مشروع القانون نظاما جديدا للتشهير فى تنزانيا. | *http://www.article19.org/pdfs/analysis/Tanzania-media-services-bill.pdf* |
| أوغندا | ١٩٩٠ | الإعلام الجماهيرى باعتباره قوى التشارك | جاكوب ماتوفو | مقال يقيم الإعلام الجماهيرى (المطبوع والبث) فى أوغندا من زاوية إسهامه فى تحقيق التشارك. ويخلص إلى أن استخدام الإعلام الجماهيرى فى أوغندا ناقص بسبب انخفاض مستويات معرفة القراءة والكتابة القومية (خاصة فى المناطق الريفية، حيث تتركز غالبية الأوغنديين) والافتقار لنظام توزيع فاعل. | *http://jbs.sagepub.com/cgi/content/citation/20/3/342* |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| أوكرانيا | ٢٠٠٥ | مذكرة عن مشروع قانون بث لخدمة العامة فى أوكرانيا | المادة ١٩ | مذكرة تفحص مشروع القانون فى ضوء المعايير الدولية لحرية التعبير وتنظيم البث، مع إيلاء اعتبار خاص لهيكله المقترح لهيئات الإشراف والإدارة على البث الإذاعى والتليفزيون العام. كما يقترح أن يكون النص على استقلال هذه الكيانات صريحا، وإعلان أن البث الإذاعى والتليفزيونى لن يكون مطالبا بإذاعة برامج تفرضها الدولة وأن ينص على ذلك فى لغة القانون. | *http://www.article19.org/pdf/analysis/Ukraine.psb.05.pdf* |
| أوكرانيا | ٢٠٠٤ | حرية الصحافة خلال الانتخابات الرئاسية فى ١٩٩٤و ١٩٩٩ فى أوكرانيا: موجة معاكسة. | أولينا نيكولا ينسكو | مقال يحلل تطور الإعلام فيما بعد الشيوعية فى أوكرانيا، مركزا على الانتخابات الرئاسية فى ١٩٩٤ و١٩٩٩. ويقدم نظرة عامة عن السياقات السياسية والاقتصادية والقانونية فى أوكرانيا بعد الشيوعية ويبين أن حرية الصحافة قد انهارت بين أوائل التسعينيات وأواخرها نتيجة تكثيف الضغوط الحكومية، وسلطة ملاك وسائل الإعلام على مضمون التحرير، واستمرار الرطانة السوفيتية فى إعلام الأخبار المملوك للدولة. | *http://www.informaworld.com/smpp/content~content=a713618948~db=all* |
| أوزبكستان | ٢٠٠٤ | مذكرة عن قانون الإعلام الجماهيرى فى جمهورية أوزبكستان | ممثل حرية الإعلام فى منظمة الأمن والتعاون فى أوربا والمادة ١٩ | مذكرة تفحص قانون ١٩٩٧ فى ضوء المعايير الدولية لحرية التعبير وتنظيم البث، مع إيلاء اعتبار خاص لمعاملة القانون الواسعة لتنظيم الإعلام. وينظم القانون بصفة خاصة كل جوانب وميادين الإعلام الجماهيرى (إعلام البث، الإعلام المطبوع، وغير ذلك) فى مجموعة واحدة من الأحكام العريضة. وتوصى المذكرة باستخدام نظم مختلفة لتنظيم وسائل الإعلام المختلفة. كما تعبر عن القلق من أحكام فى القانون تدعو لفرض قيود على المحتوى فى نشر المواد، واشتراطات عريضة للتسجيل وإلزام الإعلام الجماهيرى بنشر التصحيحات والردود، واللغة التى تعطى للمحاكم والحكومة | *http://www.article19.org/pdfs/analysis /Uzbekistan-mass-media-law-06-2004.pdf* |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | سلطة على نشر مواد معينة. كما تورد المذكرة تفاصيل لغة التصحيح لجعل القانون يتسق مع المعايير الدولية والممارسة الجيدة. | |
| اليمن | ٢٠٠٥ | مذكرة عن مشروع قانون بشأن الصحافة والمطبوعات في جمهورية اليمن | المادة ١٩ | مذكرة تسعى للإسهام في عملية وضع مشروع قانون للصحافة والمطبوعات باقتراح طرق يمكن بها تحقيق اتساقه مع القوانين والمعايير الدولية بشأن حرية التعبير. كما تتضمن بصفة خاصة توصيات عن كيفية تعزيز حرية التعبير والإعلام بتشجيع إجراء تغييرات في عدة أحكام يبدو أنه قصد بها تنظيم الصحافة أو السيطرة عليها. | *http://www.article19.org/pdfs/analysis/draft-yemen-press-and-publications-law.pdf* |
| زمبابوي | ٢٠٠٢ | مذكرة بشأن قانون حصول أهل زيمبابوي على المعلومات والخصوصية | المادة ١٩ | مذكرة تحلل قانون توفير فرص حصول أهل زمبابوي على المعلومات والخصوصية وتحدد أنه في حين أن القانون ينشئ رسميا الحق في الحصول على المعلومات التي تحوزها الهيئات العامة ويفرض حدودا على جميع الهيئات العامة للمعلومات الشخصية والاستخدامات التي يمكن أن تقوم بها هذه الهيئات لتلك المعلومات، فإنه يحتوي أحكاما تقيد حرية التعبير. وبصفة خاصة، فإن المذكرة تورد أن أحكام القانون بشأن حرية المعلومات تشمل استثناءات وإقصاءات مسهبة، وتطالب كل منافذ الإعلام بالحصول على شهادة تسجيل من اللجنة، التي لها سلطات تنظيمية واسعة وتخضع لتأثير (أو سيطرة) الوزير المسؤول عن الإعلان، وتضع شروطا على من يمكنه ممارسة الصحافة، وتطالب كل الصحفيين بالحصول على اعتماد من اللجنة، وتفرض قيودا واسعة على محتوى الإعلام. | *http://www.article19.org/pdfs/analysis/Zimbabwe.foi.1.02.pdf* |

## الجدول ١٧ قوانين تظهر بوضوح الممارسة الجيدة بشأن حرية المعلومات والاتصالات والصحافة

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| أستراليا | ١٩٩٢ | قانون الاتصالات اللاسلكية لعام ١٩٩٢ | حكومة أستراليا | قانون ينهض بإدارة طيف الترددات اللاسلكية. وهو مُعدّ لضمان التخصيص الفعال للطيف واستخدامه لتنظيم المنفعة العامة وتوفير نظام كفء ومنصف وشفاف لتقاضي الرسوم مقابل استخدام الطيف، بما يعكس كل من الاستخدامات التجارية وغير التجارية للطيف. | *http://www.austlii.edu.au/au/legis/cth/consol_act/ra1992218.* |
| أستراليا | ١٩٨٣ | قانون حرية المعلومات لعام ١٩٨٢ | حكومة أستراليا | قانون يمنح حق الحصول على المعلومات المملوكة لحكومة الكومنولث، بما في ذلك وثائق تشغيل الإدارات، والسلطات العامة، والوثائق المملوكة للوزارات (بحدود معينة). كما يخول للجمهور الحق في السعي لإدخال تعديلات في السجلات التي تحتوى على بيانات شخصية غير كاملة، غير صحيحة، ومتقادمة، أو مضللة. وقد تم إصدار تشريع مماثل في كل الولايات المتحدة والأقاليم الأسترالية: إقليم العاصمة الاسترالية(١٩٨٩)، نيوساوث ويلز(١٩٨٩)، الإقليم الشمالى(٢٠٠٣)، كوينزلند(١٩٩٢)، جنوب أستراليا(١٩٩١)، تسمانيا(١٩٩١)، فيكتوريا(١٩٨٢)، وغربى أستراليا(١٩٩٢). | *http://www.comlaw.gov.au/comlaw/Legislation/Act Compilation 1.nsf/0/92C0277C49A2F348CA2571A8001205D0/OpenDocument* |
| بلغاريا | ٢٠٠٠ | قانون الحصول على المعلومات العامة | حكومة بلغاريا | قانون ينظم ويفصل الحق العام في الحصول على المعلومات العامة بما في ذلك المعلومات العامة الإدارية، والأشكال الأخرى من المعلومات الرسمية. ويتضمن أحكاما لضمان الشفافية الإدارية، وينطوى على قواعد الصالح العام التى تحكم الإفصاح الاستباقى. | *http://www.legislationline.org/legislation.php/tid=219&lid=64537less=false* |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| كندا | ١٩٩١ | قانون البث لعام ١٩٩١ (باء – ٩- ١٠) | حكومة كندا | قانون يحدد سياسة البث فى كندا وإجراءات التشغيل وسياساته بالنسبة لهيئة الإذاعة الكندية، كما ينشئ جهازا تنظيميا، اللجنة الكندية للإذاعة والتليفزيون والاتصال السلكية واللاسلكية، أو مجلس البث الإذاعى والاتصالات السلكية واللاسلكية الكندى. ويفرض المرسوم نظاما للبث مملوكا لكندا وخاضعا لسيطرتها ويتضمن أحكاما تشترط محتوى كنديًا فى البرمجة والإنتاج. وتنظم هيئة التنظيم، اللجنة الكندية للإذاعة والتليفزيون والاتصالات السلكية واللاسلكية، كل البث والاتصالات السلكية واللاسلكية فى كندا، وتنفذ القواعد التى تضعها "وتشمل هذه المسئوليات تنظيم هيئات توزيع البث، مثل تنظيم أى القنوات يجب لهيئات توزيع البث تقديمها أو يجوز لها تقديمها (تعطى الهيئة الأولوية فى الإشارات الكندية) والمضمون المعين الذى يتم بثه خلال الإنترنت، بما فى ذلك المواد السمعية والفيديو، لكن مع استبعاد المحتوى الذى يكون هجائيا رقميا فى المحل الأول، مثل البريد الإلكترونى ومعظم صفحات الإنترنت. | *http://laws.justice.gc.ca/en/showtdm/cs/B-9.01* |
| كندا | ١٩٨٥ | قانون الحصول على المعلومات (آر إس ١٩٨٥، سى أيه ون) | حكومة كندا | قانون يسمح للمواطنين الكنديين بطلب السجلات من الهيئات الاتحادية، وينفذه مفوض المعلومات فى كندا. كما يوجد لدى مختلف محافظات وأقاليم كندا تشريع يحكم الحصول على المعلومات الحكومية. | *http://laws.justice.gc.ca/en/A-1/* |
| فرنسا | ١٩٨٦ | قانون حرية الاتصالات رقم ٨٦-١٠٦٧ فى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ | حكومة فرنسا | قانون ينص على إنشاء مجلس أعلى للاتصالات السمعية والبصرية، وهو سلطة تنظيم مستقلة، وتضمن حرية ممارسة الاتصالات السمعية البصرية (وفق الأحكام المنصوص عليها فى القانون). | *http://www.csa.fr/upload/dossier/loi_86_english.pdf* |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الهند | ٢٠٠٥ | قانون حرية المعلومات لعام ٢٠٠٢ (القانون رقم ٩٨-سى لعام ٢٠٠٠) | حكومة الهند | قانون يمنح الحق الأساسى الحصول على المعلومات الرسمية. ويطالب القانون كل الهيئات الحكومية أو الوكالات التى تمولها الحكومة بالحفاظ على كل السجلات، ونشر كل الحقائق ذات الصلة المتعلقة بقرارات وسياسات مهمة تؤثر على العامة، وإعلان للقرارات والسياسات، وتقديم مبررات قراراتها لمن يتأثرون بها، والمزيد. | http://www.aip.bg.org/pdf/foi_india.pdf |
| ايرلندا | ٢٠٠٣ | قانون تمويل البث (رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٣) | حكومة ايرلندا | قانون يدعو لوضع مخطط تمويل لدعم برامج بث بعينها (الإذاعة والتليفزيون) بغرض وضع برامج باللغة الأيرلندية تستند للثقافة الأيرلندية، والتراث الأيرلندى، والخبرة الأيرلندية وإنشاء بث محلى ومجتمعى. ولتحقيق هذه الأهداف، ينص القانون على تخصيص ٥ فى المائة من رسوم ترخيص أجهزة الاستقبال التى يدفعها مشاهدو التليفزيون لمشروع تمويل البث السمعى والبصرى. | http://www.bci.ie/documents/2003fundingact.pdf |
| اليابان | ٢٠٠١ | قانون يتعلق بالحصول على المعلومات التى تحوزها هيئات إدارية | حكومة اليابان | قانون يدعو لإفصاح أكبر عن المعلومات التى تحوزها الهيئات الإدارية للنهوض بالخضوع للمساءلة والمشاركة المدنية. ويتعين على هذه الهيئات أن تستجيب لطلب المعلومات خلال ٣٠ يوما، أو فى غير ذلك تطلب مدّ أجل الطلب. كما يخول المواطنين حق الاستئناف عند رفض طلبات الحصول على المعلومات. | http://www.cmkaoan.com/kapan_laws/en/freeinfo.htm |
| ليتوانيا | ٢٠٠٠ | قانون عن تقديم المعلومات للعامة (١٩٩٦ رقم١-١٤١٨ المعدل فى ٢٠٠٠، رقم ٧-١٥٢٥) | حكومة ليتوانيا | قانون يفصل حقوق ومسئوليات منتجى المعلومات العامة، وموزعيها، وحائزى هذه المعلومات، والصحفيين. كما يحدد الإجراءات المتعلقة بالحصول على المعلومات العامة، وتجهيزها، وتوزيعها. | http://www3.lrs.lt/pls/inter2/dokpaieska.showdoc_e/p_id=101596 انظر أيضا http://www.rtk.lt/en |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| المكسيك | ٢٠٠١ | القانون الاتحادى للشفافية والحصول على المعلومات الحكومية العامة | حكومة المكسيك | قانون يمنح الحق فى الحصول على المعلومات من هيئات الدولة، بما فى ذلك المعلومات عن أداء الوكالات، واستخدام الموارد العامة، والمزيد. ويرمى المشروع لتحسين خضوع الحكومة للمساءلة والشفافية، ومكافحة الفساد. | http://www.ifai.org.mx/publicaciones/taia.pdf |
| موزامبيق | ١٩٩٢. | قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية (القانون ٢٢/٩٢) | حكومة موزامبيق | قانون يحدد المبادئ الأساسية المتعلقة بإنشاء وإدارة، البنية التحتية للاتصالات السلكية واللاسلكية وخدماتها فى موزامبيق. ويتضمن أحكاما تطالب الدولة بضمان وجود وتوافر خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الأساسية للاستخدام العام، ولتلبية حاجة المواطنين للاتصال، وحاجة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية. | http://www.itu.int/ITU-D/treg/Legislation/Mozambique/law.htm |
| باكستان | ٢٠٠٢ | قانون حرية المعلومات لعام ٢٠٠٠ (قانون رقم ٢٧١ لعام ٢٠٠٠) | حكومة باكستان | قانون يمنح الوصول المحسن للسجلات العامة لصالح الشفافية، وحرية المعلومات، وزيادة خضوع الحكومة الاتحادية للمساءلة. ويمنح القانون بصفة خاصة للمواطنين الحق فى الوصول للسجلات العامة التى تمسكها الوزارات والإدارات والمجالس والمحاكم. وهذه الهيئات ملزمة بالاستجابة للطلبات خلال واحد وعشرين يوما، ولمقدمى الطلبات الحق فى الاستئناف عن رفض طلبات الحصول على المعلومات. | http://www.crcp.sdnpk.org/ordinance_of_2002.htm |
| بولندا | ١٩٩٢ | مرسوم البث فى ٢٩ سبتمبر ١٩٩٢ | حكومة بولندا | مرسوم يحدد أهداف بث الإذاعة والتليفزيون فى بولندا ويشمل: تقديم المعلومات، ضمان الحصول على الثقافة والفنون، وتسهيل الحصول على التعليم والإنجازات العلمية، ونشر التربية المدنية، وتوفير الترفيه، وتعزيز الإنتاج المحلى للأعمال السمعية البصرية. | http://www.krrit.gov.pl/angielska/act.pdf |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| جنوب أفريقيا | ٢٠٠٠ | مرسوم هيئة الاتصالات المستقلة في جنوب أفريقيا لعام ٢٠٠٠ (القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٠) | حكومة جنوب أفريقيا | قانون ينص على إنشاء هيئة مستقلة للاتصالات في جنوب أفريقيا، وهي هيئة مستقلة للتنظيم، وحلّ الهيئة الوطنية للبث السابقة، ويعدل القوانين السارية لإنشاء الهيئة الجديدة. وهو يرمي إلى تنظيم البث والاتصالات السلكية واللاسلكية للصالح العام وضمان العدالة والتنوع في الآراء التي تمثل بصورة عريضة المجتمع في جنوب أفريقيا. | *http://www.icasa.org.za/manager/clientfiles/documents/icasa_act.pdf* |
| جنوب أفريقيا | ١٩٩٩ | مرسوم البث (رقم ٤ لعام ١٩٩٩) | حكومة جنوب أفريقيا | قانون يسعى لإعادة تطوير نظام البث حتى يمكن أن يعكس هوية جنوب أفريقيا وطبيعتها المتنوعة. ويضع سياسة للبث للصالح العام لأسباب تشمل: الإسهام في الديمقراطية، تنمية المجتمع، المساواة بين الجنسين، بناء الأمة، وتوفير التعليم، ودعم النسيج الثقافي والسياسي والاجتماعي والاقتصادي في جنوب أفريقيا، وتشجيع ملكية والسيطرة على خدمات البث بين المجموعات المحرومة تاريخيا، وضمان تعددية محتوى البث، وتنمية الموارد البشرية، والتدريب، وبناء القدرة في قطاع البث، خاصة بين المجموعات المحرومة تاريخيا، وضمان المنافسة العادلة في قطاع البث والاستخدام الكفء لطيف تردد البث، وإنشاء نظام ثلاثي الشرائح من خدمات البث السياسي والتجاري المجتمعي. | *http//www.info.gov.za/gazetta/acts/1999/a4-99.pdf* |
| السويد | ١٩٨٠ | مرسوم السرية إس. إف. إس ١٠٠:١٩٨٠ | حكومة السويد | مرسوم يحدد أي المعلومات ينبغي الحفاظ على سريتها في أنشطة الدولة والبلديات ومن ثم لا تخضع للنشر بموجب قانون حرية الصحافة. كما يتضمن أحكاما تتعلق بالتسجيل، وتحديد المواد باعتبارها سرية، والتزام السلطات بتقديم المعلومات للعامة ولبعضها البعض، والاستئناف ضد قرارات السلطات، والمزيد. | *http://www.notisum.se/mp/SLS/LAG/19800100.htm* |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| السويد | ١٧٦٦ | قانون حرية الصحافة (إس.إف.أر رقم ١٩٤٩:١٠٥) | حكومة السويد | قانون يمنح حق الحصول العام على الوثائق ومن ثم أصبح حكما أساسيا في الدستور السويدي. وهو أول جزء من تشريع حرية المعلومات بالمعنى الحديث ولا يزال ساريا. وهو ينشئ ضمانة بأن يطلع الرأي العام دون عوائق على الأنشطة التي تقوم بها الحكومة والسلطات المحلية وينطبق على كل الوثائق التي تتعامل فيها السلطات، خضوعا لقيود صريحة معينة في تشريع لاحق. وينبغي معالجة حالات رفض تقديم المعلومات، حتى تلك التي تندرج تحت هذه القيود، فرادى، وكل رفض خاضع للاستئناف. | http://www.riksdagen.se/templates/R_Page_6313 |
| تايلند | ١٩٩٧ | مرسوم المعلومات الرسمية بي إس ١٥٤٠ (١٩٩٧) | حكومة تايلاندا | قانون يمنح الحق في طلب المعلومات الرسمية من أي جهاز حكومي بما في ذلك الإدارات المركزية والمحلية وفي المحافظات، والمشروعات الحكومية، والمحاكم، ومنظمات الإشراف المهنية، والوكالات الحكومية المستقلة، والمزيد (رغم أن بعض الهيئات المستقلة، بما في ذلك لجنة مكافحة الفساد، لا تخضع لهذا القانون). وهو يلزم الهيئات الحكومية بأن تستجيب لطلب المعلومات خلال "وقت معقول"، وتطبق قيود معينة. | http://.wwwcom.int/t/e/legal_affairs/legal_co-operathion/data_protection/documents/national_law/THAI_Infoact_BE_2540.pdf |
| المملكة المتحدة | ٢٠٠٣ | قانون الاتصالات لعام ٢٠٠٣ | حكومة المملكة المتحدة | قانون ينص على إنشاء مكتب الاتصالات، وهو هيئة مستقلة للتنظيم. كما ينص على الاعتراف القانوني بالإذاعة المجتمعية ويدخل خدمات الإذاعة المجتمعية طوال الوقت في المملكة المتحدة. كما يلغي قيودا معينة على ملكية عدة وسائل إعلام. | http://www.opsi.gov.uk/acts/acts2003/20030021.htm<br>انظر أيضا<br>.http://www.communicationsact Gov.uk/ |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| المملكة المتحدة | ٢٠٠٠ | قانون حرية المعلومات لعام ٢٠٠٠ | حكومة المملكة المتحدة | قانون يحدد الحق العام فى الحصول على المعلومات التى تحوزها السلطات العامة. كما يطالب كل هيئة عامة بوضع وتنفيذ خطة للنشر (خضوعا لموافقة مفوض الإعلام)، تفصل طبقات المعلومات التى تنشرها، والرسوم السارية، والطريقة التى ستنشر بها هذه المعلومات. | *http://www.opsi.gov.uk/Act acts2000/20000036.htm* |
| الولايات المتحدة | ٢٠٠٢ | قانون حرية المعلومات (٥ يو إس سى ٥٥٢) | حكومة الولايات المتحدة | قانون يطالب الوكالات الاتحادية بالإفصاح عن السجلات الرسمية التى يطلبها كتابة أى شخص (خضوعا لتسعة استثناءات وثلاثة استبعادات مدرجة فى القانون). ويسرى القانون حصرا على الوكالات الاتحادية ولا يخلق حق الحصول على السجلات التى يحتفظ بها الكونجرس، والمحاكم، أو وكالات الولايات أو وكالات الحكم المحلى. وقد وضعت كل ولاية قوانينها الخاصة التى تحكم الحصول على سجلات الولايات والسجلات المحلية. | *http://www.usdoj.gov/oip/ foiastat.htm* أنظر أيضا *http://www.usdoj.gov/oip/ foia_updates/Vol_XVII_4/ page2.htm* |

## الجدول١٨ الإعلام الجماهيرى والحوكمة

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | ٢٠٠٦ | منظورات عن تقدم الحوكمة والتنمية من المنتدى العالمى لتنمية الإعلام | مارك هارفى إنترنيوز أوروبا والمنتدى العالمى لتنمية الإعلام | تقرير يفحص دور الإعلام فى التنمية الفعالة ويحدد الرسائل الأساسية الخمس التالية الموجهة لمجتمع التنمية الدولى: ١- اعتبار الإعلام المستقل جزءا لا يتجزأ من الحوكمة الجيدة، وينبغى تعميم الدعم عبر السياسة والممارسة على حد سواء، ٢- يجب تدعيم البحوث عن تأثير الإعلام والاتصال على احتياجات الفقراء، ٣- تلعب نظم الإعلام المستقلة، الشاملة والمستجيبة للتنوع دورا رئيسيا فى استبعاد الآراء التى تنادى بالتطرف، ٤- إن الافتقار لتغطية إعلامية محلية للقوى الخارجية المحركة للتغيير وتأثيرها على البلدان الفقيرة، بما فى ذلك التجارة الدولية، وتغير المناخ، والصحة العالمية، يخلق عيوبا فى الحوكمة من خلال استمرار عدم المشاركة العامة فى هذه القضايا، ٥- ينبغى أن تشرك وكالات التنمية مجتمع مساعدات الإعلام العالمى للإسهام فى تحقيق أهداف التنمية، مثل دعم سياسة وتشريع الإعلام، وتنمية روابط الصحفيين، وتوفير رأس المال الذى يمكن تحمل تكاليفه، والتدريب وبناء القدرة فى منظمات مساعدة الإعلام الأهلية. | http://70.87.34/~intinl/ gfmd_info/pdf/ MEDIAMATTERS/pdf |
| عالمية | ٢٠٠٤ | رد الحوكمة للوراء: تحد تجريبى | دانييل كاوفمان | فصل يؤكد أن "فجوة سياسة الحوكمة" (أى نقص أداء الحوكمة) مستمر فى كل أنحاء العالم، رغم التقدم الذى تحقق فى بلدان كثيرة فى تحسين مضمون السياسات الاقتصادية الكلية. ويعرض أمثلة "لعجوزات الحوكمة" ويسعى لتحديدها كميا، وهذه العجوزات تمثل ظاهرة فى بلدان معينة مستويات الحوكمة فيها غير كافية لدعم مستويات الدخل أو مسار النمو. كما يذكر أن شركات من الاقتصادات الصاعدة تحدد الفساد | http://www.eorldbank.org/wb governance/pdf/ govredux.pdf |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| | | | | والبيروقراطية المفرطة باعتبارهما قيدان رئيسين لأداء الأعمال وقد حدد من قاموا بالرد من شركات منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى، البيروقراطية المفرطة ونظام الضرائب باعتبارهما قيدين رئيسيين. ولم يرد التضخم ونظم سعر الصرف باعتبارهما قيدين رئيسيين أمام أداء الأعمال. | |
| عالمية | ٢٠٠٣ | هل تحكم الحكومات الأكثر شفافية على نحو أفضل؟ ورقة عمل لبحوث السياسة٣٠٧٧ | روبين إسلام البنك الدولى | ورقة عمل تتقصى العلاقة بين تدفق المعلومات والحوكمة (أى النوعية المؤسسية). وتذكر أن المعلومات حاسمة فى النظرية الاقتصادية، أما بصورة مباشرة، مثل تأثيرها على الأسعار والكميات، أو بصورة غير مباشرة بدرجة أكبر، مثل تأثيرها على عوامل أخرى مثل المؤسسات ونوعية الحوكمة. وتتضمن الورقة أدلة على أن البلدان التى يوجد بها تدفق أفضل للمعلومات تستفيد من حوكمة أفضل وتستند إلى مؤشرين لتقييم هذا التدفق الأفضل للمعلومات: ١- مؤشر يستند لوجود قوانين حرية المعلومات، ٢- مؤشر يسمى "مؤشر الشفافية" الذى يقيس تواتر نشر البيانات الاقتصادية فى بلدان فى شتى أنحاء العالم. | *http://www.worldbank.org/wbi/righttotelloveview.html* |
| عالمية | ٢٠٠٣ | تقرير عن الفساد فى العالم ٢٠٠٣ | منظمة الشفافية الدولية | تقرير يبين كيف أن الحصول على المعلومات يمثل وسيلة فاعلة لمحاربة الفساد باستخدام تعقيب له مصداقية وسلسلة من التقارير الإقليمية تفحص كيف يمكن للمجتمع المدنى والقطاعين العام والخاص والإعلام استخدام المعلومات والسيطرة عليها. | *http://www.tansparency.org/publications/gcr/download_gcr/download_gcr_2003#download* (متاح بالإنجليزية والإسبانية والفرنسية والروسية والبرتغالية والألمانية واليابانية) |
| عالمية | ٢٠٠٣ | دور الإعلام: ستر الفساد أم كشفه؟ | بيتينا بترز منظمة الشفافية الدولية | ورقة عمل تفحص ظاهرة التلاعب السياسى بالأنباء والحوار العام، وتركز على ملكية الإعلام، ودور الإعلان، والممارسات الصحفية الفاسدة والتحديات التى يواجهها قطاع الإعلام، بما فى ذلك | *http://unpan.1.un.org/intrados/groups/public/documents/APCITY/UNPANOO8437.pdf* |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الرقابة، وعرقلة الحصول على المعلومات الرسمية، وقوانين القذف وغير ذلك من القيود القانونية، وإساءة استخدام خدمات الإعلام مثل المطابع، والافتقار للتدريب، والافتقار للاستثمار في تقارير التحقيقات الصحفية. وتلاحظ أن التلاعب السياسي والخاص بالإعلام أشد ظهورا في البلاد التي لم ترسخ فيها الثقافة الديمقراطية جيدا. | |
| عالمية | ٢٠٠٢ | دور حوكمة الشركات في الإعلام | ألكسندر دييك ولويجي زنجلاس | ورقة عمل تفحص دور الإعلام في الضغط على مديري ومدراء الشركات لاتباع سلوك مقبول اجتماعيا. وهي تقدم أدلة مروية ونظامية عن تأثير الإعلام الجماهيري على سياسة الشركات تجاه البيئة ومقدار موارد الشركات التي تحول لصالح أصحاب الأسهم المسيطرين. وتهدف استنتاجات الورقة إلى توجيه مناقشة حوكمة الشركات وإرشاد الإصلاحات الرامية إلى تحسين حوكمة الشركات في شتى أنحاء العالم. | *http:/www.nber.org/papers/w9309* |
| عالمية | ٢٠٠٢ | صحافة السلام: التفاوض حول أخلاقيات الإعلام العالمي | مجيد طهرنيان | مقال يقدم نظرة عامة عن أهمية الصحافة المسؤولة أخلاقيا، التي يؤكد أن محركيها هم الصحفيون الأفراد. ويذكر أنه في ضوء العولمة، ينبغي التفاوض على أخلاقيات لإعلام مهنيا، وكذلك مؤسسيا، وقوميا، ودوليا، استنادا للاتفاقيات الدولية التي تنشئ الحق في الاتصال باعتباره حقا للإنسان. كما يدعو لتعددية هياكل لإعلام على المستويات المحلية والقومية والدولية. وينتهي المقال باقتراحات لتدعيم صحافة إعلام من خلال منح حرية أكبر وتنوع أكثر في تمثيل الصحافة. | *http://hij.sagepub.com/cgi/contet/abstract/7/2/58* (الشراء) |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | ٢٠٠٠ | دور الإعلام في الحد من الفساد | ريك ستابنهرت البنك الدولي | ورقة عمل تفحص كيف فضح الإعلام المسئولين الفاسدين، وعجل بتحقيقات الهيئات الرسمية، ودعم عمل ومشروعية كل من البرلمانات وهيئاتها المنوط بها مكافحة الفساد، وضغط من أجل تغيير القوانين واللوائح التي تحلق مناخا مواتيا للفساد. كما تتقصى كيف يمكن دعم الإعلام، وإلقاء الضوء على الملكية الخاصة مقابل الملكية العامة، والحاجة إلى حماية محصنة للصحفيين الذين يحققون في الفساد، وحرية الصحافة وخضوع الإعلام للمساءلة. | *http://siteresources.worldpa.org/WBI/Resources/wbi37158.pfd* |
| أمريكا الوسطى | ٢٠٠٢ | سياسات الزجر: الإعلان والإعلام وسلطة الدولة في أمريكى الوسطى | ريك روكويل ولورين جانوس | مقال يستعرض أنواع السيطرة على الإعلام المستخدم في شتى البلدان في أمريكا الوسطى خلال فترة الانتقال من عقود من الحرب إلى الديمقراطية. ويتتبع الدور القوى للحكومات المركزية في جواتيمالا والسلفادور ونيكاراجوا في كبح الإعلام الذي كان يسعى لدور أكثر استقلالا، ويبين كيف استخدم الإعلان وغيره من قيود نظام السوق للحد من حرية الكلام، الأمر الذي عرقل التحرك صوب ديمقراطية حقيقية في كل من هذه البلدان رغم الاتجاهات السائدة في أماكن أخرى نحو نظم إعلام أكثر انفتاحا. | *http://jou.sagepub.com/cgi/content/abstract/3/3/331* (الشراء) |
| شرقى أوربا | ١٩٩٨ | الشيوعية والرأسمالية والإعلام الجماهيرى | كولين سباركس | كتاب يفحص تأثير انهيار الشيوعية على نظم الإعلام في شرقي أوربا، مع إيلاء اعتبار خاص للتغييرات نفسها وتداعيات فضح العيوب في نهاية الشيوعية. ويؤكد أن انهيار الأنظمة الشيوعية يبين مدى محدودية وعدم سلامة الطرق الأساسية لمناقشة الإعلام عمليا. ويخلص إلى فحص الطرق التي ينبغي بها تعديل التفكير الراهن في ضوء هذه التطورات. | *http://www.sagepub.com/booksProDesc.nav?prodId=Book205374* (الشراء) |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| أوروبا | ٢٠٠١ | كتاب أبيض عن منطقة عمل الحوكمة الأوربية رقم١: توسيع وإثراء المناقشة العامة عن الشؤون الأوربية | إن جي ثوجرسن مع بى كارمبير وجى ويلز | كتاب ابيض يفحص عوائق المشاركة فى الحوار العام، والمناقشة والجدل بين البلاد الأوربية ويقدم توصيات لتحسين نوعية تبادل المعلومات، والأفكار، والآراء بين دول الاتحاد الأوربى. ويهدف الكتاب لتوفير توصيات عن كيفية تحويل مواطنى الاتحاد الأوربى لقوى فاعلة فى عملية سياسية تعاونية أوربية، ومن ثم يحلل الحواجز أمام تدفق المعلومات عن الشئون الأوربية وفرص الحصول عليها. وتشمل التوصيات إستراتيجيات لمحاربة العوائق اللغوية والسياسية والثقافية والمؤسسية، وإنشاء شبكات للشراكة والتعاون بين المجتمع المدنى والمؤسسات ووضع استراتيجية مهنية سباقة للاتصالات. | http://ec.europa.eu/governance/areas/group1/report_en_pdf |
| الهند | ٢٠٠٠ | الاقتصاد السياسى لاستجابة الحكومة: نظرية وأدلة من الهند | تيموثى بيزلى وروبن بيرجس | ورقة عمل تقدم نظرة عامة على أنواع المؤسسات التى يمكن أن تعزز استجابة الحكومة لاحتياجات المواطنين، باستخدام الهند كدراسة حالة. وتخلص إلى أن تدفق المعلومات الخاصة بالإجراءات السياسية ضرورى لزيادة استجابة الحكومة، وأن الإعلام الجماهيرى بصفة خاصة يمكن أن يخلق حوافز للحكومات لكى تستجيب لحاجات المواطنين. | http://econ.lse.ac.uk/~tbealey/papers/media.pdf |
| سيراليون | ٢٠٠١ | سيراليون: استخدام الإذاعة لمحاربة الفساد | استحداث شركاء للإذاعة | صفحة على الإنترنت تقدم دراسة حالة عن كيف حاربت محطات مستقلة للإذاعة فى سيراليون الفساد، وعاونت فى مشاركة المستمعين مدنيا، وفى زيادة حرية إرادتهم. | http://www.developingradiopaners.org/caseStudies/sierral~eor.html |
| المملكة المتحدة | ٢٠٠٥ | البرلمان والحصول على المعلومات: العمل من أجل حوكمة فعالة | توبى مندل البنك الدولى والرابطة البريطانية للكومنولث | تقرير يوصى بطرق يمكن أن يسهم بها البرلمانيون فى كل بلدان الكومنولث فى الحوكمة الشفافة. | http://siteresources.world-bank.org/WBI/Resources/Parliament_and_Access_to_Information_with_cover.pdf |

## الجدول ١٩ الإعلام الجماهيري والدمقرطة

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| عالمية | ٢٠٠٥ | الإنترنت والديمقراطية: حافز عالمي أم إخفاق ديمقراطي؟ (مطبوع للبحوث رقم ٢٠٠٥) | مايكل بيست وكيجان ويد مركز بيركمان للإنترنت والمجتمع (كلية القانون بهارفرد | دراسة تبحث التأثير العالمي للإنترنت على الديمقراطية من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٢، بملاحظة العلاقة بين المقاييس المتعلقة بالديمقراطية وانتشار الإنترنت. وتخلص إلى وجود ارتباط بين تسلل الإنترنت ومستوى الدمقرطة في البلاد، وتبين أن هذا الارتباط ثابت حتى عندما تكون العناصر المساهمة، مثل الإقليم الجغرافي للبلاد، والمستوى الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، متباينة. | http://cyber.law.harvard.edu/home/uploads/503/12-InternetDemocracy.pdf |
| عالمية | ٢٠٠٤ | حركات اجتماعية حاسمة وإصلاح الإعلام | روبرت إيه هاكيت ووليام كي كارول الرابطة العالمية للإصلاح المسيحي | مقال يفحص العلاقة بين الحركات الاجتماعية الحاسمة، خاصة تلك التي تتعلق بتمكين المهمشين من أسباب القوى وتتحدى هيمنة المجموعات والمؤسسات المسيطرة، وإصلاح الإعلام للنهوض بالمبادئ الديمقراطية. وتوصي بأن تستخدم الحركات الاجتماعية الحاسمة الإعلام لكسب مكانة في المجال العام، وأن تحتشد لجذب التأييد، وتحقيق قدر أكبر من المشروعية داخل خطاب الأنباء الرئيسي. | http://www.wacc.org.uk/wacc/publications/media_development/archive/2004_1critical_social_movements-and_media_reform |
| عالمية | ٢٠٠٣ | الإعلام والدمقرطة والتنظيم | مارك رابوي | مقتطفات تفحص منظورات بشأن الإعلام والدمقرطة من زاوية دمقرطة الإعلام ودعم دور الإعلام في دمقرطة المجتمعات. وتذكر أن دمقرطة الإعلام ممكنة حيث توجد الأنواع الخمسة التالية من التدخل والتي تقودها خمس مجموعات من القوى الفاعلة، ١- التحليل النقدي الجاري لقضايا الإعلام(الباحثون)، ٢- جهود محو المية الإعلامية (المعلمون)، ٣- بناء وتشغيل إعلام مستقل (ممارسون للإعلام البديل)، | http://media.mcgill.ca/files/Raboy_CFSC.pdf |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | ٤- ممارسات تقدمية داخل الإعلام السائد (الصحفيون، والمحررون، والناشرون، إلخ)، ٥- تدخل سياسى (نشطاء سياسة الإعلام). كما تفحص المقتطفات المحاولات الرسمية الأربع التالية للتأثير على تنمية الإعلام: ١- النهج التحررى، ٢- التنظيم الذاتى، ٣- النادى المغلق، أو النموذج المؤسسى المتجه من أعلى لأسفل، ٤- النهج المؤسسى. | |
| عالمية | ٢٠٠٢ | تقرير التنمية البشرية٢٠٠٢، تعميق الديمقراطية فى عالم مجزأ | ساكيلو موكوداپار وآخرون برنامج الأمم المتحدة الانمائى | تقرير يقدم تقييما عريضا لجهود تقليل الفقر والنهوض بالنمو المنصف تلقاء أهداف الأمم المتحدة الانمائية، بما فى ذلك أهداف الألفية الإنمائية، مع إيلاء اعتبار خاص لبناء أشكال قوية من الحوكمة الديمقراطية على كافة مستويات المجتمع فى العالم النامى. ويتضمن التقرير ملاحظات عن أهمية الإعلام الحر والمستقل كدعامة حاسمة للديمقراطية. | http://hdr.undp.org/reports/global/2002/en/pdf/complete.pdf |
| عالمية | ٢٠٠١ | إصلاح الإعلام: دمقرطة الإعلام، دمقرطة الدولة | مونروبرايس بيتا روزو فيلوفيتش وستيفان فيرهولست | كتاب يبحث كيف تؤثر التغييرات فى البنى السياسية والمؤسسية فى البلدان التى تمر بمرحلة انتقال صوب الديمقراطية على العلاقات بين الإعلام المحلى، والجمهور، والدولة، ونظرائه فى الخارج. كما يفحص تأثير الإعلام على سلسلة من البلدان الخارجة من فترات ممتدة من الحكم الاستبدادى. | |
| عالمية | ١٩٩٩ | دور الإعلام فى الديمقراطية: نهج استراتيجى | مركز الديمقراطية والحوكمة وكالة التنمية الدولية الأمريكية | ورقة عمل تقدم نظرة عامة على المبررات التى تستخدمها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لتحديد دعم الإعلام فى شتى أنحاء العالم. وتستخدم الوكالة بصفة خاصة خمسة نهج إزاء أنشطة دعم الإعلام: ١- إصلاح قانون الإعلام، ٢- تقوية دوائر مناصرة الإصلاح، ٣- إلغاء حواجز الوصول للإعلام، ٤- التدريب، ٥- دعم رسملة الإعلام. وباستخدام هذه النهج، تسعى الوكالة إلى إيجاد | http://www.usaid.gov/our_work/democracy_and_governance/publications/pdfs/pnace630.pdf |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | الموجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الإعلام في العالم النامي بعيدا عن سيطرة الحكومة أو القطاع الخاص، نحو خدمة الصالح العام، الذي يتسم باستقلال التحرير. | |
| عالمية | ١٩٩٨ | البث العام والإطار العالمي لدمقرطة الإعلام | مارك رابوى | مقال يقدم نظرة عامة عن كيف ولماذا يعد البث العام مؤسسة رئيسية في الدمقرطة في سياق العولمة، حيث تتحول قوة الإعلام ونشاطه على نحو متزايد من المستوى المحلي إلى المستوى عبر القومي. ويؤكد أن البث العام جوهري للنهوض بالتعددية في المجال العام، خاصة في ضوء زيادة تجبير الإعلام. وإضافة لذلك، يفحص التحديات التي يواجهها البث العام بما في ذلك السياسات متعددة الأطراف. | http://gaz.sagepub.com/cgi/content/abstract/60/2/167 (الشراء) |
| عالمية | ١٩٦٣ | الاتصال والتنمية السياسية | لوسيان باى (محرر) | كتاب يفحص العلاقة بين الاتصال والتحديث | |
| أفريقيا | ٢٠٠١ | الإعلام والدمقرطة في أفريقيا: مساهمات، قيود، وشواغل الصحافة الخاصة. | ويسدم تيتى | مقال يقدم نظرة عامة عن كيف يسهم الإعلام الخاص في أفريقيا في تحقيق الحوكمة الديمقراطية والخضوع للمساءلة من قبل موظفي الدولة، وكذلك التحديات المرتبطة بهذه العملية. ويقترح جوانب إصلاح تشغيل الإعلام الخاص للنهوض على نحو أفضل بتنمية مواطنة مستنيرة ومسئولة، تنهض بالخطاب الديمقراطي. | http://mcs.sagepub.com/cgi/content/abstract/23/1/5 (الشراء) |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| بيو وأورى | ٢٠٠١ | الخطاب الوطنى: الإعلام والديمقراطية فى آسيا | تشني – تشوان لى | مقال يفحص الإعلام والديمقراطية فى آسيا، وهو ما تتم مناقشته فى ضوء تعدد خبرات آسيا وأوجه القصور الشديدة فى الدمقرطة فى بعض البلدان الآسيوية. كما يحلل الحواجز أمام قيام علاقة فاعلة بين الدولة ومنافذ الإعلام، ارتباطا بأحوال السوق، والعولمة والمبادئ الديمقراطية. | http://www.javnost-thepublic.org/media/datoteke/2001-2-lee.pdf Asia |
| البلدان الآسيوية المصنعة حديثا | ١٩٩٩ | إعلام البث فى عصر العولمة: اتجاه التحجير وتأثيره وتداعياته وحدوده | جونهاونج ويو – تشيونج هو | دراسة تفحص اتجاه تأثير تداعيات التحجير فى إعلام البث فى البلدان الآسيوية الأربعة المصبغة حديثا: تايوان، وكوريا الجنوبية، وسنغافورة وهونج كونج. كما يفحص بصفة خاصة "السمات الآسيوية" لتحجير الإعلام ودلالته وحدوده. كما يخلص التقرير إلى أن: ١- اتجاه تحرير الإعلام وإلغاء قيوده فى البلدان الآسيوية الأربعة المصنعة حديثا تبدى فى المحل الأول من خلال تحجير الإعلام، ٢- أن تحجير الإعلام فى السياق السياسى والاجتماعى الآسيوى مهم بصفة خاصة بسبب أن تحجير الإعلام هو طريق بديل أو غير مباشر لتحقيق دمقرطة الإعلام، التى تعد كما يقول التقرير، الخطوة الأولى للدمقرطة السياسية والاجتماعية. | http://gaz.sagepub.com/cgi/content/abstract/61/3-4/225 |
| تشيلى | ٢٠٠٣ | الإعلام والانتقال الليبرالى الجديد فى تشيلى: وعد ديمقراطى لم ينجز | روزلند برسنان منظورات أمريكا اللاتينية، لك | تقرير يستند إلى محاورات ١٩٩٨-٢٠٠٢ مع المهنيين فى الإعلام، والنشطاء الجماهيريين، وصناع السياسة لمقارنة فكرة دمقرطة الإعلام فى تشيلى المستندة للسوق مع نموذج المجال العام الذى وضعه منظرو الإعلام الديمقراطى. وهو يفحص الإطار القانونى المتغير للإعلام فى تشيلى، والاتجاهات فى ملكية الإعلام فيها، وتنمية قطاعات إعلام جماهيرية وتستند للمجتمع بها. كما يؤكد أنه حيث إن هذه الفكرة اتبعت نهج نموذج السوق عن دور الإعلام (وليس نهج المجال العام)، فإن قطاع الإعلام فى شيلى | http://lap.sagepub.com/cgi/reprint/30/6/39.pdf |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | الموجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | حاليا بستهوى المستثمرين الدوليين والمصالح السياسية الداخلية، مما قيد منافذ الإعلام عن تقديم المدافعين عن حقوق الإنسان، وأنصار الليبرالية الجديدة، وغيرهم من التقدميين وحرمهم من فرصة التعبير عن أنفسهم، مما شكل حاجزا أمام مزيد من الدمقرطة الفاعلة في تشيلي. ويخلص التقرير إلى أن خدمة الدمقرطة في تشيلي سيخدمها على خير وجه الدعم الحكومي لقطاع إعلام مستقل ورعاية قطاع إعلام مجتمعي صاعد. | |
| الصين | ٢٠٠١ | الإعلام والديمقراطية المتدفقة في الصين | يويزى زهاو | دراسة تفحص الإعلام والدمقرطة في الصين من منظور تاريخي ومعاصر مع إيلاء اعتبار خاص لكيف تعرض مفهوم الديمقراطية لتحولات عدة خلال النصف الأخير من القرن العشرين في الصين. كما يقيم الإعلام الحالي في الصين الذي تسيطر عليه الدولة والتجاري، الذي تؤكد أنه راسخ في نظام السوق الاستبدادي الاجتماعي القائم. | http..//www.javnost-thepublic-org/media/datoteke/2001-2-zhao.pdf |
| شرقي أوربا | ٢٠٠٤ | بين الواقع والحلم: الإعلام في شرقي أوربا، الانتقال، والتحول والتكامل | بيتر كروس المجلس الأمريكي للمجتمعات المستنيرة | مقال يفحص التقدم المتحقق في عملية الانتقال والتحول في الإعلام الخيري في شرقي أوربا وإمكانيات تكامله في مشهد الإعلام في غربي أوربا | http://eep.sagepub.com/cgi/reprint/18/1/110.pdf |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| غانا ونيجيريا | ٢٠٠٤ | الدمقرطة والإعلام في غرب أفريقيا: تحليل للإصلاحات الدستورية والتشريعية الجديدة من أجل حرية الصحافة في غانا ونيجيريا | كريس أوجبوندا | مقال يقدم نظرة عامة على حركة الدمقرطة في أرجاء أفريقيا، مع إيلاء اعتبار خاص للجهود المبذولة في غانا ونيجيريا لإقامة مؤسسات ديمقراطية، ويفحص المبادرات الدستورية والتشريعية التي زادت الصحافة تطورا وعززت الحرية في كلا البلدين. كما يقدم إضافة لذلك سلسلة من التوصيات لخلق حرية أكثر حتى من هذا في كلا البلدين. | http://www.africaresource.com/war/issue6/ogbondah.html |
| المكسيك | ٢٠٠٣ | من الداخل للخارج: منظمو المشروعات المؤسسية يغيرون الصحافة المكسيكية | سالي هيوز | مقال يقدم نظرة عامة عن كيفية إنشاء إعلام خبري ديمقراطي يعزز المواطنة القائمة على المشاركة وخضوع الحكومة للمساءلة، باستخدام دراسة حالة المكسيك. لقد تعرض قطاعا الإعلام والصحافة في المكسيك لسلسلة من التحولات المتباينة، أسفرت عن حل المؤسسة الاستبدادية السابقة إلى ثلاثة نماذج متنافسة لإنتاج الأخبار بتداعيات سياسية اجتماعية مختلفة. | http://hij.sagepub.com/cgi/content/abstract/8/3/87 (الشراء) |
| الشرق الأوسط | ٢٠٠١ | الثقافة بالتوسط في الشرق الأوسط: الانتشار، الديمقراطية، الصعوبات | أنابل سريبرني | مقال يقدم نظرة عامة عن التطورات الأخيرة في الإعلام في الشرق الأوسط ويركز على ديناميات الدمقرطة، ومشاركة الجنسين، والوصول للإنترنت في الشرق الأوسط. | http://gaz.sagepub.com/cgi/content/abstract/63/2-3/101 (الشراء) |

| التغطية | السنة | الموضوع | المصدر | موجز | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|---|---|
| الشرق الأوسط وشمال أفريقيا | ١٩٥٨ | زوال المجتمع التقليدي: التحديث في الشرق الأوسط | دانييل ليرنر | كتاب يقدم مفهوم اتصال التنمية، ويتتبع الارتباطات بين النشاط الاقتصادي المتوسع وسلسلة من متغيرات التحديث، بما في ذلك الحضرنة، وارتفاع مستويات معرفة القراءة والكتابة، واستهلاك المواد الطبية، والتنمية السياسية. ويخلص الكتاب إلى أن الإعلام يمكن أن يعمل كمضاعف كبير للتنمية بتوصيل رسائل التنمية إلى المتخلفين عنها. | |
| جنوبي أفريقيا | ٢٠٠٢ | تنظير الإعلام- علاقة الديمقراطية في جنوب أفريقيا | جاي بيرجر | مقال يفحص، ويسعى إلى تقديم، أساس نظري لدور الإعلام في الدمقرطة الأفريقية، مع إيلاء اهتمام خاص لوظائف المجال العام والمجتمع المدني. ويقدم منظورات عن القضايا المعاصرة التي تتعلق بحرية الإعلام، ونمو الإعلام الخاص، والخلافات حول الإعلام الذي تسيطر عليه الحكومات، وإلغاء القيود على البث في أفريقيا. | *http://gaz.sagepub.com/cgi/content/abstract/64/1/21* *(للشراء)* |
| جنوب أفريقيا | ٢٠٠١ | خدمة ديمقراطية جديدة: هل ينبغي للإعلام "أن يتحدث بدقة؟ التعلم من جنوب أفريقيا | أندرو كوبر وجوسيلين كوبر | مقال يفحص حاجة السكان في مناخ آخذ في الدمقرطة، باستخدام جنوب أفريقيا كدراسة حالة أولية، من أجل إقامة قطاع إعلام مستقل. ويرسم خريطة لمنظورات السكان في مناخ آخذ في الدمقرطة مع إيلاء اعتبار خاص لمفاهيم الحق في الحماية، والاستقلال الشخصي، والانتماء المدني، ويحدد أشكال الإعلام التي ترشد هذه المنظورات. كما يقدم المقال نظرة عامة على كيف تعزز منافذ الإعلام الحرية الشخصية والفاعلية السياسية وبذا تعزز قدرة الديمقراطية على البناء والنجاح التجاري. | *http://ijpor.oxfordjournals.org/cgi/content/abstract/13/4/355* *(للشراء)* |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| جنوب أفريقيا | ١٩٩٩ | حدود دمقرطة الإعلام في جنوب أفريقيا: السياسة والخصخصة والتنظيم | كليف بارنت | مقال يقدم نظرة عامة على العمليات التي حدث من تطور نظام إعلام ديمقراطي فيما بعد الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. ويحلل كيف أثارت خصخصة محطات الإذاعة في ١٩٩٩ التوترات السياسية التي شكلت إصلاح الإعلام، ويؤكد أن تقدم إصلاح البث الديمقراطي في البلاد فرضته على نحو متزايد برنامج الدولة لإعادة هيكلة قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية. | http://mcs.sagepub.com/cgi/content/abstract/21/5/649 (الشراء) |
| تايلند | ٢٠٠١ | التنظيم والإصلاح وقضية دمقرطة إعلام البث في تايلاندا | أوبونرات سيريوفاساك | دراسة تفحص النضال من أجل دمقرطة إعلام البث في سياق الإصلاح الاجتماعي والسياسي في تايلند خلال الفترة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٠. وهي تبين أن تايلاندا كانت حذرة في اقتراحها لتحرير التعبير السياسي والثقافي، مما حدّ من حق المواطنين في الاتصال. | http://www.javnost-thepublic-org/media/datoteke/2002-2-siriyuvasak.pdf |

## الجدول٢٠ حالات وتعليقات على حرية التعبير والاتصال والصحافة

| التغطية | السنة | المصدر | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|
| الأرجنتين | ١٩٩٨ | *Petric v Pagind 12, Oallos 315:1492 (April 16, 1998 (CSJN)* | *http://www.abogarte.com.ar/csjncigh.htm (in Spanish)* |
| الأرجنتين | ١٩٩٢ | *Ekmekdian v. Sofich, Fallos 315:1492 (July 7.1992) (CSJN)* | *http://www.todoelderecho.com/Apuntes/Fallos%20Nacionales/Apuntes/EKMEKDJIANsofovich.htm (in Spanish)* |
| استراليا | ١٩٩٧ | *David Russell Lange v Australian Broadcastion (1997) HCA 25 (July 8,1997)* | *http://www.austlii.edu.au/au/cases/cth/HCA/1997/25.html* |
| كندا | ١٩٩٢ | *Her Majesty The Queen v.Butler [1992P 1 S.C.R. 452* | *http://scc.lexum.umintreal.ca/en/1992/1992rcs1-452/1992rcs1-452.pdf* |
| كندا | ١٩٩٠ | *Her Majesty The Queen v, James Keegstra [1990p 3 S.C.R* | *http://hatemonitor.csusb.edu/other_countries_cases/R_v_Keegstra_1990_35CR.html* |
| كوستاريكا | ٢٠٠٤ | *Herrera-Ulloa vs. Costa Rica (July 2.2004) Series C, No 107* | *http://www.cpi.org/news/2004/seriec_107_esp.pdf (in Spanish) (see also) http://www.justiceinitiative.org/db/resource2?res_id=102157* |
| المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان | ٢٠٠٣ | *Refah Partisi and others v. Turkey (February 13, 2003) Application Nis. 41340/98, 41342/98, 41343/98 and 41344/98 (European Court of Human Rights)* | *http://www.echr.com.int/eng/Press/2003/feb/RefahPartisiGCjudgmentenh.htm* |
| المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان | ٢٠٠٢ | *Nikula v. Finland (March 21,2002) Application No. 31611/96 (European Court of Human Rights)* | *http://ww.echr.com.int/eng/Press/2002/feb/Nikulajudepress.htm* |
| المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان | ٢٠٠٢ | *Dichand and others v Austria, Application No. 29271/95 (European Court of Human Rights)* | *http://ww.echr.com.int/eng/Press/2002/feb/Austrianjudsepress.htm* |

| التغطية | السنة | المصدر | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|
| المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان | ١٩٩٨ | *Incal v Turkey, Application No. 22678/93 (European Court of Human Rights)* | *http://www.bailii.org/eu/cases/ECHR/1998/48.html* |
| المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان | ١٩٩٦ | *Goodwin v. the Unitew Kingdom (March 27,1996) Application No. 17488/90 (European Court of Human Rights)* | *http://hei.unige.ch/~clapham/hrdoc/docs/echrgoodwincase.txt* |
| المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان | ١٩٩٣ | *Informationsverein Lentia and Others v Austria-13914/88;15041/89;15717/89 (European Court of Human Rights)* | *http://www.bailii.org/eu/cases/ECHR/1993/57.html* |
| المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان | ١٩٩١ | *Observer and Guardian v United Kingdom, Application No. 13585/88 (European Court of Human Rights)* | *http://www.bailii.org/eu/cases/ECHR/1991/49.html* |
| المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان | ١٩٨٦ | *Lingens v. Austria, (July 8, 1986) Application No. 9815/82 (European Court of Human Rights)* | *http://www.legislationline.org/legislation.php?tid=219&lid=7137&less-false* |
| الهند | ١٩٨٥ | *Samaresh Bose & Another v. Amal Mitra& Another [1985] INSC 205 (September 24,1985)* | *http://www.worldlii.org/in/cases/INSC/1985/205.html* |
| الهند | ١٩٧٠ | *K. A. ABBas v, Union of Inis& Another [1970] InSC 202; [1971] 2SCR 446;[1970] 2 SCC 780; AIR 1971 SC 481 (September 24,1970)* | *http://www.austlii.edu.au/~andrew/CommonLII/INSC/1970/202.html* |
| محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان | ٢٠٠٣ | *Yatarma v Nicaragua (Jun 23,2003) (Inter-American Court of Human Rights)* | *http://www.corteidh.or.cr/doce/casos/articulos/seriec_127_esp.pdf (in Spanish)* |
| المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة | ٢٠٠٢ | *Prosecutor v. Radoslav Brdjanin & Momir Talic ("Randal Case"), The Hague (December 11,2002) L/P/I.S/ 715-e (Internationl Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia)* | *http://www.un.org/icty/pressreal/p715-e.htm* |

| التغطية | السنة | المصدر | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|
| إيطاليا | ٢٠٠٠ | *Cassazione Sezione Quinta Penale n. 2144 del 25 febbraio 2000* | *http://www.legge.e.giustizia.it/2000%20DOCUMENTI/11maggio.htm (in Italian)* |
| ملاوى | ١٩٩٩ | *Kafumba and others v. The Electoral Commission and Malawi Broadcasting Corporation, Miscellaneous Cause Number 35 of 1999.* | *http://ifex.org/da/layout/set/print/content/view/full/8002/* |
| نيوزيلندا | ٢٠٠٠ | *D. R. Lange v. J. B. Atkonson& Another [2000] Nzca 95 (June 21, 2000)* | *http:www.nzlii.org/nz/cases/NZCA/2000/95.html* |
| جنوب أفريقيا | ١٩٤٦ | *Die Spoorbond v. South African Railways, 1946 (2) SALR 999 (S. Afr.)* | *http://www.article19.org/pdfs/analysis/defamation-standards.pdf* |
| سرى لانكا | ١٩٩٢ | *Sirisena v. Ginige [1992] LKca 12; (1992) 1 Sri L.R. 320 (June6,1992)* | |
| أوغندا | ٢٠٠٤ | *Onyango-Obbo and Mwenda v. AG, Constitutional Appeal No. 2, 2002, Fbruary 11,2004* | |
| المملكة المتحدة | ١٩٦٩ | *Vine Products Ltd v Mackenzie & Co Ltd [1967] FSR 402, [1969] RPC 1* | |
| لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان | ١٩٩٠ | *Vladimir Petrovich Laptsevich v. Betarus, Communication No. 780/1997, U.N. Doc.CCPR/C68/D780/1997 (2000)* | *http://www.1.umn.edu/humanrts/undocs/session68/view780.htm* |
| الولايات المتحدة | ١٩٩٠ | *Milkovich v. Lorain Journal, 497 US 1 (1990)* | *http://supreme.justia.com/us/497/1/case.html* |
| الولايات المتحدة | ١٩٧٨ | *Houchins v. KQED, Inc. 438 US 1 (1978)* | *http://supreme.justia.com/us/438/1* |

| التغطية | السنة | المصدر | الموقع على الإنترنت |
|---|---|---|---|
| الولايات المتحدة | ١٩٧٤ | *Miami Herald Publishing Co. v. Tornillo, 418 U.S. 241 (1974)* | *http://caselaw.lp.findlaw.com/scripts/getcase.pl?court=US&vol=418&invol=241* |
| الولايات المتحدة | ١٩٧١ | *Monitor Patriot Co. v. Roy, 401 US 265 (1971)* | *http://supreme.justia.com/us/401/265/cose.html* |
| الولايات المتحدة | ١٩٦٩ | *Red Lion Broadcasting Co. v. FCC, 395 U.S. 367 (1969)* | *http://caselaw.lp.findlaw.com/scripts/getcase.pt/navby=case&court=US&vol=395&page=367* |
| الولايات المتحدة | ١٩٦٧ | *Curtis Publishing Co. v. Butts, 388 US 130 (1967)* | *http://supreme.justia.com/us/388/130/case.html* |
| الولايات المتحدة | ١٩٦٤ | *New York Times Co. v. Sullivan, 376 u.s. 254 (1964)* | *http://caselaw.lp.findlaw.com/scripts/getcase.pt?court=US&vol-376&invol=254* |
| زيمبابوى | ١٩٩٦ | *Retrofit (PVT) LTD v Posts and Telecommunications Corporation 1996 (1) SA 847* | *http://wwwhrcr.org/safria/expression/retrotion/retrofit_telecomm.html* |
| زيمبابوى | ١٩٩٧ | *Posts and Telecommunications Co. v. Modus PuBlications (Private) :td, November 25, 1997, no. SC 199/97* | *http://www.article19.org/pdfs/analysis/defamation-standards.pdf* |
| زيمبابوى | ٢٠٠١ | *Capital Radio (Pvt) Ltd v. Broadcasting Authority of Zimbabwe, Judgment No. SC 162/2001* | *http://wwwarticle19.org/pdfs/cases/zimbabwe-capital-radio-v.-broadcasting-authori.pdf* |
| زيمبابوى | ٢٠٠٢ | *Chavunduka and Choto v. Minister of Home Affairs and Attorney-General, May 22.2000, Judgment No. S.C. 36/2000* | *http://wwwarticle19.org/pdfs/cases/zimbabwe-chavunduka-and-choto-v.-zimbabwe.pdf* |

## المؤلفون فى سطور:

### ستيف باكلى

مدير بوكالة دعم مشروعات الإعلام، ومنذ ٢٠٠٣، رئيس الرابطة العالمية لجهات البث المجتمعى. وهو خبير فى سياسة الاتصالات ومستشار فى تنمية الإعلام، عمل مع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

### كرزنشيا دوير

قائدة تنمية مشروعات الأعمال الجديدة فى معهد البنك الدولى، ومدير برامجه للمساعدة التقنية لدعم السياسات والمؤسسات والقدرات من أجل المشاركة المدنية، والتمكين من أسباب القوة واحترام التنوع فى البلدان النامية. وهى عضو مجلس تحرير صحيفة **علوم السياسة**.

### توبى مندل

هو مدير برامج القانون فى آسيا، الحملة العالمية من أجل حرية التعبير، وهو مؤلف عدة كتب ومقالات عن قضايا البث والحق فى المعلومات، والقذف وغيرها من قضايا حرية التعبير.

### شين أو سيوكرو

مدير معهد نيكوس فى دبلن بأيرلندا، ورئيس تليفزيون أيرلندا المجتمعى، والمتحدث باسم حملة حقوق الاتصال فى جمعية المعلومات، وقد نشر عدة كتب ومقالات عن الإعلام والاتصالات.

## مونرو اى. برايس

مدير مركز دراسات الاتصالات العالمية فى جامعة بنسلفانيا، وأستاذ القانون فى كليـــة كاردوزو للقانون، ومدير مركز ستانهوب لبحوث سياسة الاتـــصـــالات فـــى لنـــدن.

## مارك رابوى

أستاذ كرسى بيفربروك للأخلاق والإعلام والاتصال، وأستاذ بقـــسم تـــاريخ الفنون ودراسات الاتصالات فى جامعة ماكجيل فى مونتريال بكندا. عمل مستشارا بعدة وكالات دولية مثل: البنك الدولى واليونسكو ومجلس أوربـــا، وهـــو مؤلـــف ومحرر عدة كتب ومقالات عن الإعلام والاتصالات.

## المترجم فى سطور:

### كمال السيد

- عمل محررا فى مجلة الطليعة وفى صحيفة الأهرام.
- عمل محررا فى مركز الدراسات السياسية والاقتصادية فى الأهرام.
- ترجم ٢١ كتابا من الإنجليزية والفرنسية إلى العربية.
- قدم عددا من البحوث فى مؤتمرات محلية وعربية.
- عمل مديرا عاما لمركز الأهرام للترجمة والنشر.

التصحيح اللغوى: وجيه فاروق

الإشراف الفنى: حسن كامل